

سِلْسِلَةُ شُرُوحِ الْحَدِيثِ وَعُلُومِهِ لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ

فَتْحُ الْمُبِينِ

شَرْحُ

الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ مِمَّا لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ

تَأَلَّفَ الْعَلَامَةُ: أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُقْبِلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيِّ
المتوفى سنة (١٤٢٢هـ) رحمه الله تعالى

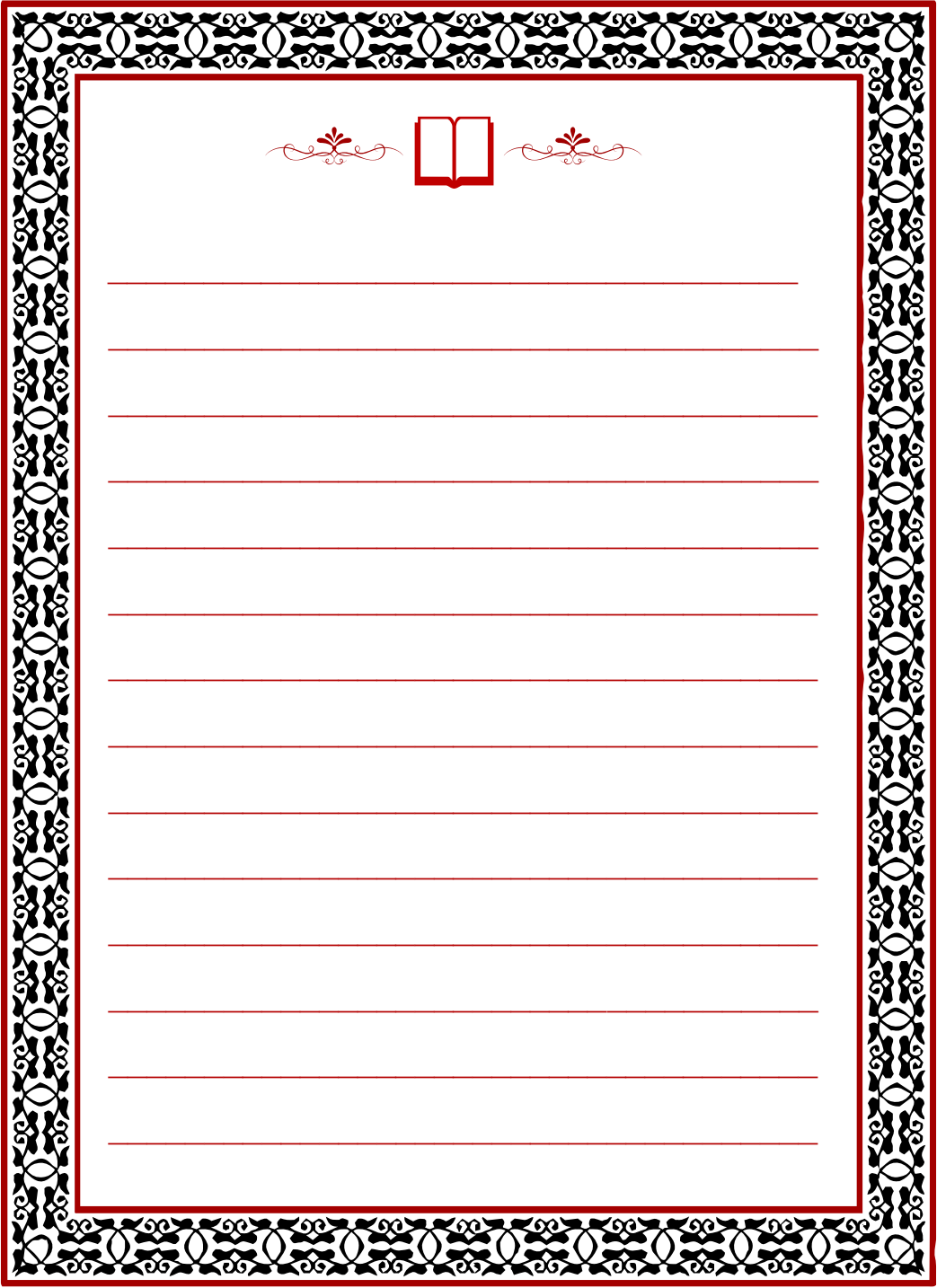
شَرْحُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ

أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ (الْمُجَوَّرِيِّ) (الرُّغَيْرِيِّ)

كَانَ لَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

من مسند: رافع بن خديج، إلى مسند: عبد الله بن عدي بن حمراء رضي الله عنهما

فَتْحُ الْمُبِينِ
شَيْخُ
الصَّيْحِ الْمُسْتَدِمِّ الْيَسَّ فِي الصَّيْحَيْنِ



12 horizontal red lines for writing.

فَتْحُ الْمُبِينِ شَرْحُ الصَّحِيحِ الْمُسْنَدِ مِمَّا لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ

تَأَلَّفَ الْعَلَامَةُ: أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُقْبِلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِي
المتوفى سنة (١٤٢٢هـ) رحمه الله تعالى

المجلد الثاني

من مسند: رافع بن خديج، إلى مسند: عبد الله بن عدي بن حمراء
رضي الله عنهما

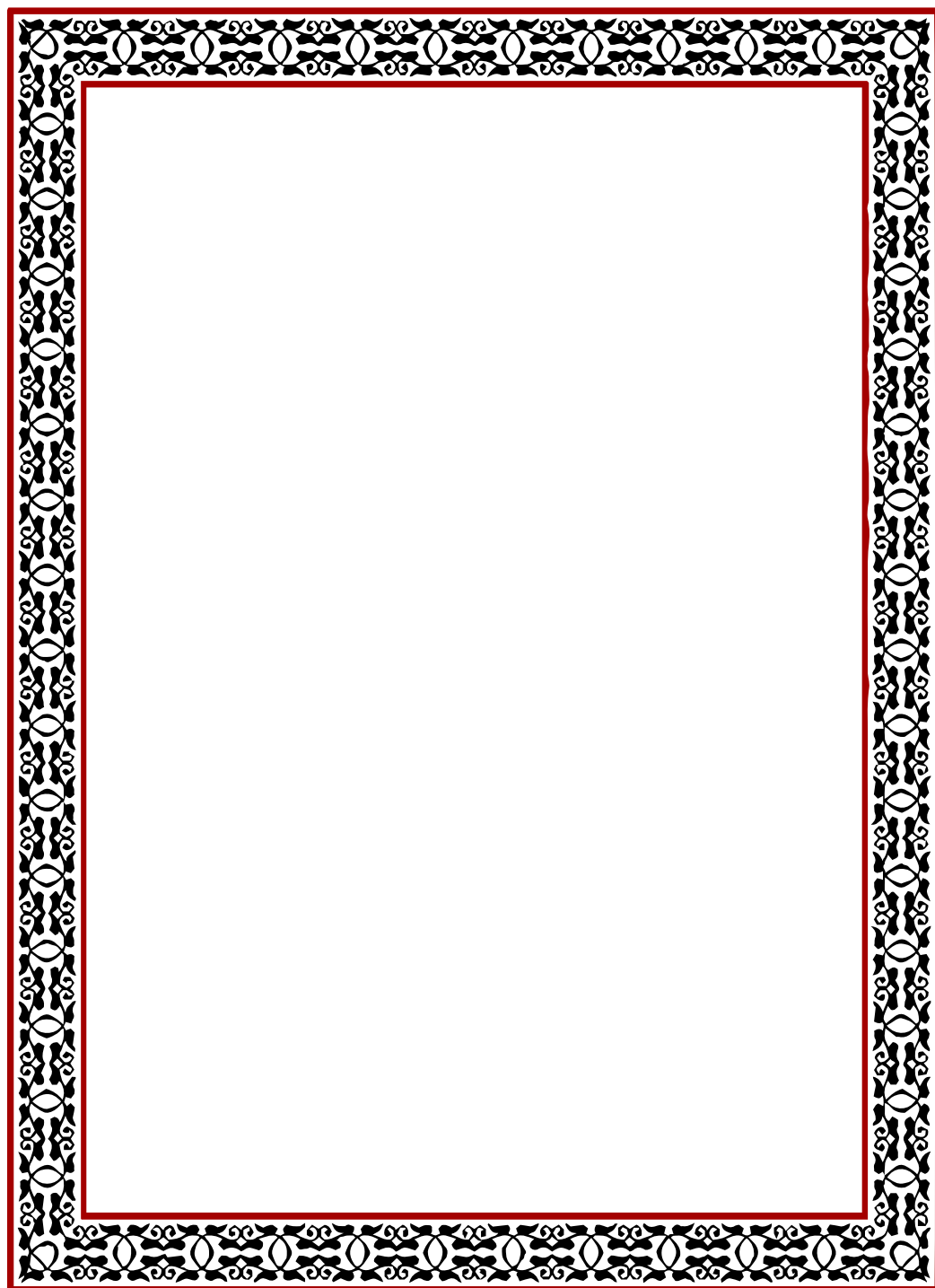
شَرْحُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ
أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْرِيِّ (الزُّبَيْرِيِّ)

كَانَ لَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ



Abu Al-Hasan
Technical Formatting & Printing
للتنسيق الفني والطباعة
Phone: +967 771532950



فَتْحُ الْمُبِينِ
شَرْحُ
الصَّحِيحِ الْمُسْتَدْرَكِ فِي الصَّحِيحَيْنِ
المجلد الثاني



للشيخ الفاضل
أبي محمد عبد الحميد بن يحيى (الحجوري الزنكوري)

الطبعة الأولى

١٤٤٨هـ - ٢٠٢٦م

روابط قنوات فضيلة الشيخ على منصات التواصل

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ حفظه الله تعالى

<https://alzoukory.com>

https://t.me/A_lzoukory

[A_Alzoukorys](#)

<https://www.youtube.com/channel>

<https://www.facebook.com/649918028352367>

<https://chat.whatsapp.com/FglUKZ0nwzR5EYaguQttSz>



مسند رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي الحارثي كذا نسبه أبو نعيم، وأبو عمر.

٣٢٨ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٤ ص ١٤٣): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعَامِلُ بِالْحَقِّ عَلَى الصَّدَقَةِ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجَعَ إِلَى بَيْتِهِ». هذا حديث حسن.

الشرح

(رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنصاري.
(الْعَامِلُ بِالْحَقِّ عَلَى الصَّدَقَةِ) بتصرفها على الوجه الشرعي وعدم الخيانة فيها. ويؤديها كما شرع الله من غير وكس ولا شطط، (كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجَعَ إِلَى بَيْتِهِ) وهذا أجر عظيم لمن قام بما أوجب الله عليه لا سيما ما كان في مصالح المسلمين، وهذا مثل حديث: «الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ ما أمر به له أجران»، متفق عليه عن أبي موسى.

٣٢٩ - قال أبو داود (رَحْمَةُ اللَّهِ) (ج ٢ ص ٩١): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْبَحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ وَأَعْظَمُ لِلْأَجْرِ».

هذا حديث حسن.

الحديث أخرجه الترمذي (ج ١ ص ٤٧٧) فقال: حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بِهِ. ولفظه: «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ».

ثم قال: حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح.

قال أبو عبد الرحمن: محمد بن إسحاق مدلس ولم يصرح بالتحديث، ولا يضر هنا؛ لأنه متابع كما ترى، ويرتقي الحديث إلى صحيح لغيره، والله أعلم. وأخرجه النسائي (ج ١ ص ٣٧٢) من حديث ابن عجلان به، ثم ذكر له سنداً آخر صحيحاً وصحابته مبهمون، ولا يضر ذلك؛ لأن الصحابة كلهم عدول. وأخرجه ابن ماجه (ج ١ ص ١٢١) من حديث ابن عجلان به.

الشَّرح

(محمود بن لبيد) صحابي صغير.

هذا الحديث احتج به الحنفية ومن إليهم إلى مشروعية تأخير الفجر إلى أن يسفر جداً، ويخالفه ما في الصحيحين من حديث أبي برزة: أن النبي ﷺ كان يخرج من صلاة الفجر وأحدنا لا يكاد يعرف جليسه، وتوجيه جمهور أهل العلم

لهذا الحديث أي: أنكم لا تستعجلون صلاة الفجر قبل استيقان دخول الوقت، هذا هو المعنى، ليس المعنى أنه يبدأ في الصلاة يعني عند الاسفرار وضوح النهار. أو المعنى كما قال بعضهم: لعله يبدأ في الصلاة ثم لتطويله بها يتأخر حتى يسفر الجو، ويقرب النهار.

قال الترمذي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (١٥٤): وَقَدْ رَأَى غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ: الْإِسْفَارَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ " وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: " مَعْنَى الْإِسْفَارِ: أَنْ يَضَحَ الْفَجْرُ فَلَا يُشَكُّ فِيهِ " وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ مَعْنَى الْإِسْفَارِ: تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ. اهـ

٣٣٠ - قال الدارقطني **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ١ ص ٨١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْخَطَّابِيُّ، نَا الدَّرَّاورِدِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَرَأَيْتُهُ يَتَوَضَّأُ مَرَّةً مَرَّةً.

هذا حديث حسن.

الشرح

(عمرو بن أبي عمرو) مولى المطلب.

والحديث في الصحيح يرتقي إلى الصحة؛ لأنه قد جاء في حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ توضع مرة مرة، أخرجه البخاري وعليه بوب الوضوء مرة مرة، وحديث عثمان: أن النبي ﷺ توضع ثلاثاً ثلاثاً، متفق عليه وعليه بوب البخاري الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، وحديث عبد الله بن زيد: أن النبي ﷺ توضع مرتين مرتين، متفق عليه وعليه بوب البخاري الوضوء مرتين مرتين.

فكلها هيئات ثابتة عن رسول الله ﷺ وصحيحه ويجوز التنويع بينها في
الوضوء الواحد وأكملها ثلاثاً ثلاثاً.

قال ابن الشهاب بعد حديث عثمان في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، وكان علماؤنا
يقولون هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة، والله أعلم.



مسند رافع بن عمرو المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

رافع بن عمرو بن هلال المزني له، ولأخيه عائذ بن عمرو المزني صحبة، سكننا جميعا البصرة.

روى عن رافع هذا عمرو بن سليم المزني، وهلال بن عامر المزني، كذا نسبه أبو عمر. وقال ابن منده، وأبو نعيم: رافع بن عمرو بن عويم بن زيد بن رواحة بن زيد بن عدي المزني.

٣٣١ - قال الطبراني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "المعجم الكبير" (ج ٥ ص ٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دُحَيْمٍ الدَّمَشْقِيُّ، ثنا أَبِي، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ غَنَامٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، قَالُوا: ثنا هِلَالُ بْنُ عَامِرٍ الْمُزْنِيُّ، عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرِو الْمُزْنِيِّ، قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ أَبِي وَأَنَا غُلَامٌ - قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي حَدِيثِهِ: وَصِيفٌ أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ، وَقَالَ يَعْلَى: خُمَاسِيٌّ أَوْ سُدَاسِيٌّ - فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ، وَعَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ، وَالنَّاسُ مِنْ بَيْنِ جَالِسٍ وَقَائِمٍ، فَجَلَسَ أَبِي، وَتَخَلَّلْتُ الرِّكَابَ حَتَّى أَتَيْتُ الْبَغْلَةَ، فَأَخَذْتُ بِرِكَابِهِ، وَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رُكْبَتِهِ، فَمَسَحْتُ حَتَّى السَّاقِ حَتَّى بَلَغْتُ بِهَا الْقَدَمَ، ثُمَّ أَدَخَلْتُ كَفِّي بَيْنَ النَّعْلِ وَالْقَدَمِ فَيُخِيلُ إِلَيَّ السَّاعَةَ أَنِّي أَجِدُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى كَفِّي. وَاللَّفْظُ لِحَدِيثِ الْأُمَوِيِّ.

هذا حديث صحيح.

الشرح

("المعجم الكبير") لأنه له ثلاثة معاجم: الكبير والصغير والأوسط.
(يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى بَغْلَةٍ شَهْبَاءَ) جاء في مواطن أنه يخطب على بعير، ولعله خطب على بعير وخطب على بغلة، وفيه استغلال وجود الناس لتوجيههم وتعليمهم، وفيه استحباب اتخاذ المنبر للارتفاع على الناس حتى يراهم ويروه ويبلغهم صوته.

(وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ) يعني يجعل الناس يمرون من هاهنا ومن هاهنا يعبرون.

(ثُمَّ أَذْخَلْتُ كَفِّي بَيْنَ النَّعْلِ وَالْقَدَمِ) لعله أراد التبرك بذات النبي ﷺ، والتبرك بذات النبي ﷺ أو بعرقه أو بما هو من شأنه جائز، بخلاف غيره من الذوات، لا يجوز التبرك بذات غير ذات النبي ﷺ، والسبب؟ أن ذات النبي ﷺ قد استيقنا البركة فيها، وقد أذن الله بالتبرك بها، وأما غير ذات النبي ﷺ فنسأل الله أن يبارك في المسلمين، لكن لا يشرع التبرك بذواتهم.

هناك تبرك مشروع: التبرك بقراءة القرآن، والتبرك بطاعة الرحمن، والتبرك بشرب ماء زمزم، والتبرك بالبكور، يكر في طاعة الله، فيجعل الله بركة، البركة في حضور الصلوات والجمع والجماعات والدروس، كل هذا فيه بركات عظيمة، أما التبرك بالذوات والتمسح فلا يكون إلا بذات النبي ﷺ أو بما هو من آثاره إن ثبت أنه من آثاره.

ومن صفات رسول الله ﷺ برودة يده وقدمه وغير ذلك من شأنه وذلك لما وهب الله له من حسن الحال، فصلى الله عليه وعلى أصحابه والآل.



مسند ربيعة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

ربيعة بن عامر بن بجاد يعد في أهل فلسطين، قاله ابن منده، وأبو نعيم.
وقال أبو عمر: ربيعة بن عامر بن الهادي الأزدي، ويقال: الأسدي، يعني
بسكون السين.

وقيل: إنه ديلي، من رهط ربيعة بن عباد.

٣٣٢ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٤ ص ١٧٧): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ
وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا حَسَنَ الْفَهْمِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «الْطُّوَا بِيَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».
هذا حديث صحيح.

قال الحافظ في "تهذيب التهذيب": وقد صرح يحيى بن حسان بسماعه.
* وأخرجه النسائي في "التفسير" (ج ٢ ص ٢٢٣): أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ
بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: (أَخْبَرَنَا) يَحْيَى
بْنُ حَسَّانَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْطُّوَا بِذِي
الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

الشرح

(الطُّوَا) أي: حافظوا على هذا الدعاء والزموه، وأكثروا منه، (يَا ذَا الْجَلَالِ) يا
صاحب الجلال وهو العظمة والكبرياء والعلو فهو من المدح المجمل لما يدل
عليه من المعاني العظيمة، (وَالْإِكْرَامِ) الموصوف بالكرم والذات والصفات

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أما «برحمتك أستغيث» الصحيح أنها شاذة؛ لأنه لا يجوز دعاء الصفة، وعلى القول بثبوتها أولها أهل العلم بأنه توسل برحمة الله عَزَّوَجَلَّ في إغاثته، فلا يجوز أن تقول: يا رحمة الله، أو يا وجه الله، أو يا سمع الله، وإنما تقول: يا الله، يا رحمن، يا رحيم، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن).

فهذا اسم عظيم من الأسماء المركبة، ينبغي لنا أن نأخذ بتوجيه رسول الله ﷺ في حال دعائنا ونقول: يا ذا الجلال والإكرام، وتدعو بما شئت من صلاح الحال والمآل.

ومن باب النصيحة يلتحق به قول: ﴿رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، قال أنس بن مالك: كان أكثر دعاء النبي ﷺ: «اللهم ﴿رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾» [البقرة: ٢٠١]، قال ثابت: وكان أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدعو بها، وإذا دعا بدعاء دعا بها معه، متفق عليه.

﴿رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾: العلم والعمل، والخير الكثير، صلاح الأولاد والزوجات والأبناء والبنات والذرية، صلاح المعاش، صلاح البدن، حسنة كلمة عامة، الثبات على الدين حتى الممات.

﴿وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾: السلامة من عذاب القبر وأهواله، السلامة من أهوال القيامة، رضا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، والجنة. ﴿وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، وما فيها من الخزي والبوار.



مسند ربيعة بن عباد الديلي رَحِمَهُ اللَّهُ

ربيعة بن عباد وقيل: عباد، وقيل: عباد بالتشديد.

والكسر أكثر، وهو الأول، وهو من بني الدليل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، مدني، روى عنه ابن المنكدر، وأبو الزناد، وزيد بن أسلم.

٣٣٣ - قال (عبد الله بن) الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٣ ص ٤٩٢): حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدِ الْقَارِظِيِّ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ عِبَادِ الدِّيَلِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا لَهَبٍ بَعُكَازَ وَهُوَ يَتَّبِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَوَى، فَلَا يُغَوِّنْكُمْ عَنْ آلِهَةِ آبَائِكُمْ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفِرُّ مِنْهُ وَهُوَ عَلَى أَثَرِهِ، وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ وَنَحْنُ غُلَمَانٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ: أَحَوْلَ، ذَا غَدِيرَتَيْنِ، أَبْيَضَ النَّاسِ وَأَجْمَلَهُمْ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ عِبَادٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِذِي الْمَجَازِ يَدْعُو النَّاسَ، وَخَلْفَهُ رَجُلٌ أَحْوَلُ يَقُولُ: لَا يَصُدَّنْكُمْ هَذَا عَنْ دِينِ آلِهَتِكُمْ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا عَمُّهُ أَبُو لَهَبٍ.

إلى أن قال (عبد الله بن) أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنِي أَبُو سُلَيْمَانَ الضَّبِّيُّ دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ زُهَيْرِ الْمُسَيَّبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ عِبَادِ الدِّيَلِيِّ - وَكَانَ جَاهِلِيًّا أَسْلَمَ -، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَصَرَ عَيْنِي بِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، تَفْلِحُوا»

وَيَدْخُلُ فِي فِجَاجِهَا، وَالنَّاسُ مُتَقَصِّفُونَ عَلَيْهِ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَقُولُ شَيْئًا، وَهُوَ لَا يَسْكُتُ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ، قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، تَفْلِحُوا»، إِلَّا أَنْ وَرَاءَهُ رَجُلًا أَحْوَلَ وَضِيءَ الْوَجْهِ ذَا غَدِيرَتَيْنِ، يَقُولُ: إِنَّهُ صَابِيٌّ كَاذِبٌ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ يَذْكُرُ النَّبُوَّةَ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا الَّذِي يُكَذِّبُهُ؟ قَالُوا: عَمُّهُ أَبُو لَهَبٍ. قُلْتُ: إِنَّكَ كُنْتَ يَوْمَئِذٍ صَغِيرًا. قَالَ: لَا وَاللَّهِ، إِنِّي يَوْمَئِذٍ لَا عَقْلَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي الرَّبِيعِ السَّمَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْحُسَّامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بِنَ عِبَادٍ الدِّيلِيَّ، يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ بِمَنْى فِي مَنْازِلِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَهَاجِرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، قَالَ: وَوَرَاءَهُ رَجُلٌ يَقُولُ: هَذَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْعُوا دِينَ آبَائِكُمْ. فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا الرَّجُلُ؟ فَقِيلَ: هَذَا أَبُو لَهَبٍ.

إِلَى أَنْ قَالَ (عبد الله بن) أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ: رَبِيعَةُ بْنُ عِبَادٍ الدِّيلِيَّ... فذكر نحو ما تقدم من حديث أبي الزناد.

الحديث بمجموع طرقه صحيح.



الشرح



(عبد الرحمن بن أبي الزناد) فيه ضعف، لكن روايته عن أبيه لا بأس بها. هذا حديث عظيم وتضمن عدة جمل في بيان حال رسول الله ﷺ في بدأ الدعوة وما لحقه من الأذى، وقد تنكر له القريب قبل البعيد وكان الأذى بالقول والفعل وأمره الله بالصبر فصبر فله دره وعلى الله أجره.

(رَأَيْتُ أَبَا لَهَبٍ بِعُكَازٍ) أبو لهب عم النبي ﷺ، والمراد بعكاز: السوق،

سمي أبا لهب؛ لجماله وبهائه، ولكن

وإذا جميل الوجه لم يأتي الجميل فما جماله؟

(إِنَّ هَذَا قَدْ غَوَى، فَلَا يُغْوِيَنَّكُمْ عَنْ آلِهَةِ آبَائِكُمْ) صاحب الضلال يظن أن

صاحب الحق على غواية ويتهمه بما هو فيه من الباطل العظيم.

(وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفِرُّ مِنْهُ) ويصبر.

(أَحْوَلُ، ذَا غَدِيرَتَيْنِ، أَبْيَضُ النَّاسِ وَأَجْمَلُهُمْ.) أي أبو لهب، كان في عينه حول،

وذو غديرتين أي: عنده من الصفائر فقد كانوا يظفرون الشعر، أبيض الناس

وأجملهم.

(بِذِي الْمَجَازِ): سوق بين الطائف ومكة.

(وَالنَّاسُ مُتَقَصِّفُونَ عَلَيْهِ) يعني ينظرون ويتعجبون، بعضهم يتعجب ويسلم

وأكثرهم يتعجب ويعرض.

(فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَقُولُ شَيْئًا، وَهُوَ لَا يَسْكُتُ) دعوة إلى الله، وثبات، ونصيحة،

وصدع بالحق.

(صَابِئُ): الذي لا دين له.

(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا) أي يأمر سبحانه وتعالى بالتوحيد،

وهذا هو الذي ينبغي أن يلازمه الداعي في أول شأنه، بل وفي جميع شأنه، فهو أول

أمر في القرآن، قال الله عز وجل: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ

قبلكم لعلكم تتقون) فالتوحيد هو الحق المُحْتَمُّ والواجب المُفْتَحَمُّ.

(قُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، تَفْلِحُوا) دعوة إلى تحقيق التوحيد وأنه سبب الفلاح في الدنيا والآخرة بنيل المطلوب والسلامة من المرهوب ولا دخول في الإسلام إلا بقول لا إله إلا الله، وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله» متفق عليه عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



مسند رفاعه بن عرابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

رفاعة بن عرابه وقيل: عرادة الجهني، ويقال: العذري، يكنى خزيمة روى عنه عطاء بن يسار، مدني، يعد في أهل الحجاز.

٣٣٤ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٤ ص ١٦): حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن رفاعه الجهني، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالكديد - أو قال: بقديد - فجعل رجال منا يستأذنون إلى أهلهم فيأذن لهم، فقام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال رجال يكون شق الشجرة التي تلي رسول الله ﷺ أبغض إليهم من الشق الآخر؟» فلم نر عند ذلك من القوم إلا باكيًا، فقال رجل: إن الذي يستأذنك بعد هذا لسفيهه، فحمد الله وقال حينئذ: «أشهد عند الله لا يموت عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله صدقًا من قلبه ثم يسدد إلا سلك في الجنة»، قال: «وقد وعدني ربي عَزَّجَلَّ أن يدخل من أمتي سبعين ألفًا لا حساب عليهم ولا عذاب وإني لأرجو أن لا يدخلوها حتى تبوءوا أنتم ومن صلح من آبائكم وأزواجكم وذرياتكم مساكن في الجنة»، وقال: «إذا مضى نصف الليل - أو قال: ثلثا الليل - ينزل الله عَزَّجَلَّ إلى السماء الدنيا فيقول: لا أسأل عن عبادي أحدًا غيري، من ذا يستغفري فأغفر له من الذي يدعوني أستجيب له من ذا الذي يسألني أعطيه حتى ينفجر الصبح».

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح. ويحيى بن أبي كثير وإن كان مدلساً ولم يصرح بالتحديث في هذا السند، فقد صرح في سند بعده، فقال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ**: ثنا حسن بن موسى، قال: ثنا شيبان، عن يحيى يعني ابن أبي كثير، قال: حدثني هلال بن أبي ميمونة رجل من أهل المدينة... فذكره. وكذا صرح بالتحديث عند ابن خزيمة (ص ١٣٢) من "التوحيد"، الحديث أخرجه الطيالسي (ص ١٨٢) من "المسند"، والبخاري كما في "كشف الأستار" (ج ٤ ص ٢٠٦).

الشَّرح

(فحمد الله وأثنى عليه) وهكذا في الخطب والمواعظ ينبغي أن يبدأ الإنسان بالحمد والثناء.

(ما بال رجال يكون شق الشجرة التي تلي رسول الله ﷺ أبغض إليهم من الشق الآخر؟) عاتبهم، فالاستئذان لغير مصلحة شرعية يؤذي، والتخلف كذلك لغير عذر شرعي يؤذي، فالنبي ﷺ لما رأوهم يستأذنون مع أنهم قد خرجوا معه وسافروا ورجعوا معه، لكن كان ينبغي لهم أن يبقوا معه حتى يدخل، أم سليم تقول: اللهم إنك تعلم أنني أحب أن أخرج بخروج رسول الله ﷺ وأدخل بدخول رسول الله ﷺ، فحبس الله وضعها وهي تضع؛ خشية أن تحبس عن الدخول معه، أخرجه مسلم.

(أشهد عند الله لا يموت عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله صدقاً من قلبه) توحيد وثبات، وهذا من أدلة أن من شروط لا إله إلا الله الصدق، فلا يكفي النطق المجرد، (ثم يسدد) العمل، يعني يكون عمله مسدداً على وفق الكتاب

والسنة، ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۖ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]،

(إلا سلك في الجنة): دخل الجنة يوما من الدهر.

(وقد وعدني ربي عَزَّجَلَّ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا

عَذَابٍ) وهذا أمر مجمع عليه، ودلائله كثيرة منها حديث ابن عباس في الصحيحين قال رسول الله ﷺ: "عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ الرَّهِيظُ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى ﷺ وَقَوْمُهُ، وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ، فَظَنَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ الْآخِرِ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ"، ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَخَاضَ النَّاسَ فِي أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا الَّذِي تَخَوْضُونَ فِيهِ؟» فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»، فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ، فَقَالَ: "ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ؟» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

(وإني لأرجو أن لا يدخلوها حتى تبوءوا أنتم ومن صلح من آبائكم وأزواجكم

وذرياتكم مساكن في الجنة) الله أكبر! يعني يدخل هؤلاء قبل السبعين الألف، كرامة عظيمة، فنسأل الله أن يكرمنا بمثل هذه الكرامة، أما السبعون الألف فنحن في بُعد عن الاستقامة على ما هم عليه، وعندنا ضعف في كثير من الشأن، لكن

نسأل الله أن يكرمنا بكرمه، ويجود علينا من فضله، لا يعجزه أن يجعلنا فيمن يقول: هذا للجنة ولا أبالي.

(ينزل الله عَزَّجَلَّ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا) فيه إثبات صفة النزول لله عَزَّجَلَّ، وهي من الصفات الفعلية التي دل عليها السنة والإجماع، ولا ينكرها إلا معطل ولا يمثلها إلا ممثل، أما أهل السنة فيثبتون من غير تعطيل ولا تحريف ومن غير تكييف ولا تمثيل، وأدلتها متواترة حتى ذكر ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ كَمَا فِي مُخْتَصَرِ الصَّوَاغِقِ الْمُرْسَلَةِ أَنَّهُ رَوَاهَا عَنْهُ ثَمَانِيَةٌ وَعَشْرِينَ صَحَابِيًّا وَأَصْحَاهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي مُسْلِمٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

ولا يلزم من اثبات النزول إلى السماء الدنيا أنها تقله أو تظله فهو الكبير العظيم ووسع كرسیه السموات والأرض، ولكن نؤمن بدلالة النصوص على ما جاءت بدون تكييف ولا تمثيل ولا تحريف ولا تعطيل، وقد تكلمت عن هذه الصفة في غير ما كتاب، والحمد لله.

وقد ذهب المبتدعة أن النازل رحمته أو أمره أو ملك من ملائكته، والرد عليهم من لفظ الحديث وهو قوله: «لَا أَسْأَلُ عَنْ عِبَادِي غَيْرِي» دليل على أن المتكلم والنازل هو الله عَزَّجَلَّ، وأيضاً ما يليه من قوله: «مَنْ الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ» وقد قال «وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ» وبقيّة الحديث يدل لهذا المعنى، والله الموفق.



مسند زائدة أو مزيدة بن حوالة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

زائدة بن حوالة وقيل: مزيدة بن حوالة العنزي.
روى عنه عبد الله بن شقيق.

٣٣٥ - قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ج ٥ ص ٣٣): حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ عَنَزَةٍ يُقَالُ لَهُ زَائِدَةٌ أَوْ مَزِيدَةٌ بْنُ حَوَالَةَ^(١) قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ مِنْ أَسْفَارِهِ فَنَزَلَ النَّاسُ مَنْزِلًا وَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ظِلِّ دَوْحَةٍ، فَرَأَنِي وَأَنَا مُقْبِلٌ مِنْ حَاجَةٍ لِي وَلَيْسَ غَيْرُهُ وَغَيْرُ كَاتِبِهِ فَقَالَ: «أَنْكُتُبَكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ؟» قُلْتُ: عَلَامَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَلَهَا عَنِّي وَأَقْبَلَ عَلَى الْكَاتِبِ، قَالَ: ثُمَّ دَنَوْتُ دُونَ ذَلِكَ قَالَ: فَقَالَ: «أَنْكُتُبَكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ؟» قُلْتُ: عَلَامَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَلَهَا عَنِّي وَأَقْبَلَ عَلَى الْكَاتِبِ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمَا فَإِذَا فِي صَدْرِ الْكِتَابِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَظَنَنْتُ أَنَّهُمَا لَنْ يُكْتَبَا إِلَّا فِي خَيْرٍ، فَقَالَ: «أَنْكُتُبَكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ حَوَالَةَ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي فِتْنَةٍ تَثُورُ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ كَأَنَّهَا صِيَاصِي بَقَرٍ؟» قَالَ: قُلْتُ: أَصْنَعُ مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالشَّامِ» ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ فِي فِتْنَةٍ كَأَنَّ الْأُولَى فِيهَا نَفْجَةٌ أَرْنَبٍ؟»^(٢) قَالَ: فَلَا أَدْرِي كَيْفَ قَالَ فِي الْآخِرَةِ، وَلَئِنْ أَكُونُ عَلِمْتُ كَيْفَ قَالَ فِي الْآخِرَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

الشرح

(١) وقد ورد هذا الحديث من مسند عبد الله بن حوالة، وقد ذكره الشيخ في مسنده. مصححه.

(٢) نَفْجَةُ الْأَرْنَب: وثبته من مَجْثَمِهِ، يريد التقليل منها. اهـ "نهاية".

(كهمس بن الحسن) من رجال مسلم، وهو في أول حديث يخرج به مسلم بإسناده المتصل وبشرط كتابه.

(وَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ظِلِّ دَوْحَةٍ) يعني يستظل من الحر ويرتاح من التعب.
 (فَلَهَا عَنِّي وَأَقْبَلَ عَلَى الْكَاتِبِ) يعني كأن النبي ﷺ يحب أن يبادر ابن حوالة أن يقول: اكتبني يا رسول الله، الرسول ﷺ لا يريد بهم إلا الخير.
 (يَا ابْنَ حَوَالَةَ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي فِتْنَةٍ تَثُورُ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ كَأَنَّهَا صِيَاصِي بَقَرٍ؟)
 يعني فتنة شديدة فتنة عظيمة.

(عَلَيْكَ بِالشَّامِ) الزم أرض الشام، أرض مباركة.
 (كَيْفَ تَصْنَعُ فِي فِتْنَةٍ كَأَنَّ الْأُولَى فِيهَا نَفْجَةٌ أَرْبُ؟) يعني الفتنة الأولى العظيمة الأولى فيها نفجة أرب؛ لأن هذه أشد.

وهي فتنة قتل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه ورحمه، فكانت فتنة عظيمة حصلت بعدها حرب وشرور كثيرة بين الصحابة أنفسهم في الجمل وصفين، فرضي الله عن صحابة رسول الله ﷺ، وترك الخوض فيما شجر بينهم ووقع منهم فمصيبهم له أجران ومخطوئهم له أجر وثواب والله أعلم.



مسند الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد ابن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي الأسدي، يكنى أبا عبد الله، أمه صفية بنت عبد المطلب عمه رسول الله ﷺ فهو ابن عمه رسول الله، وابن أخي خديجة بنت خويلد زوج النبي، وكانت أمه تكنيه أبا الطاهر، بكنية أخيها الزبير بن عبد المطلب، واكتنى هو بأبي عبد الله، بابنه عبد الله، فغلبت عليه.

وأسلم وهو ابن خمس عشرة سنة، قاله هشام بن عروة. وقال عروة: أسلم الزبير وهو ابن اثنتي عشرة سنة، رواه أبو الأسود، عن عروة. وروى هشام بن عروة، عن أبيه، أن الزبير أسلم، وهو ابن ست عشرة سنة. وقيل: أسلم وهو ابن ثمانين سنة، وكان إسلامه بعد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بيسير، كان رابعا أو خامسا في الإسلام.

وهاجر إلى الحبشة وإلى المدينة، وأخى رسول الله ﷺ بينه وبين عبد الله بن مسعود، لما آخى بين المهاجرين بمكة، فلما قدم المدينة، وأخى رسول الله بين المهاجرين والأنصار آخى بينه وبين سلمة بن سلامة بن وقش.

٣٣٦ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ (١٤٠٥)**: حدثنا سفيان عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابن الزبير عن الزبير **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: لما نزلت ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ﴾ [الزمر: ٣١]، قال الزبير أي رسول الله مع خصومتنا في الدنيا؟ قال: «نعم»، ولما نزلت ﴿ثُمَّ لَنَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨] قال الزبير: أي رسول الله أي نعيم نسأل عنه؟ وإنما يعني هما الأسودان التمر والماء، قال: «أما إن ذلك سيكون». هذا حديث حسن.

* وقال الإمام الترمذي **رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٩ ص ٢٨٩)**: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ثُمَّ لَنَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨] قَالَ الزُّبَيْرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ النَّعِيمِ نُسْأَلُ عَنْهُ، وَإِنَّمَا هُمَا الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ؟ قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ سَيَكُونُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الحديث أخرجه ابن ماجه (ج ٢ ص ١٣٩٢)، وأبو يعلى (ج ٢ ص ٣٧).



الشرح



(ابن أبي عمر) محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني.

(محمد بن عمرو بن علقمة) حسن الحديث.

(الزبير بن العوام **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**) وهو ابن عمه النبي **ﷺ** وحواري النبي **ﷺ**، ومن

العشرة المبشرين بالجنة، قتل يوم الجمل شهيداً.

(ابن الزبير) عبد الله، ولده المشهور أول مولود للمسلمين بعد الهجرة.

(ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ﴿٣١﴾) وهذا عام في جميع المكلفين خصومه بين الأبرار والفجار والمؤمنين والكفار وأهل السنة وأهل البدعة وأهل الطاعة وأهل المعصية بل قد قال رسول الله ﷺ: «لَتُؤَدَّنَ الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء».

(مع خصومتنا في الدنيا؟ قال: «نعم») أي أن الناس يختصمون في الدنيا وتكون لهم خصومة في الآخرة.

(ولما نزلت ﴿ثُمَّ لَنَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴿٨﴾﴾ عن نعم الله عليكم وهل شكرتموها أو كفرتموها.

(أما إن ذلك سيكون) أي أن الله سيوسع عليكم في النعيم من المأكّل والمطاعم والمشارب والمساكن، ولتسألن عن ذلك كله.

وهذا ليس بسبب نزول إنما هذا هو تفسير، سبب النزول أن يقول: نزلت هذه السورة في كذا وهذه الآية في كذا.

٣٣٧ - قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٩ ص ١١٠): حدثنا ابن أبي عمر أخبرنا سفيان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: لما نزلت ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ﴿٣١﴾﴾ [الزمر: ٣١]، قال الزبير: يا رسول الله أكرر علينا الخصومة بعد الذي كان بيننا في الدنيا؟ قال: «نعم»، فقال: إن الأمر إذاً لشديد. هذا حديث حسن صحيح.

قال أبو عبد الرحمن: هو حديث حسن.

* الحديث أخرجه الإمام أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ** (ج ١ ص ١٦٧) فقال: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ ٣١ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ عِنْدَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ٣٢﴾ [الزمر: ٣٠-٣١] قَالَ الزُّبَيْرُ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ، أَتُكْرَرُ عَلَيْنَا مَا كَانَ يَبْتَنَّا فِي الدُّنْيَا مَعَ خَوَاصِّ الذُّنُوبِ؟ قَالَ: «نَعَمْ لِيُكْرَرَنَّ عَلَيْكُمْ، حَتَّى يُوْدَى إِلَيَّ كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنَّ الْأَمْرَ لَشَدِيدٌ.

هذا حديث حسنٌ.

وأخرجه أبو يعلى (ج ٢ ص ٣١) فقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا محمد بن عمرو به.

وأخرجه الحاكم (ج ٢ ص ٤٣٥) وقال: صحيح على شرط مسلم. وسكت عليه الإمام الذهبي، وليس كما يقول الحاكم، فمسلم لم يخرج لمحمد بن عمرو بن علقمة إلا في المتابعات، كما قاله الحافظ الذهبي في "الميزان" والحافظ ابن حجر في "مقدمة الفتح"، فالحديث حسن؛ إذ محمد بن عمرو بن علقمة حسن الحديث.



الشَّحْ



(الإمام الترمذي **رَحْمَةُ اللَّهِ**) محمد بن عيسى بن سورة، وابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، والنسائي: أحمد بن شعيب. وأبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني.

(أُتَكَرَّرَ عَلَيْنَا الْخُصُومَةُ بَعْدَ الَّذِي كَانَ بَيْنَنَا فِي الدُّنْيَا؟) تكرر إذا لم يكن فصل

فيها في الدنيا، أما إذا فصل فيها في الدنيا وعلى الوجه المشروع لا تكرر.

(وَاللَّهُ إِنَّ الْأَمْرَ لَشَدِيدٌ) نسأل الله السلامة والعافية، كم على الإنسان من بلايا

ورزايا! وكم من خلافات بينه وبين إخوانه! وربما ما حُلَّتْ ولا قُضِيَ فيها يخاصم

فيها يوم القيامة بين يدي الجبار العليم بذات الصدور **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

فمن الآن إن كان بينك وبين أخيك خصومة فعاجل بالمسامحة، والتجاوز،

والعفو، والصفح، بأخذ حَقِّك بالوجه المشروع؛ حتى لا تأتي يوم القيامة ويؤخذ

منك الحق ولا تستطيع أن تستعِيبَ ولا تُسْتَعِيبَ، في الدنيا ربما أخوك يعفو عنك:

عفا الله عنك، يرجو ثواب الله، أما في الآخرة يحتاج أن يأخذ من حسناتك أو تأخذ

من سيئاته.

فاقطعوا الخصومات فيما بينكم وبين إخوانكم وبين غيركم في هذه الدنيا.

٣٣٨ - قال البزار **رَحِمَهُ اللَّهُ** كما في "كشف الأستار" (ج ٤ ص ٥٧): حدثنا

صالح بن محمد^(١) البغدادي، ثنا هارون بن معروف، حدثنا عبد الله بن وهب،

حدثني عمرو بن الحارث، عن عمارة بن غزوة، عن يحيى بن عروة، عن أبيه،

عن الزبير: أن النبي **ﷺ** كان يقول: «اللهم بارك في ديني الذي هو عصمة

أمري، وفي آخرتي التي إليها مصيري، وفي دنياي التي فيها بلاغي، واجعل

حياتي زيادة في كل خير، واجعل الموت راحة لي من كل شر».

(١) قد تصحف من محمد إلى معاذ. والدليل على أنه تصحف: قول الهيثمي في "المجمع": رواه

البزار ورجاله رجال الصحيح، غير محمد جزرة وهو ثقة.

هذا حديث صحيحٌ. وقول الدارقطني: لا يصح سماعه عن أبيه. يعني: عروة، فقد صححه غيره، ففي "تحفة الأشراف" جملة من أحاديث عروة عن أبيه، رواه البخاري، ثم وجدت في "تاريخ البخاري" أن عروة سمع أباه.

الشرح

("كشف الأستار") للهيثمي.

الحديث في الصحيح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «اللهم أصلح لي ديني»، وهنا بلفظ: «اللهم بارك لي في ديني»، والبركة هي وضع الخير الإلهي في الشيء، فصالح الدين هو البركة العظيمة، وإذا فسد الدين فلا بركة فيه، وهكذا الدنيا إذا صلحت فصلاحتها بما جعله الله فيها من البركة، والآخرة صلاحها بما جعل الله فيها من البركة، أما إذا عُدمت البركة أو نقصت البركة فبقدر غيابها يحصل الضرر على الإنسان. وهذا مصداق لما نقوله على أن الإنسان يكثر للدعاء لنفسه وللمن إليه بالبركة سواء في الدين الذي يعصم به من الفتن والبلايا والرزايا، أو في الدنيا التي يسلم فيها من الشقاء، أو في الآخرة التي يرفع فيها الدرجات العلا ويسلم من العذاب. وقد جعل الله في شأن المسلم البركات الكثيرات سواء في الجانب الديني أو الدنيوي، وسيناله بعد ذلك البركة الأخروية في الجنة العلية عند رب البرية.

٣٣٩ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (١٤١٤): حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم حدثنا شداد يعني ابن سعيد، حدثنا غيلان بن جرير عن مطرف قال: قلنا للزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يا أبا عبد الله ما جاء بكم؟ ضيعتم الخليفة حتى قتل ثم جئتم تطلبون بدمه؟ قال الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنا قرأناها على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر

وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾

[الأنفال: ٢٥]، لم نكن نحسب أنا أهلها حتى وقعت منا حيث وقعت.

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح.

الشَّرح

(ضيعتم الخليفة حتى قتل) هذا القول في الجمل، والمراد بالخليفة: عثمان

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث تجمع عليه الخوارج من الأفاق وقتلوه في داره ودار خلافته.

﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ (بمعنى: أن

الفتنة قد تقع ويظن الظان أنه لا يصاب بها ولا يدخل فيها، وإذا بها تدخل كل

بيت، حين وقعت ثورة الربيع العربي في تونس، كثير من الناس ابتداءً ما اشمأزوا

منها، لأن زين العابدين وإن كان لا يجوز الخروج عليه إلا أنه كان قد كثر شره،

فقالوا: ذهب شره، وإذا بهذه الفتنة تدخل أغلب البيوت العربية، ولحق الناس فيها

من الشر والشقاء ما الله به عليم، وما زال الناس فيها، يعني لم تتعلق بالذين ظلموا

خاصة، بل أصابت الجميع، مرت على البر والفاجر، وما سلم منها لا الرجال ولا

النساء، فأحياناً تكون الفتنة متعلقة بشخص من حيث الفعل، لكن من حيث

الضرر والشرر تصل إلى غيره، وفتنة قتل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جرت إلى مجموعة

من الصحابة منهم الزبير بنفسه وطلحه وحصل من جرائها الحرب بين علي

ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومعركة الجمل كذلك وما زالت تداعيتها إلى اليوم، حيث

انتحل الرافضة لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقتلوا المسلمين وغيروا منار الدين

بدعوى نصره آل البيت ورد الحق المغتصب مع أن الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

تنازل من نفسه، والله أعلم.

٣٤٠ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (١٤١٧): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ الزُّبَيْرِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** يَقُولُ يَوْمَئِذٍ: «**أَوْجَبَ طَلْحَةُ**» حِينَ صَنَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** مَا صَنَعَ، يَعْنِي حِينَ بَرَكَ لَهُ طَلْحَةُ فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** عَلَى ظَهْرِهِ.
هذا حديث حسن.

وقد أخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (ج ٢ ص ٦١٢)، وأبو يعلى (ج ٢ ص ٣٣)، والترمذي (ج ١٠ ص ٢٤١) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

الشرح

(**أَوْجَبَ طَلْحَةُ**) يعني قاتل مع النبي **ﷺ** ودافع عنه، إلى آخر النهار برك للنبي **ﷺ** يطلع عليه؛ لينجوه من مكر وبطش الكافرين يوم أحد، فهنيئاً لطلحة بن عبيد الله، وقد قُتل مظلوماً، قتله مروان بن الحكم، والله المستعان.
وهو من العشرة المبشرين بالجنة، وسيأتي ذكره في موطنه والحمد لله.
وفي الحديث الثناء على من يستحق الثناء وكذلك الاعتراف بالفضل والمعروف لأهله فإن عدم ذلك من المذمات حتى قيل:
ومن يصنع المعروف في غير أهله يلاقي الذي لاقي مجير أم عامر
(حِينَ صَنَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** مَا صَنَعَ) أي حين جرح حين كسرت البيضة على رأسه وكسرت رباعيته ولحقه ما لحقه بأبي هو وأمي **ﷺ**.



مسند زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان بن مالك الأغرب بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ثم من بني الحارث بن الخزرج، كنيته أبو عمر، وقيل: أبو عامر، وقيل: أبو سعد، وقيل: أبو سعيد، وقيل: أبو أنيسة، قاله الواقدي، والهيثم بن عدي.

٣٤١ - قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ج ٤ ص ٣٧١): حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن ثمامة بن عقبة المحلمي، قال: سمعت زيد بن أرقم يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يُعْطَى قُوَّةَ مِائَةِ رَجُلٍ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالشَّهْوَةِ وَالْجَمَاعِ»، فقال رجل من اليهود: فَإِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ تَكُونُ لَهُ الْحَاجَةُ قَالَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «حَاجَةُ أَحَدِهِمْ عَرَقُ يَفِيزُ مِنْ جُلْدِهِ فَإِذَا بَطْنُهُ قَدْ ضَمُرَ».

هذا حديث صحيح.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة (ج ٣ ص ١٠٨) فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ثنا وكيع وعبد بن سليمان، عن الأعمش به.

* وقال الإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ج ٢ ص ٤٣١): أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عُقْبَةَ الْمُحَلَّمِيِّ^(١)، قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ

(١) في الأصل: المحاربي. والصواب ما أثبتناه، كما في "تهذيب التهذيب" و"تحفة الأشراف" و"المسند".

لِيُعْطَى قُوَّةَ مِائَةِ رَجُلٍ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجَمَاعِ وَالشَّهْوَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ تَكُونُ مِنْهُ الْحَاجَةُ. فَقَالَ: «يَفِضُ مِنْ جِلْدِهِ عَرَقٌ، فَإِذَا بَطْنُهُ قَدْ ضَمُرَ».

هذا حديث صحيح.

وقد أخرجه النسائي في "التفسير" كما في "تحفة الأشراف" أخرجه عن علي بن حُجْرٍ، عن علي بن مُسَهْرٍ، عن الأعمش، عن ثُمَامَةَ به.

* وأخرجه هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ في "الزهد" (ج ١ ص ٧٣): حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن ثُمَامَةَ بن عَقْبَةَ، عن زيد بن أَرْقَمَ، قال: أتى النبي ﷺ رجل من اليهود فقال: يا أبا القاسم، أَلَسْتُ تَزْعُمُ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ؟ قال: وقد قال لأصحابه: إن أقر لي بهذا خصمته، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، إن أحدكم ليعطى قوة مائة رجل في المطعم والمشرب والشهوة والجماع» قال: فقال له اليهودي: فإن الذي يأكل ويشرب تكون له الحاجة. قال: فقال رسول الله ﷺ: «حاجتهم عرق يفيض من جلودهم مثل المسك، فإذا البطن قد ضمُرَ».

* وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٤ ص ٣٦٧): حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن ثُمَامَةَ بن عَقْبَةَ عن زيد بن أَرْقَمَ قال: أتى النبي ﷺ رجل من اليهود فقال: يا أبا القاسم أَلَسْتُ تَزْعُمُ أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ؟ وقال لأصحابه: إن أقر لي بهذه خصمته، قال: فقال رسول الله ﷺ: «بلى والذي نفسي بيده إن أحدهم ليعطى قوة مائة رجل في المطعم والمشرب والشهوة والجماع»، قال: فقال له اليهودي: فإن الذي يأكل ويشرب تكون له

الحاجة، قال فقال رسول الله ﷺ: «حاجة أحدهم عرق يفيض من جلودهم مثل ريح المسك فإذا البطن قد ضم».

هذا حديث صحيح.

وأخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (ج ٤ ص ١٩٧) وقال البزار: بعضهم يقول: عن الأعمش، عن يزيد بن حيان^(١)، عن زيد بن أرقم. قال أبو عبد الرحمن: قد رواه عن الأعمش عن ثمامة بن عقبة: أبو معاوية عند أحمد والبزار، ووکیع عند أحمد، ويعلى بن عبيد عند البزار، وغيرهم. وعلى كل فالحديث صحيح، لأن ثمامة بن عقبة ويزيد بن حيان كلاهما ثقة.

الشرح

(زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أنزل الله في شأنه سورة المنافقون حين أبلغ النبي ﷺ بقول عبد الله بن أبي بن سلول، فأنكر، واشتد ذلك على زيد وعلى عمه، فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ الآيات.

(إن الرجل من أهل الجنة يُعطى قوة مائة رجل في الأكل والشرب والشهوة والجماع) الله أكبر! يعني يتنعم تنعمًا عظيمًا، في أكله أكل مئة رجل صحيح معاف، فهو أكل، وكثير الشرب، وأيضًا الشهوة، وعنده من الأبكار والهوريات الشيء الذي يستمتع به، كما قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم ليفضي في اليوم الواحد إلى مائة عذراء»، وهذا من تمام نعيم الجنة، وهذا بيان أن نعيم الجنة في أمور كثيرة، ومنها المأكَل والمشرب والشهوة والجماع.

(١) في الأصل: تصحيف في الاسمين، فقال: عن زيد بن حبان. والصواب ما أثبتناه، كما في "تهذيب التهذيب".

(فقال رجل من اليهود: فإن الذي يأكل ويشرب تكون له الحاجة) يعني يحتاج إلى حمام.

فقال: (حاجة أحدكم عرق يفيض من جلده فإذا بطنه قد ضمّر) يعني: عرق كأنه ريح المسك، وجشاؤه المسك، وجميع شأنه المسك، حتى في الجماع لا يحصل منه المني ولا يحصل منه الفتور، وإنما دحمًا دحمًا كما جاء في بعض الروايات.

وأيضًا الأكل ما هو مثل أكل الدنيا، يكون طوله ستون ذراعًا، كم سيكون عرضه؟ يعني ربما كذا وكذا ذراع، وبطنه يتسع لكذا وكذا من المأكّل والمشارب. (إن أقر لي بهذا خصمته) يعني: إن أقر النبي ﷺ أنهم يأكلون ويشربون أخصمه بقولي: يحتاجون إلى حمام، أراد اليهودي هذا، ولكن اليهود قد خُصموا وقُطعوا، فإن الله كان يؤيد رسوله ﷺ بالوحي في كثير من المواطن التي يسألون رسول الله ﷺ تعجيزًا كما في قصة الاسراء والسؤال عن الروح وغير ذلك.

٣٤٢ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٤ ص ٣٦٧): حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: سَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، قَالَ: فَاشْتَكَى لِذَلِكَ أَيَّامًا، قَالَ: فَجَاءَهُ جَبْرِيلُ **عَلَيْهِ السَّلَامُ** فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ سَحَرَكَ عَقْدًا لَكَ عَقْدًا عَقْدًا فِي بَيْتِ كَذَا وَكَذَا، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَنْ يَجِيءُ بِهَا، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فَاسْتَخَرَجَهَا، فَجَاءَ بِهَا فَحَلَّلَهَا قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَمَا ذَكَرَ لِذَلِكَ الْيَهُودِيَّ وَلَا رَأَى فِي وَجْهِهِ قَطُّ حَتَّى مَاتَ.

هذا حديث رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه النسائي (ج ٧ ص ١١٢) وله علة، ذلك أنه قد اختلف فيه على الأعمش؛ فرواه أبو معاوية، عن الأعمش، عن يزيد بن حيان به. ورواه سفيان الثوري كما عند ابن سعد (ج ٢ قسم ٢ ص ٦)، وشيبان بن عبد الرحمن عند يعقوب الفسوي في "المعرفة والتاريخ" (ج ٣ ص ٢٨٩)، وجريز بن عبد الحميد عند الطبراني في "الكبير" (ج ٥ ص ٢٠١)، كل هؤلاء الثلاثة يروونه عن الأعمش، عن ثمامة، عن زيد بن أرقم. فالظاهر أن أبا معاوية شذ فيه، وأن الراجح أنه عن الأعمش، عن ثمامة، عن زيد به. وثمامة هو ابن عقبة المحلمي الكوفي، وثقه ابن معين والنسائي كما في "تهذيب التهذيب".

فالحديث صحيح، والحمد لله.

الشرح

(سَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِّنَ الْيَهُودِ) وهو لبيد بن الأعصم اليهودي، والسحر هو مرض من الأمراض ألم برسول الله ﷺ كغيره ولم يكن منه تأثير على الوحي. (فَاشْتَكَىٰ لِذَلِكَ أَيَّامًا) حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولا يفعله. (فَحَلَّلَهَا) حللها بين الماء حتى ذابت وذهبت وفتح تلك العقد. (فَمَا ذَكَرَ لِذَلِكَ الْيَهُودِيَّ وَلَا رَأَىٰ فِي وَجْهِهِ قَطُّ حَتَّىٰ مَاتَ) أي أنه لم يبال بالعقوبة له، كما قال النبي ﷺ: «أما أنا فقد عافاني الله، ولا أريد أن أثير على الناس شرًا»، هكذا ﷺ كان يبد الشرح.

وأيضا يشهد له ما في الصحيحين عن عائشة قالت: سَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودِيًّا مِّنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ: لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ: قَالَتْ حَتَّىٰ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

يُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ، وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ قَالَ: "يَا عَائِشَةُ أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ جَاءَنِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِي، أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا وَجَعَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّه؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، قَالَ: وَجَفَّ طَلْعَةٌ ذَكَرٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَرٍّ ذِي أَرْوَانٍ" قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ وَاللَّهِ لَكَانَ مَاءُهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ، وَلَكَانَ نَخْلُهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ» قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ؟ قَالَ: «لَا أَمَّا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا، فَأَمَرْتُ بِهَا فُدِفَتْ»، وَقَدْ أَنْكَرَ حَدِيثَ السَّحَرِ الْمَعْتَزَلَةَ، وَهَكَذَا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مُحَمَّدٌ رَشِيدٌ رِضَا، مُتَأَثِّرًا بِشَيْخِهِ مُحَمَّدِ عَبْدِهِ الْمَصْرِيِّ، وَقَدْ أَلْفَ شَيْخُنَا مَقْبَلُ رَحْمَةُ اللَّهِ ﷻ كِتَابًا فِي بَيَانِ ثُبُوتِ حَدِيثِ السَّحَرِ، وَبَيَانِ بُعْدِ مُحَمَّدٍ رَشِيدٍ رِضَا عَنِ السَّلَفِيَّةِ.

قال ابن القيم رَحْمَةُ اللَّهِ ﷻ فِي الطَّبِ النَّبَوِيِّ (ص: ٩٢): فَصَلْ فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي عِلَاجِ السَّحَرِ الَّذِي سَحَرْتَهُ الْيَهُودُ بِهِ

قد أنكر هذا طائفة من الناس، وقالوا: لا يجوز هذا عليه، وظنوه نقصاً وعبثاً، وليس الأمر كما زعموا، بل هو من جنس ما كان يعتريه ﷺ من الأسقام والأوجاع، وهو مرض من الأمراض، وإصابته به كإصابته بالسم لا فرق بينهما، وقد ثبت في «الصحيحين» عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنها قالت: سحر رسول الله ﷺ حتى إن كان ليخيل إليه أنه يأتي نساءه، ولم يأتهن، وذلك أشد ما يكون من السحر.

قال القاضي عياض: والسحر مرض من الأمراض، وعارض من العلل يجوز عليه ﷺ، كأنواع الأمراض مما لا ينكر، ولا يقدح في نبوته، وأما كونه يخيل إليه أنه فعل الشيء ولم يفعله، فليس في هذا ما يدخل عليه داخلة في شيء من صدقه، لقيام الدليل والإجماع على عصمته من هذا، وإنما هذا فيما يجوز طروه عليه في أمر دنياء التي لم يبعث لسببها، ولا فضل من أجلها، وهو فيها عرضة للآفات كسائر البشر، فغير بعيد أنه يخيل إليه من أمورها ما لا حقيقة له، ثم ينجلي عنه كما كان. اهـ

٣٤٣ - قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في "الأدب المفرد" (ص ١٨٨): حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، قال: حدثنا سلم بن قتيبة، قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، قال: سمعت زيد بن أرقم يقول: رمدت عيني، فعادني النبي ﷺ ثم قال: «يا زيد، لو أن عينك لما بها كيف كنت تصنع؟» قال: كنت أصبر واحتسب. قال: «لو أن عينك لما بها ثم صبرت واحتسبت كان ثوابك الجنة».

هذا حديث حسن.

* الحديث أخرجه الإمام أحمد (ج ٤ ص ٣٧٥) فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا حجاج عن يونس بن أبي إسحاق وإسماعيل بن عمر قال حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن زيد بن أرقم ^(١) قال: أصابني رمد فعادني النبي ﷺ قال فلما برأت خرجت قال فقال لي رسول الله ﷺ: «أرأيت لو كانت عيناك لما بهما ما كنت صانعاً؟» قال: قلت: لو كانتا عينايا لما بهما صبرت

(١) في الأصل: يزيد. والصواب ما أثبتناه.

واحتسبت، قال: «لو كانت عيناك لما بهما ثم صبرت واحتسبت للقيت الله عَزَّوَجَلَّ ولا ذنب لك»، قال إسماعيل: «ثم صبرت واحتسبت لأوجب الله تعالى لك الجنة».

* وأخرجه أبو داود مختصراً (ج ٨ ص ٣٦٥) فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِعَيْنِي.

الشرح

قد قال النبي ﷺ: «يقول الله: إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر كان جزاؤه الجنة» أخرجه البخاري عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(اللقيت الله عَزَّوَجَلَّ ولا ذنب لك) لأن الأمراض والأسقام والبلايا الدنيوية تكفر الذنوب، فقد قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يصيبه أذى شوكة فما فوقها إلا كفر الله بها من سيئاته» أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وفيه فضل عيادة المريض، إذ أن النبي ﷺ قام بها بنفسه، وهذا دليل على فضلها، فكان حريصاً عن الخيرات والمبرات ﷺ.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٦ / ١٢٨): في هذه الأحاديث بشارة عظيمة للمسلمين فإنه كلما ينفك الواحد منهم ساعة من شيء من هذه الأمور وفيه تكفير الخطايا بالأمراض والأسقام ومصائب الدنيا وهمومها وإن قلت مشقتها وفيه رفع الدرجات بهذه الأمور وزيادة الحسنات وهذا هو الصحيح الذي عليه جماهير العلماء وحكى القاضي عن بعضهم أنها تكفر الخطايا فقط ولا ترفع درجة ولا تكتب حسنة قال وروى نحوه عن بن مسعود قال الوجد لا يكتب به أجر لكن

تكفر به الخطايا فقط واعتمد على الأحاديث التي فيها تكفير الخطايا ولم تبلغه الأحاديث التي ذكرها مسلم المصراحة برفع الدرجات وكتب الحسنات قال العلماء والحكمة في كون الأنبياء أشد بلاء ثم الأمل فالأمل أنهم مخصوصون بكمال الصبر وصحة الاحتساب ومعرفة أن ذلك نعمة من الله تعالى ليتم لهم الخير ويضاعف لهم الأجر ويظهر صبرهم ورضاهم. اهـ

٣٤٤ - قال الإمام أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ١٣ ص ٨٠): حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَزَلْنَا مَنْزِلًا فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ جُزْءٌ مِنْ مِائَةِ أَلْفٍ جُزْءٍ مِمَّنْ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ»، قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: سَبْعِمِائَةٍ أَوْ ثَمَانِمِائَةٍ. هذا حديث صحيح. وأبو حمزة هو طلحة بن يزيد، وثقه النسائي كما في "تهذيب التهذيب".

والحديث أخرجه الإمام أحمد (ج ٤ ص ٣٦٧) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن طلحة مولى قرظة به. وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ص ٣٦٩): حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت أبا حمزة مولى الأنصار به. وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ص ٣٧١): حدثنا عفان، حدثنا شعبة به. وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ص ٣٧٢): حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة به. وأخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (ج ٢ ص ٣٤١) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا الفضل بن دُكَيْنٍ، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن طلحة مولى قبيصة به.

وأخرجه الحاكم (ج ١ ص ٧٦) وقال: أبو حمزة هذا هو طلحة بن يزيد، وقد احتج به البخاري. وقال في سند بعده: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ولكنهما تركاه للخلاف في متنه من العدد. اهـ أقول: هو على شرط البخاري فقط؛ لأن طلحة بن يزيد ليس من رجال مسلم.

وقول الحاكم: إنهما تركاه للخلاف في متنه من العدد. الأولى أن يقال: تركاه لأنهما لم يلتزما أن يخرجا كل حديث صحيح. وقد ذكرت ذلك في آخر "الإلزامات للدارقطني" معزوًّا إلى الشيخين رَحِمَهُمَا اللَّهُ.



الشرح



(مَا أَنْتُمْ جُزْءٌ مِنْ مِائَةِ أَلْفٍ جُزْءٍ مِمَّنْ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ) يعني أن وُراد الحوض يقع من كثير من أمة محمد ﷺ من المؤمنين الموحدين غير الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأن الوارد من غيرهم أكثر منهم، وهذا دليل على توسع الإسلام بعد موت رسول الله ﷺ. ("الإلزامات") حققه الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ رسالة ماجستير.

٣٤٥ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٤ ص ٣٦٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ وَأَبُو الْمُنْذِرِ، قَالَا: ثنا يُوْسُفُ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ أَبُو الْمُنْذِرِ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: لَقَدْ كُنَّا نَقْرَأُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ لَابْتَغَى إِلَيْهِمَا آخِرَ، وَلَا يَمْلَأُ بَطْنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتَوَبُّ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ». هذا حديث صحيح.

وأبو المنذر هو شيخ الإمام أحمد وهو إسماعيل بن عمر، وله شيخ آخر
 يكنى بأبي المنذر وهو محمد بن عبد الرحمن الطَّفَّاءِيُّ، والذي يظهر أن شيخ
 الإمام أحمد هنا هو إسماعيل؛ لأن الإمام أحمد كان يجله، والله أعلم.
 الحديث أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (ج ٤ ص ٢٤٦).

الشرح

(لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ ذَهَبٍ....) قد جاء في صحيح مسلم عن أبي موسى
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان قرآنًا يتلى ثم نسخ، وهو في الصحيحين عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
 (وَلَا يَمْلَأُ بَطْنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ) كناية عن الموت.
 (يتوب الله على من تاب) فيه فضل التوبة، فإن الله يتوب عليه ما فعل إن حقق
 شروطها، وفيه شدة هلع ابن آدم، ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ۝
 وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ۝﴾ [المعارج: ١٩-٢١]، وفيه شدة حرصه على الدنيا، وقد جاء
 الحديث بمعناه عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان هذا في سورة الأحزاب.
 وفي الحديث ذم الحرص على الدنيا لا سيما من غير حلها.

٣٤٦ - قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ١٠ ص ٢١٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ
 أَبَا الطُّفَيْلِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ أَوْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ -شَكَ شُعْبَةُ-: عَنْ النَّبِيِّ
 ﷺ قَالَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيَّْ مَوْلَاهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَيْمُونِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَنِ النَّبِيِّ
 ﷺ نَحْوَهُ وَأَبُو سَرِيحَةَ هُوَ حُذَيْفَةُ بْنُ أَسِيدٍ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ.

هذا حديث صحيح.

* وقد أخرجه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في "فضائل الصحابة" (ج ٢ ص ٥٦٩) فقال: نا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: نا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ أَوْ رَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ -شُعْبَةُ الشَّاكُ-: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْ مَوْلَاهُ». فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُ مِثْلَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ مُحَمَّدٌ: أَظُنُّهُ قَالَ: فَكْتَمَهُ.

الشرح

وجاء الحديث أيضاً عن بريدة.

(مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْ مَوْلَاهُ) والولاية المحبة والنصرة، وقد قال الله: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولِيَاؤُهُمُ الظُّلُمَاتُ يُخْرِجُهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٧].

فيه فضيلة لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس فيه مدخل للرافضة؛ لأنه يجوز أن توالي علي بن أبي طالب وأن توالي أبا بكر وعمر، وبقيه الصحابة الأخيار، قال الله تعالى: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) فالولاية بين جميع المسلمين وإنما خص رسول الله ﷺ علياً في هذا الموطن لما وقع بينه وبين بعضهم فطعنوا فيه فدافع عنه رسول الله ﷺ والله أعلم.

٣٤٧ - قال الإمام الترمذي **رَحْمَةُ اللَّهِ** (ج ٨ ص ٤١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، أَخْبَرَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ صُهَيْبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث صحيح، ورجاله ثقات. الحديث أخرجه النسائي (ج ١ ص ١٥) و (ج ٨ ص ١٢٩)، وابن أبي شيبة (ج ٨ ص ٥٦٤) فقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: حدثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ صُهَيْبٍ بِهِ.

الشرح

قد جاء في رواية: «**من لم يأخذ شاربه فليس منا**»، وبه استدل على جواز حلق الشارب مع ما في الصحيح من قول رسول الله ﷺ: (حفوا الشوارب). والاحفاء يطلق على الاستئصال كما بين ذلك النووي وذهب مالك أن الحلق مثله، وقوله غير صحيح وقد فعل الصحابة القص والحلق، كما في شرح معاني الآثار للطحاوي **رَحْمَةُ اللَّهِ**.

٣٤٨ - قال الإمام أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ** (ج ٤ ص ٣٧١): حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: (ص: ٢٩٥) لَقِيتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ وَهُوَ دَاخِلٌ عَلَى الْمُخْتَارِ أَوْ خَارِجٌ مِنْ عِنْدِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ»؟ قَالَ: نَعَمْ.

* وقال الإمام يعقوب بن سفيان الفسوي رَحِمَهُ اللهُ (ج ١ ص ٥٣٧): حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا إسرائيل، عن عثمان بن المغيرة، عن علي بن ربيعة، قال: لقيت زيد بن أرقم وهو يريد الدخول على المختار، فقلت له: بلغني عنك حديث. قال: ما هو؟ قلت: أسمعت النبي ﷺ يقول: «إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله عزَّ وجلَّ، وعترتي»؟ قال: نعم. هذا حديث صحيح.

وأخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار" (ج ٩ ص ٨٨) من طريق إسرائيل بن يونس، بمثل ما عند يعقوب بن سفيان.

الشرح

(المختار) بن أبي عبيد، الدجال.

(إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله عزَّ وجلَّ، وعترتي) الثقلان هما الكتاب والسنة، وأما العُترة إنما وصى أن تؤدي لها حقوقها؛ لأن الله أمرنا أن نتمسك بالثقلين: بالكتاب والسنة، فكيف نتمسك بالعترة؟ نقبض في أثوابهم؟ إنما أمر بالتمسك بالكتاب والسنة، ثم قال: «وأذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في عترتي»، كما جاءت بقية الروايات، وفيه حفظ الله لدين هذه الأمة بحفظه للكتاب والسنة.

المهم أن هذه اللفظة قد وضحتها الروايات الأخرى: «كتاب الله سنتي وأذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في عترتي»، أي: الصالحين يؤدي لهم حقوقهم، أما من كان خارجاً عن دين الإسلام والله لو اتصل نسبه إلى النبي ﷺ بسلسلة من حديد ما نفعه ذلك النسب يوماً ولا قدم له ولا آخر، فوالد النبي ﷺ

في النار، وأم النبي ﷺ في النار، وعم النبي ﷺ الذي نصره وغضب له وأحاطه في النار، وعمه الآخر أبو لهب في النار، وأكثر أعمامه في النار، ما أسلم منهم إلا: العباس والحمزة، من الرجال، ومن النساء المتفق عليها: صفية، والمختلف فيها: أروى وعاتكة، وأيضًا الخلاف في عاتكة أشد.

فلا يجوز رد الحديث بسبب ما عليه الرافضة من مخالفة لآل البيت مع انتحالهم لهم، ولا كذلك يحمل الحديث على غير المحمل الشرعي والله أعلم.



مسند زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد ابن لوزان بن عمرو بن عبد بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، ثم النجاري أمه النوار بنت مالك بن معاوية بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، كنيته أبو سعيد، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو خارجة.

وكان عمره لما قدم النبي ﷺ المدينة إحدى عشرة سنة، وكان يوم بعث ابن ست سنين، وفيها قتل أبوه.

٣٤٩ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٥ ص ١٨٢): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُحَسِّنُ السُّرْيَانِيَّةَ؟ إِنَّهَا تَأْتِينِي كُتُبٌ» قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَتَعَلَّمَهَا فِي سَبْعَةِ عَشَرَ يَوْمًا».

هذا حديث صحيح.

* وقد أخرجه أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "سننه" (ج ١٠ ص ٧٨): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ يَعْنِي ابْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَعَلَّمْتُ لَهُ كِتَابَ يَهُودٍ وَقَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنَ يَهُودٌ عَلَى كِتَابِي»، فَتَعَلَّمْتُهُ فَلَمْ يَمُرْ بِي إِلَّا نَصَفَ شَهْرَ حَتَّى حَذَقْتُهُ، فَكُنْتُ أَكْتُبُ لَهُ إِذَا كُتِبَ وَأَقْرَأُ لَهُ إِذَا كُتِبَ إِلَيْهِ.

وأخرجه الترمذي (ج ٧ ص ٤٩٧) فقال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ بِهِ. ثُمَّ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وقال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٥ ص ١٨٦): حدثنا سليمان بن داود، حدثنا عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن خارجة بن زيد به. فزاد فيه: الأعرج وسليمان بن داود الطيالسي، وعبد الرحمن هو ابن أبي الزناد، ثم قال الإمام أحمد بعده: حدثنا سُرَيْجُ بن النعمان، حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت، قال: أتى رسول الله ﷺ مَقْدِمُهُ المدينة... فذكر نحوه.

الشرح

(زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) كان من الراسخين في العلم، أنصاري، من كُتَّاب الوحي، ومن أعلم الناس بالفرائض، هكذا يقال، إلا أنه قد جاء في الحديث: **«وأفرضكم زيد»**، والحديث فيه كلام.

السريانية لغة العجم، وجاء في بعضها: **«العبرية لغة يهود»**، وهذا دليل على تعين تعلم لغة الكفار ولغة العجم في الجملة؛ حتى يستطيع الإنسان التعامل معهم وتبلغ الدين لهم، ولو وُفِّق الداعي إلى الله المميز المتميز أيضًا بمعرفة لغة العجم ربما يستطيع أن يبلغ ما لا يبلغه مع المترجم، فقد لا يحسن المترجم الترجمة، قل أن تجد مترجمًا يُحسن.

ومرة كنت في تنزانيا أدعو بعضهم إلى الإسلام، فلما انتهيت قال لي بعض الحاضرين: هذا مستحيل أن يسلم، قلت: لماذا؟ قال: المترجم في شدة وفي كلام يسبب النفرة، فينبغي للمترجم أن يكون متفاعلاً مع المتكلم، إن كان المتكلم يتكلم بكلام رفيق يتكلم بكلام رفيق، إن كان في حاله غير غضوب لا يكن هو غضوبًا، وهكذا يأتي بالعبارة السلسلة التي تقرب المعلوم وتزيد في الفهم.

فالمترجم قد يكون داعياً إلى الله **عَزَّجَلَّ** ولو لم يكن عالماً إذا كان يحسن الترجمة، ولو لم يكن خطيئاً ولا فصيحاً إذا كان يحسن الترجمة، والشيخ ابن عثيمين **رَحِمَهُ اللَّهُ** له كلام في أن من استطاع أن يأخذ لغة العجم للدعوة إلى الله **عَزَّجَلَّ** فأمر حسن.

ونُهيَب بإخواننا الذين يحسنون الكلام العجمي سواء الإنجليزية أو الفرنسية أو الروسية أو السواحلية أو التاميلية أو أي لغة، كلُّ مترجم، العقيدة، والتوحيد، والعبادات، والمعاملات، بترجمة مختصرة مفيدة.

إذ أن جماهير الناس يجهلون أين الله، فترجم أين الله، وترجم بأن المؤمنين يرون ربهم، واجعلها في بطاقة وأرسلها، قد تصل إلى جاهل فيتعلم، وقد تصل إلى ناسي فيذكر، وهكذا الدعوة إلى الإسلام والدفاع عنه والذب عن الشبه وذب الشبه التي تقال فيه، أمر حسن، والله المستعان.

(ابن أبي الزناد) عبد الرحمن بن أبي الزناد فيه كلام، لكن بعضهم يرى أن الكلام فيه لا ينزله عن درجة الحسن، لا سيما إذا كانت الرواية عن أبيه.

(خارجة بن زيد بن ثابت) أحد الفقهاء السبعة، فهنيئاً لمن صلح فيه حال الأب وحال الابن، وأكمل من ذلك وحال الحفيد، أمر طيب.

يوسف **عَلَيْهِ السَّلَام** لما سُئِلَ النبي **ﷺ**: من أكرم الناس؟ قال: «يوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله»، وإلا فمن أولاد يوسف صلحاء، وأما قول من يقول: بأن يوسف ليس له أبناء؛ لأنه لم يقم لأبيه حين دخل مصر قول عارٍ عن الصحة، وليس له دليل يدل عليه، وهكذا أبو بكر الصديق **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، الأب والابن والحفيد، بل ومن بعدهم على خير وصلاح.

(إني والله ما آمن يهود على كتابي) اليهود خونة على مر العصور وتقلبات الدهور، وهكذا الرافضي والباطني لا تأمنهم ولا تتوقع فيهم الأمانة أبداً، وإن وجدت في بعضهم هذا نادر والنادر لا حكم له، فالأصل أنهم خونة لله ولرسوله ولكتابه ولدين الإسلام ولجميع من لم يكن منهم، يقول النبي ﷺ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان».

وأهل النفاق فيهم من صفات اليهود الشيء الكثير: الإعراض، الحسد، البغض، التلون، المكر بأهل الحق، الكيد. إذا كن على يأس من ثقة في رافضي ويهودي ومنافق، أي كان من الباطنية أو من غيرهم.

(فتعلمته فلم يمر بي إلا نصف شهر حتى حذقته) وهذا دليل على أن الاجتهاد سبب لنيل العلم، هو اجتهد في تحصيلها، فحصلها في نصف شهر.

٣٥٠ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٥ ص ١٨٢): حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا سفيان حدثنا أبو سنان سعيد بن سنان، حدثنا وهب بن خالد عن ابن الديلمي قال: لقيت أبي بن كعب فقلت: يا أبا المنذر إنه قد وقع في نفسي شيء من هذا القدر، فحدثني بشيء لعله يذهب من قلبي قال: «لو أن الله عذب أهل سمواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته لهم خيراً من أعمالهم، ولو أنفقت جبل أحد ذهباً في سبيل الله عَزَّجَلَّ ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك، ولو مت على غير ذلك لدخلت النار»، قال: فأتيت حذيفة فقال لي مثل ذلك، وأتيت ابن مسعود فقال لي مثل ذلك، وأتيت زيد بن ثابت فحدثني عن النبي ﷺ مثل ذلك.

هذا حديث حسن. وابن الديلمي هو عبد الله بن فيروز، كما في "تحفة الأشراف" في ترجمة زيد بن ثابت.

والحديث أخرجه أبو داود (ج ٢ ص ٤٦٦)، وابن ماجه (ج ١ ص ٢٩).
* وقال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** أيضًا (ج ٥ ص ١٨٥): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سِنَانٍ يُحَدِّثُ عَنْ وَهْبِ بْنِ خَالِدٍ الْجُمَصِيِّ عَنْ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدَرِ فَأَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ غَيْرَ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ لَهُمْ خَيْرًا مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ كَانَ لَكَ جَبَلٌ أَحَدٌ أَوْ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ ذَهَبًا أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ وَأَنَّ مَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَأَنَّكَ إِنْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ».

الشَّرْحُ

(ابن الديلمي) نسبة إلى الديلم.

(إنه قد وقع في نفسي شيء من هذا القدر) وهذا الطارئ قد يطرأ حتى على كثير من المتمسكين بدين رب العالمين، لكن المؤمن إذا جاءه شيء في القدر أو فيما يتعلق بالذات والصفات لا يتكلم به ولا يشيعه، ولا يستوشيه في قلبه، بل سرعان ما يتوقف ثم يسأل إن عجز عن الوصول إلى الجواب، وفي الحديث: **(فليقل آمنت بالله ولينته)** وفي رواية: **(فليستعذ بالله من الشيطان)**.

(لو أن الله عذب أهل سماواته وأهل أرضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم) سبحانه الله! فقه عظيم عند أبي بن كعب، يعني كأنه استشعر أن الرجل وقع في نفسه: كيف

خلق الله هؤلاء وقدر عليهم هذه الأعمال ثم بعد ذلك يدخل هذا الجنة وهذا النار؟ ما ذنبهم؟ فأجابه على هذه الوسوسة التي قد توجد عند الكثير، هب أن هذه الوسوسة طرأت عليك بسبب مخالفتك واستجرائك في الوسوسة في القدر، فقله تعالى: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت: ٤٦]، (ولا يظلم ربك أحداً) كلمة تقضي على جميع الوسوس، عندك حسن ظن بالله أنه ليس بظلام للعبيد، لو عذب أهل السماوات وأهل الأرض غير ظالم، ولو رحمهم رحمته أوسع لهم. وليس معنى الحديث كما فهمت الجبرية: أن الله يجوز له أن يعذب من شاء بغير ذنب، كما قال السفاريني رَحِمَهُ اللهُ، وهو في هذا وافق الجبرية:

وجاز للمولى يعذب الورى من غير ما ذنب ولا جرم جرى هذا كلام غير صحيح؛ لأن الله لا يعذب أحداً إلا بجريرة، ومعنى الحديث: لو أراد الله عَزَّجَلَّ أن يؤاخذ العباد بأعمالهم مقابل نعمه التي أسداها وأعطاهم ما عسى أعمالهم تصل؟ أنت صليت من الذي خلقك؟ من الذي وفقك؟ من الذي سددك للصلاة؟ لو لم يكن إلا هذا الأمر، كيف ونعم الله عَزَّجَلَّ عليك تترا كثيرة؟ نعمة المأكل والمشرب والملبس والمسكن والمنكح، والكلام والسمع والبصر، والهداية والتوفيق والتسديد، والحفظ والعون، وغير ذلك.

فلو وُزن بين طاعات العبد وبين نعم الله عَزَّجَلَّ نعم الله عظيمة لا يقوم مقامها ما يقوم به العبد، هذا معنى الحديث.

(ولو أنفقت جبل أحد ذهباً في سبيل الله عَزَّجَلَّ ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر): مع عظيم الانفاق لا يقبل منه لأنه ليس بمسلم وبنحو هذا أجاب عبد الله بن عمر حين سأله يحيى بن يعمر في شأن معبد الجهنني، كما في أول حديث من

صحيح مسلم والإيمان بالقدر أن تعلم أن الله محيط بكل شيء، وعليم بكل شيء، وقد كتب مقادير الخلائق، وأن ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وأنه خالق الخير وخالق الشر، فهذه أربع مراتب من آمن بها وحققها فهو مؤمن بالقدر على الوجه الشرعي، والقدر هو سر الله، لم يطلع عليه ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسل.

(وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك) الله أكبر!
ثقة بالله **عَزَّوَجَلَّ**، ما أصابك في هذه الدنيا لا يمكن أن يتخلف عنك ولو استخدمت جميع الوسائل والسبل، وما أخطأك لا يمكن أن يأتي إليك ولو أتيت بجميع الوسائل والسبل، فالأمر إلى الله منعاً وعطاءً، وقد جاء بلفظ (لن يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لن يكن يصبیه)، ويأتي في حديث عبد الله بن عباس بيان ذلك إن شاء الله الذي لفظه: **«يَا غُلَامُ إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ، أَحْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، أَحْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ»**.

قال: (ولو مت على غير ذلك) مت على غير عقيدة أهل السنة.
(لدخلت النار) عقيدة الجبرية وعقيدة المعتزلة لاسيما نفاة العلم، عقائد كفرية
تخالف الكتاب والسنة.

(فأتيت حذيفة فقال لي مثل ذلك) حذيفة بن اليمان.
(فحدثني عن النبي ﷺ مثل ذلك) إذا جاء الحديث عن أبي وحذيفة وابن مسعود موقوفاً عليهم، وجاء عن زيد مرفوع إلى النبي ﷺ.

(وَلَوْ كَانَ لَكَ جَبَلٌ أَحَدٌ أَوْ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ ذَهَبًا أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ) جاء هذا أيضًا عن ابن عمر في "صحيح مسلم".

٣٥١ - وقال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٥ ص ١٨٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ مِنْ وَلَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ نَحْوًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، فَقُلْنَا: مَا بَعَثَ إِلَيْهِ السَّاعَةَ إِلَّا لِشَيْءٍ سَأَلَهُ عَنْهُ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: أَجَلُ سَأَلْنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ**، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** يَقُولُ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَإِنَّهُ رَبٌّ حَامِلٌ فَقِهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ، وَرُبٌّ حَامِلٌ فَقِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ أَبَدًا: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنْ دَعَوْتَهُمْ تَحِيَّطٌ مِنْ وَرَائِهِمْ»، وَقَالَ: «مَنْ كَانَ هَمُّهُ الْآخِرَةُ جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ الدُّنْيَا فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ ضَيِّعَتَهُ وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ»، وَسَأَلْنَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَهِيَ الظُّهْرُ.

هذا حديث صحيح، ورجاله ثقات.

وأما الصلاة الوسطى فالصحيح أنها العصر.

* وقال الإمام أبو عبد الله بن ماجه **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٢ ص ١٣٧٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَفَّانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ بِنِصْفِ النَّهَارِ قُلْتُ مَا بَعَثَ إِلَيْهِ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا لِشَيْءٍ سَأَلَ

عَنْهُ فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ: سَأَلْنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْنَاها مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا هَمَّهُ فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ وَمَنْ كَانَتْ الْآخِرَةُ نِيَّتَهُ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ أَمْرَهُ وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ».

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا عمر بن سليمان وعبد الرحمن بن أبان، وقد وثق الأول ابن معين والنسائي، والثاني النسائي كما في "تهذيب التهذيب".

* وقال أبو داود (رَحِمَهُ اللَّهُ) (ج ١٠ ص ٩٤): حدثنا مسدد أخبرنا يحيى عن شعبة، حدثني عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب عن عبد الرحمن بن أبان عن أبيه عن زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «نَضَرَ اللَّهُ امرأً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه».

هذا حديث صحيح، ورجالهم ثقات. الحديث أخرجه الترمذي (ج ٧ ص ٤١٥) وقال: حديث زيد بن ثابت حديث حسن.



الشرح



(خرج من عند مروان) أي ابن الحكم، وكان مروان أميراً على المدينة. (ما بعث إليه الساعة إلا لشيء سأله عنه)؛ لأنه وقت قيلولة، وقت راحة. (نَضَرَ اللَّهُ امرأً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره) فيه فضيلة لأهل الحديث، وفيه منزلة العلم والعمل به، والتبليغ له، حيث دعا النبي ﷺ لحملة

الحديث بالنضارة، نضارة الوجه، ومعلوم أن نضارة الوجه لا تكون إلا بصفاء القلب وهدوء السريرة وصلاح الحال، وكذلك صلاح الأعمال، ﴿سَيَمَاهُمْ فِي وَجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩].

فهنيئاً لطلاب العلم، يا من تفرغتم لحفظ كلام الله وكلام رسوله ﷺ، يا من تفرغتم للعلم والعمل، هنيئاً لكم دعوة النبي ﷺ التي لا تزال واصله إلى جميع أهل الحديث في كل زمن وحين، وإن تضاءت أقطارهم وبعدت ديارهم واختلفت أعمارهم، ورحم الله ابن الرومي إذ يقول:

ولقد سئمت مآربي فكأن طيها خبيث
إلا الحديث فإنـه مثل اسمه أبدا حديث

أهل الحديث هم المجددون، هم الدعاة المهتدون، منهم الأولياء، منهم الصديقون، منهم الصلحاء والشهداء، صلاح العالم وفساد العالم عائد إلى اتباع الحديث من عدمه، فمن أخذ بالحديث أفلج وانتصر وقرب من الله وتأسى برسول الله ﷺ، ومن أعرض عن الحديث لحقه الذل والهوان: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَادِّثُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ﴾ [المجادلة: ٢٠]، «وجعلت الذلة والصغار على من خالف أمري».

أهل الحديث أكثر الناس صلاة على رسول الله ﷺ، أهل الحديث أكثر الناس تأسيا برسول الله ﷺ، أهل الحديث أعمالهم دالة على محبتهم لرسول الله ﷺ، ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، أهل الحديث هم أهل الدين حقاً وأهل العقيدة صدقاً وأهل التوحيد، مدار العلم والعمل عليهم.

فعلى سبيل المثال سبب انحراف مذهب أبي حنيفة إلى الرأي، قالوا: لأنه بنى مذهبه على مئة وعشرين حديثاً، منها ثمانون ضعيفة، وبقي أربعون حديثاً، ماذا يفعل بها؟ وأحكام الدين كثيرة بينما مذهب الإمام أحمد، والشافعي، ومالك، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، والبخاري ومسلم، وهؤلاء الجهابذة، تجد أنهم موافقون للكتاب آخذون به مبلغون له، وإن اجتهد أحدهم وخالف فهو داخل في قول النبي ﷺ: «**من أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر**».

فاحرص على أن تكون من أهل الحديث، فإن لم تكن فكن مجالساً لهم فإن لم تكن فأحبهم وادع لهم واثن عليهم، فإن لم تكن فلا تبغضهم، فإن أبغضتهم فلست على سواء السبيل، ولست على طريق مستقيم، «**من أبغضهم أبغضه الله**» كما قال النبي ﷺ في شأن الأنصار، وهم ذروة أهل الحديث: «**من أبغضهم أبغضه الله، لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق**»، والله المستعان.

(فَإِنَّهُ رَبٌّ حَامِلٌ فَقِهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ) عنده حديث عنده علم، لكن ما عنده استنباط.
(وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ) بلغ العلم لا يقف عندك، وستجد ثمرته.
(ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَغُلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ أَبَدًا) خصال: خلال، قلب المسلم

سليم فيها.

(إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ)؛ لأن عدم الإخلاص شرك، والشرك ظلم عظيم وذنب جسيم، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].
(وَمُنَاصَحَةُ وَلَاةِ الْأَمْرِ) وعدم الخروج والافتئات عليهم والتثوير ونحوه، فهذا مخالفة لعقيدة المسلمين وطريقة المسلمين.

(وَلُزُّوْهُمُ الْجَمَاعَةُ) جماعة المسلمين، جماعة الإمام المسلم، جماعة الصحابة، جماعة السلف؛ لأن الجماعة لها عدة معاني كما ذكر ذلك الشاطبي في كتابه "الاعتصام"، والنبي ﷺ يقول: **«عليكم بالجماعة»** فترجع إلى عدة معاني، فترجع إلى جماعة الصحابة ومن سار على سيرهم، وجماعة الإمام أيضًا الأعظم، فلا يخرج عليه وإن كان فاجرًا ففجوره على نفسه.

(مَنْ كَانَ هَمُّهُ الْآخِرَةُ جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ) حديث عظيم، من كانت همته الآخرة يبشر بالخير، جمع الله شمله حتى في الدنيا ليس في الآخرة فقط، تجد أن عمله مباركًا، مع أزواجه وأولاده، في دعوته وخروجه ودخوله، وفي رزقه قلة وكثرة، بخلاف من كانت همته الدنيا يفرق الله عليه شمله، يصبح يبحث عنها من هنا ومن ها هنا وهي تذهب بين يديه.

زد على ذلك **(جعل غناه في قلبه)** كما قال رسول الله ﷺ: **«ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس»**، يغني بالمال، ويغني بالخير الذي هو عليه، فيشرح صدره، يتنافس الناس في الدينار والدرهم وهو ينافس في الآلة والحديث.

(وأتته الدنيا وهي راغمة) تأتيه الدنيا، أي: ما قُدر له فيها، وما يكون من أسباب مقومات حياته، وهذا من أدلة الرزق أن من تفرغ لعبادة الله رزقه الله وأغناه الله ووسع الله له.

(وَمَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ الدُّنْيَا): محبة وميولًا وموالاته وبغضًا من أجلها.

(فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ): عمله، شغله، وصار غير مرتَّب كما يقال.

(وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ) وإن كثرت أمواله يراها قليلة، يخاف من الأزمات، يخاف من كل خبر يطير في الهواء، في هذه الأيام الحرب في أوكرانيا وتجار اليمن في كثير من أحوالهم في هلع وخوف، ما أدراكم أن الله عَزَّجَلَّ يغير حال الناس، أنتم تقولون: عندنا ما يكفي أربعة أشهر، امشوا على ما أنتم عليه حتى تنتهي الأربعة الأشهر، إن رزق الله عَزَّجَلَّ فالحمد لله، وإن منع الله عَزَّجَلَّ فله الحكمة، مع أننا نرجو أن يفرج الله عن المسلمين.

لكن ما أن تقع أزمة في طرف العالم إلا ويصبح أهل الدنيا في حال فقر في حال تخوف.

(وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ) وهكذا المؤمن لا يأتيه إلا ما كتب له، والمعرض لا يأتيه إلا ما كتب له، إلا أن المؤمن مستريح، والمعرض في ضنك وشدة وفزع وخوف وضيق صدر وسوء حال.

(وَسَأَلْنَا عَنْ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَهِيَ الظُّهْرُ) هكذا قال: هي الظهر، لكن الصحيح هي العصر، ففي حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيح قال رسول الله ﷺ: (شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر).

٣٥٢ - قال الإمام النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٣ ص ٧٦): أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ حِرَازٍ التَّرمِذِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أُمِرُوا أَنْ يُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَأُتِيَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي مَنَامِهِ فَقِيلَ لَهُ: أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ،

قَالَ: فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ وَاجْعَلُوا فِيهَا التَّهْلِيلَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «اجْعَلُوهَا كَذَلِكَ».

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا كثير بن أفلح، وقد وثقه النسائي.

الحديث أخرجه الترمذي (ج ٥ ص ٤٧٩) بتحقيق إبراهيم عطوة، فقال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا يحيى بن خَلَفٍ، حدثنا ابن أبي عدي، عن هشام بن حسان به.

ثم قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

وأخرجه ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ١ ص ٣٧٠) فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: نا أبو قُدَّامَةَ عبيد الله بن سعيد، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا هشام بن حسان به، ح وحدثنا الحسين بن الحسن، أخبرنا الثَّقَفِيُّ، حدثنا هشام به.

وأخرجه أحمد (ج ٥ ص ١٨٤)، وأخرجه الطبراني في "الدعاء" (ج ٢ ص ١١٣٥).

والحاكم (ج ١ ص ٢٥٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وإنما اتفقا على حديث سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: «ذهب أهل الدثور بالأجور»، وليس فيها الرؤيا وهذه الزيادة.

الشرح

(أَمُرُوا أَنْ يُسَبِّحُوا دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَيُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ) وهذا يوافق حديث كعب بن عجرة في الصحيحين.

(اجْعَلُوهَا كَذَلِكَ) أي: سبحان الله، خمسة وعشرين، والحمد لله، خمسة وعشرين، والله أكبر، خمسة وعشرين، ولا إله إلا الله، خمسة وعشرين، فتصير مائة، وكله من الأذكار الصحيحة، أهم شيء أن تحافظ على ذكر الله، فتذكر الله متأسياً برسول الله في كل أحيانك، وقد صح أن يأتي بها عشراً عشراً وإحدى عشر إحدى عشر وثلاثة وثلاثين من كل واحدة وتمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

٣٥٣ - قال الحافظ ابن حجر في "المطالب العالية" (ج ٥ ص ١٧): قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظَرَ قَبْلَ الْعِرَاقِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَقْبَلْ بِقُلُوبِهِمْ».

هذا حديث صحيح.

وهيب هو ابن خالد، وداود هو ابن أبي هند.

الشَّرح

(المطالب العالية) جمع فيها المسانيد الثمانية.

(أبو داود) وهو ليس بسليمان بن الأشعث، أبو داود الطيالسي.

(اللهم أقبل بقلوبهم) أي على محبة الإسلام.

وقد أقبل الله بقلوبهم، وأسلموا وحسن إسلامهم وحسن خيرهم، إذ أن صلاح الابدان يكون بعد إقبال القلوب، ومثله قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(اللهم اهد دوس وأت بهم)**، والله المستعان، والحمد لله رب العالمين.



مسند زيد بن حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب ابن عبد العزى بن امرئ القيس بن عامر بن النعمان بن عامر بن عبد ود بن عوف بن كنانة بن بكر بن عوف بن عذرة بن زيد اللات بن رفيدة بن ثور بن كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة هكذا نسبه ابن الكلبي وغيره، وربما اختلفوا في الأسماء وتقديم بعضها على بعض، وزيادة شيء ونقص شيء، قال الكلبي: وأمه سعدي بنت ثعلبة بن عبد عامر بن أفلت من بني معن من طيء.

٣٥٤ - قال البزار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في "كشف الأستار" (ج ٣ ص ٢٨٣): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَيَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُرْدِفِي فِي يَوْمٍ حَارٍّ مِنْ أَيَّامِ مَكَّةَ، وَمَعَنَا شَاةٌ قَدْ ذَبَحْنَاهَا وَأَصْلَحْنَاهَا فَجَعَلْنَاهَا فِي سَفَرَةٍ، فَلَقِيَهُ زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ نُفَيْلٍ، فَحَيَّا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ بِتَحِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا زَيْدُ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو -، مَا لِي أَرَى قَوْمَكَ قَدْ شَفِئُوا لَكَ؟» قَالَ: وَاللَّهِ يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ ذَلِكَ لَغَيْرُ تَرَةٍ لِي فِيهِمْ، وَلَكِنْ خَرَجْتُ أَطْلُبُ هَذَا الدِّينَ حَتَّى أَقْدَمَ عَلَى أَحْبَارِ خَيْبَرَ، فَوَجَدْتُهُمْ يَعْبُدُونَ اللَّهَ وَيُشْرِكُونَ بِهِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا بِالَّذِينَ الَّذِي أَبْتَغِي، فَخَرَجْتُ حَتَّى أَقْدَمَ عَلَى أَحْبَارِ الشَّامِ، فَوَجَدْتُهُمْ يَعْبُدُونَ اللَّهَ وَيُشْرِكُونَ بِهِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا بِالَّذِينَ الَّذِي أَبْتَغِي، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: إِنَّكَ لَتَسْأَلُ عَنْ دِينٍ مَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَعْبُدُ اللَّهَ بِهِ إِلَّا شَيْخًا بِالْجَزِيرَةِ، فَخَرَجْتُ حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى

قَالَ: إِنَّ جَمِيعَ مَنْ رَأَيْتَ فِي ضَلَالٍ، فَمِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ اللَّهِ، مِنْ أَهْلِ الشَّوْكِ وَالْقَرْظِ. قَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ قَدْ ظَهَرَ بِبِلَادِكَ، قَدْ بُعِثَ نَبِيٌّ قَدْ طَلَعَ نَجْمُهُ، فَلَوْ أَحْسُ بِشَيْءٍ يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: فَقَرَّبَ إِلَيْهِ السَّفْرَةَ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: «شَاةٌ ذَبَحْنَاهَا لِنُصَبِّ مِنْ هَذِهِ الْأَنْصَابِ». فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَكُلَ شَيْئًا ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ. وَتَفَرَّقَا.

قَالَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ: فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ الْبَيْتَ وَأَنَا مَعَهُ، فَطَافَ بِهِ، وَكَانَ عِنْدَ الْبَيْتِ صَنَمَانِ أَحَدُهُمَا مِنْ نُحَاسٍ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: يَسَافُ، وَلِلْآخَرِ: نَائِلَةٌ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا طَافُوا تَمَسَّحُوا بِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَمَسَّحُوهُمَا؛ فَإِنَّهُمَا رِجْسٌ». قَالَ: فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَأَمْسَحَهُمَا حَتَّى أَنْظُرَ مَا يَقُولُ. فَمَسَّحْتُهُمَا، فَقَالَ: «يَا زَيْدُ، أَلَمْ تُنْهَ؟» قَالَ: وَأُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَمَاتَ زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُبْعَثُ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ».

هذا حديث حسن.

وأخرجه أبو يعلى (ج ٦ ص ٣٧٢) بتحقيق إرشاد الحق الأثري، فقال أبو يعلى رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد أملاه علينا من كتابه، حدثنا محمد بن عمرو به.

* وقال الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٣ ص ٢١٦): حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب من أصل كتابه، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا أبو أسامة، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أسامة بن زيد، عن زيد بن حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خرج رسول الله ﷺ وهو مردفي إلى نصب من الأنصاب، فذبحنا له شاة ووضعناها في التنور، حتى إذا نضجت

استخرجناها فجعلناها في سفرتنا، ثم أقبل رسول الله ﷺ يسير وهو مردفي في أيام الحر من أيام مكة، حتى إذا كنا بأعلى الوادي لقي فيه زيد بن عمرو بن نفيل، فحيا أحدهما الآخر بتحية الجاهلية، فقال له رسول الله ﷺ: «**ما لي أرى قومك قد شنفوك؟**» ^(١) قال: أما والله إن ذلك لتغير ^(٢) نائرة كانت مني إليهم، ولكنني أراهم على ضلالة، قال: فخرجت أبتغي هذا الدين حتى قدمت على أحبار يثرب فوجدتهم يعبدون الله ويشركون به، فقلت: ما هذا بالدين الذي أبتغي. فخرجت حتى أقدم على أحبار أيلة فوجدتهم يعبدون الله ويشركون به ^(٣)، فقلت: ما هذا بالدين الذي أبتغي. فقال لي حبر من أحبار الشام: إنك تسأل عن دين ما نعلم أحداً يعبد الله به إلا شيخاً بالجزيرة. فخرجت حتى قدمت إليه، فأخبرته الذي خرجت له، فقال: إن كل من رأته في ضلالة، إنك تسأل عن دين هو دين الله ودين ملائكته، وقد خرج في أرضك نبي أو هو خارج يدعو إليه، ارجع إليه وصدقه واتبعه وآمن بما جاء به. فرجعت فلم أحسن شيئاً بعد. فأناخ رسول الله ﷺ البعير الذي كان تحته، ثم قدمنا إليه السفرة التي كان فيها الشواء، فقال: ما هذه؟ فقلنا: هذه شاة ذبحناها لنصب كذا وكذا. فقال: إني لا أكل ما ذبح لغير الله.

وكان صنماً من نحاس يقال له: إساف ونائلة، يتمسح به المشركون إذا طافوا. فطاف رسول الله ﷺ وطف معه، فلما مررت مسحت به، فقال رسول

(١) قد شنفوك: أي أبغضوك.

(٢) كذا وقع، وكذا هو في "المستدرک"، والصواب: لغير، كما وقع في رواية البزار المذكورة قبل هذه.

(٣) في الأصل: يعبدون الله ولا يشركون به. والصواب ما أثبتنا، كما في "سنن النسائي الكبرى" (ج

٥ ص ٥٤)، وكما تقدم هنا في حديث البزار.

الله ﷺ: «لا تمسه»، قال زيد: فطفنا، فقلت في نفسي: لأمنه حتى أنظر ما يقول. فمسحته، فقال رسول الله ﷺ: «ألم تنه؟» قال زيد: فوالذي أكرمه وأنزل عليه الكتاب، ما استلمت صنماً حتى أكرمه الله بالذي أكرمه وأنزل عليه الكتاب، ومات زيد بن عمرو بن نفيل قبل أن يبعث، فقال رسول الله ﷺ: «يأتي يوم القيامة أمة وحده».

صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ومن تأمل هذا الحديث عرف فضل زيد وتقدمه في الإسلام قبل الدعوة. قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث حسن، وليس على شرط مسلم؛ فإن مسلماً لم يرو لمحمد بن عمرو بن علقمة إلا في الشواهد، كما في "تهذيب التهذيب".

الشرح

(زيد بن حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) مولى النبي ﷺ وحبه، قتل شهيداً في مؤتة، وهو الصحابي الوحيد الذي ذكر في القرآن باسمه، كان قد تبناه النبي ﷺ، فكان يُدعى زيد بن محمد، حتى أنزل الله عز وجل: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥]، تزوج زينب بن جحش القرشية، ثم طلقها وتزوجها بعده رسول الله ﷺ، ثم تزوج أم أيمن بركة الحبشية فكان له منها أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حب النبي ﷺ.

(محمد بن عمرو) حسن الحديث.

(وهو مُردفي) مردفه أي: حامله على دابة، لرسول الله ﷺ صدرها، وأسامة خلف النبي ﷺ.

(فَلَقِيَهُ زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ) والد سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي قال عنه النبي ﷺ: «يُبْعَثُ أُمَّةٌ وَحْدَهُ».

(فَحَيًّا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبُهُ بِتَحِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ)؛ لأنها لم تشرع بعد تحية الإسلام، فكانوا يقولون: عِمَّ صباحًا، عَمَّ مساءً، ونحو هذا الكلام.
(مَا لِي أَرَى قَوْمَكَ قَدْ شَفِنُوا لَكَ؟): عادوك وأبغضوك وهجروك.
(إِنَّ ذَلِكَ لَغَيْرُ تَرَةٍ لِي فِيهِمْ) يعني: لغير تقصير وغير فتور وغير ضعف.
(وَلَكِنْ خَرَجْتُ أَطْلُبُ هَذَا الدِّينَ) أي: الدين الحنيف الدين القويم.
(حَتَّى أَقْدَمَ عَلَى أَحْبَارِ خَيْبَرَ): علماء اليهود في خيبر.
(فَوَجَدْتُهُمْ يَعْبُدُونَ اللَّهَ وَيُشْرِكُونَ بِهِ) كحال أهل الجاهلية، أهل مكة كانوا يعبدون الله ويشركون به، ويزعمون أن شركهم قد أذن الله فيه.

(فَخَرَجْتُ حَتَّى أَقْدَمَ عَلَى أَحْبَارِ الشَّامِ، فَوَجَدْتُهُمْ يَعْبُدُونَ اللَّهَ وَيُشْرِكُونَ بِهِ) هذا دليل على أن الدين الإسلامي فطرة، في الإنسان، فهذا زيد بن عمرو بن نفيل قبل أن يعلم بنبوة أو رسالة يرى أن من أعمال اليهود ما هو شرك ويرى أن من أعمال النصارى ما هو شرك.

(إِلَّا شَيْخًا بِالْجَزِيرَةِ) منطقة.

(إِنَّ جَمِيعَ مَنْ رَأَيْتَ فِي ضَلَالٍ): شرك، بدع، خرافات.

(مِنْ أَهْلِ الشَّوْكِ وَالْقَرْظِ) يعني أهل البادية الذين يعيشون على المرعى، المرعى أيضًا القليل، والقرظ: يعني أنهم يعيشون في الجلود، يدبغونها يلبسونها ينامون عليها، يستظلون بها، بخلاف ما كان عليها أهل الشام وأهل العراق أصحاب الحضارات.

(إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ قَدْ ظَهَرَ بِبِلَادِكَ، قَدْ بُعِثَ نَبِيٌّ قَدْ طَلَعَ نَجْمُهُ) يعني كأنه قارب، وإلا فإن النبي ﷺ في ذلك الحال لم يكن قد بُعث.

(شَاةٌ ذَبَحْنَاهَا لِنُصَبِّ مِنْ هَذِهِ الْأَنْصَابِ) يعني: ذبحها على نصب، ليس أنه ذبح لغير الله، فالنبي ﷺ بعيد عن ذلك ولكن ذبح على النصب التي كان يذبح عليها الكفار.

(مَا كُنْتُ لِأَكُلَ شَيْئًا ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ) هذه اللفظة فيها ما فيها من أن النبي ﷺ ذبح لغير الله، فإنه بعيد عن ذلك، وقد وجه الحديث الحافظ بن حجر في "فتح الباري" إذا أصل الحديث في صحيح البخاري بغير هذه اللفظة.

(يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: يَسَافٌ، وَلِلْآخَرِ: نَائِلَةٌ) يساف ونائلة في الأصل رجل وامرأة فعلا الفاحشة داخل البيت، فحولهما الله صنمين، مسخهما الله، ثم نصب الكفار لهما صنمين يتعبدون لهما.

(لَا تَمَسَّحُهُمَا؛ فَإِنَّهُمَا رِجْسٌ) انظر هذا مما يؤكد لنا الكلام الأول، يعني ما كان ليذبح لغير الله كما أنه لم ير أن يتمسح بغير ما شرع الله.

(وَقَالَ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ) محمد بن عبد الله بن البيهقي، أبو عبد الله الحاكم، شيخ البيهقي، صاحب "المستدرک"، وصاحب "علوم الحديث"، ووقعت له أوهام كثيرة في "المستدرک" وإلا فهو من أئمة أهل الحديث.

(أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ) الأصم، وفي طبقة الأخرم، كان: يوما يؤذن فبدل أن يقول: الله أكبر أكبر، قال: حدثنا الربيع بن سليمان، يعني لكثرة ما كان يبلغ عن الربيع بن سليمان.

(من أصل كتابه) يذكرون هذا (من أصل كتابه) (من كتابه)؛ حتى لا تقول: لعله
أخطأ لعله وهم، هذا يدل على الضبط.
(أخبار أيلة): أخبار بيت المقدس.
(وقد خرج في أرضك نبي أو هو خارج يدعو إليه) هذا هو، (أو هو خارج).



مسند زيد بن خارجه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

زيد بن خارجه بن زيد بن أبي زهير ابن مالك بن امرئ القيس بن مالك الأغر بن ثعلبة بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي الحارثي.

٣٥٥ - قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ج ١ ص ١٩٩): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَّ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ دَعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ حِينَ عَرَّسَ عَلَى ابْنِهِ فَقَالَ: يَا أَبَا عِيسَى كَيْفَ بَلَغَكَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ مُوسَى: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ خَارِجَةَ عَنِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ زَيْدٌ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَفْسِي فَقُلْتُ: كَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «صَلُّوا وَاجْتَهِدُوا ثُمَّ قُولُوا اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

وقال النسائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ج ٣ ص ٤٨): أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ، فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ بِهِ.

وقال النسائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي "الكبرى" فِي النُّعُوتِ (ج ٤ ص ٣٩٦): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالَ: ثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ بِهِ.

وقال الفسوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي "المعرفة والتاريخ" (ج ١ ص ٣٠١): حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ يَعْنِي ابْنَ حَكِيمٍ بِهِ.

وأخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار" (ج ٦ ص ٧)، والطبري في "الكبير" (ج ٥ ص ٢٤٩).

هذا حديث حسن.

تنبيه:

هذا الحديث معل، قال الحافظ المزي **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي** "تحفة الأشراف" في ترجمة زيد بن خارجة بعد ذكره الحديث: هذا ورواه مُجَمِّعُ بن يحيى عند النسائي، وشريك عند النسائي أيضًا، عن عثمان بن مَوْهَبٍ، عن موسى بن طلحة، عن أبيه.

ثم قال المزي **رَحْمَةُ اللَّهِ:** قال علي بن المديني: لا أرى خالد بن سلمة إلا وقد حفظه.

وسئل أحمد بن حنبل عن مجمع بن يحيى وعثمان بن حكيم، فقال: لا أعلم عثمان بن حكيم إلا أثبت منه. اهـ

قلت: مجمع قد تابعه شريك بن عبد الله النخعي، وهو وإن ساء حفظه لما ولي القضاء فهو يصلح في الشواهد والمتابعات، فالذي يظهر لي أن الحديث ثابت من الوجهين: موسى بن طلحة عن زيد بن خارجة، وموسى بن طلحة عن أبيه، ويكون حديث زيد بن خارجة أصح؛ لأنه يخشى أن مجمعا وشريكا قد سلكا الجادة، والله أعلم.

الشرح

(معنى سلوك الجادة) يقولون في مصطلح الحديث: أن الذي سلك غير الجادة يقدم على الذي سلك الجادة. أولاً: الجادة: هي الطريق المسلول، فيقولون:

فلان سلك الجادة أي: الطريق المسلوكة، وفلان سلك غير الطريق الجادة أي: الطريق غير المسلوكة.

فمثلاً عندنا حديث من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، هذه جادة؛ لأنها سلسلة يأتي بها الحديث كثيراً، وربما وجدت عن أبي الزناد عن أبي رافع عن أبي هريرة فإذا اختلف الطريقان في الغالب يرجحون الذي سلك غير الجادة، لأن عنده زيادة حفظ وتثبت، أما ذلك إنما مشى على ما يمشي عليه الناس، فهذا معنى: يُخشى أنه قد سلك الجادة.

(كيف نصلي عليك) أي في الصلاة في حال التشهد.

(صلوا واجتهدوا) صلوا وأحسنوا الصلاة كما صلى رسول الله ﷺ.

(ثم قولوا) في حال جلستكم للتشهد بعد التحيات لله.

(اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد) وآله وأتباعه في كل زمن وحين.

(كما باركت على إبراهيم) حيث جعل النبوة والرسالة في ذريته.

(إنك حميد مجيد) محود واسع العطاء والخير.

وفي الحديث مشروعية الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، وهي مستحبة عند جمهور العلماء، وقد أوجبها غيرهم، والله الموفق.



مسند زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

زيد بن خالد الجهني يكنى أبا عبد الرحمن، وقيل: أبو زرعة، وقيل: أبو طلحة. سكن المدينة، وشهد الحديبية مع رسول الله ﷺ وكان معه لواء جهينة يوم الفتح.

٣٥٦ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٥ ص ١٩٢): حَدَّثَنَا زَيْدٌ^(١) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ - وَأَبُو النَّضْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ^(٢) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْبُوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الصَّلَاةِ».

قَالَ أَبِي قَالَ أَبُو النَّضْرِ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَبِّ الدِّيكِ وَقَالَ: «إِنَّهُ يُؤَذِّنُ بِالصَّلَاةِ».

هذا حديث صحيح.

وقد أخرجه أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ١٤ ص ٦) فقال: حدثنا قتيبة بن سعيد، أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن صالح بن كيسان، به. وأخرجه النسائي في "عمل اليوم والليلة" (ص ٥٢٥) فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا موسى بن داود، قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة به.

(١) في الأصل: يزيد بن عبد العزيز. والصواب ما أثبتناه، فيزيد هو ابن هارون.

(٢) يعني وأبو عتبة رد على الإمام أحمد.

* وأخرجه مَعْمَرٌ في "الجامع" (ج ١١ ص ٢٦٢) ملحقاً بـ "مصنف عبد الرزاق": عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن زيد بن خالد الجهني، قال: لعن رجل ديكاً صاح عند رسول الله ﷺ، فقال: «لا تلعه؛ فإنه يدعو للصلاة».

وكذا أخرجه أحمد (ج ٤ ص ١١٥) فقال رَحِمَهُ اللهُ: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن صالح بن كَيْسَانَ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن زيد بن خالد به.

وأخرجه ابن حبان كما في "الموارد" (ص ٤٨٨) من حديث عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة به.

وقد روى هذا الحديث زُهَيْرُ بن محمد عند النسائي في "اليوم والليلة" مرسلًا، وتشكك سفيان بن عيينة عند الحُمَيْدِيِّ (ج ٢ ص ٣٥٦) في وصله وإرساله.

ورواه مسلم بن خالد الزنجي عند البزار كما في "كشف الأستار" (ج ٢ ص ٤٣٣) فقال فيه: ثنا صالح بن كيسان، عن عَوْنِ بن عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله وهو ابن مسعود... فذكره. قال البزار: أخطأ فيه مسلم بن خالد، والصواب عن صالح بن كيسان عن عبيد الله^(١)، عن زيد بن خالد.

ورواية زهير بن محمد ومسلم بن خالد ضعيفة، وتشكك سفيان لا يضره؛ إذ معمّر وعبد العزيز بن أبي سلمة وعبد العزيز الدراوردي لم يشكوا، وهم أرجح من زهير بن محمد الذي أرسله. فصح الحديث، والحمد لله.

(١) في الأصل: عن عبيد الله بن زيد بن خالد، والصواب ما أثبتناه.

الشرح

(وأخرجه مَعْمَرٌ في "الجامع") هو عبارة عن مجلدين ملحقان بـ "مصنف عبد الرزاق"؛ لأن عبد الرزاق رواهما في آخر "مصنفه"، فلك أن تقول: أخرجه عبد الرزاق؛ لأنه في "المصنف"، ولك أن تقول: أخرجه معمر في "الجامع"، وبلا شك أن معمر أرفع من عبد الرزاق، سيكون بينه وبين الصحابي واحد، وتارة يكون بينه وبين الصحابي اثنان.

(لا تسبوا) تلعنوا، (الديك) ذكر الدجاج بسبب صوته، (فإنه يدعوا إلى الصلاة) بصياحه لا سيما في الفجر.

وأيضاً من الحديث في الديك: «إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله فإنه رأى ملكاً» متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن حديث الديك: «أُذِنَ لي أن أحدث عن ملك على صورة ديك، قد انعطف رأسه تحت العرش ورجلاه قد مرقت في الأرض السفلى» أخرجه أحمد عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما حديث: من أن النبي ﷺ رأى بلالاً يذبح ديكاً فقال: «ديك» أي: مؤذن «يذبح ديكاً» فلا يثبت.

(وأخرجه ابن حبان كما في "الموارد") يقول: كما في "الموارد"؛ لأن "الموارد" ترتيب لـ "صحيح ابن حبان"، ابن حبان كتبه جاء على غير الترتيب الذي هو عليه الآن الفقهي، فرتبه ابن بلبان في "موارد الضمان".
(مسلم بن خالد الزنجي) ضعيف.

٣٥٧ - قال أبو داود (رَحِمَهُ اللَّهُ) (ج ٣ ص ١٧٣): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو، أَخْبَرَنَا هِشَامُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

هذا حديث حسن.

وهشام بن سعد قد تكلم فيه، لكن قال أبو داود: إنه أثبت الناس في زيد بن أسلم، كما في "تهذيب التهذيب".



الشرح



(من توضع فأحسن الوضوء) أي كما توضع رسول الله ﷺ وأشملة وأتمه ما ذكر في حديث عثمان (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) في الصحيحين، فعن حمran مولى عثمان (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَانَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): «دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ». ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوءِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». ويجوز الوضوء مرة مرة ومرتان مرتان وثلاثاً ثلاثاً، وعلى كل ذلك بوب البخاري مع سوق الأدلة عليه.

(ثم صلى ركعتين) تطوعاً أو فريضة.

(لَا يَسْهُو فِيهِمَا) في الصحيح من حديث عثمان وغيره: **«لَا يَحْدُثُ فِيهِمَا نَفْسُهُ»**
 أي بما يكون من شأن الدنيا ونحوها.
(غفر له ما تقدم من ذنبه) تجاوز الله عن سالف ذنوبه أي الصغائر على
 الصحيح، أما الكبائر لا بد لها من التوبة في قول جماهير العلماء.
 انظروا إلى هذه الفوائد، يعني هذه الفائدة **(هشام بن سعد تكلم فيه)** معناه أن
 فيه ضعف، وقوله: **(هو أثبت الناس في زيد بن أسلم)** معناه: أن هذا الضعف قد
 لا يلتفت إليه في مثل هذا الموطن؛ لأنه قد حفظ حديث شيخه وأتقنه.



مسند أبي طلحة الأنصاري زيد بن سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

زيد بن سهل بن الأسود بن حرام ابن عمر بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، أبو طلحة الأنصاري الخزرجي النجاري عقبي، بدري، نقيب، وأمه عبادة بنت مالك بن عدي بن زيد مناة بن عدي، يجتمعان في زيد مناة، وهو مشهور بكنيته، وهو زوج أم سليم بنت ملحان أم أنس بن مالك.

٣٥٨ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٥ ص ١٢٩): حدثنا عتاب بن زياد أخبرنا عبد الله يعني ابن المبارك، أخبرنا موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد بن عقبة، عن أنس بن مالك قال: كنت أنا وأبي وأبو طلحة جلوساً فأكلنا لحماً وخبزاً، ثم دعوت بوضوء فقالا: لم تتوضأ؟ فقلت: لهذا الطعام الذي أكلنا فقالا: أتتوضأ من الطيبات لم يتوضأ منه من هو خير منك. هذا حديث حسن.

وعبد الرحمن بن زيد بن عقبة ترجمته في "تعجيل المنفعة"، قال أبو حاتم: ما بحديثه بأس.

الشرح

(أبي طلحة الأنصاري زيد بن سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

أنا أبو طلحة واسمي زيد وكل يوم في شباعي صيد تزوج أم سليم، وله فضائل وشمائل، كان من أكثر الأنصار مالاً في المدينة وتصدق ببيرحاء وهي أحب ماله إليه، امثالاً لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

لأن الوضوء مما مست النار قد نسخ، فالنبي ﷺ أكل لحماً ثم خرج ولم يتوضأ، وقد ذكر الإمام مسلم في صحيحه مجموع أحاديث الباب (توضؤاً مما مست النار) ثم ساق بعدها ترك الوضوء مما مست النار، وجاء عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال كان أجر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار.

قال النووي في شرح مسلم (٤ / ٤٢): ذكر مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في هذا الباب الأحاديث الواردة بالوضوء مما مست النار ثم عقبها بالأحاديث الواردة بترك الوضوء مما مست النار فكأنه يشير إلى أن الوضوء منسوخ وهذه عادة مسلم وغيره من أئمة الحديث يذكرون الأحاديث التي يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ وقد اختلف العلماء في قوله ﷺ توضؤوا مما مست النار فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أنه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار، والله أعلم. اهـ

وبقي الوضوء من أكل لحم الإبل لا من جهله أنها مسته النار، ولكن من جهة أخرى والله أعلم.



مسند سالم بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

سالم بن عبيد الأشجعي من أهل الصفة، سكن الكوفة.

٣٥٩ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ١ ص ٣٩٠): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ أَنَّنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ مِنْ كِتَابِهِ فِي بَيْتِهِ قَالَ سَلَمَةُ بْنُ نُبَيْطٍ أَنَّنَا عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ نُبَيْطِ بْنِ شَرِيْطٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: أَعْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَحْضَرْتَ الصَّلَاةَ؟» قَالُوا: نَعَمْ قَالَ «مُرُوا بِبِلَالٍ فَلْيُؤَذِّنْ وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» ثُمَّ أَعْمِيَ عَلَيْهِ فَأَفَاقَ فَقَالَ: «أَحْضَرْتَ الصَّلَاةَ؟» قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: «مُرُوا بِبِلَالٍ فَلْيُؤَذِّنْ وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، ثُمَّ أَعْمِيَ عَلَيْهِ فَأَفَاقَ فَقَالَ: «أَحْضَرْتَ الصَّلَاةَ؟» قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: «مُرُوا بِبِلَالٍ فَلْيُؤَذِّنْ وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقَالَتْ: عَائِشَةُ إِنَّ أَبِي رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ ذَلِكَ الْمَقَامَ يَبْكِي لَا يَسْتَطِيعُ فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَهُ ثُمَّ أَعْمِيَ عَلَيْهِ فَأَفَاقَ، فَقَالَ: «مُرُوا بِبِلَالٍ فَلْيُؤَذِّنْ وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوْسُفَ - أَوْ صَوَاحِبَاتُ يُوْسُفَ -»، قَالَ: فَأَمَرَ بِلَالٌ فَأَذَّنَ وَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ خِفَّةً فَقَالَ: «انْظُرُوا لِي مَنْ أَتَكِي عَلَيْهِ»، فَجَاءَتْ بَرِيرَةُ وَرَجُلٌ آخَرُ فَاتَّكَأَ عَلَيْهِمَا، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَنْكِصَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ أَتَيْتُ مَكَانَكَ ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى قَضَى أَبُو بَكْرٍ صَلَاتَهُ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ غَيْرُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ.

هذا حديث صحيح.

* وقال ابن أبي عاصم **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "الآحاد والمثاني" (ج ٣ ص ١٢): قَالَ أَبُو عَمْرٍو نَصَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُدَانِيُّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: سَلَمَةُ بْنُ بُيْطٍ: أَنَا عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ بُيْطِ بْنِ شَرِيْطٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ: أَغْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَأَفَاقَ فَقَالَ: «**حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؟**» قَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: «**مُرُوا بِأَلَا فُلَيْوُذَنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ - أَوْ بِالنَّاسِ -**»، ثُمَّ أَغْمِيَ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ فَقَالَ: «**حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؟**» قَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: «**مُرُوا بِأَلَا فُلَيْوُذَنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ**»، ثُمَّ أَغْمِيَ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ قَالَ: «**حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؟**» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «**مُرُوا بِأَلَا فُلَيْوُذَنْ، وَمُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ**»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: إِنَّ أَبِي رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِذَا قَامَ ذَلِكَ الْمَقَامَ يَبْكِي، فَلَا يَسْتَطِيعُ، فَلَوْ أَمَرْتُ غَيْرَهُ. قَالَ: ثُمَّ أَغْمِيَ عَلَيْهِ، فَأَفَاقَ فَأَمَرَ بِأَلَا فَأَذَّنَ وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فَصَلَّى بِالنَّاسِ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ خِفَةً، فَقَالَ: «**انظُرُوا لِي مَنْ أَتَكِي عَلَيْهِ**» فَجَاءَتْ بَرِيرَةُ وَرَجُلٌ آخَرُ فَاتَّكَأَ عَلَيْهِمَا، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** هَمَّ ذَهَبَ لِيَنْكِصَ، فَأَوَمَّى إِلَيَّ أَنْ اثْبُتَ مَكَانَكَ، حَتَّى قَضَى أَبُو بَكْرٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** صَلَاتَهُ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ. فَقَالَ عُمَرُ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: وَاللَّهِ لَا أَسْمَعُ أَحَدًا يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ إِلَّا ضَرَبْتُهُ بِسَيْفِي هَذَا. قَالَ: وَكَانَ النَّاسُ أُمِّيْنَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ نَبِيٌّ قَبْلَهُ، قَالَ: فَأَمْسَكَ النَّاسُ، وَقَالُوا: يَا سَالِمُ، انْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَادْعُهُ. فَاتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَيْتُهُ أَبْكِي دَهْشًا، فَلَمَّا رَأَنِي قَالَ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْتُ: إِنَّ عُمَرَ يَقُولُ: لَا أَسْمَعُ أَحَدًا يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ إِلَّا ضَرَبْتُهُ بِسَيْفِي هَذَا. فَقَالَ: انْطَلِقْ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، وَجَاءَ النَّاسُ قَدْ أَكْبُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا

النَّاسُ، أَفَرَجُوا لِي. قَالَ: فَأَفَرَجُوا لَهُ، فَجَاءَ حَتَّى أَكَبَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لَمَسَهُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠] فَقَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ، أَقْبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَعَلِمُوا أَنَّ قَدْ صَدَقَ، فَقَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ، نُصَلِّي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالُوا: كَيْفَ؟ قَالَ: يَدْخُلُ قَوْمٌ فَيُكَبِّرُونَ وَيَدْعُونَ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ حَتَّى يَدْخُلَ النَّاسُ. قَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ، أَيَدْفَنُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالُوا: أَيْنَ؟ قَالَ: فِي الْمَكَانِ الَّذِي قَبِضَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ فِيهِ رُوحَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَقْبِضْ رُوحَهُ إِلَّا فِي مَكَانٍ طَيِّبٍ. فَعَلِمُوا أَنَّ قَدْ صَدَقَ. ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَغْسِلَهُ بَنُو أَبِيهِ. وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ يَتَشَاوَرُونَ، فَقَالُوا: انْطَلِقُوا بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا مِنَ الْأَنْصَارِ نَدْخُلُهُمْ مَعَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ. فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ لَهُ مِثْلُ هَذَا: ﴿إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَخْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ [التوبة: ٤٠] مَنْ هُمَا؟ ثُمَّ بَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعَهُ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ بَيْعَةً حَسَنَةً جَمِيلَةً.

قَالَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ: وَأَحْسِبُنِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ مَا لَا أَحْصِيهِ.

الشرح

يدل على إتقانه لهذا الحديث.

(أُغْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ) أَغْمِيَ عَلَيْهِ مِنْ شِدَّةِ مَرَضِهِ.

وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» فَفَعَلْنَا فَاعْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا لَا،

وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» فَفَعَلْنَا فَاعْتَثَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوِيَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» فَفَعَلْنَا فَاعْتَثَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوِيَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، قَالَتْ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ، لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ وَقَالَ لَهُمَا: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ» فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَاتِ فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: " أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ " .

(أَحْضَرْتُ الصَّلَاةُ؟) اهتمام بالصلاة منه ﷺ حتى في مرض موته، يغمى عليه وهمته الصلاة، ويفيق منها وهمته الصلاة، لأنه كان يغتسل ليخرج إلى الصلاة ثم يغمى عليه فيقوم ويسأل: أصلى الناس؟
(مروا بلال فليؤذن) أي للصلاة.

(ومروا أبابكر فليصل بالناس) لأنه أفضلهم وأعلمهم وإشارة إلى أنه الخليفة

بعده.

(فَقَالَتْ عَائِشَةُ إِنَّ أَبِي رَجُلٌ أَسِيفٌ) يعني: حزين كثير الحزن التأسف؛ خوفاً

من الآخرة وزهداً في الدنيا.

(فَإِنَّكَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ) أي من حيث المجادلة، والحديث في

"الصحيحين" من حديث عائشة ومن حديث أبي موسى.

(وجد خفة) أي: خفة في المرض.

(فَجَاءَتْ بَرِيرَةُ وَرَجُلٌ آخَرُ فَاتَّكَأَ عَلَيْهِمَا) في الصحيح أنه اتكأ على العباس

وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولا أظن هذه الزيادة إلا منكراً فلم يعلم أنه اتكأ عليها بحديث

يقاوم ما في الصحيحين، وقال بعضهم لعلها جاءت فأقامت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم

لحق معها العباس كما في الصحيحين أن أحدهما العباس والآخر علي بن أبي

طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري تحت حديث (٦٦٤): قوله بين رجلين

في الحديث الثاني من حديثي الباب أنهما العباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي

طالب ومثله في رواية موسى بن أبي عائشة ووقع في رواية عاصم المذكورة وجد

خفة من نفسه فخرج بين بريرة ونوبة ويجمع كما قال النووي بأنه خرج من البيت

إلى المسجد بين هذين ومن ثم إلى مقام الصلاة بين العباس وعلي أو يحمل على

التعدد ويدل عليه ما في رواية الدارقطني أنه خرج بين أسامة بن زيد والفضل بن

العباس وأما ما في مسلم أنه خرج بين الفضل بن العباس وعلي فذاك في حال

مجيئه إلى بيت عائشة تنبيه نوبة بضم النون وبالموحدة ذكره بعضهم في النساء

الصحابيات فوهم وإنما هو عبد أسود كما وقع عند سيف في كتاب الردة ويؤيده حديث سالم بن عبيد في صحيح بن خزيمة بلفظ خرج بين بريرة ورجل آخر. اهـ وقال تحت حديث (٤٤٤٢): وذكرت في أبواب الإمامة طرفاً من الاختلاف في اسم الذي كان يتكلم عليه النبي ﷺ مع العباس وقد وقع في رواية لمسلم عن عائشة فخرج بين الفضل بن العباس ورجل آخر وفي أخرى رجلين أحدهما أسامة وعند الدارقطني أسامة والفضل وعند بن حبان في آخره بريرة ونوبة بضم النون وسكون الواو ثم موحدة ضبطه بن مأكولا وأشار إلى هذه الرواية واختلف هل هو اسم عبد أو أمة فجزم سيف في الفتوح بأنه عبد وعند بن سعد من وجه آخر الفضل وثوبان وجمعوا بين هذه الروايات على تقدير ثبوتها بأن خروجه تعدد فيتعدد من اتكأ عليه وهو أولى من قول من قال تناوبوا في صلاة واحدة. اهـ

فخرج وكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ورسول الله ﷺ جالساً وأبو بكر قائماً وهذا دليل على نسخ الجلوس خلف الإمام الجالس كما هو ترجيح البخاري والحميدي وغيرهما. (لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ غَيْرُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ) وهو ثقة.

(ذَهَبَ لِيَنْكُصَ) أي: يرجع إلى الوراء، وفيه جواز العمل اليسير في الصلاة. (فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ لَا أَسْمَعُ أَحَدًا يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ إِلَّا صَرَبَتْهُ بِسَيْفِي هَذَا) عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقول: إنما ذهب إلى ميقات ربه وسيرجع كما ذهب موسى بن عمران، وفيه دليل أن الفاضل قد يفوته بعض العلم.

(فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَتَيْتُهُ أَبْكِي دَهْشًا، فَلَمَّا رَأَنِي قَالَ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقُلْتُ: إِنَّ عُمَرَ يَقُولُ: لَا أَسْمَعُ أَحَدًا يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قُبُضَ إِلَّا ضَرْبُهُ بِسَيْفِي هَذَا. فَقَالَ: انْطَلِقْ. فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ) انظر إلى أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان رجلاً أسيفاً في حال الهدوء، فلما علم موت النبي ﷺ لم يأت ذاك البكاء؛ لهول الموقف، ولأن الموقف يحتاج إلى حزم، فربما تجد موت الصديق والقريب والأب والحبيب أحياناً لا يبيكي فيه الإنسان، ليس لأنه لا يحبه لكن لشدة الحال الذي نزل به لا يأتي إليه البكاء.

(فَقَالُوا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ نُصَلِّي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ...) صار المفتي لهم والموجه لهم والمرشد لهم، وصلوا عليه فراداً وجماعات ودفن في المكان الذي قبض فيه لأنه كان يحدثهم بذلك.

وفي البخاري (٣٦٦٧): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ بِالسُّنْحِ، - قَالَ: إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي بِالْعَالِيَةِ - فَقَامَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ مَا كَانَ يَقَعُ فِي نَفْسِي إِلَّا ذَاكَ، وَلِكَيْعَنَّهُ اللَّهُ، فَلْيَقْطَعَنَّ أَيْدِي رِجَالٍ وَأَرْجُلُهُمْ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ " فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَّلَهُ، قَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، طُبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُذِيقُكَ اللَّهُ الْمَوْتَيْنِ أَبَدًا، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: أَيُّهَا الْحَالِفُ عَلَى رِسْلِكَ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ جَلَسَ عُمَرُ، فَحَمَدَ اللَّهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَلَا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، وَقَالَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، وَقَالَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾.

قال الحافظ في فتح الباري (٧ / ٢٩): إن حياته ﷺ في القبر لا يعقبها موت بل يستمر حيا والأنبياء أحياء في قبورهم ولعل هذا هو الحكمة في تعريف الموتين حيث قال لا يذيقك الله الموتين المعروفتين المشهورتين الواقعتين لكل أحد غير الأنبياء وأما وقوع الحلف من عمر على ما ذكره فبناه على ظنه الذي أداه إليه اجتهاده وفيه بيان رجحان علم أبي بكر على عمر فمن دونه وكذلك رجحانه عليهم لثباته في مثل ذلك الأمر العظيم قوله أيها الحالف على رسلك بكسر الراء أي هيتك ولا تستعجل وتقدم في الطريق الذي بالجناز أن أبا بكر خرج وعمر يكلم الناس فقال اجلس فأبى فتشهد أبو بكر فمال الناس إليه وتركوا عمر وقد اعتذر عمر عن ذلك كما سيأتي في باب الاستخلاف من كتاب الأحكام قوله فنشج الناس بفتح النون وكسر المعجمة بعدها جيم أي بكوا بغير انتحاب والنشج ما يعرض في حلق الباكي من الغصة وقيل هو صوت معه ترجيع كما يردد الصبي بكاءه في صدره قوله واجتمعت الأنصار إلى سعد بن عباد في سقيفة بني ساعدة هو سعد بن عباد بن دليم بن حارثة الخزرجي ثم الساعدي وكان كبير الخزرج في ذلك الوقت وذكر بن إسحاق في آخر السيرة أن أسيد بن حضير في بني عبد الأشهل انحازوا إلى أبي بكر ومن معه وهؤلاء من الأوس وفي حديث بن عباس عن عمر تخلفت عنا الأنصار بأجمعها في سقيفة بني ساعدة فيجمع بأنهم اجتمعوا أولا ثم افترقوا وذلك أن الخزرج والأوس كانوا فريقين وكان بينهم في الجاهلية من الحروب ما هو مشهور فزال ذلك بالإسلام وبقي من ذلك شيء في النفوس فكأنهم اجتمعوا أولا فلما رأى أسيد ومن معه من الأوس أبا بكر ومن معه افترقوا من الخزرج إثارا للتأثير المهاجرين عليهم دون الخزرج وفيه أن عليا والزبير ومن

كان معهما تخلفوا في بيت رسول الله ﷺ واجتمع المهاجرون إلى أبي بكر قوله فذهب إليهم أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأبو عبيدة في رواية بن عباس المذكورة فقلت له يا أبا بكر انطلق بنا إلى إخواننا من الأنصار وزاد أبو يعلى من رواية مالك عن الزهري فيه فبينما نحن في منزل رسول الله ﷺ إذا رجل ينادي من وراء الجدار أن اخرج إلي يا بن الخطاب فقلت إليك عني فإننا عنك مشاغل يعني بأمر رسول الله ﷺ فقال له إنه قد حدث أمر فإن الأنصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة فأدركوهم قبل أن يحدثوا أمرا يكون فيه حرب فقلت لأبي بكر انطلق فذكره قال فانطلقنا نؤمهم حتى لقينا رجلا صالحا فقال لا عليكم ألا تقربوهم واقضوا أمركم قال فقلت والله لئلا نلتهم فانطلقنا فإذا بين ظهرانيهم رجل مزمل فقلت من هذا قالوا سعد بن عباد وذكروا في آخر الحديث عن عروة أن الرجلين اللذين لقياهم هما عويم بن ساعدة بن عابس بن قيس بن النعمان من بني مالك بن عوف ومعن بن عدي بن الجعد بن العجلان حليفهم وهما من الأوس أيضا وكذا وقعت تسميتهما في رواية بن عيينة عن الزهري أخرجه الزبير بن بكار قوله فذهب عمر يتكلم فأسكته أبو بكر الخ وفي رواية بن عباس قال عمر أردت أن أتكلم وقد كنت زورت أي هيات وحسنت مقالة أعجبتني أريد أن أقدمها بين يدي أبي بكر وكنت أداري منه بعض الحد أي الحدة فقال على رسلك فكرهت أن أغضبه قوله ثم تكلم أبو بكر فتكلم أبلغ الناس بنصب أبلغ على الحال ويجوز الرفع على الفاعلية أي تكلم رجل هذه صفته وقال السهيلي النصب أوجه ليكون تأكيدا لمدحه وصرف الوهم عن أن يكون أحد موصوفا بذلك غيره وفي رواية بن عباس قال قال عمر والله ما ترك كلمة أعجبتني في تزويري إلا قالها في بديهته

وأفضل حتى سكت قوله فقال في كلامه وقع في رواية حميد بن عبد الرحمن بيان ما قال في روايته فتكلم أبو بكر فلم يترك شيئا أنزل في الأنصار ولا ذكره رسول الله ﷺ من شأنهم إلا ذكره ووقع في رواية بن عباس بيان بعض ذلك الكلام وهو أما بعد فما ذكرتم من خير فأنتم أهله ولن تعرف العرب هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش وهم أوسط العرب نسبا ودارا وعرف المراد بالدار مكة وقال الخطابي أراد بالدار أهل الدار ومنه قوله خير دور الأنصار بنو النجار وقوله أحسابا الحسب الفعال الحسان مأخوذ من الحساب إذا عدوا مناقبهم فمن كان أكثر كان أعظم حسبا ويقال النسب للآباء والحسب للأفعال قوله فقال حباب بضم المهملة وموحدتين الأولى خفيفة بن المنذر أي بن عمرو بن الجموح الخزرجي ثم السلمي بفتحيتين وكان يقال له ذو الرأي قوله لا والله لا نفعل منا أمير ومنكم أمير زاد في رواية بن عباس أنه قال: أنا جدي لها المحكك وعذيقها المرجب وشرح هاتين الكلمتين أن العذيق بالذال المعجمة تصغير عذق وهو النخلة المرجب بالجيم والموحدة أي يدعم النخلة إذا كثر حملها والجديل بالتصغير أيضا وبالجيم والجدل عود ينصب للإبل الجرباء لتحتك فيه والمحكك بكافين الأولى مفتوحة فأراد أنه يستشفى برأيه ووقع عند بن سعد من رواية يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد فقام حباب بن المنذر وكان بدريا فقال منا أمير ومنكم أمير فإنا والله ما نفس عليكم هذا الأمر ولكننا نخاف أن يليه أقوام قتلنا آباءهم وإخوتهم قال فقال له عمر إذا كان ذلك فمت إن استطعت قال فتكلم أبو بكر فقال نحن الأمراء وأنتم الوزراء وهذا الأمر بيننا وبينكم قال فبايع الناس وأولهم بشير بن سعد والد النعمان وعند

أحمد من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد فقام خطيب الأنصار فقال إن رسول الله ﷺ كان إذا استعمل رجلا منكم قرنه برجل منا فتبايعوا على ذلك فقام زيد بن ثابت فقال إن رسول الله ﷺ كأن من المهاجرين وإنما الإمام من المهاجرين فنحن أنصار الله كما كنا أنصار رسول الله ﷺ فقال أبو بكر: جزاكم الله خيرا فبايعوه ووقع في آخر المغازي لموسى بن عقبة عن بن شهاب أن أبا بكر قال في خطبته وكنا معشر المهاجرين أول الناس إسلاما ونحن عشيرته وأقاربه وذوو رحمة ولن تصلح العرب إلا برجل من قريش فالناس لقريش تبع وأنتم إخواننا في كتاب الله وشركاؤنا في دين الله وأحب الناس إلينا وأنتم أحق الناس بالرضا بقضاء الله والتسليم لفضيلة إخوانكم وأن لا تحسدوهم على خير وقال فيه إن الأنصار قالوا أولا نختار رجلا من المهاجرين وإذا مات اخترنا رجلا من الأنصار فإذا مات اخترنا رجلا من المهاجرين كذلك أبدا فيكون أجدر أن يشفق القرشي إذا زاغ أن ينقض عليه الأنصاري وكذلك الأنصاري قال فقال عمر لا والله لا يخالفنا أحد إلا قتلناه فقام حباب بن المنذر فقال كما تقدم وزاد وإن شئتم كررناها خدعة أي أعدنا الحرب قال فكثر القول حتى كاد أن يكون بينهم حرب فوثب عمر فأخذ بيد أبي بكر وعند أحمد من طريق حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر في طائفة من المدينة فذكر الحديث قال فتكلم أبو بكر فقال والله لقد علمت يا سعد أن رسول الله ﷺ قال وأنت قاعد قريش ولالة هذا الأمر فقال له سعد صدقت قوله هم أوسط العرب أي قريش قوله فبايعوا عمر بن الخطاب أو أبا عبيدة في رواية بن عباس عن عمر وقد رضيت لكم أحد هذين الرجلين وأخذ بيدي ويد أبي عبيدة فلم أكره مما قال غيرها وقد استشكل قول أبي بكر هذا

مع معرفته بأنه الأحق بالخلافة بقرينة تقديمه في الصلاة وغير ذلك والجواب انه استحي أن يزكي نفسه فيقول مثلاً رضيت لكم نفسي وانضم إلى ذلك أنه علم أن كلا منهما لا يقبل ذلك وقد أفصح عمر بذلك في القصة وأبو عبيدة بطريق الأولى لأنه دون عمر في الفضل باتفاق أهل السنة ويكفي أبا بكر كونه جعل الاختيار في ذلك لنفسه فلم ينكر ذلك عليه أحد ففيه إيماء إلى أنه الأحق فظهر أنه ليس في كلامه تصريح بتخليه من الأمر قوله فقال عمر بل نبايعك أنت فأنت سيدنا وخيرنا وأحبنا إلى رسول الله ﷺ قد أفرد بعض الرواة هذا القدر من هذا الحديث فأخرجه الترمذي عن إبراهيم بن سعيد الجوهري عن إسماعيل بن أبي أويس شيخ المصنف فيه بهذا الإسناد أن عمر قال لأبي بكر أنت سيدنا إلخ وأخرجه بن حبان من هذا الوجه وهو أوضح ما يدخل في هذا الباب من هذا الحديث قوله فأخذ عمر بيده فبايعه في رواية بن عباس عن عمر قال فكثرت اللغط وارتفعت الأصوات حتى خشينا الاختلاف فقلت أبسط يدك يا أبا بكر فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم الأنصار وفي مغازي موسى بن عقبة عن بن شهاب قال فقام أسيد بن الحضير وبشير بن سعد وغيرهما من الأنصار فبايعوا أبا بكر ثم وثب أهل السقيفة يتدرون البيعة ووقع في حديث سالم بن عبيد عند البزار وغيره في قصة الوفاة فقالت الأنصار منا أمير ومنكم أمير فقال عمر وأخذ بيد أبي بكر أسيفان في غمد واحد لا يصطلحان وأخذ بيد أبي بكر فقال من له هذه الثلاثة إذ هما في الغار من هما إذ يقول لصاحبه من صاحبه إن الله معنا مع من ثم بسط يده فبايعه ثم قال بايعوه فبايعه الناس قوله فقال قائل قتلتم سعد بن عبادة أي كدتم تقتلوناه وقيل هو كناية عن الإعراض والخذلان ويرده ما وقع في رواية موسى بن

عقبة عن بن شهاب فقال قائل من الأنصار أبقوا سعد بن عباد لا تطؤوه فقال عمر
اقتلوه قتله الله نعم لم يرد عمر الأمر بقتله حقيقة وأما قوله قتله الله فهو دعاء عليه
وعلى الأول هو إخبار عن إهماله والإعراض عنه وفي حديث مالك فقلت وأنا
مغضب قتل الله سعدا فإنه صاحب شر وفتنة قال بن التين إنما قالت الأنصار منا
أمير ومنكم أمير على ما عرفوه من عادة العرب أن لا يتأمر على القبيلة إلا من
يكون منها فلما سمعوا حديث الأئمة من قريش رجعوا عن ذلك وأذعنوا قلت
حديث الأئمة من قريش سيأتي ذكر من أخرجه بهذا اللفظ في كتاب الاحكام ولم
يقع في هذه القصة إلا بمعناه وقد جمعت طرقه عن نحو أربعين صحابيا لما بلغني
أن بعض فضلاء العصر ذكر أنه لم يرو إلا عن أبي بكر الصديق واستدل به
الداودي على أن إقامة الخليفة سنة مؤكدة لأنهم أقاموا مدة لم يكن لهم إمام حتى
بويع أبو بكر وتعقب بالاتفاق على فرضيتها وبأنهم تركوا لأجل إقامتها أعظم
المهمات وهو التشاغل بدفن النبي ﷺ حتى فرغوا منها والمدة المذكورة زمن
يسير في بعض يوم يغتفر مثله لاجتماع الكلمة واستدل بقول الأنصار منا أمير
ومنكم أمير على أن النبي ﷺ لم يستخلف وبذلك صرح عمر كما سيأتي ووجه
الدلالة أنهم قالوا ذلك في مقام من لا يخاف شيئا ولا يتقيه وكذلك ما أخرجه
مسلم عن بن أبي مليكة سألت عائشة من كان رسول الله ﷺ مستخلفا قالت أبو
بكر قيل ثم من قالت عمر قيل ثم من قالت أبو عبيدة بن الجراح ووجدت في
الترمذي من طريق عبد الله بن شقيق ما يدل على أنه هو الذي سأل عائشة عن
ذلك قال القرطبي في المفهم لو كان عند أحد من المهاجرين والأنصار نص من
النبي ﷺ على تعيين أحد بعينه للخلافة لما اختلفوا في ذلك ولا تفاوضوا فيه قال

وهذا قول جمهور أهل السنة واستند من قال إنه نص على خلافة أبي بكر بأصول كلية وقرائن حالية تقتضي أنه أحق بالإمامة وأولى بالخلافة. اهـ
ويستدل بالحديث على جواز التخلف عن الجماعة للمرض ونحوه، وأن وجد في نفسه قدرة أن الحضور في حقه مستحب.
وفيه حرص رسول الله ﷺ على الصلاة في جماعة وشدة الابتلاء على رسول الله ﷺ من المرض وغيره.
وفيه عتاب من لم يأت بالأمر، والله أعلم.



مسند السائب بن خلاد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

السائب بن خلاد بن سويد بن ثعلبة بن عمرو بن حارثة بن امرئ القيس بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي أبو سهلة.

٣٦٠ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٤ ص ٥٥): حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلَادٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَخَافَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».

وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ص ٥٦): ثنا عبد الصمد، قال: حدثني أبي، قال: ثنا يحيى بن سعيد به.

* وَقَالَ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ خَلَادٍ أَخَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ظَالِمًا أَخَافَهُ اللَّهُ وَكَانَتْ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ».

يزيد هو ابن عبد الله بن خصيصة.

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح.

(عفان) وهو ابن مسلم الصفار.

(مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَخَافَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ) هذا وعيد عظيم لمن أخاف أهل المدينة بأن الله عَزَّوَجَلَّ يخيفه، سواء في الدنيا أو في الآخرة.

وفي الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص: «لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ، إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ».

قال الحافظ في فتح الباري (٤ / ٩٤): قوله إلا انماع أي ذاب وفي رواية مسلم من طريق أبي عبد الله القراظ عن أبي هريرة وسعد جميعا فذكر حديثا فيه من أراد أهلها بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء وفي هذه الطريق تعقب على القطب الحلبي حيث زعم أن هذا الحديث من أفراد البخاري نعم في أفراد مسلم من طريق عامر بن سعد عن أبيه في أثناء حديث ولا يريد أحد أهل المدينة بسوء إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح في الماء قال عياض هذه الزيادة تدفع إشكال الأحاديث الأخر وتوضح أن هذا حكمه في الآخرة ويحتمل أن يكون المراد من أرادها في حياة النبي ﷺ بسوء اضمحل أمره كما يضمحل الرصاص في النار فيكون في اللفظ تقديم وتأخير ويؤيده قوله أو ذوب الملح في الماء ويحتمل أن يكون المراد لمن أرادها في الدنيا بسوء وأنه لا يمهل بل يذهب سلطانه عن قرب كما وقع لمسلم بن عقبة وغيره فإنه عوجل عن قرب وكذلك الذي أرسله قال ويحتمل أن يكون المراد من كادها اغتيالاً وطلباً لغرتها في غفلة فلا يتم له أمر بخلاف من أتى ذلك جهارا كما استباحها مسلم بن عقبة وغيره وروى النسائي من حديث السائب بن خلاد رفعه من أخاف أهل المدينة ظالما

لهم أخافه الله وكانت عليه لعنة الله الحديث ولا بن حبان نحوه من حديث جابر.
اهـ

(عَدْلٌ) فرض.

(وَلَا صَرْفٌ) نفل.



مسند السائب بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الأسود وقيل: السائب بن يزيد بن سعيد بن عائد بن الأسود بن عبد الله بن الحارث، وهو المعروف بابن أخت نمر، يكنى أبا يزيد، قيل: إنه كنانى ليثي، وقيل: أزدي، وقيل: كندي.

٣٦١ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٣ ص ٤٤٩): حَدَّثَنَا مَكِّيُّ حَدَّثَنَا الْجُعَيْدُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَصِيفَةَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَتَعْرِفِينَ هَذِهِ؟» قَالَتْ: لَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَقَالَ: «هَذِهِ قَيْنَةُ بَنِي فَلَانٍ تُحِبُّنَ أَنْ تُغْنِيكَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: فَأَعْطَاهَا طَبَقًا فَغَتَّتْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ نَفَخَ الشَّيْطَانُ فِي مَنْخَرِهَا».

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح.
وأخرجه النسائي في "عشرة النساء" (ص ١٠٣).

الشرح

(مكي) بن إبراهيم، شيخ البخاري.
(هذه قينة بني فلان) تغنيهم بالمباح لهم.
(تحبين أن تغنيك؟) يعني: بغناء لا طبل فيه ولا موسيقى، عبارة عن كلام امرأة مع امرأة، وربما كان مع الدف، فالدف للنساء كما قال رسول الله ﷺ.
(فأعطاهَا طَبَقًا فَغَتَّتْهَا) بالدف.

(وأخرجه النسائي في "عشرة النساء") كتاب طيب في بيان باب عشرة النساء، وما أحوج المسلمين إلى قراءته، لأن الناس في باب النساء ثلاثة أصناف: منهم

من يستعبدها استعبادًا، ومنهم من تستعبده استعبادًا، ومنهم من يعيش معها على أحسن حال، تكرمه ويكرمها كما قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

وبعضهم يقول: العقد بين الرجل والمرأة عقد زواج ما هو عقد ملكية، وربما يشغلها: سأتزوج عليك، سأفعل بك، ونحن نقول: العقد بين المرأة وزوجها عقد زواج ما هو عقد استعباد، يجعلها في تهديدات ووعيدات، ويجعلها كالمرأة الخادمة لا المرأة المكرمة.

فكتاب "عشرة النساء" من الكتب المهمة التي ندعو إلى قراءتها، والاستفادة منها، والتأسي برسول الله ﷺ فيها.

وكان شيخنا مقبل بن هادي الوادعي **رَحِمَهُ اللَّهُ** يقول: إذا كنت تريد أن تتزوج اسكت حتى تتزوج بحيث لا يقهرها.

كلمني بعضهم قال: نريدك تعمل محاضرة في التعدد وعدم مخالفة النساء لأزواجهن في هذا الباب، قلت: ما أوجب الله عليها لا قدرًا ولا شرعًا أن ترضى بالتعدد، فالنبي ﷺ قامت عليه نساؤه، وإحداهن تقول له: اتق الله في بنت أبي بكر، ولا هو واجب قدرًا، فدخل الضرة على المرأة شديد عليها، كانت عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** تدخل رجلها بين الشوك وتقول: اللهم حية تلدغني، نبيك ولا أدري ما أقول، لشدة غيرتها.

فالله الله في النساء، أكرموهن بما أمركم الله بغير إفراط ولا تفريط. وكذلك لا يكون الإنسان تاركًا للحق، مرتكبًا للباطل بسبب امرأة، لا، فالمرأة كالأسير، قال النبي ﷺ: «**إنما هن عوان عندكم**» يعني: أسيرة، أخذتها بكتاب

الله وعليك عهد الله، أليس يقول أحدهم في عقده: على محكم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؟ هذا عهد وميثاق وعقد أن تكرمها وألا تهينها، وأن تكرم أهلها بالمعروف، النبي ﷺ غضب لغضب فاطمة ورضي لرضا فاطمة والله أعلم.

٣٦٢ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ٤٥٠): حَدَّثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ الْهَادِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ بَلَغَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَكُونُ فِي مَجْلِسٍ فَيَقُولُ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ: **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ**».

فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ قَالَ هَكَذَا حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

هذا حديث صحيح. والقائل (فحدثت هذا الحديث يزيد بن خصيفة) هو: إسماعيل بن عبد الله بن جعفر؛ إذ يزيد من شيوخه، كما في "تهذيب الكمال" في ترجمة إسماعيل.



الشَّرْحُ



(مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَكُونُ فِي مَجْلِسٍ فَيَقُولُ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَقُومَ: **سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ**) جاء أيضًا عن عائشة، وجاء عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وهذا الحديث فيه كلام، لكن مجموعة الأحاديث تدل على ثبوته، وقد ذكر طرقه واستقصاها الحافظ ابن حجر في آخر حديث للبخاري، وهكذا الحافظ ابن كثير في آخر سورة الصافات.

والحديث دليل على فضل الاستغفار في آخر المجلس وأنه كفارة لما كان فيه من غلط أو لفظ وأغلب المجالس لا تخلوا من ذلك والله أعلم.

وهل المغفرة عامة للصغائر والكبائر الذي يظهر أن الكبائر لا بد لها من توبة كما قال الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢].

(فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ) انظر يزيد بن خُصَيْفَةَ هناك خُصَيْفَةَ بالفتح، فشككنا ونحن نحفظه بالضم.



مسند سيرة بن معبد رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ

سيرة بن معبد ويقال: سيرة بن عوسجة بن حرملة بن سيرة الجهني، وكنيته أبو الربيع، وقيل: أبو ثرية، بضم الثاء المثناة، وقيل: بفتحها، والأول أصح.

٣٦٣ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ (ج ٥ ص ٢٣٣): حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِعُسْفَانَ قَالَ لَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ الْمُدَلِّجِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْضِلْ لَنَا قِضَاءَ قَوْمٍ كَانُوا وَلِدُوا الْيَوْمَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَبِّكُمْ هَذَا عُمَرَةً فَإِذَا قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ».

هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

وقد أخرجه الدارمي رَحِمَهُ اللهُ (ج ٢ ص ٧٢) فقال: أخبرنا جعفر بن عون، حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز به.

الشَّرح

(الإمام أبو داود رَحِمَهُ اللهُ) أكثروا من الترحم على علمائكم، أكثروا من الترحم على مشايخكم، أكثروا من الترحم على إخوانكم وأبائكم، ما يضركم ذلك وينفعهم في قبورهم بإذن الله، والله أني أتعمد: قال رَحِمَهُ اللهُ عمداً وقصداً، وأتقرب إلى الله عَزَّوَجَلَّ بهذا الدعاء له، فكم نفعنا الله به، أسأل الله أن يرحمه ويرحم جميع المسلمين.

(خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أي للحج في السنة العاشرة.

(حَتَّى إِذَا كَانَ بِعُسْفَانَ) بين مكة والمدينة وإلى مكة من الهجرة أقرب
بمرحلتين.

(قَالَ لَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ الْمُدَلِّجِيُّ) صحابي جليل له قصة مع رسول الله ﷺ
في الهجرة.

(اقْضِ لَنَا قِضَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدُوا الْيَوْمَ) أي في حكم العمرة في أشهر الحج وكان
الكفار يمنعون ذلك ويعتبرونه من الفجور.

(إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ قَدْ أَذْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجَّكُمْ هَذَا عُمْرَةً) هذا لمن ساق الهدى
يحج قارناً، وأما من لم يكن معه الهدى فإنه يجعلها عمرة، كما في الصحيحين
عن عائشة وجابر وابن عمرو وغير واحد (من لم يكن معه الهدى فليجعلها عمرة)
وقال ﷺ: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولأحللت كما
أحللتكم) والله أعلم.

(فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ) هذه
عمرة التمتع، النبي ﷺ كان معه هدي ولم يحل، ومع ذلك قال: «لو استقبلت
من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى ولأحللت كما أحللتكم» متفق عليه كما
تقدم.

٣٦٤ - قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٨ ص ٣٢٢): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي سَبْرَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ الْجُهَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ تَحْتَ دَوْمَةٍ فَأَقَامَ ثَلَاثًا ثُمَّ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ وَإِنَّ جُهَيْنَةَ لِحَقْوَهُ بِالرَّحْبَةِ فَقَالَ لَهُمْ: «**مَنْ أَهْلُ ذِي الْمَرْوَةِ؟**» فَقَالُوا: بَنُو رِفَاعَةَ مِنْ جُهَيْنَةَ فَقَالَ: «**قَدْ أَقْطَعْتُهَا لِبَنِي رِفَاعَةَ**» فَاقْتَسَمُوهَا فَمِنْهُمْ مَنْ بَاعَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَمْسَكَ فَعَمِلَ.

ثُمَّ سَأَلْتُ أَبَاهُ عَبْدَ الْعَزِيزِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِي بِبَعْضِهِ وَلَمْ يُحَدِّثْنِي بِهِ كُلَّهُ.

هذا حديث حسن.

الشرح

فيه: أن ولي الأمر يستطيع أن يقطع الأراضي والبيوت التي ليست ملكاً لأحد لمن شاء من رعيته.

قال في عون المعبود (٨/ ٢٢٣):

(في موضع المسجد) أي من بلاد جهينة (تحت دومة) قال في القاموس الدوم شجر المقل والنبق وضخام الشجر انتهى (وإن جهينة) بالتصغير قبيلة (لحقوه) أي النبي (بالرحبة) أي الأرض الواسعة (من أهل ذي المروة) أي أيهم من سكان ذي المروة.

قال في المراصد ذو المروة قرية بوادي القرى.

قال ووادي القرى واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى انتهى (فقال) النبي (قد أقطعها) أي قرية ذي المروة (ثم سألت) الظاهر أن هذا مقول

وهب (أباه) أي أبا سبرة (عبد العزيز) بدل من أباه، والحديث سكت عنه المنذري.

(أقطع الزبير نخلا) قال الخطابي النخل مال ظاهر العين ظاهر النفع كالمعادن الظاهرة فيشبه أن يكون إنما أعطاه ذلك من الخمس الذي هو سهمه والله أعلم وكان أبو إسحاق المروزي يتأول إقطاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم المهاجرين الدور على معنى العارية. انتهى



مسند سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو سعد بن مالك

سعد بن مالك وهو سعد بن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك بن وهيب،
وقيل: أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب
بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة القشي الزهري يكنى أبا إسحاق وأمه حمنة
بنت سفيان بن أمية بن عبد شمس، وقيل: حمنة بنت أبي سفيان بن أمية.
أسلم بعد ستة، وقيل: بعد أربعة، وكان عمره لما أسلم سبع عشرة سنة.

٣٦٥ - قال الإمام النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٨ ص ٣٠١): أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ
مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي
الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ:
عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ».
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ الضَّحَّاكِ
بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ نَهَى عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ.

هذا حديث حسن.

الحديث أخرجه الدارمي (ج ٢ ص ١٥٤) فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا عبد الله بن
سعيد، أخبرنا أبو أسامة، حدثنا الوليد بن كثير بن سنان، حدثني الضحاك بن
عثمان به.

(سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) هو سعد بن مالك أحد العشرة المبشرين بالجنة، كان مجاب الدعوة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، فتح الله به القادسية، وما سلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو أمير على الكوفة، من طعن الطاعنين قالوا: لا يحسن يصلي! وهذا عجيب فهو أحد العشرة المبشرين بالجنة!

ولما كان يوم القادسية غضبت منه امرأته التي كانت تحت المثنى فقالت: أين المثنى في هذا اليوم؟ لأنه كان مريضاً، كان كثير الصنابير، لا يستطيع أن يقوم أو يركب على الفرس، لو جاء الفُرس لأخذه وما استطاع يقاومهم، ومع ذلك صبر عليها، مع أنه جاء أنه لطمها.

ولما انتهت المعركة قام بعض الشعراء يأتي بشعر ويقول: ولسنا مثل سعد بن أبي وقاص الذي ما قام ولا خرج ولا قاتل، يصفه بالجن. فما سلم هذا الخيّر رابع أربعة في الإسلام، ممن أنزل الله فيه القرآن وأنزل في شأن أمة القرآن، ففي هذا دروس لنا وعبر أن الإنسان يعود نفسه الصبر إذا طعن وتكلم فيه،

ما سلم الله من بريته ولا نبي الهدى فكيف أنا هكذا يقول ابن الوزير، وكلامه صواب، يدل عليه قول رسول الله ﷺ: «لا أحد أصبر على أذى يسمعه من الله، يجعلون له الصاحبة والولد ثم هو يرزقهم ويعافهم» متفق عليه.

وفي كل زمن الأذى يصل إلى المؤمنين، وإلى أولياء الله المتقين، من أناس ربما في بعد عن طريقهم، والحال كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ

الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بغيرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا

﴿٥٨﴾ [الأحزاب: ٥٨].

(عامر بن سعد) قتله المختار بن أبي عبيد.

(أَنَّهُا كُمْ عَنْ قَلِيلٍ مَا أُسْكِرَ كَثِيرُهُ) يعني: أن الخمر حرام قليله وكثيره،

والمخدرات حرام قليلها وكثيرها، والقاعدة النبوية الشرعية الفقهية: «ما أسكر

كثيره فقليله حرام»، بل جاء في بعض الروايات: «فملاء الكف منه حرام»، قاعدة

منضبطة.

قال الخطابي في معالم السنن (٤ / ٢٦٦): هذا أوضح البيان أن الحرمة شاملة

لأجزاء المسكر وأن قليله ككثيره في الحرمة، والاسكار في هذا الحديث وإن كان

مضافاً إلى كثيره فإن قليله مسكر على سبيل التعاون كالزعفران يطرح اليسير منه

في الماء فلا يصبغه حتى إذا أمدَّ بجزء بعد جزء منه فإذا كثر ظهر لونه وكان الصبغ

والتلوين مضافاً إلى جميع أجزائه على سبيل التعاون.

وتأوله بعضهم تأولاً فاسداً فقال إنما وقعت الإشارة بقول فقليله حرام إلى

الشربة الآخرة أو إلى الجرعة التي يحدث السكر عقيب شربها لأن الفعل إنما

يضاف إلى سببه وسبب السكر هو الشربة الآخرة التي حدث السكر على أثرها لا

ما تقدمها منه حين السكر معدوم.

قلت: وهذا تأويل فاسد إذ كان مستحيلاً في العقول وشهادات المعارف أن

يعجز كثير الشيء عما يقدر عليه قليله. ولو كان الأمر على ما زعموه لكان لقائل

أن يقول إن الله حرم علينا شيئاً لم يجعل لنا طريقاً إلى معرفة عينه لأن الشارب

لا يعلم متى يقع السكر به ومن أي أجزاء الشراب يحدث فيه وهذا فاسد لا وجه

له، ولو توهمنا الجزء الآخر مشروباً مفرداً عن غيره غير مضاف ولا مجموع إلى ما تقدمها لم يتوهم وجود السكر فيه حين انضم إلى سائر الأجزاء توهمنا وجوده فعلمنا أن السكر إنما حصل بمجموع أجزائه والله أعلم. اهـ

٣٦٦ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ١ ص ١٨٣): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ**».

هذا حديث صحيح.

وأخرجه أبو يعلى (ج ٢ ص ٧٥).

الشرح

(محمد بن سعد بن مالك) يعني: محمد بن سعد بن أبي وقاص.

(لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ) أي المسلم.

(فَوْقَ ثَلَاثٍ) أي أيام، وقد جاء في الصحيحين عن أنس بن مالك قال رسول

الله ﷺ: (لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا وَلَا يَحِلُّ

لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ) وفي بعضها (أيام).

وعن أبي أيوب في الصحيحين لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالكلام.

هذا هو الهدي النبوي والأمر النبوي، مهما اختلفت مع أخيك في مسائل علمية أو عملية ما لم يكن مبتدعاً ضالاً فإن الهجر لا يحل إلا ثلاثة أيام، يذهب ما في النفس، لكن إذا استمر الهجر أكثر من ثلاثة أيام دليل على أن البغض ليس لله

عَزَّجَلَّ، بل لحظَّ في النفس وانتصار لها، وإلا ثلاثة أيام ما فعل قد كافية لرضى القلب وسكون النفس، ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾ [البقرة: ١٠٩].
وأما هجر سنة فقد قال رسول الله ﷺ: «من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه»،
حديث حذر بن أبي حذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمِيسٍ وَاثْنَيْنِ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ **عَزَّجَلَّ** فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، لِكُلِّ امْرِئٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا أَمْرًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا» أخرجه مسلم.

قال النووي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في شرح مسلم (١٦ / ١١٧): قوله ﷺ: (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال) قال العلماء في هذا الحديث تحريم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال وإباحتها في الثلاث الأول بنص الحديث والثاني بمفهومه قالوا وإنما عفي عنها في الثلاث لأن الأدمي مجبول على الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك فعفي عن الهجرة في الثلاثة ليذهب ذلك العارض وقيل إن الحديث لا يقتضي إباحة الهجرة في الثلاثة وهذا على مذهب من يقول لا يحتج بالمفهوم ودليل الخطاب، قوله ﷺ: (يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا) وفي رواية فيصد هذا ويصد هذا هو بضم الصاد ومعنى يصد يعرض أي يوليه عرضه بضم العين وهو جانبه والصد بضم الصاد وهو أيضا الجانب والناحية قوله ﷺ: (وخيرهما الذي يبدأ بالسلام) أي هو أفضلهما وفيه دليل لمذهب الشافعي ومالك ومن وافقهما أن السلام يقطع الهجرة ويرفع الإثم فيها ويزيله وقال أحمد وابن القاسم المالكي إن كان يؤذيه لم يقطع السلام هجرته قال أصحابنا ولو كاتبه

أو راسله عند غيبته عنه هل يزول إثم الهجرة وفيه وجهان أحدهما لا يزول لأنه لم يكلمه وأصحهما يزول لزوال الوحشة والله أعلم قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (لا يحل لمسلم) قد يحتج به من يقول الكفار غير مخاطبين بفروع الشرع والأصح أنهم مخاطبون بها وإنما قيد بالمسلم لأنه الذي يقبل خطاب الشرع ويتنفع به. اهـ

٣٦٧ - قال الإمام البزار رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "كشف الأستار" (ج ٣ ص ٢٠٧):
حدثنا محمد بن معمر ورجاء بن محمد، قالا: ثنا جعفر بن عون، عن
إسماعيل، عن قيس، عن سعد، قال: سمعني النبي ﷺ وأنا أدعو، فقال:
«اللهم استجب له إذا دعاك».

قال البزار: تفرد بهذا الإسناد جعفر بن عون.
قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث صحيح.



الشَّرْحُ



«اللهم استجب له إذا دعاك» الله أكبر! فصار مجاب الدعوة، يعني: لم يقل له: استجب له هذه الدعوة، بل أطلق، فهنيئاً لمن استجاب الله دعوته وكان صارفاً لها فيما هو من صلاح دينه وديناه، يدعو لنفسه ولأبنائه وللمسلمين بالصلاح، وفي الحديث فضيلة لسعد بن أبي وقاص وجواز تحدث المرء بماله للحاجة والله المستعان.

٣٦٨ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٤ ص ٣٦٦): حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا
أَبُو مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: مَرَّ
عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَدْعُو بِأُصْبُعِي فَقَالَ: «أَحَدٌ أَحَدٌ» وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ.
هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

ومعنى هذا الحديث: إذا أشار الرجل بأصبعيه في الدعاء عند الشهادة، فلا يشير إلا بأصبع واحدة.
وأخرجه النسائي (ج ٣ ص ٣٨).



الشرح



(وَأَنَا أَدْعُو بِأَصْبَعِي) كأنه يشير بالسبابة والوسطى في حال تشهده، والسنة الإشارة بالسبابة اليمنى، كما في حديث ابن عمرو وابن الزبير وغيرهما رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(فَقَالَ: «أَحَدٌ أَحَدٌ» أي أشربوا أحده فقط.
(وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ) اليمنى أي رفعها والصحيح بدون تحريك على ما يأتي إن شاء الله بيان ذلك، والسبابة هي الاصبع التي تلي الابهام.

٣٦٩ - قال الإمام النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٧ ص ٧): أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نَذْكُرُ بَعْضَ الْأَمْرِ وَأَنَا حَدِيثُ عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَحَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَقَالَ لِي أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: بِسْ مَا قُلْتَ، ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ فَإِنَّا لَا نَرَاكَ إِلَّا قَدْ كَفَرْتَ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ لِي: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَاتَّقِلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلَا تَعُدْ لَهُ».

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَقَالَ لِي أَصْحَابِي: بِسْ مَا قُلْتَ قُلْتَ هُجْرًا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ

الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنْفُثُ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا وَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثُمَّ لَا تَعُدُّ.

هذا حديث صحيح.

الحديث أخرجه ابن ماجه (ج ١ ص ٦٧٨) فقال: حدثنا علي بن محمد والحسن بن علي الخلال، قالا: حدثنا يحيى بن آدم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد به.

وأخرجه أحمد (ج ١ ص ١٨٣ و ١٨٦)، وأبو يعلى (ج ٢ ص ٧٤).

الشَّحْ

هذا يوضح حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرُكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ ".

(واللات) قيل: مشتق من الإله، وقيل: مشتق من فعله فهو الذي كان يلت السوق للحجيج.

(والعزى) مشتق من العزيز.

(قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَأَنْفُثُ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَلَا تَعُدُّ لَهُ) هذا كفارة، وليس معنى ذلك أنه كفر كما قالوا، فالحلف بغير الله عَزَّ وَجَلَّ الأصل فيه أنه من الشرك الأصغر، إلا إذا اقترن به تعظيم المحلوف به تعظيم ألوهية أو ربوبية، أما مجرد الحلف المطلق فهو محرم وكبيرة وشرك أصغر غير داخل تحت المشيئة في المغفرة يوم القيامة لمن مات عليه.

والدليل على أنه لم يكفر لم يأمره بالشهادة فقط، لأن الكفر يدخل منه في الإسلام بالشهادة، ولكن أمره أن يقول: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ**» مكرراً لذلك كالكفارة، مستعيذاً بالله من الشيطان الرجيم الذي يقع الإنسان في المعصية بسببه.

قال النووي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (١١ / ١٠٦): إنما أمر بقول لا إله إلا الله لأنه تعاظم تعظيم صورة الأصنام حين حلف بها قال أصحابنا إذا حلف باللات والعزى وغيرهما من الأصنام أو قال إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام أو بريء من النبي **ﷺ** أو نحو ذلك لم تنعقد يمينه بل عليه أن يستغفر الله تعالى ويقول لا إله إلا الله ولا كفارة عليه سواء فعله أم لا هذا مذهب الشافعي ومالك وجماهير العلماء وقال أبو حنيفة تجب الكفارة في كل ذلك إلا في قوله أنا مبتدع أو بريء من النبي **ﷺ** أو واليهودية واحتج بأن الله تعالى أوجب على المظاهر الكفارة لأنه منكر من القول وزور والحلف بهذه الأشياء منكر وزور واحتج أصحابنا والجمهور بظاهر هذا الحديث فإنه **ﷺ** إنما أمره يقول لا إله إلا الله ولم يذكر كفارة ولأن الأصل عدمها حتى يثبت فيها شرع وأما قياسهم على الظهار فينتقض بما استثنوه والله أعلم. اهـ

(وَأَنْفُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) تحقيراً للشيطان.

(وَلَا تَعُدُّ لَهُ) أي: لهذا اليمين.

(قُلْتَ هُجْرًا) الهُجْر: القول السيء.

٣٧٠ - قال البزار **رَحِمَهُ اللَّهُ** كما في "كشف الأستار" (ج ٤ ص ٦٩): حدثنا الحسين بن عمرو العنقزي، ثنا أبي ح وحدثنا الحسين بن الأسود وإسماعيل بن حفص، قالوا: ثنا عمرو بن محمد العنقزي، ثنا خلاد بن مسلم، عن عمرو بن قيس الملائي، عن عمرو بن مرة، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، في قوله تعالى: ﴿الرَّ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ ۝ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝﴾ [يوسف: ١-٢] قال: فنزل القرآن على رسول الله ﷺ قال: فتلا عليهم زماناً فقالوا: يا رسول الله لو قصصت علينا فأنزل الله عز وجل ﴿الرَّ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ ۝ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝﴾ [يوسف: ١-٣] فقالوا: يا رسول الله لو حدثنا فأنزل الله عز وجل ﴿اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾ [الزمر: ٢٣] كل ذلك تؤمرون بالقرآن أو تؤدبون بالقرآن.

قال خلاد: وزاد فيه^(١): قالوا: يا رسول الله لو ذكرتنا فأنزل الله ﴿الْمُ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الحديد: ١٦]. قال البزار: لا نعلمه يروى إلا^(٢) عن سعد بهذا الإسناد، ولا نعلم رواه عن سعد إلا مصعب، ولا عنه إلا عمرو بن مرة، ولا عنه إلا عمرو بن قيس، ولا عنه إلا خلاد.

(١) في "المطالب العالية" المطبوعة (ج ٣ ص ٣٤٣): وزاد فيه آخر، والآخر هذا لا ندرى من هو؟

فعلى هذا فسبب نزول آية الحديد نتوقف فيه، وليس بصحيح.

(٢) كذا في "الكشف"، والظاهر أنه: لا نعلمه يروى عن سعد إلا بهذا الإسناد.

الحديث أخرجه ابن راهويه كما في "الصحيح المسند من أسباب النزول" (ص ٨٨)، فقال ابن راهويه **رَحِمَهُ اللَّهُ**: حدثنا عمرو بن محمد، حدثنا خَلَادُ الصَّفَّارُ به.

وأخرجه ابن جرير (ج ١٢ ص ١٥٠)، وابن حبان كما في "الموارد" (ص ٤٣٢)، والحاكم (ج ٢ ص ٣٤٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا خَلَادًا أبا مسلم وهو خلاد بن عيسى، كما في "تهذيب التهذيب" و"تلخيص الذهبي"، وفي "تهذيب التهذيب" بصيغة التمریض، ويقال: خلاد بن مسلم، وخلاد وثقه ابن معين كما في "تهذيب" (ص: ٣٢٠) التهذيب"، ومرة قال: لا بأس به. وهي عنده بمنزلة الثقة، كما في كتب المصطلح.

أما سبب نزول: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الحديد: ١٦] فمشكوك فيه، كما في مصادر التخریج.

الشرح

(عمرو بن قيس الملائي) الملاء: نوع من اللباس.

القرآن كتاب عظيم، حوى القصص والأخبار والحديث والتوحيد والأحكام والترغيب والترهيب والوعد والوعيد فشأنه عظيم.

(ولا نعلم رواه عن سعد إلا مصعب، ولا عنه إلا عمرو بن مرة، ولا عنه إلا

عمرو بن قيس، ولا عنه إلا خلاد) هذا حديث فرد.

(وفي "تهذيب التهذيب") كأنه "تذهيب التهذيب" للذهبي.

(فمشكوك فيه) أي مشكوك هل هو من أسباب النزول أم نزل بدون سبب لأن القرآن بعضه ينزل بدون سبب وهو أكثره وبعضه ينزل بسبب.

٣٧١ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٢ ص ١٣٣٤): حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ وَيَحْيَى بْنُ دُرُسْتَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَلِأَمْثَلُ، يُبْتَلَى الْعَبْدُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ ضَلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ».

هذا حديث حسن. وعاصم هو ابن أبي النجود.
الحديث رواه الترمذي (ج ٧ ص ٧٨) فقال: حدثنا قتيبة، أخبرنا شريك، عن عاصم به.

ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
ورواه الدارمي (ج ٢ ص ٤١٢) فقال: أخبرنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن عاصم به.



الشرح



(أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً) هذا حديث عظيم، وهو أصل في هذا الباب أن الناس يُبتلون على قدر دينهم، فمن اشتد دينه وعظم تمسكه اشتد بلاؤه، فعليك أن تتأسى بمن سبقك من الأنبياء والمرسلين، ومن الأولياء والأتقياء الذين ثبتوا على دينهم مع شدة البلاء الذي نزل بهم.

قال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿الْم ١﴾ أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴿٣﴾﴾ [العنكبوت: ١-٣]، وقال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلْزَلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرَ اللَّهُ أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ ﴿١١٤﴾﴾ [البقرة: ٢١٤]، ويقول تعالى في شأن المؤمنين في الأحزاب (وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا، هنالك ابتلي المؤمنين وزلزلوا زلزالاً شديداً).

فطريق الابتلاء والاختبار، وطريق معاداة الخلق للداعي إلى الله **عَزَّجَلَّ** والتنكر له قديم جديد، قال ورقة بن نوفل: ما أتى أحد بمثل ما أتيت به إلا آذي وعودي. فما على الإنسان إلا أن يصبر ويجد عاقبة ذلك، وهي مغفرة الذنوب وستر العيوب، ورفع الدرجات والتجاوز عن السيئات والزلات.

ولو كل إنسان يدرك هذا لتلذذ بما يقع عليه، لكن الواقع أننا نجعل مثل هذا لا جهل علم ولكن جهل فعل، لأن كثيراً من الأمور نعلم أنها محرمة أو أنها مشروعة أو غير مشروعة أو فيها ثواب أو فيها عقاب، لكن تجد الإعراض عن فعلها والقيام بها، فهذا عبارة عن جهل فعل لا جهل علم، جهل ترك.

(الْأَنْبِيَاءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ) ولذلك نال رسول الله ﷺ أشد ما يكون من الابتلاء عاداه قومه وطرده وقاتلوا أصحابه وأصابوه، وهكذا موسى عليه السلام ونوح وإبراهيم وبقيتهم كل بحسبه.

(فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صُلْبًا اشْتَدَّ بَلَاؤُهُ) وذلك لعلم الله **عَزَّجَلَّ** أنه يصبر ويؤجر على ذلك فترفع درجاته.

(وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رَقَّةٌ ابْتُلِيَ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ) لأنه إذا شد عليه ربما انحرق كما قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انْقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ۝﴾ [الحج: ١١]. والله عز وجل الحكمة البالغة فيما يقع في ملكه، والله الموفق.

(فَمَا يَبْرُحُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ) وذلك أن ما يصبه كفارة ورفعة، فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله ﷺ: (لا يزال البلاء في المؤمن والمؤمنة حتى يلقي الله عز وجل وليس على خطيئة) أخرجه الترمذي.

(عاصم بن أبي النجود) حسن الحديث، يعني أين وجدته تحكم على الحديث بالحسن، إلا أن يكون له متابع في طبقته أو شاهد، وإلا فالأصل أنه حسن الحديث.

وهكذا (محمد بن عمر بن علقمة)، وهكذا (محمد بن إسحاق بن يسار) إذا حدث بالتحديث، وهكذا (أبو الزبير) إذا صرح بالتحديث، كل هؤلاء في مرتبة حسن الحديث.

٣٧٢ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (١٤٥٨): حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنبَأَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِصْعَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا فَفَضَلَتْ فَضَلَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجِيءُ رَجُلٌ مِنْ هَذَا النَّفَجِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَأْكُلُ هَذِهِ الْفَضْلَةَ» قَالَ سَعْدٌ: وَكُنْتُ تَرَكْتُ أَخِي عُمَيْرًا يَتَوَضَّأُ قَالَ: فَقُلْتُ هُوَ عُمَيْرٌ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَأَكَلَهَا.
(ص: ٣٢١) هذا حديث حسن.

وقال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (١٥٩١): حدثنا أبو عبد الرحمن مؤمِّل بن إسماعيل وعفان المعنى، قالا: حدثنا حماد، حدثنا عاصم، عن مصعب بن سعد، عن أبيه... فذكره.

حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبان، حدثنا عاصم... فذكر معناه، إلا أنه قال: فمررت بعويمر بن مالك.

وأخرجه عبد بن حميد في "المنتخب" (ج ١ ص ١٨٣) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: حدثنا عفان بن مسلم به.

الشَّرح

من هو **(عاصم بن بهدلة؟)** هذا هو **(عاصم بن أبي النجود)** الذي ذكرناه قبل وقلنا بأنه حسن الحديث.

الحديث فيه فضيلة لـ **(عبد الله بن سلام)** وقد بُشِّرَ بالجنة في غير ما حديث، وكان يهوديًا فأسلم، بل كان من علماء يهود.

وفيه دليل من دلائل نبوة النبي **ﷺ**، وفي الصحيحين عن عبد الله بن سلام قال: رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي رَوْضَةٍ، وَوَسَطَ الرَّوْضَةِ عَمُودٌ، فِي أَعْلَى الْعَمُودِ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لِي: ارْقَهُ، قُلْتُ: لَا أَسْتَطِيعُ، فَأَتَانِي وَصِيفٌ فَرَفَعَ ثِيَابِي فَرَقِيتُ، فَاسْتَمَسَكْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَانْتَبَهْتُ وَأَنَا مُسْتَمْسِكٌ بِهَا، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ **ﷺ** فَقَالَ: «تِلْكَ الرَّوْضَةُ رَوْضَةُ الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوُثْقَى، لَا تَزَالُ مُسْتَمْسِكًا بِالْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ».

٣٧٣ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (١٤٧٦): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَسَّانَ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَهْيِكَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»، قَالَ وَكِيعٌ: يَغْنِي يَسْتَغْنِي بِهِ.

هذا حديث صحيح.

وقد رواه عن ابن أبي مليكة: عمرو بن دينار، وعبد الملك بن جريج، وحسام بن مَصَكٍّ، وعمرو بن قيس. اهـ مختصراً من "العلل" للدارقطني (ج ٤ ص ٣٨٨). وعبيد الله بن أبي نهيك وثقه النسائي، كما في ترجمة عبد الله بالتكبير؛ لأنه اختلف في اسمه أهو مكبر أم مصغر؟ وقول وكيع: يستغني به. هذا أحد وجهين، والثاني: يحسن صوته به، وهو الأقرب، ويؤيده حديث أبي هريرة المتفق عليه: «مَا أُذِنَ لِلَّهِ لِشَيْءٍ كَأَذْنِهِ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ» أو بهذا المعنى، والله أعلم.

طريق آخر إلى ابن أبي مليكة:

* قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (١٥١٢): حَدَّثَنَا حجاجُ أُنْبَأَنَا لَيْثُ وَأَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا لَيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيُّ ثُمَّ التَّيْمِيُّ (ص: ٣٢٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^(١) بْنِ أَبِي نَهْيِكَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ».

أبو النضر هو هاشم بن القاسم، شيخ الإمام أحمد.

* وقال الإمام أحمد (١٥٤٩): حدثنا سفيان عن عمرو سمعت ابن أبي مليكة عن عبيد الله بن أبي نهيك عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن».

الشرح

(وكيع) وهو ابن الجراح، أبو سفيان، ابنه ضعيف.

(ليس منا من لم يتغن بالقرآن) المعنى الأعم أنه يتغن بالقرآن أي: في قراءته وتدبره وتعلقه، وإن استغنى به فهو أفضل، يستغني به بحيث أنه يرى أنه في خير عظيم ومنة واسعة من الله عز وجل.

(مَا أَدْنَى اللَّهِ لَشَيْءٍ كَاذَنِهِ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ) أي ما استمع الله كاستماعه لنبي حسن الصوت يقرأ القرآن مع تدبره وتعلقه، وفي حديث البراء رضي الله عنه: «زينوا القرآن بأصواتكم» أخرجه الحاكم.

وعن أبي موسى عن النبي ﷺ قال له: «يَا أَبَا مُوسَى لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ» متفق عليه.

ففي هذه الأحاديث وما في بابها أهمية العناية بالقرآن تلاوة وتدبراً وتعلقاً فما تقرب إلى الله بأفضل مما خرج منه، كما قال جندب رضي الله عنه.

(حدثنا حجاج أنبأنا ليث وأبو النضر حدثنا ليث) يعني: وحدثنا أبو النضر قال: حدثنا ليث.

(أبو النضر هو هاشم بن القاسم شيخ الإمام أحمد) كان يلقب بقيصر.

٣٧٤ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥٤٣)**: حدثنا ابن أبي عدي عن ابن إسحاق، ويعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني عبد الله بن محمد قال يعقوب ابن أبي عتيق عن عامر بن سعد حدثه عن أبيه سعد قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إذا تنخم أحدكم في المسجد فليغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه»**.
 هذا حديث حسن.
 وأخرجه أبو يعلى (ج ٢ ص ١٣١).

الشَّرح

(ابن أبي عدي) محمد، (ابن إسحاق) محمد.
 (ويعقوب قال: حدثنا أبي) يعقوب بن إبراهيم، أبوه إبراهيم.
 (إذا تنخم أحدكم في المسجد فليغيب نخامته) كما قال رسول الله ﷺ:
 (البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها) أخرجه مسلم عن أنس.
 وهذا إذا كان المسجد من التراب فتنخم عليه فإنه يدلّكها حتى تضيع، أما إذا كان المسجد من الفرش فإنما يتنخم في ثوبه أو مناديله ثم يحكها بعضها ببعض حتى تتبدد، ولذلك ينبغي للإنسان أن يحمل في جيبه المنديل، فإن لم يكن فالعمامة أو الرداء أو الذي يلبسه، هذه أمور طارئة، أمور العطاس، أمور النخامة والمخاط، بل ربما أشد من ذلك أحياناً الإنسان يطرش، ويتقيأ، أو ربما يصاب بالقلس يخرج بعض ما في البطن، أو ربما يصاب بالرعاف، والمناديل صارت سهلة المتناول، يستطيع أن يتقي بها ذلك كله.

وسمعت شيخنا حفظه الله يقول: ثلاثة ينبغي للطالب ألا تفوته، أو أنه أطلق: المنديل والسواك والطيب. الطيب يطيب نفسه ويطيب غيره، والمنديل يستخدمه ويستخدمه غيره، والسواك ينظف نفسه.

(أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه) يتأذى من القذر مع أنها ليست بنجسة فيأثم فاعل ذلك إن تعمد أذى المسلمين.

٣٧٥ - قال الإمام النسائي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "الخصائص" (ص ٩٩): أخبرني زكريا بن يحيى، قال: حدثنا نصر بن علي، قال: أخبرنا عبد الله بن داود، عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، أن سعدًا قال: قال رسول الله ﷺ: **«من كنت مولاه فعلي مولاه»**.

(ص: ٣٢٣) هذا حديث صحيح. وعبد الله بن داود هو الخريبي.



(من كنت مولاه فعلي مولاه) وهذا الحديث قد تقدم عن عن بريدة وغيره. وهذا دليل على محبة أهل السنة لعلي بن أبي طالب، ينقلون فضائله، ليس حالهم كحال الروافض الذين يبغضون الصحابة، وإذا نقلوا من فضائل علي ينقلون ما فيه غلو، ينقلون ما فيه مجاوزة، مثل: **(علي خير البشر من أبي فقد كفر)**، ومثل حديث: **(أنا مدينة العلم وعلي بابها، ومثل حديث الطير: اللهم لا يكن هذا الطير إلا لأحب الناس إلي)**، ثم ما زال الصحابة يدفعون عليًا من الباب كلما جاء دفعوه حتى يأكله غيره، يعني أحاديث دالة على سخف عقولهم وقلة ورعهم. وإلا فأهل السنة يذكرون ما لهم وما عليهم، بل يعتبرون عليًا منهم وهم أحق به من غيرهم، ولهذا ألف النسائي كتاب "فضائل علي بن أبي طالب"، وضرب

أهل الشام من أجل هذا الكتاب، بل يقولون بأن سبب موته: أنه رُكِلَ على خصيته حتى انتفخت ثم مات.

قالوا له: أَلِفٌ في فضائل معاوية كما أَلِفْتُ في فضائل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: لا أجد فيه إلا حديث «**لا أشبع الله بطنك**»، فعند ذلك ضربوه، مع أن لمعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جملة من الفضائل وحتى هذا الحديث قد عد من فضائله كما بينت ذلك في شرحي على صحيح مسلم، والحمد لله.

وقد أَلِفُ تَامَ شعيب الوادعية كتابا في فضائل آل بيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقدم لها شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ، وهكذا لشيخنا مقبل محاضرة طويلة مطبوعة ضمن كتاب "تحفة المجيب"، تكلم فيها عن فضائل آل البيت الصالحين وما ينبغي لهم. كما قال في "اللامية": ومودة القربى بها أتوسل، ليس بذواتهم ولكن بمحبتنا لهم، لأن حب الصالحين منهم إيمان، وبغضهم نفاق وطغيان. وفي البخاري يقول أبو بكر أرقبوا محمداً في آل بيته، وقال لأن أصل قاربة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحب من أن أصل قرابتي.

٣٧٦ - قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٤ ص ٤١٧): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ سَأَلَ سَعْدًا ^(١) عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ فَقَالَ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ سَعْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنْ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: «**أَيَنْفُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟**» قَالُوا: نَعَمْ فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

(١) هو سعد بن أبي وقاص.

حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ زَيْدِ أَبِي عِيَّاشٍ
 قَالَ سَأَلْنَا سَعْدًا فَذَكَرَ نَحْوَهُ.
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.
 قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا زيداً
 أبا عياش، وقد وثقه الدارقطني.
 الحديث أخرجه أبو داود (ج ٩ ص ٢١١).

الشرح

(البیضاء) كأنها نوع من الحبوب، اشترى به السلت فنهى عن ذلك؛ للمفاضلة
 التي تقع بينها.
 (أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَسَّ) يعني ينقص وزنه ولحمه فيقع بذلك الغرر في
 الموزون والمكيل.
 (فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ) بيع التمر بالرطب ويسمى هذا البيع بالمزابنة، وقد نهى عنها
 رسول الله ﷺ كما في الصحيحين إلا أنه رخص في العرايا في خمسة أوسق أو
 دون خمسة أوسق والله أعلم.

٣٧٧ - قال الإمام البزار رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "كشف الأستار" (ج ٤ ص ٢٣١):
 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، ثنا أبو بدر شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ
 عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالنَّبَاةِ^(١) أَوْ بِالنَّبَاةِ، يَقُولُ:
 «يُوشِكُ أَنْ تَعْرِفُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِمَ؟ قَالَ:
 «بِالثَّنَاءِ الْحَسَنِ، وَالثَّنَاءِ السَّيِّئِ».

(١) النبوة: اسم موضع بالطائف. قاله ابن الأثير في "النهاية".

قال البزار: لا نَعْلَمُهُ يُرَوَّى عَنْ سَعْدٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ سَعْدٍ إِلَّا عَامِرٌ، وَلَا عَنْهُ إِلَّا هَاشِمٌ، وَلَا عَنْهُ إِلَّا شُجَاعٌ، وَلَمْ نَسْمَعْهُ إِلَّا مِنْ ابْنِ عَرَفَةَ.

(ص: ٣٢٤) قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث صحيح.



الشَّرْحُ



(يُوشِكُ أَنْ تَعْرِفُوا أَهْلَ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ) أي يقرب ذلك قال (بِالْتَّنَاءِ الْحَسَنِ، وَالتَّنَاءِ السَّيِّئِ) فالثناء الحسن من المؤمنين على الرجل، إن شاء الله تدل على أنه من أهل الجنة، والثناء السيئ من المؤمنين على الرجل تدل على أنه من أهل النار، يعني أصحاب الورع، لا الثناء الذي يكون بدون ورع، ثناء مجاملة، أو ذم مجاملة، لا، لا بد أن يكون بالورع.

وفي البخاري: عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ، فَأُتِنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجَبْتُ، ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأُتِنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجَبْتُ، ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُتِنِي عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبْتُ، فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ، شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ» فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ، قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ» فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ، قَالَ: «وَاثْنَانِ» ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ.

٣٧٨ - قال الإمام ابن حبان **رَحِمَهُ اللَّهُ** كما في "الموارد" (ص ٣٠٢): أخبرنا محمد بن إسحاق مولى ثقيف حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة حدثنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع والجار الصالح، والمركب الهني، وأربع من الشقاء: الجار السوء والمرأة السوء والمركب السوء والمسكن الضيق».

هذا حديث صحيح.

الشرح

(أربع من السعادة) وهذا ليس على الحصر وإنما أشهرها وأذكرها وإلا فقد ذكرت في كتابي الإفادة بأشهر أسباب السعادة جملاً كثيرة حيث ذكرت أسباباً حسية لهذه وأسباباً معنوية وهي المتعلقة بالاستقامة ونحوها والله الموفق.

وهذا حديث عظيم، أربع من سعادة الرجل في هذه الدنيا، وربما كانت سبباً لسعادة الآخرة، وأربع من شقاوة الرجل في الدنيا، وربما إن لم يتعامل معها التعامل الشرعي تكون من شقاوته في الآخرة.

(المرأة الصالحة) بدأ بها؛ لأن الرجل مع المرأة الصالحة يصلح حاله، يرتاح نفسياً، وربما صلح دينياً، وهكذا أبناؤه يكون حالهم على الصلاح.

(والمسكن الواسع) لأبنائه، يوسع بينهم ويفرق بينهم إذا كبروا، ويستطيع أن يسكن في خلوة عنهم، ويهدأ باله، وإذا جاء الضيف اتسع لهم.

(والجار الصالح) يسلم من سوءه ومن معرفته وأذيته، ويقع بينهما أسباب الألفة والمحبة.

- (والمركب الهني) من سيارات أو نحوها يرتاح في ركوبها، ينشر صدره.
- (وأربع من الشقاء: الجار السوء) سب ليل نهار، أو مقاطعات أو مصارمات.
- (والمراة السوء) هكذا خصام وشقاق ليل نهار.
- (والمركب السوء) يتعبه في إصلاحه، ويتعبه في ركوبه.
- (والمسكن الضيق) لا يكرم ضيفاً ولا يوسع على أبنائه والله أعلم.

٣٧٩ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ١ ص ١٧٠): حدثنا إسماعيل بن عمر حدثنا يونس بن أبي إسحاق الهمداني، حدثنا إبراهيم بن محمد بن سعد حدثني والدي محمد عن أبيه، سعد قال: مررت بعثمان بن عفان في المسجد فسلمت عليه، فملاً عينيه مني ثم لم يرد علي السلام، فأتيت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقلت: يا أمير المؤمنين هل حدث في الإسلام شيء؟ مرتين قال: لا وما ذاك؟ قال: قلت: لا إلا أني مررت بعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ آنفاً في المسجد فسلمت عليه فملاً عينيه مني ثم لم يرد علي السلام، قال: فأرسل عمر إلى عثمان فدعاه فقال: ما منعك أن لا تكون رددت على أخيك السلام قال: عثمان ما فعلت قال: سعد قلت: بلى قال: حتى حلف وحلفت قال: ثم إن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكر فقال: بلى وأستغفر الله وأتوب إليه إنك مررت بي آنفاً وأنا أحدث نفسي بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ لا والله ما ذكرتها قط إلا تغشى بصري وقلبي غشاوة، قال: قال سعد: فأنا أنبتك بها إن رسول الله ﷺ ذكر لنا أول دعوة، ثم جاء أعرابي فشغله حتى قام رسول الله ﷺ

فاتبعته فلما أشفقت أن يسبقني إلى منزله ضربت بقدمي الأرض فالتفت إلي رسول الله ﷺ فقال: «من هذا؟ أبو إسحاق؟» قال: قلت: نعم يا رسول الله قال: «فمه؟» قلت: لا والله إلا أنك ذكرت لنا أول دعوة ثم جاء هذا الأعرابي فشغلك، قال: «نعم دعوة ذي النون إذ هو في بطن الحوت ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾» [الأنبياء: ٨٧] فإنه لم يدع بها مسلم ربه في شيء قط إلا استجاب له.

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث حسن، ويرتقى إلى الصحة بما بعده.
* قال البزار رحمه الله (ج ٣ ص ٣٦٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: نَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، قَالَ: نَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعْوَةَ ذِي النُّونِ، قَالَ: وَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَشَغَلَهُ، فَاتَّبَعْتُهُ، فَالتَفْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «أَبَا إِسْحَاقَ» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَه؟» قُلْتُ: ذَكَرْتَ دَعْوَةَ ذِي النُّونِ، ثُمَّ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَشَغَلَكَ. قَالَ: «نَعَمْ، دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ نَادَى فِي بَطْنِ الْحُوتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ».

ثم قال البزار: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرَوَّى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عَنْ سَعْدٍ عَنْهُ، وَقَدْ رَوَى عَنْ سَعْدٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ رَوَاهُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ إِلَّا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَلَا رَوَى الْمُطَّلِبُ عَنْ أَبِيهِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ.
قال أبو عبد الرحمن: فارتقى الحديث إلى الصحيح لغيره، والحمد لله.

(فملاً عينيه مني ثم لم يرد علي السلام) الآن كثير من الناس لا يرد بعضهم على بعض، بل يتعجبون من الراد، إذا سلمت عليهم في الليل قالوا: أيش في السلام عليكم؟ وإذا سلمت على من لم تعرفه قال: أيش المعرفة؟ ومن هذا الكلام، أيش الحاجة؟، مع أن هذا أمر ينبغي أن يشاع، «أفشوا السلام بينكم»، في الليل والنهار، وفي الواتسابات، ومواقع التواصل، وغير ذلك.

(حتى حلف وحلفت قال: ثم إن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكر) يعني حلف على ظن راجح أنه ما قال ذلك ولا فعل ذلك.

(لا والله ما ذكرتها قط إلا تغشى بصري وقلبي غشاوة)؛ لشدة تدبره لها وتعقله لها. (فإنه لم يدع بها أحد إلا استجيب له) إذا توفرت شروط الاستجابة، فربما يدعو بها الظالم ولا يستجاب له، وربما يدعو بها من مأكله حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام فلا يستجاب له، وربما دعا بها المتجاوز بالإثم وقطيعة الرحم فلا يستجاب له، وربما ادخر الله عَزَّوَجَلَّ الاستجابة لها حسنات إلى يوم القيامة، وربما دفع الله عنه من الشر بقدر هذه الدعوة.

فليس معنى (استجابتها الله عَزَّوَجَلَّ) أن يتحقق مطلبه، كما في حديث أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو اللَّهَ بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا مَأْثَمٌ، وَلَا قِطْعَةٌ رَحِمٍ إِلَّا أَعْطَاهُ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَسْتَجِيبَ لَهُ دَعْوَتُهُ، أَوْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا، أَوْ يَدْخِرَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا نُكِّثُ. قَالَ: «اللَّهُ أَكْثَرُ».

إلا أن هذه من أسباب استجابة الدعاء أن تدعو الله بمثل هذه الدعوة الجامعة بين التوحيد والاستغفار والاعتراف بالذنب، (لا إله إلا أنت) توحيد تنزيهه،

(سبحانك) تنزيه (إني كنت من الظالمين) اعتراف بالذنب وهي متضمنة للاستغفار والله أعلم.

وفي الحديث الشكوى على ولي الأمر، والسعي في إصلاح ذات البين، والاعتراف بالحق، والاعتذار من الخطأ.

وفيه التماس العذر فلعل عند أخيك ما لا تعلم.

وفيه مذاكرة العلم والحديث إلى غير ذلك، والله أعلم.



مسند أبي سعيد الخدري سعد بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

٣٨٠ - قال الإمام أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٢ ص ١٥٨): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَقَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِهِ: فِيمَا يَحْسَبُ عَمْرُو بْنُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ - «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحِمَامَ وَالْمَقْبَرَةَ». هذا حديث صحيح.

ولا يضره إرسال الثوري له؛ فقد وصله حماد بن سلمة كما ترى عند أبي داود وعند ابن ماجه، وكذا عبد الواحد بن زياد عند أبي داود كما ترى، وعند أحمد (ج ٣ ص ٩٦)، وعند ابن حبان كما في "موارد الظمان" (ص ١٠٤)، وعند الحاكم (ج ١ ص ٢٥١)، وكذا وصله عمارة بن غزيرة عند الحاكم والبيهقي (ج ٢ ص ٤٣٥)، فيُحْمَلُ عَلَى أَنْ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى كَانَ يَحْدُثُ بِهِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ، وَيَتَنَفَّى عَنْهُ الْاضْطِرَابُ الَّذِي قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ، إِذْ مِنْ شَرَطِ الْاضْطِرَابِ تَكَافُؤُ الطَّرِيقِ، وَهَذَا الْوَاصِلُونَ لَهُ أَكْثَرُ، وَأَمَّا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِمَا فِي وَصْلِهِ وَإِسْرَالِهِ كَمَا قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَكِنَّهُمَا لَيْسَا بِالْحَافِظَيْنِ، هَذَا وَمَنْ رَجَعَ الْإِسْرَالَ فَهُوَ لَمْ يَسْتَوْعِبْ طَرِيقَهُ كَمَا قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي كِتَابِهِ "اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم" وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنْ سَنَدُهُ جَيِّدٌ.

(أبي سعيد الخدري) وهو سعد بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنصاري وهو من المكثرين في رواية حديث النبي ﷺ.

(موسى بن إسماعيل) أبو سلمة التبوذكي المنقري، وكان يكره النسبة إلى التبوذكي.

«الأرض كلها مسجد» الحديث مختلف فيه كما أشار شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ، ولكن الحديث استدلل به لمعنى قول النبي ﷺ: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد» متفق عليه.

عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ونحوه من حديث جابر في الصحيحين قال رسول الله ﷺ: (وجعلت لي الأرض طيبة وطهوراً ومسجداً فأينما رجل أدركته الصلاة صلى حيث كان)، ونحوه من حديث حذيفة عند مسلم.

قال النووي: قوله (مسجداً) معناه أن من كان قبلنا إنما أبيح لهم الصلوات في أماكن مخصوصة كالبيع والكنائس. اهـ
(إلا الحمام)؛ لأنه مكان النجاسات.

وكشف العورات فلا يكون مسجداً لأن من شروطه الطهارة.

(والمقبرة)؛ لأنه منهي عن الصلاة فيها سداً؛ لذريعة الشرك وسداً لذريعة الغلو في الصالحين، والنبي ﷺ يقول: «لا تتخذوا بيوتكم قبوراً»، معنى الحديث: أن القبور لا يصلى فيها وغير القبور يصلى فيها، وفي صحيح مسلم عن أبي مرثد الغنوي: (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها).

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن النهي عن الصلاة في المقبرة لنجاستها، وهذا قول ضعيف غير صحيح،

أولاً: فالأرض لا تأكل أجساد الأنبياء، والنهي عن الصلاة عام حتى عند قبورهم، قال رسول الله ﷺ: (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) متفق عليه عن عائشة.

ثانياً: القبور قد تكون مغطاة وحديثة ما قد خرج منها شيء من المائعات والسائلات ومع ذلك منهي عن الصلاة فيها.

ثالثاً: بين القبر وبين سطح المقبرة مسافة متر أو متر ونصف.

رابعاً: النجاسة تتبدد بالشمس والرياح والمطر فلو كان كذلك صحت الصلاة بتبديدها.

خامساً: النجاسة لها وقت معلوم، فيستحيل لو كنا بنجاسة التربة أن تبقى نجسة أبد الآباد وهذه الأوقات الطويلة.

إذن ما بقي معنا إلا أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة عند القبور وإلى القبور؛ سداً لذريعة الشرك، قال النبي ﷺ: «لا تتخذوا قبوري عيداً، وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم».

وفتنة القبور فتنة عمت وطمت، إذ أن القائمين بعبادتها أناس يقولون: لا إله إلا الله بالسننهم، ويقولون: أشهد أن محمداً رسول الله، وربما قرأوا من القرآن، وربما خطبوا الناس ونهوا عن الحرام، ومع ذلك يتعاطون هذا الشرك من دعاء للقبور ونذر وذبح وطواف وشد رحل وخوف ورجاء وغير ذلك.

بل من عجيب فتنتهم أنهم ألبسوها لباس الشرع ودعوا إليها بل صورها التوحيد ومحبة الصالحين، والله المستعان.

وقوله: (الأرض كلها مسجد) أي: تصلح للصلاة فيها، وإلا فإن الأماكن تختلف، المسجد الشرعي هو ما بُني للصلاة على الجدران التي ترى وتعلم، لكن لو قدر أن أحدهم في أرض فلاة يصلي حيث أدركته الصلاة فهو مسجد.

فقول النبي ﷺ: **«لا تتخذوا القبور مساجد»** لا يلزم منه فقط البناء على القبور بل شامل للصلاة عند القبور، من فعل ذلك فقد اتخذها مسجداً.

وأما حديث ابن عمر عند الترمذي (٣٤٦): "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَرْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَامِ، وَفِي مَعَاطِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ"، وفي سننه زيد بن جبيرة متروك.

٣٨١ - قال الترمذي **رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٣ ص ٣٠)**: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَمَرَّ وَأَنْ يَخْطُبُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَجَاءَ الْحَرَسُ لِيُجْلِسُوهُ، فَأَبَى حَتَّى صَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا: رَحِمَكَ اللَّهُ، إِنَّ كَادُوا لَيَقْعُوا بِكَ. فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَتْرُكَهُمَا بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَيْئَةٍ بَدَّةٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ.

قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد الخدري حديث حسن صحيح.

قال أبو عبد الرحمن: هو حديث حسن.

* قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٥ ص ٩٢)**: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرَحُوا ثِيَابًا فَطَرَحُوا فَأَمَرَ لَهُ مِنْهَا

بَثْوَيْنِ ثُمَّ حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ فَبَجَاءَ فَطَرَحَ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ فَصَاحَ بِهِ وَقَالَ «خُذْ ثَوْبَكَ».

هذا حديث حسن.

* وقال الإمام النسائي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٥ ص ٦٣): أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ عِيَّاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ «**صَلِّ رَكَعَتَيْنِ**» ثُمَّ جَاءَ الْجُمُعَةَ الثَّانِيَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ «**صَلِّ رَكَعَتَيْنِ**» ثُمَّ جَاءَ الْجُمُعَةَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ «**صَلِّ رَكَعَتَيْنِ**» ثُمَّ قَالَ «**تَصَدَّقُوا**» فَتَصَدَّقُوا فَأَعْطَاهُ ثَوْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ «**تَصَدَّقُوا**» فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**أَلَمْ تَرَوْا إِلَى هَذَا أَنَّهُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ فَرَجَوْتُ أَنْ تَفْطِنُوا**»^(١) لَهُ فَتَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِ فَلَمْ تَفْعَلُوا فَقُلْتُ تَصَدَّقُوا فَتَصَدَّقْتُمْ فَأَعْطَيْتُهُ ثَوْبَيْنِ ثُمَّ قُلْتُ تَصَدَّقُوا فَطَرَحَ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ خُذْ ثَوْبَكَ» وَانْتَهَرَهُ.

هذا حديث حسن.

* وأخرجه الحميدي (ج ٢ ص ٣٢٦) فقال: حدثنا سفيان ثنا محمد بن عجلان قال ثنا عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح قال: رأيت أبا سعيد الخدري جاء ومروان بن الحكم يخطب يوم الجمعة فقام يصلي الركعتين فبجاء إليه الأحراس ليجلسوه فأبى أن يجلس حتى صلى الركعتين فلما قضى

(١) هذا ليس صارفاً للأحاديث الدالة على وجوب تحية المسجد، ولكن المقلد يتشبث بِشُبُهِهِ أَوْهَى

من خيط العنكبوت.

الصلاة أتيناها فقلنا يا أبا سعيد كاد هؤلاء أن يفعلوا بك فقال أبو سعيد ما كنت لأدعهما لشيء بعد شيء رأيتهم من رسول الله ﷺ... فذكر الحديث.
وأخرجه أبو يعلى **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٢ ص ٢٧٩) فقال: حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، أخبرنا عياض... فذكره.

* قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ٢٥): حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان حدثنا عياض عن أبي سعيد قال: دخل رجل المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ على المنبر فدعاه فأمره أن يصلي ركعتين ثم دخل الجمعة الثانية ورسول الله ﷺ على المنبر فدعاه فأمره ثم دخل الجمعة الثالثة فأمره أن يصلي ركعتين ثم قال **«تصدقوا»** ففعلوا فأعطاه ثوبين مما تصدقوا ثم قال **«تصدقوا»** فألقى أحد ثوبيه فانتهره رسول الله ﷺ وكره ما صنع ثم قال **«انظروا إلى هذا فإنه دخل المسجد في هيئة بذة فدعوته فرجوت أن تعطوا له فتصدقوا عليه وتكسوه فلم تفعلوا فقلت تصدقوا فتصدقوا فأعطيته ثوبين مما تصدقوا ثم قلت تصدقوا فألقى أحد ثوبيه خذ ثوبك»** وانتهره.

هذا حديث حسن. وليس صارفاً للأمر بالصلاة ركعتين الدال على الوجوب، والله أعلم.



الشرح



(فأمره فصلى ركعتين) بمعنى أن تحية المسجد واجبة، ولذلك أمر بها النبي ﷺ حتى من دخل والإمام يخطب، بل في مسلم من حديث جابر أنه قال: **«يا سليك صليت ركعتين؟»** قال: لا يا رسول الله، قال: **«قم فصل ركعتين وتجاوز فيهما»**، ثم قال: **«إذا دخل أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين وليتجاوز فيهما»**.

(أَنْ يَطْرَحُوا ثِيَابًا) أي صدقة عليه.

(فَجَاءَ فَطَرَحَ أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ فَصَاحَ بِهِ وَقَالَ: خُذْ ثَوْبَكَ) يعني: أراد أن يسارع إلى الصدقة، وهذا دليل على أن الصحابة كانوا يبادرون في باب الصدقة في باب البذل والعطاء، لكن مع ذلك لا تستحب الصدقة ممن كان شأنه دون، فربما إذا تصدق احتاج لمن يتصدق عليه.

(حتى تفتنوا إليه) قال بعضهم: صارفة لوجوب تحية المسجد إلى الاستحباب؛ لأن النبي ﷺ إنما أمره أن يصلي ركعتين حتى يتفطن له الناس، وهذا ليس بصارف للأدلة الدالة على وجوب ذلك، ومنها حديث أبي قتادة في الصحيحين: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَصْلِيَ رَكَعَتَيْنِ»، وفي رواية: «فليصل ركعتين قبل أن يجلس».

٣٨٢ - قال الإمام النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٢ ص ١٧): أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ (١) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَغَلَنَا الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي الْقِتَالِ مَا نَزَلَ (٢) فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ﴾ [الأحزاب: ٢٥] فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ يَأْتِيَ بِأَقَامٍ لِلظُّهْرِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيُهَا لَوْ قَتِلَ ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيُهَا فِي وَقْتِهَا ثُمَّ أَذَّنَ لِلْمَغْرِبِ فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيُهَا فِي وَقْتِهَا.

(١) وهو الفلاس.

(٢) يعني من صلاة الخوف.

هذا حديث صحيحٌ على شرط الشيخين.

الحديث أخرجه ابن جرير (ج ٢١ ص ١٤٩)، وأبو بكر بن أبي شيبة (ج ١٤ ص ٤١٩) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا ابن أبي ذئب به.

الشَّحْ

(فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيُهَا فِي وَقْتِهَا) بمعنى أن الفاتئة تُقضى كما تقضى الحاضرة، فلو نسيت العصر تصلّيها أربعاً كما نسيت، ولو نسيت الظهر تصلّيها أربعاً، ولو نسيت المغرب تصلّيها ثلاثاً وهكذا.

وما جاء في حديث أبي قتادة في مسلم: «أَمَّا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَحِيَّاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهْ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا» ليس المعنى أنه يصلي نفس الصلاة حق اليوم الأول التي فاتته، وإنما المعنى: إذا كان من الغد صل الصلاة الحاضرة في وقتها المعتاد الذي تصلّي فيه كل يوم، وله شاهد في الصحيحين عن علي بن أبي طالب قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا».

٣٨٣ - قال الإمام الترمذي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٧ ص ٢٨٥): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ وَسِنُّهُ فِي سَاعَةٍ كَمَا يَشْتَهِي».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

الحديث أخرجه ابن ماجه (ج ٢ ص ١٤٥٢)، وأحمد (ج ٣ ص ٨٠)،
والدارمي (ج ٢ ص ٤٣٤).

الشَّرح

(الْمُؤْمِنُ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ وَسِنُّهُ فِي سَاعَةٍ كَمَا
يَشْتَهِي) هذا شيء عجيب، من عظيم نعيم الجنة، ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي
أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ﴾ [فصلت: ٣١]، يتمنى الزرع، في لحظات
وقد أثمر وأنبت، يتمنى الولد، في ساعة وقد كان كما يشتهي، والله المستعان.
فالجنة «فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر»، ﴿كُلُوا
وَأَشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الطور: ١٩]، ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي
الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾ [الحاقة: ٢٤]، ﴿لَا مَقْطُوعَةٍ وَلَا مَمْنُوعَةٍ﴾ [الواقعة: ٣٣].

٣٨٤ - قال الإمام النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٧ ص ٣١١): أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
عَلِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ.
هذا حديث صحيح. وهشام هو ابن عائذ، وسفيان هو الثوري، ومحمد هو
ابن يوسف الفريابي.

الشَّرح

(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ) ويشهد له حديث ابن عمر في البخاري
(٢٢٨٤) بلفظه ومعناه، وله شاهد في مسلم (١٥٦٥) نهى رسول الله ﷺ عن بيع
ضراب الجمل.

قال النووي **رَحْمَةُ اللَّهِ** (١٠ / ٢٣٠): قوله (نهى عن ضراب الجمل) معناه عن أجرة ضرابه وهو عسب الفحل المذكور في حديث آخر وهو بفتح العين وإسكان السين المهملتين وبالباء الموحدة وقد اختلف العلماء في إجارة الفحل وغيره من الدواب للضراب فقال الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور وآخرون استئجاره لذلك باطل وحرام ولا يستحق فيه عوض ولو أنزاه المستأجر لا يلزمه المسمى من أجره ولا أجرة مثل ولا شيء من الأموال قالوا لأنه غرر مجهول وغير مقدور على تسليمه وقال جماعة من الصحابة والتابعين ومالك وآخرون يجوز استئجاره لضراب مدة معلومة أو لضربات معلومة لأن الحاجة تدعو إليه وهي منفعة مقصودة وحملوا النهي على التنزيه والحث على مكارم الأخلاق. اهـ

عسب الفحل: هو ما يأخذه صاحب الجمل مقابل نزو الجمل على الناقة، وهكذا عسب الثور، وعسب التيس، وعسب الكبش، كل هذا مما ينهى عنه؛ لأن هذه أمور تدخلها التطوع والإحسان والمعروف، وربما لو رُخص في بيعه لتعطلت كثير من المصالح، لكن رخص النبي **ﷺ** خص في الكرامة أن يُعلف الثور أو الإبل أو نحو ذلك.

وهذه الأيام قد وُجد أن هذا العسب ربما يبيعه بالملايين وبآلاف السعودي، لا سيما بعض الإبل التي ينسبون لها قبيلة إلى نوع إلى كذا.

بل وصاروا يحفظونه في بنوك خاصة بحفظ مني الحيوان، كما أن هناك بنوك خاصة بحفظ مني الإنسان، فكثير من الناس الذي يبحث عن أطفال الأنابيب يمكن أن يخصبوا له ستة أو سبعة أطفال في مرة واحدة، ثم يضعونه في البنك ويعطون في زوجته طفلاً أو طفلين، ثم إذا أرادوا آخرين ذهبوا إلى البنك مرة ثانية ويعطيهم طفلاً أو طفلين وهكذا، وهكذا صار الأمر حتى في شأن عسب الفحل.

وبالنسبة لما يقوم به في أطفال الأنابيب: إن كان من الزوج في زوجته فلا محذور من مني الرجل مع بويضة امرأته في امرأته، لا محذور من ذلك على الصحيح، إذا كان الأطباء ثقات والمستشفى الذي تقام فيه العملية ثقة ويحتاط حتى لا تختلط الأجنة.

النوع الثاني الذي أباحه بعض أهل العلم: إذا كان من مني الرجل في زوجته الأخرى مع بويضة زوجته الأولى، يعني هذا أيضًا جوزه. أما إذا كان من مني رجل آخر أو بويضة امرأة أخرى مع رجل غير زوج فهذا لا يجوز.

ثمان صور ذكرتها اللجنة الدائمة، وهكذا بكر أبو زيد **رَحِمَهُ اللَّهُ** في مبحث في هذا الشأن خلصوا بتحريمها عدى ما تقدم، والله الموفق.

٣٨٥ - قال الإمام النسائي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٧ ص ٢٢٥): أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فَلَقِيتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ فَحَدَّثَنِي عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَتْ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نَاقَةٌ تَرَعَى فِي قَبْلِ أَحَدٍ فَعُرِضَ لَهَا فَنَحَرَهَا بِوَتْدٍ، فَقُلْتُ لِرَزِيدٍ: وَتَدٌ مِنْ خَشَبٍ أَوْ حَدِيدٍ قَالَ: لَا بَلْ خَشَبٌ فَأَتَى النَّبِيَّ **ﷺ** فَسَأَلَهُ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا.

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

الشَّرح

(فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا) أنه ذكاها على اسم الله سواء قطع أو تادها بما قطع، المنهي عنه أن يقطعها بظفر أو سن، «فأما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة» متفق عليه

عن رافع بن خديج، أما بقية ذلك فلا بأس أن يُذبح سواء كان بسكين أو بحديدة أو بوتر أو بحجر.

وفيه: أن الحيوان إذا أدرك ذكاته على اسم الله جاز أكله، سواء كان متردياً أو كان مريضاً أو نحو ذلك.

٣٨٦ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٢ ص ٧٣٦): حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ صَالِحِ الْمَدَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ**».

هذا حديث حسن. داود بن صالح، قال حرب عن أحمد: لا أعلم به بأساً. ووالده صالح بن دينار المدني ما روى عنه إلا ولده، ولكن وثقه النسائي كما في "تهذيب التهذيب".

الشرح

هذا الحديث أصل في باب البيع، ومعنى (أصل): أنه قاعدة يعود إليها كثير من البيوع، **(البيع عن تراض)** لأن رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه**» أخرجه أحمد، وبقوله ﷺ: «**والبيعان بالخيار ما لم يتفرقا**» متفق عليه عن حكيم بن حزام.

فإذا باع منه سلعة على ثمن واتفقا على ذلك ورضيه صح البيع ما دام جائز التصرف، إلا إذا كان غير جائز التصرف كالمجنون أو كالمُخَرَّف أو الطفل، لكن الطفل إذا جوز أبوه أو وليه بعد ذلك البيع صح بيعه، ويدل على هذا المعنى قول الله **عَزَّ وَجَلَّ**: (إلا أن تكون تجارة عن تراضي عنكم) وقوله: (وأحل الله البيع) ويستدل بهذا الحديث على بطلان بيع المكره.

٣٨٧ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ٢٤): حدثنا يحيى حدثنا عوف^(١) حدثنا أبو نضرة قال سمعت أبا سعيد: عن النبي **ﷺ** قال «اهتز العرش لموت سعد بن معاذ».

هذا حديث صحيح.

وقد أخرجه عبد بن حميد (ج ٢ ص ٦١) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: أنا رَوْحُ بن عُبَادَةَ، ثنا عوف به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (ج ١٢ ص ١٤٢).

وأخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (ج ٣ ص ٢٥٧) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: حدثنا عمرو بن علي، ثنا يحيى يعني ابن سعيد، به. ثم قال: لا نعلمه روي عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه، ولا رواه عن أبي نضرة إلا عوف.

وأخرجه أبو يعلى (ج ٢ ص ٤٥٠)، وابن سعد (ج ٣ ص ٣٤٣).

وأخرجه الحاكم (ج ٣ ص ٢٠٦) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.



الشرح



(عوف) ابن أبي جميلة.

(اهتز العرش لموت سعد بن معاذ) سعد بن معاذ الأنصاري، الذي حكم في

بني قريظة بما حكم: تُقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم.

وفيه إثبات العرش الذي استوى عليه ربنا **عَزَّوَجَلَّ**.

(١) في الأصل: عون. والصواب: عوف، كما في "فضائل الصحابة" للإمام أحمد (ج ٢ ص ٨١٨)

و"المستدرک" (ج ٣ ص ٢٠٦)

٣٨٨ - قال الإمام النسائي في "التفسير" (ج ١ ص ٥٢١): أنا أبو داود^(١)، قال: أنا أبو زيد الهروي، نا شعبة، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد: ﴿وَمَنْ يُؤْلِهْمَ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ﴾ [الأنفال: ١٦] قال: نزلت في أهل بدر. أنا حميد بن مسعدة، عن بشر، نا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد: أنزلت في يوم بدر: ﴿وَمَنْ يُؤْلِهْمَ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ﴾ [الأنفال: ١٦]. هذا حديث صحيح.

وتقدم أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب. * قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٧ ص ٣٠٨): حدثنا محمد بن هشام المصري، أخبرنا بشر بن المفضل، أخبرنا داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: نزلت في يوم بدر: ﴿وَمَنْ يُؤْلِهْمَ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ﴾ [الأنفال: ١٦]. هذا حديث حسن، رجاله رجال الصحيح، إلا محمد بن هشام، وقد قال أبو حاتم: صدوق.

الشرح

(أبو زيد الهروي) وهو سعيد بن الربيع. ﴿وَمَنْ يُؤْلِهْمَ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ﴾ [الأنفال: ١٦] وأبو سعيد كان يرى أن هذه الآية خاصة بأهل بدر وأن التولي يوم الزحف ليس إلا على أهل بدر محرم، والصحيح أنه من الكبائر حتى على غيرهم، والنبي ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» وذكر منها: «التولي ومن الزحف» متفق عليه وهذا دال على العموم.

(وتقدم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) كما رجع الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللهُ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ عَامٌ.

قال القرطبي في تفسيره (٧ / ٣٨١): وَاخْتَلَفَ النَّاسُ هَلِ الْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ مَخْصُوصٌ بِيَوْمٍ بَدْرٍ أَمْ عَامٌّ فِي الزُّحُوفِ كُلِّهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ فَرَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِيَوْمٍ بَدْرٍ، وَبِهِ قَالَ نَافِعٌ وَالْحَسَنُ وَقَتَادَةُ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ وَالضَّحَّاكُ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيْفَةَ. وَأَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِأَهْلِ بَدْرٍ فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ يَنْحَازُوا، وَلَوْ انْحَازُوا لَانْحَازُوا لِلْمُشْرِكِينَ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ مُسْلِمُونَ غَيْرُهُمْ، وَلَا لِلْمُسْلِمِينَ فِتْنَةٌ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّ بَعْضَهُمْ فِتْنَةٌ لِبَعْضٍ. قَالَ الْكِيَا: وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ كَانَ بِالْمَدِينَةِ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَمْ يَأْمُرْهُمْ النَّبِيُّ ﷺ بِالْخُرُوجِ وَلَمْ يَكُونُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ قِتَالٌ، وَإِنَّمَا ظَنُّوا أَنَّهَا الْعِيرُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَنْ خَفَّ مَعَهُ. وَيُرْوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَائِرِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْآيَةَ بَاقِيَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. احْتَجَّ الْأَوَّلُونَ بِمَا ذَكَرْنَا، وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى: "يَوْمَئِذٍ فَقَالُوا: هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى يَوْمٍ بَدْرٍ، وَأَنَّهُ نُسَخَ حُكْمُ الْآيَةِ بِآيَةِ الضَّعْفِ. وَبَقِيَ حُكْمُ الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ لَيْسَ بِكَبِيرَةٍ. وَقَدْ فَرَّ النَّاسُ يَوْمَ أُحُدٍ فَعَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقَالَ اللَّهُ فِيهِمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُمُ مَدْيَنَ﴾ وَلَمْ يَقَعْ عَلَى ذَلِكَ تَعْنِيفٌ. وَقَالَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ: إِنَّمَا ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى يَوْمِ الزَّحْفِ الَّذِي يَتَضَمَّنُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ﴾. وَحُكْمُ الْآيَةِ بَاقٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِشَرِّطِ الضَّعْفِ الَّذِي بَيَّنَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي آيَةٍ أُخْرَى، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ نَسْخٌ. وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ بَعْدَ الْقِتَالِ وَانْقِضَاءِ الْحَرْبِ وَذَهَابِ الْيَوْمِ بِمَا فِيهِ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ. وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (اجْتَنِبُوا السَّبْعَ

الْمُؤَبَقَاتِ - وَفِيهِ - وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ) وَهَذَا نَصٌّ فِي الْمَسْأَلَةِ. وَأَمَّا يَوْمُ أَحَدٍ
فَإِنَّمَا فَرَّ النَّاسُ مِنْ أَكْثَرٍ مِنْ ضِعْفِهِمْ وَمَعَ ذَلِكَ عُنُّوا. وَأَمَّا يَوْمُ حُنَيْنٍ فَكَذَلِكَ مَنْ
فَرَّ إِنَّمَا انْكَشَفَ عَنِ الْكَثَرَةِ.

٣٨٩ - قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٧ ص ١٢٩): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنُ الْمُعْطَلِ
يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ وَيُفْطِرُنِي إِذَا صُمْتُ وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ
الشَّمْسُ قَالَ: وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ قَالَ: فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَّا
قَوْلُهَا: يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ فَإِنَّهَا تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا قَالَ: فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ
سُورَةً وَاحِدَةً لَكَفَّتِ النَّاسَ، وَأَمَّا قَوْلُهَا: يُفْطِرُنِي فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ وَأَنَا رَجُلٌ
شَابٌّ فَلَا أَصْبِرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ: «لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»،
وَأَمَّا قَوْلُهَا: إِنِّي لَا أَصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ لَا
نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ قَالَ «فَإِذَا اسْتَيْقِظْتَ فَصَلِّ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ أَوْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي
الْمُتَوَكِّلِ.

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بالسند الأول. وكون الأعمش لم
يصرح بالتحديث لا يضر؛ لأنه قد توبع كما ترى.

والحديث رواه أحمد (ج ٣ ص ٨٠) فقال: ثنا عثمان وهو ابن أبي شيبة به.

هذا الحديث ظاهر سنده الصحة وقد أعل بعدة علل: الأول: النكارة فإن صفوان ابن المعطل، تقول عنه عائشة كما في الصحيحين: (ما كشفت كشف أنثى قط) وقد ضعفه البخاري لذلك، كما ذكر الحافظ ابن حجر في كتابه الإصابة ترجمة صفوان بن المعطل، الثانية: أنه قد روى مراسلاً كما أشار أبو داود في سننه حيث قال: رواه حماد يعني بن سلمة عن حميد أو ثابت عن أبي المتوكل أي مراسلاً، الثالثة: أن فيه عننة الأعمش ولم يصرح، والله أعلم.

ومع ذلك لبعض ألفاظه شواهد فإن المرأة تصلي وتتجوز، وهكذا الرجل إذا صلى لغيره يتجوز؛ لأن ذلك أدعى لخشوعهم وانتباههم، وهكذا مسألة صوم المرأة بغير إذن زوجها يتعين عليها استئذانه؛ حتى إن احتاج إليها لا يجدها صائمة، ودليله في الصحيحين (ولا تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه).

وهكذا من نام عن صلاته فوقتها إذا قام أو ذكرها، لكن ليس في هذا أنه يعتمد النوم عن قصد كما هو حال كثير من الناس الآن: يسمر الليل وينام الصباح، أو ربما عمل المنبه على وقت بعد الشروق، هذا لا هو صحيح، فعلى الإنسان أن يصلي الصلاة في وقتها، فإن نام لغير ما بأس ولغير ما قصد وعمد: فقد قال رسول الله ﷺ: «**من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**» متفق عليه عن أنس رضي الله عنه، والله أعلم.

٣٩٠ - قال الإمام أبو يعلى **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٢ ص ٤٩٩): حدثنا زهير حدثنا حسين بن محمد حدثنا إسرائيل، عن عبد الله بن عصمة قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: أخذ رسول الله **ﷺ** الراية فhezها ثم قال: «**من يأخذها بحقها؟**» فجاء الزبير فقال: أنا فقال: «**أَمْطُ**»^(١) ثم قام رجل آخر فقال: أنا فقال: «**أَمْطُ**» ثم قام آخر قال: أنا فقال: «**أَمْطُ**» فقال رسول الله **ﷺ**: «**والذي أكرم وجهه محمد لأعطينها رجلاً لا يفر بها هاك يا علي**» فقبضها ثم انطلق حتى فتح الله فذك وخير وجاء بعجوتها وقديدها.

هذا حديث صحيح.

وعبد الله بن عصمة يقال فيه: ابن عصم، كما في "تهذيب التهذيب".

الشرح

فيه أهمية الراية واللواء في القتال. وفيه جواز الاشتراط. وفيه أن الناس يتفاوتون من حيث البسالة والشجاعة. وفيه النظر إلى المصلحة الشرعية، فرب قائد في جيشه من هو أفضل منه، فجيش أسامة بن زيد كان فيه عمر، إنما بعد ذلك تخلف عمر حيث كان وزيراً لأبي بكر، فليس بشرط أن يكون رئيس الجيش الأعم، فربما يكون هناك من هو أشجع منه، وهناك من هو أعلم منه بأساليب الكر والفر. فالله المستعان.

وللحديث شاهد عن سهل بن سعد **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ**، قَالَ: «**لَأُعْطِينَ** **الرَّايَةَ عَدَا رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ**»، قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَنَّهُمْ يُعْطَاهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ**، كُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَاهَا،

(١) أي: تَنَحَّ.

فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ». فَقَالُوا: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَارْسلُوا إِلَيْهِ فَأُتُونِي بِهِ». فَلَمَّا جَاءَ بَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ حَتَّى كَأَن لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ» متفق عليه.

٣٩١ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ٢٦): حدثنا يحيى عن محمد بن أبي يحيى قال: حدثني أبي أن أبا سعيد الخدري حدثه: أن النبي **ﷺ** لما كان يوم الحديبية قال: «لا توقدوا نارًا بليل» قال: فلما كان بعد ذاك قال: «أوقدوا واصطنعوا فإنه لا يدرك قوم بعدكم صاعكم ولا مدكم». هذا حديث صحيح.

ووالد محمد بن أبي يحيى اسمه سمعان، وقد وثقه أبو داود كما في ترجمة ابنه محمد من "تهذيب التهذيب".
والحديث أخرجه أبو يعلى (ج ٢ ص ٢٧٢).

الشَّحْ

(لا توقدوا نارًا بليل) وهذا من السياسة الحربية؛ لأنهم إذا أوقدوا النيران دلّوا على أماكنهم وكشفوا عددهم.

(أوقدوا واصطنعوا فإنه لا يدرك قوم بعدكم طعامكم أو صاعكم ولا مدكم) رخص لهم بعد أن فتح الله عليهم وأمنوا، فأمرهم أن يوقدوا النيران ويصطنعوا

الطعام، وبين أن البركة لهم في صاعهم ومدهم، وقد قال النبي ﷺ: «اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا» كما في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٣٩٢ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٥ ص ٣٤): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرَّجَالِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيَمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ» فَقُلْتُ نَاقِيَتِي الْيَاقُوتَةُ هِيَ خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ - قَالَ هِشَامٌ: خَيْرٌ مِنْ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا - فَرَجَعْتُ فَلَمْ أَسْأَلْهُ شَيْئًا. زَادَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَتْ الْأُوقِيَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا.

(ص: ٣٣٥) هذا حديث حسن، رجاله رجال الصحيح، إلا عبد الرحمن بن أبي الرجال، وقد اختلف قول الأئمة فيه، والظاهر أنه لا ينزل حديثه عن الحسن. والله أعلم.

الحديث أخرجه النسائي (ج ٥ ص ٩٨).



الشرح



والحديث في ذم المسألة وذم الإلحاف فيها، و «من سأل الناس تكثراً فإنما يسأل جمراً»، و «من سأل الناس تكثراً جاء يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم» وقد تقدم ويأتي شيء من ذلك.

(مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيَمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ) وقد قال الله عَزَّجَلَّ في وصف المؤمنين: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ والإلحاف: هو الإلحاح في السؤال والإجراح فيه. وفيه ما حدده بعض أهل العلم إلى أن هذا نصاب الزكاة، وربما استدل به على الفرق بين الغني والفقير.

وفيه أيضاً قناعة الصحابة، مع أنه ليس لديه مال آخر وإنما قوم قيمة الناقة، فتزهد وابتعد عن الشبهات.

قال المناوي في فيض القدير (٦ / ٥٨): مقصود الحديث الإشارة إلى أن في طلب الرزق من باب المخلوق ذلاً وعناء وفي طلبه من الخالق بلوغ المني والغنى. قال بعض العارفين: من استغنى بالله افتقر الناس إليه
قف بباب الواحد... تفتح لك الأبواب... واخضع لسبب واحد... تخضع لك الرقاب

هذا: وربنا يقول ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ﴾ فأين الذهب والغنى غنى النفس من الحظوظ والأغراض لا غنى اليد بفاني الأغراض
إن الغنى هو الغنى بنفسه ولو أنه عاري المناكب حافي
ما كل ما فوق البسيطة كافي فإذا قنعت فبعض شيء كافي
اهـ

٣٩٣ - قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ١١ ص ٤٠): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ح وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنبَأَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَالَ اللَّهُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ وَأَدْخُلُوا الْبَابَ سَجْدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتَكُمْ**».

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

هذا حديث صحيح.

الشرح

وشاهده في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: "قِيلَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ﴾ فَدَخَلُوا يَزْحَفُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، فَبَدَّلُوا، وَقَالُوا: حِطَّةٌ، حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ".

فدخلوا يزحفون على آسائهم ويقولون: حبة في شعيرة، وهذا من شدة مخالفة بني إسرائيل لأمر الله وأمر رسله، ولو دخلوا كما أمرهم الله باب بيت المقدس وهم سجدًا لغفرت خطاياهم وذهبت سيئاتهم. فبعض الأعمال سبب لمغفرة الذنوب وستر العيوب، ومع ذلك تجد الناس يعني في بعد عن التزامها.

وفيه استدلال الخطيب والواعظ بأي من القرآن.

٣٩٤ - قال أبو داود رحمه الله (ج ١٠ ص ٦٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي طُوَالَةَ وَعَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ فِي حَرِيمِ نَخْلَةٍ. فِي حَدِيثِ أَحَدِهِمَا: فَأَمَرَ بِهَا فذُرْعَتْ فَوُجِدَتْ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ، وَفِي حَدِيثِ الْآخَرِ: فَوُجِدَتْ خَمْسَةُ أَذْرُعٍ فَقَضَى بِذَلِكَ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَأَمَرَ بِجَرِيدَةٍ مِنْ جَرِيدِهَا فذُرْعَتْ. هذا حديث حسن.

الشرح

في هذا الدعاوى والشكاوى والقضاء، ورفع ذلك إلى ولي الأمر ومن يقوم مقامه.

وحريم النخلة: هو ما يحيط بها، فالنخل له حريم؛ لأنه يحتاج أن يصعد عليها يحتاج إلى سقيها، يحتاج لأن ينزل فيها الثمر، وهكذا البئر له حريم، يحتاج الناس أن يربطوا دوابهم، وأن يخرجوا الماء فيه وغير ذلك.

ومن هذا اتخذ الناس حريم البئر، وحريم النخل، وحريم البيت وغير ذلك، فيكون هذا الأمر مما يلحق صاحب الملك حتى لا يضيق عليه، هذا إذا كان المال مباحاً، أما إذا قد اشترى إنسان لنفسه قطعة أرض والآخر شري بجانبه قطعة أرض ثم زرع هذا في حقه وهذا في حقه فلا يأخذ من حق أخيه مستدلاً بهذا الحديث، إنما هذا في المال المشاع، يأخذ نخله ويأخذ حريمها، يحفر بئراً ويجعل له حريم. وهكذا إذا كان له بيت يجعل له مكاناً يدخل منه ويخرج منه، لكن في نفس الوقت لا يذهب يشتري أرضاً عشرين متراً والأراضي التي بجانبه قد اشترت، فيبني في العشرين ويقول: أجعل صاحبي يخرج لي متراً أو مترين للطريق، هذا لا يكون إلا بتطوع جاره، فلا بد أن كل إنسان يجعل لنفسه حريماً، لمدخله لمخرجه لنوافذه، لمطرح دوابه، لموقف سيارته إلى غير ذلك والله أعلم، وفي الباب عند ابن ماجه (٢٤٨٨) عن إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَضَى فِي النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ لِلرَّجُلِ فِي النَّخْلِ، فَيَخْتَلِفُونَ فِي حُقُوقِ ذَلِكَ، فَقَضَى أَنَّ لِكُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أَوْلِيكَ مِنَ الْأَرْضِ مَبْلَغُ جَرِيدِهَا حَرِيمٌ لَهَا.

لكن قال البخاري إن إسحاق لم يلق عبادة. اهـ
زد على ذلك أنه مجهول، والله أعلم.

٣٩٥ - قال الإمام النسائي رَحِمَهُ اللهُ فِي "عمل اليوم والليلة" (ص ٣١٣):

أخبرني زكريا بن يحيى، قال حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عامر، حدثنا شعبة، عن سليمان، عن ذكوان، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من قوم يجلسون مجلسًا لا يذكرون الله فيه إلا كانت عليهم حسرة

يوم القيامة، وإن دخلوا الجنة».

هذا حديث صحيح.

وقد اختلف فيه على أبي صالح، فتارة يرويه عن أبي هريرة كما عند أبي داود (ج ١٣ ص ٢٠٢)، وأخرى عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا وأخرى موقوفًا عند النسائي في "عمل اليوم والليلة"، ولا يضر إن شاء الله؛ فيحمل على أن أبا صالح روى عن أبي سعيد وأبي هريرة، وأما رواية الوقف عن أبي سعيد فإن رواية الرفع أرجح، والله أعلم.



الشرح



"عمل يوم والليلة" للنسائي، أحسن من "عمل يوم والليلة" لابن الدينوري، وإن كان ابن الدينوري تلميذ النسائي إلا أن النسائي كتابه أصح.

(سليمان) الأعمش. (ذكوان) هو أبو صالح، يروي كثيرًا عن أبي سعيد ويروي عن أبي هريرة أكثر.

(ما من قوم) عام في الرجال والنساء.

(يجلسون مجلسًا) من مجالس الناس التي يجتمعون فيها.

(لا يذكرون الله فيه) يعني مجلس دنيا وغفلة.

(إلا كانت عليهم حسرة يوم القيامة) ندامة في قلوبهم.

(وإن دخلوا الجنة) ليس معناه أنها حسرة يتألمون منها لكن يتمنى أحدهم أن يكون في درجة عليا لو أنه ذكر الله، أو يكون هذه الحسرة قبل دخول الجنة، قبل أن يصلوا إلى الجنة، أما بعد دخول الجنة ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ﴾ [الأعراف: ٤٣] صدورهم زكية نقية صافية.

(فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون) وله شاهد عند أحمد (٩٠٥٢): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فَتَفَرَّقُوا عَنْ غَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ، إِلَّا كَأَنَّمَا تَفَرَّقُوا عَنْ جِيفَةِ حِمَارٍ، وَكَانَ ذَلِكَ الْمَجْلِسُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً"، وأخرجه أبو داود (٤٩٥٥).

٣٩٦ - قال الإمام أحمد (رَحِمَهُ اللَّهُ) (ج ٣ ص ٧٦): حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق قال: وحدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن أبي سعيد الخدري قال: لما أعطى رسول الله ﷺ ما أعطى من تلك العطايا في قریش وقبائل العرب ولم يكن في الأنصار منها شيء وجد هذا الحي من الأنصار في أنفسهم، حتى كثرت فيهم القالة، حتى قال قائلهم: لقي رسول الله ﷺ قومه فدخل عليه سعد بن عبادة فقال يا رسول الله إن هذا الحي قد وجدوا عليك في أنفسهم؛ لما صنعت في هذا الفيء الذي أصبت قسمت في قومك وأعطيت عطايا عظاما في قبائل العرب ولم يكن في هذا الحي من الأنصار شيء قال: «فأين أنت من ذلك يا سعد؟» قال: يا رسول الله ما أنا إلا امرؤ من قومي وما أنا، قال: «فاجمع لي قومك في هذه الحظيرة» قال: فخرج سعد فجمع الناس في تلك الحظيرة قال: فجاء رجال من المهاجرين فتركهم فدخلوا وجاء آخرون فردهم فلما اجتمعوا أتاه سعد فقال: قد اجتمع لك هذا الحي من

الأنصار قال: فأتاهم رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه بالذي هو له أهل ثم قال: «يا معشر الأنصار ما قالة بلغتني عنكم وجدة وجدتموها في أنفسكم ألم اتكم ضلّالاً فهداكم الله وعالة فأغناكم الله وأعداء فألف الله بين قلوبكم؟» قالوا: بل الله ورسوله آمن وأفضل، قال: «ألا تجيبونني يا معشر الأنصار؟» قالوا: وبماذا نجيبك يا رسول الله والله ولرسوله المن والفضل؟ قال: «أما والله لو شئتم لقلتم فلصدقتم وصدقتم أتيتنا مكذباً فصدقناك ومخذولاً فنصرناك وطريداً فأويناك وعائلاً فأغنيناك، أوجدتم في أنفسكم يا معشر الأنصار في لُعاة^(١) من الدنيا تألفت بها قومًا ليسلموا ووكلتكم إلى إسلامكم أفلا ترضون يا معشر الأنصار أن يذهب الناس بالشاة والبعير وترجعون برسول الله ﷺ في رحالكم؟ فوالذي نفس محمد بيده لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار، ولو سلك الناس شعباً وسلكت الأنصار شعباً لسلكت شعب الأنصار، اللهم ارحم الأنصار وأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار»، قال: فبكى القوم حتى أخضلوا لحاهم وقالوا: رضينا برسول الله قسماً وحظاً ثم انصرف رسول الله ﷺ وتفرقنا.

هذا حديث حسن.

الشرح

وشاهده في الصحيحين عن عبد الله بن زيد، أن رسول الله ﷺ لما فتح حنيناً قسم الغنائم، فأعطى المؤلفة قلوبهم، فبلغه أن الأنصار يحبون أن يصيبوا ما

(١) في "النهاية": اللعاة بالضم، نبت ناعم في أول ما ينبت، يعني أن الدنيا كالنبات الأخضر، وذكر

الحديث هذا. اهـ مختصراً.

أَصَابَ النَّاسُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَهُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا، فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِِي؟ وَعَالَةً، فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِِي؟ وَمُتَفَرِّقِينَ، فَجَمَعَكُمْ اللَّهُ بِِي؟» وَيَقُولُونَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُ، فَقَالَ: «أَلَا تُحِبُّونِي؟» فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُ، فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّكُمْ لَوِ شِئْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَذًا وَكَذَا، وَكَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذًا وَكَذَا» لِأَشْيَاءَ عَدَدَهَا، زَعَمَ عَمْرُو أَنْ لَا يَحْفَظُهَا، فَقَالَ: «أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْإِبِلِ، وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ الْأَنْصَارُ شِعَارُ وَالنَّاسِ دِثَارٌ، وَلَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا، لَسَلَكَتُ وَادِي الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهُمْ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

وجاء بنحوه عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين، البخاري (٣١٤٧):
أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ، فَطَفِقَ يُعْطِي رَجُلًا مِنْ قُرَيْشِ الْمِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدْعُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، قَالَ أَنَسُ: فَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ، فَجَمَعَهُمْ فِي قَبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا كَانَ حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ». قَالَ لَهُ فَقَهَاؤُهُمْ: أَمَّا ذُوو آرَائِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا أَنَاسٌ مِنَّا حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمْ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُعْطِي قُرَيْشًا، وَيَتْرُكُ الْأَنْصَارَ، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أُعْطِي رَجُلًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، أَمَّا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُوا إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَاللَّهِ مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ»،

قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ رَضِينَا، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ عَلَى الْحَوْضِ» قَالَ أَنَسٌ فَلَمْ نَصْبِرْ.

(لما أعطى رسول الله ﷺ ما أعطى من تلك العطايا في قريش) أي يوم حنين، (وقبائل العرب) حيث كان يعطي مائة من الإبل ويعطي الغنم بين الجبلين.

(كثرت فيهم القالة) يعني كثر الكلام طول هذا الأمر.

(لقي رسول الله ﷺ قومه) يعني فآثرهم علينا.

(فدخل عليه سعد بن عبادة) أي دخل خباءه أو خيمته.

(قد وجد عليك في أنفسهم لما صنعت في هذا الفيء الذي أصبت) لكن هؤلاء

لم يقعوا في رسول الله ﷺ كحال ذي الخويصرة التميمي الذي قال: اعدل يا محمد، فهلك؛ لأنه طعن في عدالة النبي ﷺ.

وهذا دليل على أن المال قد يكون سبباً في تأثر القلوب على الغير، ثم إذا لم يدافع الإنسان ما في نفسه يتطور إلى أن يصير حقداً وغلاً، لكن على الإنسان أن يدفع ما في نفسه، وأن الدنيا زائلة، حتى وإن جار حتى وإن لم يُعط ما هو له سيخلف الله عليه.

(فأين أنت من ذلك يأسعد) أي من تلك المقالة فهل توافقه أو تخالفهم.

(قال: يا رسول الله ما أنا إلا امرؤ من قومي وما أنا) صدق الحديث عندهم.

(قال: فاجمع لي قومك في هذه الحظيرة) في مكان يجتمعون فيه.

(فخرج سعد فجمع الناس في تلك الحظيرة) فيه أن المسألة إذا كانت تحتاج

إلى بعض علاج جمع لها الناس، ما تكون في وجود العامة، ربما العامة يزيدها ويطيرون بها.

(فحمد الله فأثني عليه) وهكذا جميع خطبه كان يفتتحها بالحمد والثناء.
 (ألم آتكم ضللاً فهداكم الله وعالة فأغناكم الله وأعداء فألف الله بين قلوبكم؟)
 ذكر لهم فضله ومنزلته وعلو شأنه وما لحقهم من الخير بسبب وجود رسول الله ﷺ ؛ حتى يقرأوا له بالفضل والعدل، وأنه لم يجُر وما كان له ذلك.
 (قالوا: بل الله ورسوله آمن وأفضل) يعني مهما حصل لنا من الخير فالمنة لله والمنة لرسوله ﷺ.

(ولله ولرسوله المن والفضل) العطاء والسعة.
 (أما والله لو شئتم لقلتم فلصدقتم وصدقتم) أي أرادوا أن يحتجوا سيكون لهم حجة.

(أتيتنا مكذباً فصدقناك) مكذبا من قريش فصدقناك.
 (وطريداً فأويناك) جعلنا بيوتنا ومزارعنا وأرضنا لك ومن معك يا رسول الله.
 (وعائلاً): فقيراً، (فأغنياناك) وهم يقولون: الله ورسوله آمن، المنة لله ولرسوله، ويرون أن هذه الأمور التي ذكرها النبي ﷺ لهم هي منة من الله أكرمهم بها، فحين تعرف فضل الله عليك مهما حصل منك ترى أنك مقصر، بينما إذا رأيت عملك رأيت نفسك هذا يكون أبعد في خضوعك وأبعد في انقيادك، نسأل الله السلامة والعافية.
 (أوجدتم في أنفسكم يا معشر الأنصار في لعاعة) يعني شيء من الدنيا مثل النبات الأخضر الذي يذهب مع الريح.

(تألفت بها قومًا ليسلموا) ليدخلوا في الإسلام، كان أحدهم يدخل في الإسلام من أجل لعاعة الدنيا فما يبات إلا والدين أحب إليه من غيره.
 (ووكلتكم إلى إسلامكم): إلى صدق قلوبكم وإلى زكاء أعمالكم.

(فوالذي نفس محمد بيده لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار) فضيلة للأنصار عظيمة.

(ولو سلك الناس شعباً وسلكت الأنصار شعباً لسلكت شعب الأنصار) حسن العهد من الإيمان، وفاء لمن أكرموه وأحسنوا إليه.

(اللهم ارحم الأنصار وأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار) دعا لهم.

وهكذا فليكن الداعي إلى الله عزَّوجلَّ معالجاً للأمر قبل تفاقمها وتوسعها، فإن الشيطان حريص على وضع الشحناء والبغضاء بين أهل الاستقامة وبين أهل الأمانة، وربما عظم الحقيرة في قلوبهم، وزين السيء من أعمالهم.

فالإنسان يبقى يتكلم ها هنا وها هنا ويسبب فتنة، وانظر إلى سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما جعل الأمر يستشري بين الناس ويذهب عند هذا وعند هذا ويروح ويرجع، لا، ذهب إلى النبي ﷺ، والنبي ﷺ بادر إلى علاج هذه القضية.

٣٩٧ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٢ ص ١٣٣٢): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو طَوَالَةَ حَدَّثَنَا نَهَارُ الْعُبَيْدِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَقُولَ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ أَنْ تُنْكِرَهُ فَإِذَا لَقِيَ اللَّهُ عَبْدًا حُبَّتَهُ قَالَ: يَا رَبِّ رَجَوْتُكَ وَفَرَّقْتَ مِنَ النَّاسِ».

هذا حديث حسن.

(قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه رَحِمَهُ اللهُ: حدثنا علي بن محمد) له شيخان علي بن محمد الطنافسي، أشهرهما وهو الذي يبهمه. الحديث استدل به على وجوب إنكار المنكر، إذ أن الإنسان يسأل على عدم إنكاره وتغييره.

وفيه أن الله عَزَّجَلَّ يتكلم بحرف وصوت يُسمع يليق بجلاله. وفيه أن الإنسان مسؤول يوم القيامة عن أعماله، فإذا وفقه الله للحجة سلم وإذا لم تكن عنده حجة ربما لاحقه العطب.

(يَا رَبِّ رَجَوْتُكَ) رجوت عفوك، رجوت كرمك، رجوت تجاوزك. (وفرقت من الناس) خفت منهم، والإنسان قد يضعف أمام الناس، ربما ضربوه، ربما سجنوه، ربما ازدروه، فهذا قد يكون له عذر إن حصل له هذا الأمر وخشي الإنكار.

ومما يدل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» أخرجه مسلم.

٣٩٨ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ (ج ٣ ص ٦٤): حدثنا عفان حدثنا حماد عن قتادة وسعيد الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «الضيافة ثلاثة أيام فما كان بعد ذلك فهو صدقة».

هذا حديث صحيح على شرط مسلم. الحديث أخرجه عبد بن حميد (ج ٢ ص ٦١) فقال رَحِمَهُ اللهُ: أخبرنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن سعيد الجريري، عن أبي نضرة به.

وأخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (ج ٢ ص ٣٩٢) من طريق حماد بن سلمة به. ثم قال: تفرد به حماد وهو معروف به. اهـ كذا قال، وأنت ترى أن معمرًا قد تابع حمادًا، كما عند عبد بن حميد.

الشرح

(عفان) وهو ابن مسلم.

الواجب يوماً وليلة، ثم من باب الكرم والتوسعة ثلاثة أيام، بحيث إن احتاج إلى عمل يعمل، بحيث إن احتاج إلى البحث عن صديق بحث، بحيث إن احتاج إلى أن يسافر وقد جهز نفسه سافر، ثلاثة أيام، أما فوق الثلاثة أيام فربما أثم صاحبه، يجلس عنده حتى يستثقله، فما يخرج من عنده إلا وقد ضاق صدر المضيف، فعن أبي شريح العدوي، أنه قال: سَمِعْتُ أُذْنَايَ، وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ»، قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ. وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ» أخرجه البخاري ومسلم.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢ / ٣٠): قوله ﷺ (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه) وقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت وفي رواية الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة ولا يحل لرجل مسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمه قالوا يا رسول الله وكيف يؤثمه قال يقيم عنده ولا شيء له يقربه وفي رواية إن نزلتم بقوم فأمرؤاكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم هذه الأحاديث

متظاهرة على الأمر بالضيافة والاهتمام بها وعظيم موقعها وقد أجمع المسلمون على الضيافة وأنها من متأكدات الإسلام ثم قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى والجمهور هي سنة ليست بوجبة وقال الليث وأحمد هي واجبة يوما وليلة قال أحمد **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** هي واجبة يوما وليلة على أهل البادية وأهل القرى دون أهل المدن وتأول الجمهور هذه الأحاديث وأشباهاها على الاستحباب ومكارم الأخلاق وتأكد حق الضيف كحديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم أي متأكد الاستحباب وتأولها الخطابي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وغيره على المضطر والله أعلم قوله **ﷺ** (فليكرم ضيفه جائزته يوما وليلة والضيافة ثلاثة أيام) قال العلماء معناه الاهتمام به في اليوم والليلة وإتحافه بما يمكن من بر وإلطف وأما في اليوم الثاني والثالث فيطعمه ما تيسر ولا يزيد على عادته وأما ما كان بعد الثلاثة فهو صدقة ومعروف إن شاء فعل وإن شاء ترك قالوا وقوله **ﷺ** ولا يحل له أن يقيم عنده حتى يؤثمه معناه لا يحل للضيف أن يقيم عنده بعد الثلاث حتى يوقعه في الإثم لأنه قد يغتابه لطول مقامه أو يعرض له بما يؤذيه أو يظن به ما لا يجوز وقد قال الله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم وهذا كله محمول على ما إذا أقام بعد الثلاث من غير استدعاء من المضيف أما إذا استدعاه وطلب زيادة إقامته أو علم أو ظن أنه لا يكره إقامته فلا بأس بالزيادة لأن النهي إنما كان لكونه يؤثمه وقد زال هذا المعنى والحالة هذه فلو شك في حال المضيف هل تكره الزيادة ويلحقه بها حرج أم لا تحل الزيادة إلا بإذنه لظاهر الحديث والله أعلم. اهـ

لكن على الإنسان أن يحتسب الأجر من الله، وألا يتكلف في الضيافة؛ لأن مثل هذا هو الذي يحرج إذا تكلف في الضيافة ورأى نفسه قد عجز عن إكرامه.

وفيه أن إطعام الضيف صدقة، وأبو علي الدقاق يقول: رزق الضيف على الله والأجر لي، يعني: أنت تكرم الضيف لله **عَزَّوَجَلَّ**، الله يرزقه ولك أجر ومثوبة.

٣٩٩ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ٤٦): حدثنا حجاج أخبرنا شعبة عن أبي التياح عن أبي الوداك قال: لا أشرب نبيذًا بعدما سمعت أبا سعيد الخدري قال: جيء برجل إلى رسول الله **ﷺ** قال: قالوا: إنه نشوان فقال: إنما شربت زبيبا وتمرا في دباءة قال: فخفق بالنعال ونهز بالأيدي ونهى عن الدباء والزبيب والتمر أن يخلطا.

هذا حديث صحيح. وأبو الوداك هو جبر بن نوف البكيلي، وأبو التياح هو يزيد بن حميد، وحجاج هو ابن محمد المصيصي.

الشرح

(وحجاج هو ابن محمد المصيصي) الأور.

(ونهى عن الدباء والزبيب والتمر أن يخلطا)؛ لأن ذلك يسرع في أن يصير خمرا؛ لشدة الحرارة التي تلحقه، فلهذا نهى النبي **ﷺ** عن ذلك، وقال النبي **ﷺ**: «اشربوه في الأسقية كلها حتى الدباء لكن لا تشربوا مسكرا».

وفي الصحيحين عن جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أن النبي **ﷺ** نهى أن يخلط الزبيب والتمر، والبسر والتمر.

قال النووي في شرح مسلم (١٣ / ١٥٤): هذه الأحاديث في النهي عن انتباز الخليطين وشربهما وهما تمر وزبيب أو تمر ورطب أو تمر وبسر أو رطب وبسر أو زهو وواحد من هذه المذكورات ونحو ذلك قال أصحابنا وغيرهم من العلماء سبب الكراهة فيه أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن

الشارب أنه ليس مسكرا ويكون مسكرا ومذهبا ومذهب الجمهور أن هذا النهي لكرهية التنزيه ولا يحرم ذلك ما لم يصير مسكرا وبهذا قال جماهير العلماء وقال بعض المالكية هو حرام وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية عنه لا كراهة فيه ولا بأس به لأن ما حل مفردا حل مخلوطا وأنكر عليه الجمهور وقالوا منابذة لصاحب الشرع فقد ثبتت الأحاديث الصحيحة الصريحة في النهي عنه فإن لم يكن حراما كان مكروها واختلف أصحاب مالك في أن النهي هل يختص بالشرب أم يعمه وغيره والأصح التعميم وأما خلطهما في الانتباز بل في معجون وغيره فلا بأس به والله أعلم. اهـ

وفيه ما قد جاء الحديث: من أجله أن النبي ﷺ لم يحد ضربا في الخمر، إنما كانوا يضربون بالجريد والنعال، هذا يضرب بيده وهذا يضرب بجريده وهذا يضرب بنعل، وقد جاء أنه حددها بأربعين كما في بعض الروايات، قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكل سنة وأحب إليه فعل النبي ﷺ.

٤٠٠ - قال الإمام أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٢ ص ٢٨٢): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ».

حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا سليمان الأسود الناجي، وقد وثقه ابن معين كما في "تهذيب التهذيب".

وأبو المتوكل هو علي بن داود، ويقال: دؤاد، كما في "تهذيب التهذيب".

وأخرجه الترمذي (ج ٢ ص ٦) وقال: حديث حسن.

* وقال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ٤٥): حدثنا محمد بن جعفر حدثنا سعيد عن سليمان عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري: أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه فقال رسول الله ﷺ: «**من يتصدق على هذا فيصلي معه؟**» فقام رجل من القوم فصلى معه.

هذا حديث صحيح. وسليمان هو الناجي البصري، كما في الترمذي، وأبو المتوكل اسمه علي بن داود. والحديث يدل على جواز إقامة جماعة أخرى في مسجد قد صلى فيه جماعة، وليس لمن يمنع من هذا دليل يصلح للحجية، راجع "تحفة الأحوذى" (ج ٢ ص ٩ إلى ص ١١).

والحديث رواه أيضاً أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ٦٤) فقال: ثنا عفان، ثنا وهيب، ثنا سليمان الأسود به.

الشرح

فيه فضيلة الجماعة الثانية، وأنها صحيحة، خلافاً لمن نهى عنها، فالجماعة الثانية جائزة في المسجد بهذا الحديث؛ لأن النبي ﷺ رغب أن يُصلى مع الرجل، ولا يصلى معه إلا بجماعة ثانية.

وفيه فضيلة الصدقة، وإن كانت في المعنويات، وإن كانت بدون مال.

وفيه أن صلاة الرجل مع الرجل أفضل من صلاته، وحده إلى غير ذلك.

(فقام رجل من القوم فصلى معه) ويصلي بصلاته، مثلاً تصدق عليه في الظهر يصلي أربعاً مثله، تصدق عليه العصر يصلي أربعاً مثله، وهذا خارج من عموم النهي عن الصلاة بعد العصر، وخارج من عموم النهي عن الصلاة بعد الفجر،

فهي من ذوات الأسباب، وإن صلى المتصدق يصلي به صلاة معهودة، إن شاء الله له أجر، لأن النبي ﷺ قال: «**من يصلي معه**» وما قال: صلّ ثنتين فقط أو صلّ كذا، نعم هي له نافلة لكنها كالصلاة المعتادة.

قال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع (٤/ ١٦٠): وهو يذكر صور إقامة الجماعة الثانية في المسجد، وهذه المسألة لها ثلاث صور:
الصورة الأولى: أن يكون إعادة الجماعة أمراً راتباً.
الصورة الثانية: أن يكون أمراً عارضاً.

الصورة الثالثة: أن يكون المسجدُ مسجدَ سوقٍ، أو مسجدَ طريقٍ سياراتٍ، أو ما أشبه ذلك، فإذا كان مسجدَ سوقٍ يتردّد أهلُ السوقِ إليه فيأتي الرّجلان والثلاثة والعشرة يصلّون ثم يخرجون، كما يوجد في المساجد التي في بعض الأسواق، فلا تُكره إعادة الجماعة فيه، قال بعض العلماء: قولاً واحداً، ولا خلاف في ذلك؛ لأنّ هذا المسجد من أصله معدٌّ لجماعاتٍ متفرّقةٍ؛ ليس له إمامٌ راتبٌ يجتمعُ الناسُ عليه.
فأما الصورة الأولى، بأن يكون في المسجد جماعتان دائماً، الجماعة الأولى والجماعة الثانية، فهذا لا شك أنّه مكروهٌ إن لم نقل: إنه محرّمٌ؛ لأنّه بدعةٌ؛ لم يكن معروفاً في عهد النبي ﷺ وأصحابه.

ومن ذلك ما كان معروفاً في المسجد الحرام سابقاً قبل أن تتولّى الحكومة السعودية عليه، كان فيه أربع جماعاتٍ، كلّ جماعة لها إمامٌ: إمام الحنابلة يصلي بالحنابلة، وإمام الشافعية يصلي بالشافعية، وإمام المالكية يصلي بالمالكية، وإمام الأحناف يصلي بالأحناف.

ويسمونه: هذا مقام الشافعي، وهذا مقام المالكي، وهذا مقام الحنفي، وهذا مقام الحنبلي، لكن الملك عبد العزيز جزاه الله خيراً لما دخل مكة، قال: هذا تفریق للأمة، أي: أن الأمة الإسلامية متفرقة في مسجد واحد، وهذا لا يجوز، فجمعهم على إمام واحد، وهذه من مناقبه وفضائله **رَحِمَهُ اللَّهُ** تعالى.

فهذا الذي أشار إليه أحد المحاذير، وهو تفریق الأمة.

وأيضاً: أنه دعوة للكسل؛ لأنَّ الناس يقولون: ما دام فيه جماعة ثانية ننتظر حتى تأتي الجماعة الثانية، فيتوانى النَّاسُ عن حضور الجماعة مع الإمام الرَّاتبِ الأول.

وأما الصورة الثانية، أن يكون عارضاً، أي: أن الإمام الرَّاتب هو الذي يصلي بجماعة المسجد، لكن أحياناً يتخلف رجُلان أو ثلاثة أو أكثر لعذر، فهذا هو محلُّ الخلاف.

فمن العلماء مَنْ قال: لا تعاد الجماعة، بل يصلُّون فرادى.

ومنهم مَنْ قال: بل تُعاد، وهذا القول هو الصَّحيح، وهو مذهب الحنابلة، ودليل ذلك:

أولاً: حديث أبي بن كعب أن النبي ﷺ قال: «صلاة الرَّجُلِ مع الرَّجُلِ أَزكى من صلاتِهِ وحده، وصلاته مع الرَّجُلَيْنِ أَزكى من صلاتِهِ مع الرَّجُلِ، وما كان أكثر فهو أحبُّ إلى الله»، وهذا نصٌّ صريحٌ بأنَّ صلاة الرَّجُلِ مع الرَّجُلِ أفضل من صلاتِهِ وحده، ولو قلنا: لا تُقام الجماعة لزم أن نجعل المفضولَ فاضلاً، وهذا خلافُ النصِّ.

ثانيًا: أن الرسول ﷺ كان جالسًا ذات يوم مع أصحابه، فدَخَلَ رَجُلٌ بعد أن انتهت الصلاة، فقال: «مَنْ يَتَصَدَّقُ على هذا فيصليّ معه؟»، فقامَ أَحَدُ القومِ فصلّى مع الرَّجُلِ. وهذا نصٌّ صريحٌ في إعادة الجماعة بعد الجماعةِ الراتبَةِ حيث نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنْ يَصَلِّي مع هذا الرَّجُلِ، وقولُ مَنْ قال: إِنَّ هذه صدقةٌ، وإذا صَلَّى اثنان في المسجدِ وقد فاتتهما الصلاةُ فصلاةُ كُلِّ واحدٍ منهما واجبةٌ؟ فيقال: إذا كان يُؤمَّرُ بالصدقةِ، ويُؤمَّرُ مَنْ كان صَلَّى أَنْ يَصَلِّيَ مع هذا الرَّجُلِ، فكيف لا يُؤمَّرُ مَنْ لم يُصَلِّ أَنْ يُصَلِّيَ مع هذا الرَّجُلِ؟

قوله: **«في غير مسجدي مكة والمدينة»** أي: في غير المسجد الحرام ومسجد النَّبِيِّ ﷺ فتكرهُ إعادة الجماعةِ فيهما، قالوا: لئلا يتوانى الناس عن حضور الصلاة مع الإمامِ الراتبِ.

ولكن هذا التعليل لو أخذنا به لا انطبق على المسجدين وغيرهما، وهذا هو القولُ الأوَّلُ في هذه المسألة.

القول الثاني: أن إعادة الجماعة لا تُكره في المسجدين، وأن المسجد الحرام والمسجد النبويَّ كغيرهما في حُكْمِ إعادة الجماعةِ، وعلى هذا؛ فإذا دخلت المسجد الحرام، وقد فاتتك الصلاةُ مع الإمامِ الرَّاتبِ أنت وصاحبك، فصلِّيا جماعةً ولا حرجَ، هذا هو الصَّحيح إذا لم يكن عادة. اهـ

٤٠١ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ٣٦): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَمْلَأَ الْأَرْضُ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا، قَالَ: ثُمَّ يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ عِثْرَتِي - أَوْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي - يَمْلَأُهَا قِسْطًا وَعَدْلًا، كَمَا مِلْتُمْ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا».

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح.
الحديث أخرجه أبو يعلى (ج ٢ ص ٢٧٤) فقال: حدثنا زهير، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عوف به.

الشرح

(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَمْلَأَ الْأَرْضُ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا) يظلم بعضهم بعضاً بسفك الدماء وقطع السبل، وانتهاك الأعراض وأخذ الأموال إلى غير ذلك، ويشهد لهذه الفقر حديث أبي هريرة في الصحيحين «يَمْلَأُ الْأَرْضُ قِسْطًا، وَعَدْلًا كَمَا مِلْتُمْ ظُلْمًا وَجورًا».

(ثُمَّ يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ عِثْرَتِي - أَوْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي - يَمْلَأُهَا قِسْطًا وَعَدْلًا، كَمَا مِلْتُمْ ظُلْمًا وَعُدْوَانًا) وهذا الرجل من أهل السنة، فهم الذين يملؤون الأرض قسطاً وعدلاً، أما الرافضة يزعمون أن مهديهم إنما يقوم بالانتقام لآل بيتهم، فيزعمون أنه يُحيي أبا بكر وعمر ويجلدهم، وهكذا يحيي خمسمائة من الصحابة ويقيم عليهم الحد ويقتلهم، ما همهم إلا الصحابة وأذى الصحابة حتى في زمن المهدي المزعوم.

بينما النبي ﷺ يذكر أن هذا يملأ الأرض قسطاً وعدلاً، يعني يحكم فيها بالعدل، كما ملئت ظلماً وعدواناً، ويعود الناس إلى دين الله عزَّوجلَّ متمسكين منقادين.

وهذا الرجل ذكر النبي ﷺ شيئاً من أوصافه، أما ما أخرجه أصحاب حسن التهامي الذي اسمه الظاهر الحسن التهامي واسمه الباطن كما يزعم محمد عبده صلاح، وأنه هو المهدي، وأن فيه ثمانين خصلة وصفة من صفات المهدي المذكورة في الكتب، فهذا قول قائم على جمع الموضوعات والمكذوبات وعلى التخرصات وعلى غير ذلك.

فشأن المهدي لا ينطلي على الصالحين، وهؤلاء الذين يدعون المهدوية بين الحين والآخر هم دجالون كذابون، قد أخبر النبي ﷺ عن كثير منهم حيث قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْبَعَثَ دَجَالُونٌ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ» أخرجه الترمذي.

فالشاهد أن هذا الذي يسمي نفسه بالمهدي وهو حسن التهامي ما هو إلا دجال من الدجاجلة، كما أيضاً قضية محمد ناصر اليماني الذي بصنعاء ما هو إلا دجال من الدجاجلة، فليكن المسلمون على حذر من هؤلاء الدجالين، من وسوس ادعى المهدوية، من أراد أن يكون مقرباً عند الناس ادعى المهدوية، شأن المهدي غير.

ثم أيضاً إن الزمن إلى الآن لا يشير إلى قرب وجود علامات المهدي، ثم إن المهدي شأنه أنه على خير واستقامة، نعم جاء في بعض الروايات: «يُصْلِحُهُ اللَّهُ فِي لَيْلَةٍ»، الله أعلم ما المراد هل يصلح الله شأنه في ليلة ويصير ممكناً بعد أن لم يكن ممكناً أو أنه كان ضائعاً منحرفاً عاصياً ثم يصلحه الله عزَّوجلَّ ويصلح شأنه في ليلة؟

الأمر إلى الله **عَزَّوَجَلَّ**، كما قال رسول الله **ﷺ**: «**قلوب العباد بين إصبعين من أصابع الرحمن يصرفها كيف يشاء**» أخرجه مسلم عن عبد الله بن عمرو **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

ثم إن المهدي يقاتل الناس بالسيف، يقاتل قسطنطينية، وهؤلاء تجد شأنهم في البلاد الإسلامية وفي البلاد العربية يدعون المهدوية ومثل هذه الأشياء.

ثم إن المهدي لا يمكن أن ينكر السنة، وهؤلاء ينكرون السنة الصحيحة وتجد عندهم ميولا إلى الرافضة، وميولا إلى الشيعة، وميولا إلى الصوفية، أيش من مهدوية هذه؟ المهدي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً، يملأها طاعة وبراً واستقامة وسنة، حتى أن عيسى بن مريم **عَلَيْهِ السَّلَامُ** ينزل ويصلي خلفه، ما يقول: أنا أصلي بكم؛ لما يرى **عَلَيْهِ السَّلَامُ** من فضل المهدي وحسن سيرته، ما كان له أن يصلي خلف مبتدع، خلف ضليل، نبي من أنبياء الله، إنما صلى خلف رجل يسير على سير رسول الله **ﷺ** وعلى هدي رسول الله **ﷺ**.

وأيضاً من التنبيهات: أنه لا يقال: المهدي المنتظر، أهل السنة لا ينتظرون المهدي، بل يجب عليهم طاعة الله **عَزَّوَجَلَّ** واتباع سنة النبي **ﷺ** في وجوده وفي غير وجوده، كما أننا أطعنا الله وأطعنا رسوله **ﷺ** بعد موت رسول الله **ﷺ**.

إنما هم الروافض الذين يسمون مهديهم بالمنتظر؛ لأنهم تركوا الجهاد والجمعة والجماعة، وكثيراً من شعائر الدين لا يرونها إلا مع الإمام العادل، فلهذا ينتظرون خروجه.

ومن عجيب شأنهم: أنهم يدعون أنه في سامراء حتى قيل:

أما أن للسرداب أن يلد الذي كلفتموه لجهلكم ما أنا
فعلى عقولكم العفا إذ أنكر ثلثتموا العنقاء والغيلانا

يدعون أنه دخل في سرداب ويضعون عنده فرساً ويعلفونه ويضعون عنده السيف، وهو محمد بن العسكري، من أواخر أئمتهم الاثني عشرية، فهذا كلام دجل وزندقة.

وإنما المهدي رجل من آل بيت النبي ﷺ أقنى الأنف، يسمى باسم النبي ﷺ، واسم أبيه باسم أبي النبي ﷺ والله أعلم.

٤٠٢ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ٣١): حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ أُخْتِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ، عِرَاضَ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ أَعْيُنَهُمْ حَدَقُ الْجَرَادِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَبَاجُ الْمُطْرَقَةُ، يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ، وَيَتَّخِذُونَ الدَّرَقَ، حَتَّى يَرْبُطُوا خِيُولَهُمْ بِالنَّخْلِ».

هذا حديث حسن، رجاله رجال الصحيح.



(لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ) الترك ومن إليهم من الدول الآسيوية، وهذا الفتح قد وقع في زمن الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**، وفي زمن التابعين وتابعيهم، وربما يقع في آخر الزمان بعد أن يأخذ الصليبيون قسطنطينية ثم يستردها المسلمون منهم.

(عِرَاضَ الْوُجُوهِ) أيضًا أنوفهم شبه مطموسة، صوارهم شبه متفقة.

(كَأَنَّ أَعْيُنَهُمْ حَدَقُ الْجَرَادِ): صغيرة.

(كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَبَاجُ الْمُطْرَقَةُ) يعني الوجه كأنه مطروق بالزبرة ونحو ذلك.

(حَتَّى يَرْبُطُوا خِيُولَهُمْ بِالنَّخْلِ) كأنهم يقع منهم غزو لجزيرة العرب حتى يصلوا إلى أماكن حارة قريبة مما يزرع فيه النخل، ثم بعد ذلك ينصر أهل الإسلام عليهم، وفي معنى هذا الحديث ما أخرجه البخاري (٢٩٢٨) ومسلم (٢٩١٢): «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرِكَ، صَغَارَ الْأَعْيُنِ، حُمْرَ الْوُجُوهِ، ذُلْفَ الْأَنْوْفِ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُّ الْمُمْطَرَّةُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نَعَالُهُمُ الشَّعْرُ».

قال الحافظ في فتح الباري (٦ / ٦٠٧): قوله لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا خوزا هو بضم الخاء المعجمة وسكون الواو بعدها زاي قوم من العجم وقال أحمد وهم عبد الرزاق فقال به بالجيم بدل الخاء المعجمة وقوله وكرمان هو بكسر الكاف على المشهور ويقال بفتحها وهو ما صححه بن السمعاني ثم قال لكن اشتهر بالكسر وقال الكرمانى نحن أعلم ببلدنا قلت جزم بالفتح بن الجواليقي وقبلة أبو عبيد البكري وجزم بالكسر الأصيلي وعبدوس وتبع بن السمعاني ياقوت والصغاني لكن نسب الكسر للعامة وحكى النووي الوجهين والراء ساكنة على كل حال وتقدم في الرواية التي قبلها تقاتلون الترك واستشكل لأن خوزا وكرمان ليسا من بلاد الترك أما خوز فمن بلاد الأهواز وهي من عراق العجم وقيل الخوز صنف من الأعاجم وأما كرمان فبلدة مشهورة من بلاد العجم أيضا بين خراسان وبحر الهند ورواه بعضهم خور كرمان براء مهملة وبالإضافة والإشكال باق ويمكن أن يجاب بأن هذا الحديث غير حديث قتال الترك ويجتمع منهما الإنذار بخروج الطائفتين وقد تقدم من الإشارة إلى شيء من ذلك في الجهاد ووقع في رواية مسلم من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوما كأن وجوههم المجان المطرقة يلبسون الشعر ويمشون في

الشعر قوله حمر الوجوه فطس الأنوف الفطس الانفراش وفي الرواية التي قبلها دلف الأنوف جمع أدلفة بالمهملة والمعجمة وهو الأشهر قيل معناه الصغر وقيل الدلف الاستواء في طرف الأنف ليس بحد غليظ وقيل تشمير الأنف عن الشفة العليا ودلف بسكون اللام جمع أدلف مثل حمر وأحمر وقيل الدلف غلظ في الأرنبة وقيل تطامن فيها وقيل ارتفاع طرفه مع صغر أرنبته وقيل قصره مع انبطاحه وقد تقدم بقية القول فيه في أثناء الجهاد قوله وجوهم المجان المطرقة في الرواية الماضية كأن وجوهم المجان المطرقة وقد تقدم ضبطه في أثناء الجهاد في باب قتال الترك قيل إن بلادهم ما بين مشارق خراسان إلى مغارب الصين وشمال الهند إلى أقصى المعمور قال البيضاوي شبه وجوهم بالترسة لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها قوله نعالهم الشعر تقدم القول فيه في أثناء الجهاد في باب قتال الترك قيل المراد به طول شعورهم حتى تصير أطرافها في أرجلهم موضع النعال وقيل المراد أن نعالهم من الشعر بأن يجعلوا نعالهم من شعر مضافور وقد تقدم التصريح بشيء من ذلك في باب قتال الترك من كتاب الجهاد ووقع في رواية لمسلم كما تقدم من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة يلبسون الشعر وزعم بن دحية أن المراد به القندس الذي يلبسونه في الشرايش قال وهو جلد كلب الماء. اهـ

٤٠٣ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه **رَحْمَةُ اللَّهِ** (ج ٢ ص ١٤٣٥): حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلَقَ اللَّهُ **عَزَّجَلَّ** يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَجَعَلَ فِي الْأَرْضِ مِنْهَا رَحْمَةً، فِيهَا تَعْطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا، وَالْبَهَائِمُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ وَالطَّيْرُ، وَأَخْرَجَتْ سَعَةً وَتِسْعِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَكْمَلَهَا اللَّهُ بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ».

هذا حديث صحيحٌ على شرط الشيخين.

الشَّحْ

والحديث في الصحيحين عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ تَتَرَاخُمُ الْخَلَائِقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الدَّابَّةُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا، خَشْيَةً أَنْ تُصِيبَهُ».

وفي صحيح مسلم عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَمِنْهَا رَحْمَةٌ بِهَا يَتَرَاخَمُ الْخَلْقُ بَيْنَهُمْ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وهذه الرحمة المخلوقة غير الصفة التي هي رحمته، قال الله **عَزَّجَلَّ**:

﴿الزَّمَنُ النَّجْمِ﴾ [الفاتحة: ١]، وقال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ﴾

[الكهف: ٥٨].

والجنة أيضًا رحمته، مخلوقة، «وقال للجنة: أنت رحمتي أرحم بك من أشاء».

وهذا من رحمة الله، وإلا لو كانت الوحوش على طبيعتها ليس فيها رحمة والإنسان على طبيعته ليس فيه رحمة لرأيت الدنيا مليئة بالشر ليس فيها موطن خير، ولكن جعل الله رحمة في قلوب المخلوقات، الثعبان يرحم ولده، والحية والعقرب والفيل والأسد والفهد والذئب والكلب والقط، وهكذا كل حيوان يرحم ولده.

وإلا الفيل على هذه الجثة لو وضع رجله على ولده لأماته، وهكذا البعير لو ركض ولده لأماته، لكن جعل الله **عَزَّجَلَّ** هذه الرحمة.

ومن عظيمها ما يتولد في الإنسان، فالأم يملأ قلبها حب ولدها والرحمة له، فتسهر لسهره وتتألم لوجعه وتنصب وتتعب، وإلا لو كانت ما فيها رحمة تقول: شأنك، لكن لا يواتيها قلبها.

رأى النبي ﷺ امرأة وقد وضعت ولدها في حضنها بعد أن فقدته في الحرب، فقال رسول الله ﷺ: «أترون هذه طارحة ولدها في النار؟» قالوا: لا يا رسول الله، قال: «الله أرحم بكم من هذه بولدها» أخرجه البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

ولا قيمة للحياة بدون رحمة، حتى الزواج والعشرة **﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾** [الروم: ٢١]، إذا سُلبت هذه المودة والرحمة صار البيت بيت نار وشنار وحرب وكر وفر وسوء خلق وضيق حال إلى غير ذلك.

فلذلك تبقى هذه الآية العظيمة أن الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** جعل الرحمة في كثير من مخلوقاته، فاستقام شأن المخلوقات بوجود هذه الرحمة التي خلقها الله **عَزَّجَلَّ** فيهم وأودعها إياهم.

وفيه أن يوم القيامة يوم الرحمات، وإن كان ربنا **عَزَّوَجَلَّ** يغضب غضباً لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله لكن رحمات عظيمة، كم يتجاوز عن المؤمنين والمسلمين! وكم يرفع درجات للمؤمنين والمسلمين! وكم تقع من الشفاعات! وهذه من رحمة الله **عَزَّوَجَلَّ** بعباده، يخرج قوماً من النار بعدما امتحشوا، ويغفر لقوم الذي استوجبوا النار، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

والمؤمنون يترحمون على إخوانهم: يا رب إخواناً لنا كانوا يصلون معنا ويصومون معنا لا نراهم، فإذا بهم في النار، فيشفعون فيهم، فيشفعهم الله **عَزَّوَجَلَّ** ويعطون الرحمة العظيمة الواسعة، ويعطون الجنة التي أعدت للمتقين يُرحمون فيها من جميع أنواع العذاب، ويتمتعون فيها بكل ما لذ وطاب، نسأل الله **عَزَّوَجَلَّ** رحمته.

٤٠٤ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ٣): حدثنا عبد الصمد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد: أمرنا نبينا **ﷺ** أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر.

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح.

الحديث أخرجه أحمد أيضاً (ج ٣ ص ٤٥) فقال: ثنا بهز وعفان، قالوا: حدثنا همام به.

* وأبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ٣٤) فقال: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَيْسَّرَ.

وأخرجه عبد بن حميد في "المنتخب" (ج ٢ ص ٦٤).

الشرح

(أن نقرأ في فاتحة الكتاب وما تيسر) أي في كل صلاة، ويدل على هذا المعنى حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فصلاته خداج»، خداج: غير تمام، أخرجه مسلم.

وأما قوله: «ما تيسر» على الاستحباب، أما فاتحة الكتاب فهي ركن، وفي حديث عبادة: «يقرأ فاتحة الكتاب وصاعداً» في بعض روايات مسلم.

(أمرنا) يعني أمرنا رسول الله ﷺ، قول الصحابي: (أمرنا) (نهينا) (من السنة) يحمل على أن الحديث مرفوع، والحديث دليل على وجوب قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة وفي كل صلاة على الإمام والمأموم والمنفرد، وقد ألف البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ كتاباً مفيداً في ذلك (القراءة خلف الإمام) وهكذا البيهقي وغيرهم، والأدلة صريحة صحيحة في وجوب قراءة الفاتحة وصوارفها إما غير صحيح أو صحيح غير صريح، والله أعلم.

(عبد بن حميد) من رجال الشيخين، مع ذلك له كتاب "المنتخب"، وله مقدمة فيه نفيسة في عقيدة أهل السنة والجماعة لا سيما في الإيمان وفي القرآن.

٤٠٥ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ٨٥): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ يَعْنِي ابْنَ أَبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: كُنَّا نَنْزَوُدُ مِنْ وَشِيقٍ ^(١) الْحَجَّ حَتَّى يَكَادَ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. هذا حديث حسن.

الشرح

فيه أن ادخار اللحم ليس بمحظور، وما جاء من الأحاديث في النهي عن ادخار اللحم يُحمل على ذلك الزمن الذي دفت فيه الدفة واحتاجوا إلى إطعامهم، ثم قال النبي **ﷺ**: «**كلوا وادخروا وتصدقوا**» أخرجه مسلم من حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**. قال النووي في شرح مسلم (١٣ / ١٣٠): قوله **ﷺ** (إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت) قال أهل اللغة الدافة بتشديد الفاء قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا ودف يدف بكسر الدال ودافة الأعراب من يردمنهم المصير والمراد هنا من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة قوله (دف أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى) هي بفتح الحاء وضمها وكسرهما والضاد ساكنة فيها كلها وحكي فتحها وهو ضعيف وإنما تفتح إذا حذفت الهاء فيقال بحضر فلان قوله (إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ويحملون منها الودك) قوله يحملون بفتح الياء مع كسر الميم وضمها ويقال بضم الياء مع كسر الميم يقال جملت الدهن أجمله بكسر الميم وأجمله بضمها جملا وأجملته إجمالا أي أذنبته وهو بالجيم قوله **ﷺ** (إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا) هذا تصريح بزوال

(١) في "النهاية": الوشيق: أن يؤخذ اللحم فيغلى قليلاً ولا ينضج ويحمل في الأسفار، وقيل: هي القديد، ثم ذكر هذا الحديث.

النهي عن ادخارها فوق ثلاث وفيه الأمر بالصدقة منها والأمر بالأكل فأما الصدقة منها إذا كانت أضحية تطوع فواجبة على الصحيح عند أصحابنا بما يقع عليه الاسم منها ويستحب أن يكون بمعظمها قالوا وأدنى الكمال أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث وفيه قول أنه يأكل النصف ويتصدق بالنصف وهذا الخلاف في قدر أدنى الكمال في الاستحباب فأما الأجزاء فيجزيه الصدقة بما يقع عليه الاسم كما ذكرنا ولنا وجه أنه لا تجب الصدقة بشيء منها وأما الأكل منها فيستحب ولا يجب هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكي عن بعض السلف أنه أوجب الأكل منها وهو قول أبي الطيب بن سلمة من أصحابنا حكاه عنه الماوردي لظاهر هذا الحديث في الأمر بالأكل مع قوله تعالى فكلوا منها وحمل الجمهور هذا الأمر على الندب أو الإباحة لا سيما وقد ورد بعد الحظر كقوله تعالى وإذا حللتم فاصطادوا وقد اختلف الأصوليون المتكلمون في الأمر الوارد بعد الحظر فالجمهور من أصحابنا وغيرهم على أنه للوجوب كما لو ورد ابتداء وقال جماعة منهم من أصحابنا وغيرهم إنه للإباحة. اهـ

٤٠٦ - قال الإمام عبد بن حميد في "المنتخب" (ج ٢ ص ٦٣): حدثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا القاسم بن الفضل، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: بينما راع يرعى غنماً له إذ جاء ذئب فأخذ منها شاة، فحال الراعي بينه وبين الشاة، فألقى الذئب على ذنبه ثم قال: يا راعي، اتق الله (ص: ٣٤٢) تحول بني وبين رزق رزقني الله؟ فقال الراعي: العجب من ذئب مقع على ذنبه يكلمني كلام الإنس! فقال الذئب: أفلا أحدثك بأعجب من ذلك: رسول الله ﷺ بالحرّة يحدث الناس بأنباء ما قد سبق. فساق الراعي غنمه حتى

أتى المدينة، فزواها ناحية ثم أتى النبي ﷺ فحدثه، فقال النبي ﷺ: «صدقت»، ثم قال: «ألا إن من أشراط الساعة أن تكلم الكلام الإنس، والذي نفسي بيده لا تقوم الساعة حتى يكلم الرجل عذبة سوطه، وشراك نعله، وتخبره فخذه بما أحدث أهله».

هذا حديث صحيح.

* وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٣ ص ٨٣): حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحُدَانِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: عَدَا الذُّبُّ عَلَى شَاةٍ فَأَخَذَهَا فَطَلَبَهُ الرَّاعِي فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ فَأَقْعَى الذُّبُّ عَلَى ذَنْبِهِ قَالَ: أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ تَنْزِعُ مِنِّي رِزْقًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا عَجَبِي ذُبُّ مُقْعٍ عَلَى ذَنْبِهِ يُكَلِّمُنِي كَلَامَ الْإِنْسِ! فَقَالَ الذُّبُّ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ؟ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ يَثْرِبُ يُخْبِرُ النَّاسَ بِأَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ، قَالَ: فَأَقْبَلَ الرَّاعِي يَسُوقُ غَنَمَهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَزَوَاهَا إِلَى زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهَا ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَأَخْبَرَهُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَنُودِيَ الصَّلَاةُ جَامِعَةً ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ لِلرَّاعِي: «أَخْبِرْهُمْ» فَأَخْبَرَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «صَدَقَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُكَلِّمَ السَّبَاعُ الْإِنْسَ وَيُكَلِّمَ الرَّجُلَ عَذْبَةُ سَوَاطِئِهِ وَشِرَاكُ نَعْلِهِ، وَيُخْبِرُهُ فَخِذُهُ بِمَا حَدَّثَ»^(١) (ص: ٣٤٣) أَهْلُهُ بَعْدَهُ.

(١) كذا في "المسند": «بما حدث أهله». وفي "تهذيب التهذيب" في ترجمة القاسم بن الفضل: «بما

أحدث أهله»، وكذا في "الضعفاء" للعقيلي (ج ٣ ص ٤٧٨)، وفي "موارد الظمآن إلى زوائد

ابن حبان" (ص ٥١٩): «يحدث أهله».

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح. وقد أخرجه ابن حبان كما في "الموارد" (ص ٥١٩) قال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: أنبأنا أبو يعلى، حدثنا هُذْبَةُ بن خالد القيسي، حدثنا القاسم بن الفضل الحداني، حدثنا الجُرَيْرِيُّ، حدثنا أبو نضرة به.

فزاد فيه: الجريري، فلعله سمعه من الجريري وهو سعيد بن إياس أبو مسعود، من أبي نضرة. فقد رواه العقيلي في "الضعفاء" (ج ٣ ص ٤٧٨) عن الفضل، عن أبي نضرة به. ثم روى عن مسلم وهو ابن إبراهيم، قال: كنت عند القاسم بن الفضل الحُدَّانِيَّ، فأتاه شعبة فسأله عن حديث أبي نضرة - يعني هذا الحديث - قال: فقال شعبة: لعلك سمعته من شهر بن حوشب؟ قال: بلى ^(١)، حدثنا أبو نضرة، فما سكت حتى سكت شعبة.

* وقد أخرجه الإمام أحمد من طريق آخر إلى أبي سعيد فقال **رَحْمَةُ اللَّهِ** (ج ٣ ص ٨٨): حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ حَدَّثَنِي شَهْرٌ ^(٢) أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَا أَعْرَابِيٌّ فِي بَعْضِ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ فِي غَنَمٍ لَهُ عَدَا عَلَيْهِ الذَّنْبُ فَأَخَذَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ فَأَذْرَكَهُ الْأَعْرَابِيَّ فَاسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ وَهَجَّهَجَهُ ^(٣) فَعَانَدَهُ الذَّنْبُ يَمْشِي ثُمَّ أَقْعَى مُسْتَذْفِرًا بِذَنْبِهِ يُخَاطِبُهُ فَقَالَ: أَخَذْتَ رِزْقًا رَزَقْنِيهِ اللَّهُ قَالَ وَاعْجَبًا مِنْ ذَنْبٍ مُقْعٍ مُسْتَذْفِرٍ بِذَنْبِهِ يُخَاطِبُنِي فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَتْرُكُ أَعْجَبَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: وَمَا أَعْجَبُ مِنْ

(١) وفي "تهذيب التهذيب" نقلاً عن العقيلي، قال: لا. وهو الأقرب.

(٢) ضعيف.

(٣) في "القاموس": هججهج بالسبع: صاح، وبالجمل: زجره.

ذَلِكَ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّخْلَتَيْنِ بَيْنَ الْحَرَّتَيْنِ يُحَدِّثُ النَّاسَ عَنْ نَبَأٍ مَا قَدْ سَبَقَ وَمَا يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ: فَتَنَقَّى الْأَعْرَابِيُّ بِغَنَمِهِ حَتَّى أَلْجَأَهَا إِلَى بَعْضِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى ضَرَبَ عَلَيْهِ بَابَهُ، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَيْنَ الْأَعْرَابِيُّ صَاحِبُ الْغَنَمِ؟» فَقَامَ الْأَعْرَابِيُّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «حَدَّثَ النَّاسَ بِمَا سَمِعْتَ وَمَا رَأَيْتَ»، فَحَدَّثَ الْأَعْرَابِيُّ النَّاسَ بِمَا رَأَى مِنَ الذَّنْبِ وَسَمِعَ مِنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «صَدَقَ آيَاتُ تَكُونُ قَبْلَ السَّاعَةِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ أَحَدُكُمْ مِنْ أَهْلِهِ فَيُخْبِرَهُ نَعْلُهُ أَوْ سَوْطُهُ أَوْ عَصَاهُ بِمَا أَحْدَثَ أَهْلُهُ بَعْدَهُ».

شهر بن حوشب مختلف فيه، والراجح ضعفه، وقد جعل أوله من قول النبي ﷺ، وهو من حديث أبي نضرة من قول أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشرح

(يا راعي اتق الله تحول بيني وبين رزق رزقني الله) آية من آيات الله أن يتكلم الذئب وأن تتكلم البقرة، وقد قال النبي ﷺ: «إِنِّي أَوْ مِنْ بَذَلِكَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» متفق عليه.

(رسول الله ﷺ بالحرّة) أي بالمدينة.

(يحدث الناس بأنباء ما قد سبق): أخبار ما قد سبق.

إذا أراد الله هداية الإنسان سخر له من يده ويُرشدّه، انظر هذا الراعي سخر له هذا الذئب، ومثل ذلك ما في البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ عُمَرَ، لَشَيْءٍ قَطُّ يَقُولُ: إِنِّي لَا أَظُنُّهُ كَذًّا إِلَّا كَانَ كَمَا يَظُنُّ "بَيْنَمَا عُمَرُ جَالِسٌ، إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ جَمِيلٌ، فَقَالَ: لَقَدْ أَخْطَأَ ظَنِّي، أَوْ إِنَّ هَذَا عَلَى دِينِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ: لَقَدْ كَانَ

كَاهِنَهُمْ، عَلَيَّ الرَّجُلَ، فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ اسْتَقْبَلَ بِهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، قَالَ: فَإِنِّي أَعِزُّمُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا أَخْبَرْتَنِي، قَالَ: كُنْتُ كَاهِنَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: فَمَا أَعْجَبُ مَا جَاءَتْكَ بِهِ جَنَّتِكَ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا يَوْمًا فِي السُّوقِ، جَاءَتْنِي أَعْرِفُ فِيهَا الْفَزَعَ، فَقَالَتْ: أَلَمْ تَرَ الْجِنَّ وَابِلَاسَهَا؟ وَيَأْسَهَا مِنْ بَعْدِ إِنْكَاسِهَا، وَلُحُوقِهَا بِالْقِلَاصِ، وَأَخْلَاسِهَا، قَالَ: عُمُرُ صَدَقَ بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، عِنْدَ آلِهَتِهِمْ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِعَجَلٍ فَذَبَحَهُ، فَصَرَخَ بِهِ صَارِخٌ، لَمْ أَسْمَعْ صَارِخًا قَطُّ أَشَدَّ صَوْتًا مِنْهُ يَقُولُ: يَا جَلِيحٌ، أَمْرٌ نَجِيحٌ، رَجُلٌ فَصِيحٌ، يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَوَثَبَ الْقَوْمُ، قُلْتُ: لَا أَبْرُحُ حَتَّى أَعْلَمَ مَا وَرَاءَ هَذَا، ثُمَّ نَادَى: يَا جَلِيحٌ، أَمْرٌ نَجِيحٌ، رَجُلٌ فَصِيحٌ، يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقُمْتُ، فَمَا نَشِبْنَا أَنْ قِيلَ: هَذَا نَبِيٌّ " .

(ألا إن من أشراط الساعة أن تكلم الكلاب الإنس، والذي نفسي بيده لا تقوم الساعة حتى يكلم الرجل عذبة سوطه، وشراك نعله، وتخبره فخذه بما أحدث أهله)
نسأل الله السلامة، هذا في آخر الزمان، ربما يكون للإنسان شبه مفضوح يفضحه فخذه ويفضحه نعله ويفضحه سوطه، وربما تكلمت الكلاب كما في هذا الحديث. فنحن نؤمن به على ظاهره، وإن كان بعضهم قد ذهب إلى تأويله بأن النعل الذي يتكلم هذه النعال المصنوعة التي توضع فيها بعض السماعات ونحو ذلك، وهذا من أشراط الساعة الصغرى لا الكبرى، والله أعلم.

(فَنُودِيَ الصَّلَاةَ جَامِعَةً) لِيَجْمَعَ النَّاسُ وَيَسْمَعُوا هَذِهِ الْآيَةَ الْعَظِيمَةَ.

٤٠٧ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ٧٧): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الظَّفَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ - أَحَدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُفْتَحُ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ يَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿مِّنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾» [الأنبياء: ٩٦]

فَيَغْشَوْنَ الْأَرْضَ وَيَنْحَارُ الْمُسْلِمُونَ عَنْهُمْ إِلَى مَدَائِنِهِمْ وَحُصُونِهِمْ وَيَضُمُونَ إِلَيْهِمْ مَوَاشِيَهُمْ، وَيَسْرِبُونَ مِياهَ الْأَرْضِ، حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ لَيَمُرُّ بِالنَّهْرِ فَيَسْرِبُونَ مَا فِيهِ، حَتَّى يَتْرَكُوهُ يَبْسًا، حَتَّى إِنْ مَّنْ بَعْدَهُمْ لَيَمُرُّ بِذَلِكَ النَّهْرِ فَيَقُولُ: قَدْ كَانَ هَاهُنَا مَاءٌ مَّرَّةً، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا أَحَدٌ فِي حِصْنٍ أَوْ مَدِينَةٍ قَالَ قَائِلُهُمْ: هَؤُلَاءِ أَهْلُ الْأَرْضِ قَدْ فَرَعْنَا مِنْهُمْ بَقِيَّ أَهْلِ السَّمَاءِ قَالَ: ثُمَّ يَهْزُ أَحَدُهُمْ حَرْبَتَهُ ثُمَّ يَرْمِي بِهَا إِلَى السَّمَاءِ فترجعُ مُخْتَضِبَةً دَمًا لِلْبَلَاءِ وَالْفِتْنَةِ، فَبَيْنَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ دُودًا فِي أَعْنَاقِهِمْ كَنَغْفِ الْجَرَادِ الَّذِي يَخْرُجُ فِي أَعْنَاقِهِمْ فَيُضْبِحُونَ مَوْتَى لَا يُسْمَعُ لَهُمْ حِسٌّ، فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ: أَلَا رَجُلٌ يَشْرِي نَفْسَهُ فَيَنْظُرُ مَا فَعَلَ هَذَا الْعَدُوُّ، قَالَ: فَيَتَجَرَّدُ رَجُلٌ مِنْهُمْ لِذَلِكَ مُحْتَسِبًا لِنَفْسِهِ قَدْ أَظْنَاهَا عَلَى أَنَّهُ مَقْتُولٌ فَيَنْزِلُ فَيَجِدُهُمْ مَوْتَى بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَيَنَادِي: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أَلَا أَبْشَرُوا فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَاكُمْ عَدُوَّكُمْ فَيَخْرُجُونَ مِنْ مَدَائِنِهِمْ وَحُصُونِهِمْ وَيَسْرِحُونَ مَوَاشِيَهُمْ فَمَا يَكُونُ لَهَا رَعِيٌّ إِلَّا لُحُومُهُمْ فَتَشْكُرُ^(١) عَنْهُ كَأَحْسَنِ مَا تَشْكُرُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ النَّبَاتِ أَصَابَتْهُ قَطُّ.

هذا حديث حسن.

الحديث أخرجه أبو يعلى (ج ٢ ص ٥٠٣) فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا زهير،

حدثنا يعقوب بن إبراهيم به.

وأخرجه ابن ماجه (ج ٢ ص ١٣٦٣) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: حدثنا أبو كريب، حدثنا يونس بُكَيْرٍ، عن محمد بن إسحاق، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة به.

الشَّرح

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ - أَحَدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) صحابي صغير عن صحابي صغير.

نحن نؤمن بياجوج ومأجوج كما قص علينا ذلك الله **عَزَّوَجَلَّ** في كتابه قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿قَالُوا يَذَّابِلُ الَّذِينَ إِنْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ۚ قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ۚ ءَاتُونِي زُبَرَ الْحَدِيدِ حَتَّىٰ إِذَا سَاوَى بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انْفُخُوا حَتَّىٰ إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ ءَاتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا ۚ فَمَا اسْطَوعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَعُوا لَهُ نَقْبًا ۚ قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ مِنْ رَبِّي فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا ۚ﴾ [الكهف: ٩٤-٩٨].

وقال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُتِحَتْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ ۚ﴾ [الأنبياء: ٩٦].

وكما جاءت الأحاديث الصحيحة، ففي صحيح مسلم عن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ، فَخَفَّضَ فِيهِ وَرَقَعَ، حَتَّى ظَنَّنَاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتَ الدَّجَالَ غَدَاةً، فَخَفَّضْتَ فِيهِ وَرَقَعْتَ، حَتَّى ظَنَّنَاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَقَالَ: «غَيْرَ الدَّجَالِ أَخَوْفُنِي عَلَيْكُمْ، إِنْ يَخْرُجَ وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَاجِبُكُمْ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجَ وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَأَمْرُؤُ حَاجِبٍ نَفْسِهِ وَاللَّهِ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ، عَيْنُهُ طَائِفَةٌ، كَأَنِّي أَشَبَّهُهُ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطَنِ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ،

فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ، إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةً بَيْنَ الشَّأْمِ وَالْعِرَاقِ، فَعَاثَ يَمِينًا
وَعَاثَ شِمَالًا، يَا عِبَادَ اللَّهِ فَابْتُتُوا» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا لَبِثُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ:
«أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ» قُلْنَا:
يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةٍ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لَا، اقْدُرُوا لَهُ
قَدْرَهُ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: "كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرْتَهُ الرِّيحُ،
فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ، فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَحْيُونَ لَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ،
وَالْأَرْضَ فَتَنْبِتُ، فَتَرْوِحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتَهُمْ، أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًّا، وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا،
وَأَمَدَهُ خَوَاصِرَ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ، فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ،
فَيُصْبِحُونَ مُمَحِلِينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَيَمُرُّ بِالْخَرِيبَةِ، فَيَقُولُ لَهَا:
أَخْرِجِي كُنُوزَكِ، فَتَتَّبِعُهُ كُنُوزُهَا كَيَعَاسِبِ النَّحْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمْتَلِنًا شَبَابًا،
فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جَزَلَتَيْنِ رَمِيَةِ الْغَرَضِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيُقْبِلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهَهُ،
يَضْحَكُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ
شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَينِ، إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ
قَطَرٌ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُحَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَحْدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ،
وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَدْرِكَهُ بَبَابٍ لُدٍّ، فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى
ابْنَ مَرْيَمَ قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ، فَيَمَسُّ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجاتِهِمْ فِي
الْجَنَّةِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي، لَا يَدَانِ
لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ، فَحَرَّرْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَهُمْ مِنْ كُلِّ
حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ طَبْرِيةَ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا، وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ
فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهِذِهِ مَرَّةً مَاءٌ، وَيُحْصَرُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى يَكُونَ

رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ، فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّعْفَ فِي رِقَابِهِمْ، فَيُصْبِحُونَ فَرَسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهْمُهُمْ وَنَتْنُهُمْ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ، فَيُرْسِلُ اللَّهُ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ مَطَرًا لَا يَكُنْ مِنْهُ بَيْتٌ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ، فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالزَّلْفَةِ، ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ: أَنْبِئِي ثَمَرَتِكَ، وَرُدِّي بَرَكَتَكَ، فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرَّمَانَةِ، وَيَسْتَظِلُّونَ بِقُحْفِهَا، وَيُبَارِكُ فِي الرِّسْلِ، حَتَّى أَنَّ اللَّقْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفَيْئَامَ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَخْدَ مِنَ النَّاسِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً، فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ أَبْطَاهُمْ، فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ، يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارَجَ الْحُمْرِ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ".

والقول بأن يأجوج ومأجوج هم الصين تخرص وقول لا دليل عليه، فالصينيون يخرجون إلى الناس والناس يدخلون إليهم، وشأنهم غير ما جاء في وصف يأجوج ومأجوج من أنهم بين سدين، والصين تجد ربما بعض المسلمين، تجد أكثرهم كافرين، لكن الشاهد الذهاب إلى أن يأجوج ومأجوج هم الصين قول بعيد قول يحتاج إلى دليل.

ثم نحن لا نصدق الكفار في كل شيء أنهم أحاطوا بهذه البسيطة، الله عَزَّوَجَلَّ يقول في الجنة: ﴿عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، الأرض ليست هذا

الذي يشاهدونه ويصورونه لنا، نعم قد تكون فيها تكوير وفيها كذلك نوع
بيضاوي لكن الله أعلم كيف كبرها ووسعها.

يعني هذه الأرض التي يصوروها لنا أرض صغيرة، تستطيع الطائرة أن تقطعها
في ربما في أربعة وعشرين ساعة أو نحو ذلك إذا كانت الطائرة منطلقاً من اليابان
إلى اليابان مرة أخرى، لكن لا يبعد أن الأرض فوق هذا، وفعلاً الطائرة تمشي
إلى أن تصل إلى النقطة التي بدأت منها، لكن الله أعلم بأرجائها الواسعة بأرجائها
الكبيرة.

ما جعل الله هذا المثل لسعة الجنة ﴿عَرَضَهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [آل عمران: ١٣٣]
إلا والأرض واسعة جداً، ليست هذا المحجم الذي يظهره فينبغي التأمل فيها.
ونؤمن بياجوج ومأجوج ونؤمن بأشياء كثيرة لكن ما قد أحاطوا، انظروا لما
ضاعت الطائرة الماليزية قام العالم وقعد ما يدري أين ذهبت، وإلى الآن تضيع
منهم طائرات وتضيع منهم سفن، فالطائرة إذا خرجت عن مسارها الذي يمشوها
عليه تضيع، فالعالم واسع جداً.

﴿مَنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٦] أي: يسرعون يجرون.
﴿وَيَشْرَبُونَ مِياهَ الْأَرْضِ، حَتَّىٰ إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَمُوتُ بِالنَّهْرِ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهِ﴾ لكثرتهم
ولشدة عطشهم ولكثرة شربهم.

﴿حَتَّىٰ إِنْ مَن بَعْدَهُمْ لَيَمُوتُ بِذَلِكَ النَّهْرِ فَيَقُولُ: قَدْ كَانَ هَاهُنَا مَاءٌ مَرَّةً﴾ يعني يرون
آثار الماء.

﴿فَتَرْجِعُ مُخْتَصِبَةً دَمًا لِلْبَلَاءِ وَالْفِتْنَةِ﴾ يعني يفتنهم الله فيظنون أنهم انتهوا من أهل
الأرض وأهل السماء.

(فَيُضْبِحُونَ مَوْتَى لَا يُسْمَعُ لَهُمْ حِسٌّ) «كموت نفس واحدة» كما في حديث النواس.

(فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ: أَلَا رَجُلٌ يَشْرِي نَفْسَهُ فَيَنْظُرُ مَا فَعَلَ هَذَا الْعَدُوُّ) يعني يغامر فيأتينا بالخبر.

(فَيَتَجَرَّدُ رَجُلٌ مِنْهُمْ لِذَلِكَ مُحْتَسِبًا لِنَفْسِهِ قَدْ أَظْنَهَا عَلَى أَنَّهُ مَقْتُولٌ) يعني ظن أنه مقتول، لكن من باب أنهم قد حُصروا وجاعوا حتى أن رأس الثور يكون بمائة دينار لأحدهم؛ لشدة الحال وضيق الطعام والشراب.

والحديث فيه بعض الألفاظ تحتاج أن ترد إلى حديث النواس بن سمعان، ففي حديث النواس بن سمعان: أن زهمهم يغطي الأرض، ثم يلجأ عيسى بن مريم عليه السلام ومن معه من المؤمنين إلى الله، فينزل مطر لا يكنه بيت مدر ولا حجر ثم تصبح الأرض زلقة، ثم تعيد الأرض بركتها، ويلعب الصبيان بالحيات ويرعى الذئب مع الغنم، ويشرب القبيلة من اللقحة من الإبل، كذلك من الغنم يشربون من اللبن الكثير، وربما جحف الرمانة يدخل فيه ثلاثة عشر نفساً، بركات عظيما على ما تقدم والله أعلم.

قال النووي رحمه الله (١٨ / ٦٨): قوله (أخرجت عبادة إلى لايدان لأحد بقتالهم فحرز عبادي إلى الطور) فقوله لا ييدان بكسر النون تشية يد قال العلماء معناه لا قدرة ولا طاقة يقال مالى بهذا الأمر يد ومالى به ييدان لأن المباشرة والدفع إنما يكون باليد وكأن يديه معدومتان لعجزه عن دفعه ومعنى حرزهم إلى الطور أي ضمهم واجعله لهم حرزا يقال أحرزت الشيء أحرزه إحرازا إذا حفظته وضممته إليك وصنته عن الأخذ ووقع في بعض النسخ حزب بالحاء والزاي والباء أي

اجمعهم قال القاضي وروي حوز بالواو والزاي ومعناه نحهم وأزلهم عن طريقهم إلى الطور قوله (وهم من كل حذب ينسلون) الحذب النشز وينسلون يمشون مسرعين قوله ﷺ (فيرسل الله تعالى عليهم النغف في رقابهم فيصبحون فرسى) النغف بنون وغين معجمة مفتوحتين ثم فاء وهو دود يكون في أنوف الإبل والغنم الواحدة نغفة والفرسى بفتح الفاء مقصور أي قتلى واحدهم فريس قوله (ملأه زهمهم ومنتهم) هو بفتح الهاء أي دسمهم ورائحتهم الكريهة قوله ﷺ (لا يكن منه بيت مدر) أي لا يمنع من نزول الماء بيت المدر بفتح الميم والبدال وهو الطين الصلب قوله ﷺ (فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلفة) روي بفتح الزاي واللام والقاف وروي الزلفة بضم الزاي وإسكان اللام وبالفاء وروي الزلفة بفتح الزاي واللام وبالفاء وقال القاضي روي بالفاء والقاف وبفتح اللام وبإسكانها وكلها صحيحة قال في المشارق والزاي مفتوحة واختلفوا في معناه فقال ثعلب وأبو زيد وآخرون معناه كالمرآة وحكى صاحب المشارق هذا عن بن عباس أيضا شبهها بالمرآة في صفائها ونظافتها وقيل كمصانع الماء أي إن الماء يستنقع فيها حتى تصير كالمصنع الذي يجتمع فيه الماء وقال أبو عبيد معناه كالإجانة الخضراء وقيل كالصحفة وقيل كالروضة قوله ﷺ (تأكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها) العصابة الجماعة وقحفها بكسر القاف هو مقعر قشرها شبهها بقحف الرأس وهو الذي فوق الدماغ وقيل ما انفلق من جمجمته وانفصل قوله ﷺ (ويبارك في الرسل حتى إن اللقحة من الإبل لتكفي الفئام من الناس) الرسل بكسر الراء وإسكان السين هو اللبن واللقحة بكسر اللام وفتحها لغتان مشهورتان والكسر أشهر وهي القرية العهد بالولادة وجمعها لقح بكسر اللام وفتح القاف كبركة وبرك واللقوح ذات

اللبن وجمعها لقاح والفئام بكسر الفاء وبعدها همزة ممدودة وهي الجماعة الكثيرة هذا هو المشهور والمعروف في اللغة وكتب الغريب ورواية الحديث أنه بكسر الفاء وبالهمز قال القاضي ومنهم من لا يجيز الهمز بل يقوله بالياء وقال في المشارق وحكاة الخليل بفتح الفاء وهي رواية القابسي قال وذكره صاحب العين غير مهموز فأدخله في حرف الياء وحكى الخطابي أن بعضهم ذكره بفتح الفاء وتشديد الياء وهو غلط فاحش قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (لتكفي الفخذ من الناس) قال أهل اللغة الفخذ الجماعة من الأقارب وهم دون البطن والبطن دون القبيلة قال القاضي قال بن فارس الفخذ هنا بإسكان الخاء لا غير فلا يقال إلا بإسكانها بخلاف الفخذ التي هي العضو فإنها تكسر وتسكن قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم) هكذا هو في جميع نسخ مسلم وكل مسلم بالواو قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (يتهارجون تهارج الحمير) أي يجامع الرجال النساء بحضرة الناس كما يفعل الحمير ولا يكثر ثون لذلك والهرج بإسكان الراء الجماع يقال هرج زوجته أي جامعها يهرجها بفتح الراء وضمها وكسرها قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (يسيرون حتى ينتهوا إلى جبل الخمر) هو بخاء معجمة وميم مفتوحتين والخمر الشجر الملتف الذي يستر من فيه وقد فسره في الحديث بأنه جبل بيت المقدس. اهـ

٤٠٨ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٣ ص ٧٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ فَوَجَدْتُ حَرَّهُ بَيْنَ يَدَيَّ فَوْقَ اللَّحَافِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَشَدَّهَا عَلَيْكَ! قَالَ: «إِنَّا كَذَلِكَ يُضَعَّفُ لَنَا الْبَلَاءُ وَيُضَعَّفُ لَنَا

الْأَجْرُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً قَالَ «الْأَنْبِيَاءُ» قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ مَنْ قَالَ: «ثُمَّ الصَّالِحُونَ إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيَبْتَلَى بِالْفَقْرِ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُهُمْ إِلَّا الْعِبَادَةَ يُحَوِّيهَا، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيَفْرَحُ بِالْبَلَاءِ كَمَا يَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِالرَّخَاءِ». هذا حديث حسن.

الشرح

وفي حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، وَهُوَ يُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، وَقُلْتُ: إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعَكًا شَدِيدًا، قُلْتُ: إِنْ ذَاكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قَالَ: «أَجَلٌ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذَى إِلَّا حَاتَّ اللَّهُ عَنْهُ خَطَايَاهُ، كَمَا تَحَاتُّ وَرَقُ الشَّجَرِ».

(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَشَدَّهَا عَلَيْكَ!) يمرض ومرضًا شديدًا ﷺ.

(وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيَفْرَحُ بِالْبَلَاءِ كَمَا يَفْرَحُ أَحَدُكُمْ بِالرَّخَاءِ) يعني لقوة إيمانهم يفرحون بالبلاء من أجل رفع الدرجات، لكن الواقع أن البلاء قد يصيب كثيرا من الناس ويسبب لهم الفتنة، ولهذا ربنا رحيم بعباده، فبعضهم يُفْتَنُ بِالْغِنَى وبعضهم يفتن بالفقر وكان من دعاء النبي ﷺ: (وأعوذ بك من فتنة الغنى وفتنة الفقر) متفق عليه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٤٠٩ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٣ ص ٢٥): حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حُسْبُنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ الصَّلَوَاتِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ هَوِيًّا، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ فِي الْقِتَالِ مَا نَزَلَ، فَلَمَّا كُنْهِينَا الْقِتَالَ وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥] أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِبَلَاءِ

فَأَقَامَ الظُّهْرَ فَصَلَّاهَا كَمَا يُصَلِّيْهَا فِي وَقْتِهَا ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلَّاهَا كَمَا يُصَلِّيْهَا فِي وَقْتِهَا ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَمَا يُصَلِّيْهَا فِي وَقْتِهَا.
حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَزَادَ فِيهِ:
قَالَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ صَلَاةُ الْخَوْفِ ﴿فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].
هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح.
وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٣ ص ٦٧): ثنا يزيد وحجاج، قال: أنا ابن أبي ذئب به.



الشَّرْحُ



(وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ فِي الْقِتَالِ مَا نَزَلَ) يعني آيات صلاة الخوف.
في الحديث دليل على أن الفوائد تقضى على الترتيب.
وقد جاء بمعنى هذا الحديث حديث علي بن أبي طالب وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الصحيحين، إلا أن فيهما أن الفائتة العصر، ولفظ حديث علي بن أبي طالب (شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا) أو قال قبورهم وبيوتهم نارا) هذا لفظ مسلم، ولفظ حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أَصَلِّي الْعَصْرَ، حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا» فَقُمْنَا إِلَى بَطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

قال الحافظ في فتح الباري (٢/ ٧٠): وفي الحديث من الفوائد ترتيب الفوائد والأكثر على وجوبه مع الذكر لا مع النسيان وقال الشافعي لا يجب الترتيب فيها

واختلفوا فيما إذا تذكر فائتة في وقت حاضرة ضيق هل يبدأ بالفائتة وإن خرج وقت الحاضرة أو يبدأ بالحاضرة أو يتخير فقال بالأول مالك وقال بالثاني الشافعي وأصحاب الرأي وأكثر أصحاب الحديث وقال بالثالث أشهب وقال عياض محل الخلاف إذا لم تكثر الصلوات الفوائت فأما إذا كثرت فلا خلاف أنه يبدأ بالحاضرة واختلفوا في حد القليل فقليل صلاة يوم وقيل أربع صلوات. اهـ

٤١٠ - قال الإمام أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ** (ج ٣ ص ٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ سُئِلَ عَنْ الْإِزَارِ فَقَالَ: عَلَى الْخَيْرِ سَقَطَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ لَا جُنَاحَ - أَوْ لَا حَرَجَ - عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ فِي النَّارِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا».

(ص: ٤٣٧) هذا حديث حسنٌ على شرط مسلم.

وقال الإمام أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ** (ج ٣ ص ٦): ثنا سفيان، عن العلاء بن عبد الرحمن به.

وقال أبو يعلى **رَحْمَةُ اللَّهِ** (ج ٢ ص ٢٦٨): حدثنا زهير، قال: حدثنا سفيان به.

وقال الحُمَيْدِيُّ (ج ٢ ص ٣٣٣): حدثنا سفيان به.

وأخرجه ابن ماجه (ج ٢ ص ١١٨٣): حدثنا علي بن محمد، حدثنا سفيان به.

وأخرجه الإمام مالك (ج ٣ ص ١٠٤) عن العلاء به.

* قال أبو داود **رَحْمَةُ اللَّهِ** (ج ١١ ص ١٥٢): حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنْ الْإِزَارِ فَقَالَ: عَلَى الْخَيْرِ سَقَطَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ إِلَى نِصْفِ

السَّاقِ وَلَا حَرَجَ - أَوْ لَا جُنَاحَ - فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا لَمْ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ».

هذا حديث حسنٌ على شرط مسلم.

الشرح

(العلاء بن عبد الرحمن) مولى الحرة الذي أنكر عليه حديث: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا».

(إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ) هذا على الاستحباب.

(وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ) ألا يجاوزها بنزول.

(مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ فِي النَّارِ) دليل على تحريم الإسبال سواء كان مع المخيلة أو بدونها.

(لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا) فيه الأمر بكف الثوب وعدم إسبال الإزار، وهذا من الكبائر والعظائم. وفيه تحريم الخيلاء في الثوب.

وفي الباب عدة أحاديث في الصحيحين وغيرهما تدل على تحريم الإسبال، والله أعلم.

٤١١ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٣ ص ٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: انْتَبَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مَنْ شَطْرَ اللَّيْلِ قَالَ: فَجَاءَ فَصَلَّى بِنَا ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَبَرْتُمُوهَا، وَلَوْ لَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسَقَمُ السَّقِيمِ وَحَاجَةُ ذِي الْحَاجَةِ لِأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ».

هذا حديث صحيحٌ على شرط مسلم.

(ص: ٣٤٨) * قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٢ ص ٩٠): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَضَى نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ» فَأَخَذْنَا مَقَاعِدَنَا فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَأَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ وَلَوْ لَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسَقَمُ السَّقِيمِ لَأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ».

هذا حديث صحيحٌ على شرط مسلم. وأبو نضرة هو منذر بن مالك.

الحديث أخرجه النسائي (ج ١ ص ٢٦٨)، وابن ماجه (ج ١ ص ٢٢٦).

الشَّحْ

شواهده في الصحيحين بألفاظ متقاربة عن أنس وعائشة وعبد الله بن عمر وغيرهم **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** جميعاً.

(عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ) هذا مثل لمن سأل صاحب علم بما سُئِلَ عنه.

(صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ) أي العشاء.

(حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ) يعني ثلث الليل، توضحه الأدلة الأخرى، وجميع الصلوات الأفضل أن يُبَكَّرَ بها في أول وقتها، إلا ما كان من صلاة الظهر في حال الإبراد وما كان من صلاة العشاء.

(خُذُوا مَقَاعِدَكُمْ) يعني قام يعظهم ويذكرهم هذه الفضيلة العظيمة التي هم فيها.

(فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا مَضَاجِعَهُمْ) للنوم وأنتم خذوا مقاعدكم للعلم.

(وَإِنَّكُمْ لَنْ تَرَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ أَنْتَظَرْتُمُوهَا) فمن بقي من بعد المغرب في المسجد إلى ذلك الوقت لانتظار العشاء فهو في صلاة، والملائكة تصلي عليه وتدعو له: «اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم تب عليه، ما لم يحدث فيه ما لم يؤذيه».

وكانت ماكلهم في ذلك الزمان يسيرة، فقل أن تجد الحدث من فساء أو ضراط أو نحو ذلك منهم، أو هكذا ربما البول، إلا قليلاً، لأنه يكثر مع كثرة المأكولات والمشروبات وارتفاع نسبة السكر في الدم ونحو ذلك. حتى أن النساء منهم إنما كن يحتجن إلى الحاجة من الليل إلى الليل تخرج إلى المناصع لقضاء حاجتها.

(وَلَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ وَسَقَمُ السَّقِيمِ وَحَاجَةُ ذِي الْحَاجَةِ لِأَخْرُتِ هَذِهِ الصَّلَاةُ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ) فيه انتباه الإمام لمن خلفه من المأمومين ورعاية الضعفاء، وقد قال رسول الله ﷺ: «إنما تنصرون وترزقون بضعفائكم». وفيه شفقة رسول الله ﷺ بأمته ورحمته بهم.

٤١٢ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ (ج ٣ ص ١٨): حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِنْهُمْ وَلَا قَطِيعَةٌ رَحِمَ إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ الشُّوْءِ مِثْلَهَا» قَالُوا: إِذَا نُكْثِرُ قَالَ: «اللَّهُ أَكْثَرُ».

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا علياً وهو ابن علي الرفاعي، وقد وثقه ابن معين وأبو زرعة كما في "تهذيب التهذيب".

والحديث أخرجه عبد بن حميد في "المنتخب" فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٢ ص ٨٦): حدثني ابن أبي شيبة، ثنا أبو أسامة، عن علي بن علي به.
وأخرجه أبو يعلى (ج ٢ ص ٢٩٦).
وأخرجه الطبراني في "الدعاء" (ج ٢ ص ٨٠٢) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: حدثنا موسى بن هارون، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا علي بن علي به.
(ص: ٤٣٩) حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا جعفر بن سليمان، عن علي بن علي الرفاعي به.

الشَّحْ

مخرج الحديث علي بن علي.
(مَا مِنْ مُسْلِمٍ) يشمل الرجال والنساء.
(يدعو بدعوة) أي يدعو الله **عَزَّوَجَلَّ** لرفعها أو جلبها أو دفعها، لكن بشرط: ليس فيها إثم قطيعة الأرحام، وطلب الآثام، لا يدعو الله مثلاً بالخمرة، أو يدعو الله **عَزَّوَجَلَّ** بالزنا، أو يدعو الله **عَزَّوَجَلَّ** بالربا ونحو ذلك، وهكذا لا يدعو الله **عَزَّوَجَلَّ** بما يؤدي إلى قطيعة رحمه وإلى كذلك الفساد بينهم.
ولا يدعو الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** بما فيه اعتداء في الدعاء كأن يقول: اللهم اجعلني نبياً أو يقول: اللهم أنزل علي وحياً أو نحو ذلك، هذا من الاعتداء في الدعاء لا يستجيبه الله.

(إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلَاثٍ) وليس معنى أعطاه الله بها إحدى ثلاث أنه يتحقق له مطلبه، لا، هو بين إحدى ثلاث فضائل، ثلاثة أمور لا يعدمها الداعي إلى الله **عَزَّوَجَلَّ**؛ لأنه في عبادة ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

(إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ) فيستجيب الله ما طلبه إما بإعطاء أو دفع.
 (وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ) الأجر والمثوبة على هذا الدعاء.
 (وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنَ السُّوءِ مِثْلَهَا) بحيث يدفع الله عنه الشر والضرر بسبب
 هذه الطاعة والقربة.

(اللَّهُ أَكْثَرُ) وأكبر فيسأل وهو الغني الذي لا يعجز والقوي الذي لا يغلب.
 وهذا حديث عظيم في تعظيم ملازمة الدعاء من المسلمين والمؤمنين، وذلك
 لما فيه من البركات وعظيم الهبات، وكلما أكثر من الدعاء فالله أكثر، كلما أكثر
 فله من الأجر والمثوبة ودفع البلاء ورفعته وجلب الخير والإتيان به والحسنات ما
 الله به عليم.

٤١٣ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٢ ص ٣٥٣): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
 حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ^(١) عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
 الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ
 يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نَعَالَهُمْ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ:
 «مَا حَمَلَكُمُ عَلَى إِلْقَاءِ نَعَالِكُمْ؟» قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَكَ فَأَلْقَيْنَا نَعَالَنَا فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا - أَوْ قَالَ:
 أَدَى - وَقَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَدْرًا - أَوْ
 أَدَى - فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا».

(١) يقول الفاضل أحمد شاکر في تعليقه على "المحلى": إن الطيالسي والحاكم والبيهقي رَوَاهُ عَنْ
 حماد بن سلمة، ورواه أبو داود عن حماد بن زيد، ثم يرجح أن ما في "سنن أبي داود" وَهُمْ،
 وهو كما قال. راجع تعليقه على "المحلى".

هذا حديث صحيحٌ على شرط مسلم.
وقد أخرجه الدارمي (ج ١ ص ٣٧٠) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: حدثنا حَجَّاجُ بْنُ
مِنْهَالٍ وأبو النعمان، قالا: حدثنا حماد بن سلمة به.
وأخرجه عبد بن حُمَيْدٍ في "المنتخب" (ج ٢ ص ٦٤) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: حدثنا
محمد بن الفضل، ثنا حماد بن سلمة به.

* وقال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ٢٠): حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ
سَلَمَةَ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَخَلَعَ النَّاسُ نَعَالَهُمْ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «لِمَ خَلَعْتُمْ نَعَالَكُمْ؟»
فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ
بِهِمَا خَبْنًا فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَهُ فَلْيَنْظُرْ فِيهَا فَإِنْ رَأَى بِهَا خَبْنًا
فَلْيُمْسِسْهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لْيُصَلِّ فِيهِمَا».

هذا حديث صحيحٌ، رجاله رجال الصحيح.
وقال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ٩٢): ثنا أبو كامل، ثنا حماد، قال: ثنا
أبو نعام السعدي به.
وفي آخره قال عبد الله: قال أبي: لم يجرى في هذا الحديث بيان ما كان في
النعل.

الشرح

(عن أبي نضرة) منذر بن مالك.

(بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ) دليل على استحباب الصلاة في النعال سواء كنت في المسجد أو خارج المسجد ما لم تكن صلاته في النعل تؤدي إلى القذارة أو التلويث للمسجد، فينبغي للإنسان أن ينظفها.

(فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ) وهذه إحدى ثلاث حالات للمصلي مع النعال:

الأولى: أن يصلي فيهما وأحاديثها كثيرة.

الثاني: أن يضعهما عن يساره إن لم يكن عن يساره أحد.

الثالث: أن يضعها بين رجله إذا كان عن يساره أحد.

(فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ الْقَوَا نِعَالَهُمْ) سرعة الاستجابة.

(مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ؟) فيه الاستفصال والسؤال قبل الإنكار.

(قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَالْقَيْنَا نِعَالَنَا) أي: تأسينا بك، والله عز وجل يقول: ﴿قُلْ

إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

(إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي) وحي.

(فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا - أَوْ قَالَ: أَدَى) فيه أن من صلى في النجاسة ثم علم

بالنجاسة بعد الصلاة لا يعيد الصلاة، كمن صلى إلى غير القبلة ثم علم بالقبلة

بعد الصلاة لا يعيد الصلاة، ومن صلى على غير وضوء وإنما تيمم لعدم وجود

الماء ثم علم بعد الصلاة بوجود الماء لا يعيد الصلاة.

لكن لو صلى في غير طهارة ثم علم بعد انقضاء الصلاة أنه على حدث يجب

عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة، ومن علم بالنجاسة في الصلاة وجب عليه أن يزيلها

ان استطاع وهو يصلي فعل، وإن عجز إلا بالخروج منها وجب عليه الخروج ثم

يستأنف الصلاة بعد إزالة النجاسة، قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: (وثيابك فطهر) دليل على شرطية إزالة النجاسة في الصلاة وغيرها، والله الموفق.

(فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذْرًا - أَوْ أَذَى - فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا) يمسحه بالتراب لإزالة العين والأثر.

٤١٤ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ٥): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ فِي حَقِّ إِذَا رَأَهُ أَوْ شَهِدَهُ أَوْ سَمِعَهُ» قَالَ: وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَسْمَعُهُ.

هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

وسليمان هو ابن طرخان التيمي.

وقال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ٤٤): ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي مسلمة، أنه سمع أبا نضرة، يحدث عن أبي سعيد الخدري: عن النبي **ﷺ**... الحديث.

أبو مسلمة هو سعيد بن يزيد، وقد تصحف في الأصل إلى أبي سلمة.

وقال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ٤٦): ثنا عبد الصمد، ثنا المستمر، ثنا أبو نضرة به.

المستمر هو ابن الريان، من رجال مسلم، وثقه يحيى القطان وغيره.

وقال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ٥٣): حدثنا يحيى، عن التيمي، عن أبي نضرة به.

(ص: ٣٥١) يحيى هو ابن سعيد القطان، والتيمي هو سليمان بن طرخان.

والحديث أخرجه عبد بن حميد في "المنتخب" (ج ٢ ص ٦٠)، وأبو يعلى (ج ٢ ص ٤١٩).

الشَّرح

(وسليمان هو ابن طرخان التيمي)

وسليمان أخو التيم الذي ترك النوم لهول المطلاع
(أنه سمع أبا نضرة) المنذر بن مالك، تقدم مراراً.

هذا حديث عظيم فيه وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعيينه ذلك، وأن الإنسان لا ينبغي له أن يتهيب من الناس ويترك النصيحة، ويترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خوفاً من ازدرائهم أو احتقارهم، ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَآءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا مِنِّي إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٥]، سيأتي حديث: «يا فلان ما منعك إذ رأيت المنكر ألا تغيره؟ فإذا لقنه الله حجته قال: يا رب رجوتك وفرقت من الناس».

فهذه أمانة عظيمة حملها الله هذه الأمة وبها فضلوا، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وإنما كان ذلك حين التزموا، وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

فهذا باب عظيم قام به الرسل والأنبياء، وقام به الأولياء والأصفياء والأتقياء في كل زمن وحين، والدال على الخير كفاعله، والأمر بالمعروف مجاهد من المجاهدين في سبيل الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

ولولا أن الله هياً هذه الشعيرة العظيمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لحصل الفساد العريض وتوسع الناس في الشراكيات والبدع والخرافات ولم يجدوا من ينهاهم ولم يأمرهم، ولكن جعل الله **عَزَّجَلَّ** هذه الشعيرة العظيمة يقوم بها خلص الناس، لأن الناس فيها بين طرفين ووسط:

الطرف الأول: أن لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر مطلقاً، وهذا مذموم ومتوعد بالعذاب واللعن، كما قال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة: ٧٨-٧٩].

والطرف الثاني: أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر لكن يجاوز الحد الشرعي.

ومن يغير منكراً بمنكر كغاسل الحيض بيول أغبر ربما المنكر لا يستدعي أن يضارب ويذهب يضارب، المنكر لا يستدعي القتال ويذهب يقاتل، أو أنه إذا قام بإنكاره باليد ربما أدى إلى فساد عريض فيذهب يغير باليد.

والوسط وهم أعدل الناس من أهل الاستقامة الذين يغيرون المنكر بضوابطه الشرعية على ما بينته في كتابي الوسائل الجلية في نصرة الدعوة السلفية، والحمد لله.

فالإنسان يرتب نفسه في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: إذا كان إنكاره سيزيل المنكر بالكلية وجب الإنكار، إذا كان الإنكار سيضعف المنكر وجب الإنكار، إذا كان الإنكار سيزيل المنكر بمثله لا فائدة في الإنكار، إذا كان الإنكار سيؤدي إلى أنكر من المنكر فهنا يحرم الإنكار والله أعلم.

٤١٥ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ١٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَرَزَ بَيْنَ يَدَيْهِ غَرَزًا ثُمَّ غَرَزَ إِلَى جَنْبِهِ آخَرَ ثُمَّ غَرَزَ الثَّالِثَ فَأَبْعَدَهُ ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «هَذَا الْإِنْسَانُ وَهَذَا أَجَلُهُ وَهَذَا أَمَلُهُ يَتَعَاطَى الْأَمَلَ وَالْأَجَلَ يَخْتَلِبُهُ دُونَ ذَلِكَ».

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا علي بن علي الرفاعي، وقد وثقه ابن معين وأبو زرعة كما في "تهذيب التهذيب".

الشرح

وشهد له ما في البخاري (٦٤١٧) عن عبد الله بن مسعود قال: خط النبي ﷺ خطأً مربعاً.

وأخرج البخاري أيضاً عن أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** (٦٤١٨): خَطَّ النَّبِيُّ ﷺ خُطُوطًا، فَقَالَ: «هَذَا الْأَمَلُ وَهَذَا أَجَلُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ الْخَطُّ الْأَقْرَبُ».

يعني وضع مثلاً تقريباً للإنسان في أطوار حياته، وبينما هو هنا وأمله هناك إذ جاء أجله وقطعه، كما جاء مرسومًا في بعض الأحاديث أنه قال: «هذا الإنسان» ثم خط خطأ طويلاً وقال: «وهذا أمله»، ثم خط خطأ عرضياً قطع الأمل وقال: «هذا أجله».

حتى أن العوام يقولون: الأمل طول والأجل عرض، يدل عليه قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ [الجمعة: ٨]، ما قال: يتبعكم ولا قال: يصدكم، ولكن ملاقيكم: يأتيكم بالعرض، بينما الإنسان يؤمن الحياة الطويلة والآمال الكثيرة وإذا به يتوسد التراب، وما بينه وبين أن يتوسد التراب إلا لحظات.

أخبرتني الوالدة غفر الله لها حين مات ابن أخيها الأخ يحيى بن صالح الله يرحمه الله، مر وصبح عليها: السلام عليكم وبعد خمس دقائق يقولون: فلان مات، وهي تقول: مش معقول يعني رجل مشى من عندي يجري جرياً بكامل صحته، نزل من عندها وجد بئراً قد مات فيه اثنان نزل يسعفهم فمات الثالث. هكذا الحياة، الأمل طويل لكن الأجل قصير، فهنئاً لمن مات وقد أحسن العمل.

والمصيبة أن الإنسان كلما طال عمره طال أمله، والحقيقة أيضاً لولا أن الله جعل الأمل أن الناس تنتهي معاشهم، فإذا كان الإنسان يصبح ويمسي وهو مستشعر الموت ربما لا يخرج من بيته، ولا يعمل ولا يتزوج ولا يفعل ولا كذا، لكن عنده أمل ولذلك يبقى في العمل إلى أن يأتي الأجل، وقد أحسن من قال: أعلل النفس بالآمال أرقبها ما أضيق العيش لو لا فسحة الأمل فله الحكمة البالغة، ولذلك غيب الله الأجل، وإلا ستكون حياة ضنكة لو قيل لك: ستموت بعد خمسة آلاف يوم، لو سلمنا مثلاً مع أن التسعين سنة المائة السنة ربما يعني قريب من كذا كذا ألف يعني عدد يسير من الآلاف، دولة بني أمية أجمع قالوا: عبارة عن ألف ومئة شهر.

كيف سيأكل كيف سيشرب كيف سينكح؟ ما سيتلذذ بحياة بالذات إذا تقادم العمر بقي عشر سنوات، بقي خمس سنوات بقي ثلاث سنوات بقي سنة، ربما أحدهم يذوب كما يذوب الملح إذا وضع في الماء.

٤١٦ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ٤): حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُ فَلَانًا وَفُلَانًا يُحْسِنَانِ الثَّنَاءَ يَذْكُرَانِ أَنَّكَ أَعْطَيْتَهُمَا دِينَارَيْنِ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَكِنَّ اللَّهَ فَلَانًا مَا هُوَ كَذَلِكَ، لَقَدْ أَعْطَيْتُهُ مِنْ عَشْرَةٍ إِلَى مِائَةٍ فَمَا يَقُولُ ذَاكَ، أَمَا وَاللَّهِ إِنْ أَحَدَكُمُ لَيَخْرُجُ مَسْأَلَتُهُ مِنْ عِنْدِي يَتَأَبَّطُهَا» يَعْنِي تَكُونُ تَحْتَ إِبْطِهِ يَعْنِي نَارًا قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تُعْطِيهَا إِيَّاهُمْ قَالَ: «فَمَا أَصْنَعُ؟ يَأْبُونُ إِلَّا ذَاكَ وَيَأْبَى اللَّهُ لِي الْبُخْلَ».

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح.

* وأخرجه الإمام أحمد أيضًا (ص ١٦) فقال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُ فَلَانًا يَقُولُ خَيْرًا ذَكَرَ أَنَّكَ أَعْطَيْتُهُ دِينَارَيْنِ قَالَ: «لَكِنَّ فُلَانًا لَا يَقُولُ ذَلِكَ وَلَا يُثْنِي بِهِ لَقَدْ أَعْطَيْتُهُ مَا بَيْنَ الْعَشْرَةِ إِلَى الْمِائَةِ - أَوْ قَالَ: إِلَى الْمِائَتَيْنِ - وَإِنْ أَحَدُهُمْ لَيَسْأَلُنِي الْمَسْأَلَةَ فَأُعْطِيهَا إِيَّاهُ فَيَخْرُجُ بِهَا مُتَأَبَّطُهَا وَمَا هِيَ لَهُمْ إِلَّا نَارٌ»، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلِمَ تُعْطِيهِمْ قَالَ: «إِنَّهُمْ يَأْبُونُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلُونِي وَيَأْبَى اللَّهُ لِي الْبُخْلَ».

(لَقَدْ سَمِعْتُ فُلَانًا وَفُلَانًا يُحْسِنَانِ الشَّنَاءَ يَذْكُرَانِ أَنَّكَ أُعْطِيتَهُمَا دِينَارَيْنِ) أهل معروف، فأهل المعروف يذكرون المعروف وأهل المنكر ينكرون المعروف، فلا يستوي الناس في هذا الباب، كم من إنسان تحسن إليه بكلمة ويقول: جزاه الله خير ويقول لقيته وقال لي كذا وكذا وابتسم لي، وربما ضيفته على الحاصل كما يقال ويراهما مكرمة عظيمة، وكم من إنسان تحسن إليه وتغدق عليه وقلبه مليء عليك ما أعطاني؟ ما فعل لي؟ هذا كذا.

فانظر إلى عمر الخطاب لما سمع هذين يذكران النبي ﷺ بالخير لأنه أعطاهما دينارين، نقل الكلام إلى رسول الله ﷺ مبشراً له.

(لَكِنَّ اللَّهَ فُلَانًا مَا هُوَ كَذَلِكَ) أي لم يقع منه شكر رسول الله ﷺ مع كثرة ما أعطاه، وفيه جواز ذكر الشخص لمقصد شرعي وليس بغية، وفيه كرم رسول الله ﷺ. (وَإِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَسْأَلُنِي الْمَسْأَلَةَ فَأُعْطِيهَا إِيَّاهُ فَيُخْرِجُ بِهَا مُتَابَطُهَا) أي تحت إبطه مسروراً بها.

(وما هي إلا النار) لأنه أخرج بالإلحاف.

(يَأْبُونَ إِلَّا ذَاكَ وَيَأْبَى اللَّهُ لِي الْبُخْلُ) يعني يسألون النبي ﷺ وما عنده شيء، لكن لا بد أن يعطي لكرمه وأيضاً هو القائل ﷺ: «ذودوا عن أعراضكم بالمال»، أحسن أن يعطيه مالاً ويذود عن عرضه ولا يبقى يطعن: فلان بخيل، فلان ما هو عادل، فلان ما أنصفني، فلان أكل حقي، فلان خصمني.

فالنبي ﷺ لما قال له عمر: لم تعطهم يا رسول الله؟ يعني ما هو واجب عليك، وصحيح أنه ليس بواجب، لكن قال النبي ﷺ: «فَمَا أَصْنَعُ؟ يَأْبُونَ إِلَّا ذَاكَ» يأبون إلا أن يأخذوا «وَيَأْبَى اللَّهُ لِي الْبُخْلُ»، فالنبي ﷺ يذود عن عرضه بالمال.

ومسألة الإنسان حين لا يكون عنده قدرة على العطاء ثقيلة عليه، لكن الكريم يتألم إن لم يستطع قضاء حاجة المحتاجين وتنفيس كربة المكروبين. وهكذا ينبغي لمن وُلِّي على الناس أن يكون مفتوح اليد باسطاً لها، وأن يصبر على أذاهم وأن يتحمل ما يأتيه منهم، وينبغي لمن هم تحت أحد أن يحسنوا الظن، فأحسان الظن أمر مطلوب، لأن الإنسان قد يعجز أن يقول: ما معي شيء، أو الحال حرج، أو نحن حالنا كذا. وأيضاً ما كل إنسان يصدق، فكثير لا يصدق ما يسمع، حتى لو قلت له: ما عندي شيء لا يصدق، بل تقول: والله ما عندي شيء، لا يصدق، لذلك ينبغي للإنسان أن يحسن الظن دائماً بإخوانه المسلمين، وينبغي لمن عنده شيء أن يفك يده للمحتاجين ومن تحت يده والله أعلم.

٤١٧ - قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٤ ص ٢٨٥): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ ^(١) عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴿ص﴾ [ص: ١] فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمٌ آخَرُ قَرَأَهَا فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَرَّنَ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَرَّزْتُمْ لِلْسُّجُودِ» فَتَزَلَّ فَسَجَدَ فَسَجَدُوا.

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح.

(تَشَرَّنَ النَّاسُ لِلْسُّجُودِ) أي استعدوا لذلك.

(إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ) هذا خبر، وإلا فقد سجد فيها.

وهي سجدة شكر من داود عَلَيْهِ السَّلَام، ومع ذلك من سجدها فقد سجدها النبي ﷺ. والسجدات التي ثبت عن النبي ﷺ أنه سجدها: سجدة ص، ودليلها حديث ابن عباس في صحيح البخاري: ص لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا»، وسجدة النجم ودليلها حديث ابن عمر وابن مسعود في الصحيحين، وسجدة العلق، وسجدة الانشقاق ودليلها حديث أبي هريرة في الصحيحين.

مع أن بعض أهل العلم يقول: لا يصح السجود في المفصل، وإنما ثبت عن النبي ﷺ السجود في ثلاث سور من المفصل: النجم والعلق والانشقاق.

٤١٨ - قال الإمام النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ في "عمل اليوم والليلة" (ص ٤٨٥):

أخبرنا عمر بن علي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل عن ضرار بن مرة عن أبي صالح الحنفي عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري: عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنَ الْكَلَامِ أَرْبَعًا: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ فَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ كُتِبَ لَهُ عَشْرُونَ حَسَنَةً وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُونَ سَيِّئَةً وَمَنْ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ فَمِثْلُ ذَلِكَ وَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمِثْلُ ذَلِكَ وَمَنْ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهِ كُتِبَ لَهُ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً وَحُطَّتْ عَنْهُ ثَلَاثُونَ سَيِّئَةً».

هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وأبو صالح الحنفي اسمه عبد الرحمن بن قيس.

وقد أخرجه الإمام أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ** (ج ٢ ص ٣٠٢) فقال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا إسرائيل به.
و(ص ٣١٠) فقال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا إسرائيل، عن أبي سنان به. وأبو سنان هو ضرار بن مرة.
وأخرجه (ج ٣ ص ٣٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به، و(ص ٣٧) من طريق عبد الرزاق به.

الشرح

(عمرو بن علي) وهو الفلاس.

(إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ مِنَ الْكَلَامِ أَرْبَعًا) يعني اختار، ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾ [القصص: ٦٨]، وهكذا يصطفي ما شاء، وهذا الاصطفاء دليل على الفضل وعلو المعنى ومحبة الله **عَزَّجَلَّ** لهن.

(سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) وكلها من القرآن كما جاء في بعض روايات حديث سمرة وجاء فيها: «أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، لا يضرك بأيهن بدأت» أخرجه مسلم.

ومواطنها الثابتة عن النبي **ﷺ** دبر كل صلاة مكتوبة، وعند النوم وهي من الأذكار المطلقة تقال في أي وقت من غير تقيد بعدد أو زمن.

فما أكثر أجور الأذكار وما أقل الذاكرين! نسأل الله السلامة والعافية، فهن الأعمال اليسيرة على الإنسان الذكر ومع ذلك ما أقل من يذكر الله **عَزَّجَلَّ**! بسبب الغفلة وبسبب تسلط الشيطان، وبسبب الانهماك في الدنيا، وبسبب عدم

استحضار عظيم النفع في الباقيات الصالحات، قال الله **عَزَّجَلَّ**: (والباقيات الصالحات خير عند ربك ثواباً وخير أملاً)، وقد قيل فيها الأذكار، والله أعلم.

٤١٩ - قال الإمام أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٤ ص ٢١٣): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ فَكَشَفَ السِّتْرَ وَقَالَ: «أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ فَلَا يُؤْذِنَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَلَا يَرْفَعَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ - أَوْ قَالَ: فِي الصَّلَاةِ -».

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه عبد بن حميد في "المنتخب" (ج ٢ ص ٦٦) فقال: أنا عبد الرزاق، أنا معمر به.

الشرح

(اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ) وكان في رمضان إلا في العام الذي مات فيه اعتكف في شوال قضاءً.

(فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ) أي بقراءة القرآن هذا الأصل، وربما تكلوا بغيره.

(فَكَشَفَ السِّتْرَ) أي ستر المخبيء والخيمة التي كان فيها في المسجد.

(أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ) أي كالمتحدث مع ربه حين يقرأ كلامه لا سيما إذا كان متدبراً متعقلاً.

(فَلَا يُؤْذِنَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا) والمراد به الأذى المعنوي لا الحسي.

(وَلَا يَرْفَعَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ) يعني لا يؤدي إلى أذية غيره، وربما تداخلت الأصوات وقل الانتفاع.

وفي الحديث أيضًا الانتباه عند قيام الليل، يعني كل واحد يصلي بصوت لا يؤدي غيره؛ لأن الأصوات تتداخل وربما ما استطاع أن يتم سورة وربما اختلج عليه الدعاء وما استطاع أن يدعو الله **عَزَّوَجَلَّ**، إلى غير ذلك، والله أعلم.

٤٢٠ - قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٤ ص ٣٠٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفِ الْمَدَنِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ».

هذا حديث صحيح، ورجاله ثقات.

الشرح

يعني حتى ولو قام بعد الفجر يجوز له أن يصلي الفجر ويصلي الوتر، لو قام بعد الأذان الثاني يصلي الوتر، يصليه فقد ذكره، فهذا أمر يتفطن له، عبد الله بن مسعود كان يصلي الوتر بعد الأذان الثاني، وعائشة كانت تصلي الوتر بعد الأذان الثاني. وبوب الشيخ مقبل في كتابه "الجامع الصحيح" باب متى يقضى الوتر، وذكره بعد الأذان الثاني فلا بأس في ذلك.

٤٢١ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَرْدَانَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نُعْمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

* الحديث أخرجه النسائي في "الخصائص" (ص ١٥٠) قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا يزيد بن مردانة، عن عبد

الرحمن بن أبي نعم، عن أبي سعيد الخدري قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

هذا حديث صحيح.

الشرح

قد رأينا بعضهم ينكر هذا الحديث، بعضهم لجهله وبعضهم لنصبه وبعضهم لتقديم عقله على النقل، وإلا فالحديث ثابت، والشيخ مقبل يقول: حديث صحيح، لم يقل سنده صحيح فقط بل صحيح من هذه الطريق، فليس فيه أي نكارة، وله شواهد أخرى.

ولا إشكال من كون أهل الجنة كلهم في سن الشباب، لكن النبي ﷺ يخبر عن حالهم في أيام حديثه ونحو ذلك، كما أن أبا بكر سيد كهول أهل الجنة وليس في الجنة إلا الشباب، والنبي ﷺ سيد الناس جميعاً، فكلُّ سيد بقدر ما أخبر بها النبي ﷺ.

وفيه فضيلة الحسن والحسين ابنا فاطمة بنت محمد ﷺ وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما أجمعين.

٤٢٢ - قال الإمام أبو يعلى رحمه الله (ج ٢ ص ٣٣٩): حدثنا عثمان حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف أنعم وصاحب الصور قد التقم وحنأ جبهته ينتظر متى يؤمر أن ينفخ» قيل: قلنا: يا رسول الله ما نقول؟ يومئذ قال: «قولوا حسبنا الله ونعم الوكيل على الله توكلنا».

هذا حديث صحيح.

وأخرجه ابن حبان كما في "الإحسان" (ج ٣ ص ١٠٥) فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: أخبرنا عبد الله بن البخاري ببغداد، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة... فذكره إلى قوله: «وَنَعْمَ الْوَكِيلُ».

ثم قال: أخبرنا أبو يعلى، عن عثمان بن أبي شيبة بإسناده نحوه، قال: «قُولُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ».

الشَّرْحُ

في هذا الحديث إثبات الصور، وأنه قرن ينفخ فيه، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١]، وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨].

والصور قرن ينفخ فيه، والإجماع قائم على أنه لا يفنى، ذكر ذلك شيخ الإسلام.

وصاحب الصور هو إسرافيل بالإجماع، وقد جاء في ذلك حديث لا يثبت، من طريق إسماعيل بن رافع وهو ضعيف.

وقول النبي ﷺ: «كيف أنعم» أي: كيف يحصل للنعيم وراحته وأنا قد علمت أن (صاحب الصور قد التقم وحنا جبهته) أي: انحنى للنفخ فيه، فإذا نفخ فيه صعق الناس وماتوا أجمعون.

(ينتظر متى يؤمر أن ينفخ فيه) يأمره الله عَزَّوَجَلَّ.

(قيل: قلنا يا رسول الله ما نقول يومئذ؟) أي إن بقينا إلى ذلك الزمان.

قال: «قولوا: حسبنا الله ونعم الوكيل» أي: الله كافينا الأهوال ونعم من يتوكل عليه، وهذه كلمة عظيمة قالها إبراهيم حين ألقى في النار فسلمه الله، وقالها محمد ﷺ حين قيل له: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكَ فَاخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣] وسلمه الله. **(على الله توكلنا)** أي: اعتمدنا وصدقنا.

٤٢٣ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ١ ص ١٩٣): حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ كَانَ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ بِاللَّيْلِ فَيُرِيدُ أَنْ يَنَامَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَنَامَ. هذا حديث حسن.

الشرح

والأمر هنا للاستحباب وليس للوجوب، لأنه أمر إرشاد، وقد جاء في الصحيحين عن عمر وابنه أن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قال: يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضأ إلى غير ذلك من الروايات. وأما حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** عند أبي داود: أن النبي ﷺ نام ولم يمس ماء فقد قيل: بأنه وهم من أبي إسحاق، وقيل: بأن المراد لم يمس ماء من غسل الجنابة، والله أعلم.

٤٢٤ - قال الإمام البزار **رَحِمَهُ اللَّهُ** كما في "كشف الأستار" (ج ٤ ص ١٩٢): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مَطِيعٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَاثِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **(فِي الْجَنَّةِ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أَذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرٌ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ).**

قال البزار: لا نعلمه رواه بهذا الإسناد إلا سلام، وكان بصرياً من خيار الناس وعقلائهم.

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح.

* وقد أخرجه ابن جرير في "التفسير" (ج ٢١ ص ١٠٦) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: حدثنا العباس بن أبي طالب، حدثنا معلى بن أسد، حدثنا سلام بن أبي (ص: ٣٥٥) مطيع، عن قتادة، عن عقبة بن عبد الغافر، عن أبي سعيد الخدري: عن رسول الله ﷺ، يروي عن ربه، قال: **«أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»**.

الحديث عند ابن جرير قدسي، وعباس بن أبي طالب شيخ ابن جرير هو عباس بن جعفر، وثقه ابن أبي حاتم كما في "تهذيب التهذيب".

الشرح

(معلى بن أسد) أخو بهز بن أسد.

جاء الحديث الصحيحين عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وفيه زيادة: **«فاقرؤوا إن شئتم** ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]»، وفي صحيح مسلم (٢٨٢٥): عن سهل بن سعد الساعدي (شهدت من رسول الله ﷺ مجلساً وصف فيه الجنة حتى انتهى، ثم قال ﷺ في آخر حديثه: **«فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»** ثم اقترأ هذه الآية: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [١٦] **فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** ﴿١٧﴾ [السجدة: ١٧].

ويشهد له حديث المغيرة عند مسلم (١٨٩): قَالَ: "سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ، مَا أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً، قَالَ: هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، فَيَقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، كَيْفَ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ، وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ، فَيَقَالُ لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكٍ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ، وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ، فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ: رَضِيتُ رَبِّ، فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ، وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ، وَلَذَّتْ عَيْنُكَ، فَيَقُولُ: رَضِيتُ رَبِّ، قَالَ: رَبِّ، فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا، فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ، وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ، وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ"، قَالَ: وَمِصْدَاقُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧] الآية.

وليس في الجنة مما في الدنيا إلا الأسماء كما قال ابن عباس، يعني الأسماء قد تتوافق لكن المعاني العظيمة والكيفيات الجليلات لشأن الجنة غير ذلك. لا مانع أن يكون الحديث قد جاء قدسياً وجاء نبوياً.

٤٢٥ - قال ابن أبي عاصم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الآحاد والمثاني" (ج ٤ ص ٢٥٧): حَدَّثَنَا دَحِيمٌ، نَا ابْنُ أَبِي فَدْيَكٍ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْلُ الْيَمَنِ أَرْقُ أَفَنْدَةً وَأَلَيْنَ قُلُوبًا».

هذا حديث صحيح.

وهشام بن سعد متكلم فيه، ولكنه أثبت الناس في زيد بن أسلم، كما في "تهذيب التهذيب".

الشرح

والحديث له شواهد في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «جاء أهل اليمن هما أرق قلوباً وعلياً أفئدة، الإيمان يمان والفقہ يمان»، وفي فضائلهم أحاديث كثيرة مبسوطه في موطنها ومتفرقة في الكتاب، وبعضها في الصحيحين، وقد ألف أخونا الشيخ أبو بشير محمد بن علي الحجوري الزعكري رَحِمَهُ اللَّهُ كتاباً حافلاً في الباب.

٤٢٦ - قال ابن أبي عاصم رَحِمَهُ اللَّهُ في "الآحاد والمثاني" (ج ٤ ص ٢٥٧): حدثنا أبو سعيد دحيم، نا ابن أبي فديك، نا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه سيأتي قوم يحقرون أعمالكم مع أعمالهم»، قلنا: يا رسول الله، أقرش؟ قال: «لا، ولكن أهل اليمن». هذا حديث صحيح.

الشرح

هذا من فضائل أهل اليمن أنهم أصحاب عمل وأصحاب استقامة وأصحاب سنة، أي من اهتدى منهم بهدي النبي ﷺ تجد عنده حسن التمسك، حسن التميز حسن الاعتقاد حسن العلم، عُلِمُوا بالبعد عن علم الكلام والزهد فيه. وهذا من فضل الله عَزَّ وَجَلَّ صارت اليمن بلاد سنة في غابر الزمن وحديثه مع ما يعترئها من تربص المتربصين بها ومكر الماكرين بها وتسلط المنافقين فيها، لا سيما ما قد استقر فيها الرافضة والباطنية والصوفية، وهذه بدع ضلالة بدع خرافة، وإلا في الأصل أن أهل اليمن كانوا أهل سنة والآن كثيرهم أهل سنة، والدعوة

بهذه الأيام ظاهرة عندهم، نسأل الله أن يثبت أهلها ويدفع عنها كل سوء ومكروه.

٤٢٧ - قال الحاكم **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "المستدرک" (ج ٣ ص ٧٦): حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا جعفر بن محمد بن شاکر، حدثنا (ص: ٣٥٧) عفان بن مسلم، حدثنا وهيب، حدثنا داود بن أبي هند، حدثنا أبو نضرة، عن أبي سعيد الخدري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: لما توفي رسول الله ﷺ قام خطباء الأنصار، فجعل الرجل منهم يقول: يا معشر المهاجرين، إن رسول الله ﷺ كان إذا استعمل رجلاً منكم قرن معه رجلاً منا، فترى أن يلي هذا الأمر رجلاً من أحدهما منكم والآخر منا. قال: فتتابع خطباء الأنصار على ذلك، فقام زيد بن ثابت فقال: إن رسول الله ﷺ كان من المهاجرين، وإن الإمام يكون من المهاجرين، ونحن أنصاره كما كنا أنصار رسول الله ﷺ. فقام أبو بكر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فقال: جزاكم الله خيراً يا معشر الأنصار، وثبت قائلكم، ثم قال: أما لو فعلتم غير ذلك لما صالحناكم. ثم أخذ زيد بن ثابت بيد أبي بكر، فقال: هذا صاحبكم فبايعوه. ثم انطلقوا، فلما قعد أبو بكر على المنبر نظر في وجوه القوم فلم ير علياً، فسأل عنه، فقام ناس من الأنصار فأتوا به، فقال أبو بكر: ابن عم رسول الله ﷺ وختنه، أردت أن تشق عصا المسلمين؟ فقال: لا تثريب يا خليفة رسول الله ﷺ. فبايعه، ثم لم ير الزبير بن العوام، فسأل عنه حتى جاءوا به، فقال: ابن عمه رسول الله ﷺ وحواريه، أردت أن تشق عصا المسلمين؟ فقال مثل قوله: لا تثريب يا خليفة رسول الله ﷺ. فبايعاه.

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قلت: أبو نضرة لم يخرج له البخاري إلا تعليقاً، فهو على شرط مسلم.

الشرح

(فنرى أن يلي هذا الأمر رجلان أحدهما منكم والآخر منا) وهذا الأمر لو كان من أسباب الاختلاف أن يكون على الأمة أميران وحاكمان وواليان في وقت واحد، لكن إن كان أمير ووزير قد يكون شيء حسن، ومع ذلك سيأتي أن الأمر في قريش، ولذلك استتب الأمر لأبي بكر ثم لعمر ثم لعثمان ثم لعلي ثم لمعاوية **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**، وكذا سار إلى آخر دولة بني العباس حين كثر الاختلاف.

(لا تثريب يا خليفة رسول الله **ﷺ**. فبايعه) تأخر ثم بايعه، والشأن أن الصحابة كلهم اتفقوا على أبي بكر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

وهذا العتاب من أبي بكر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** لهما إنما هو من الحرص على جمع كلمة المسلمين، وعلي والزبير من أبعد الناس عن الفتنة، لكن قد يستغل بعض المنافقين تخلفهما للطعن في أبي بكر وفي خلافة أبي بكر، فلذلك أرسل إليهما وطلب بيعتهما حتى ينتظم الأمر ولا يكون لأهل الباطل مقالة، فأهل الباطل يحرسون على فرقة المسلمين وعلى زعزعتهم.

وفي صحيح البخاري (٤٢٤٠) ومسلم (١٧٥٩): عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، بِنْتُ النَّبِيِّ **ﷺ** أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** مِمَّا آفَأَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ، وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمُسٍ خَبِيرَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** قَالَ: «لَا نَوْرُثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ **ﷺ** - فِي هَذَا الْمَالِ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئاً مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ**، وَلَا عَمَلَنْ فِيهَا بِمَا عَمَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**. فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ

إِلَى فَاطِمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ، فَهَجَرَتْهُ فَلَمْ تَكَلِّمْهُ حَتَّى تُوَفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوَفِّيَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلِيٌّ لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذَنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ وَصَلَّى عَلَيْهَا، وَكَانَ لِعَلِيِّ مِنَ النَّاسِ وَجْهٌ حَيَاةَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّا تُوَفِّيَتْ اسْتَنْكَرَ عَلِيٌّ وَجْوهَ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ مُصَالِحَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ يُبَايِعُ تِلْكَ الْأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنْ ائْتِنَا وَلَا يَأْتِنَا أَحَدٌ مَعَكَ، كَرَاهِيَةً لِمَحْضَرِ عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا وَاللَّهِ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَيْتُهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي، وَاللَّهِ لَا يَتَيْنَهُمْ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، فَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، فَقَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ وَلَمْ نَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نَرَى لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصِيًّا، حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ، فَلَمْ أَلْ فِيهَا عَنِ الْخَيْرِ، وَلَمْ أَتْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ الظُّهْرَ رَقِيَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَشَهَّدَ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ وَتَخَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ، وَعُذِرَهُ بِالَّذِي اعْتَذَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَتَشَهَّدَ عَلِيٌّ، فَعَظَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَحَدَّثَ: أَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ، وَلَكِنَّا نَرَى لَنَا فِي هَذَا الْأَمْرِ نَصِيًّا، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا، فَسَّرَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ، وَقَالُوا: أَصَبْتَ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ قَرِيبًا، حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ.

قال النووي في شرح مسلم (١٢ / ٧٧): أما تأخر علي رضي الله عنه عن البيعة فقد ذكره علي في هذا الحديث واعتذر أبو بكر رضي الله عنه ومع هذا فتأخره ليس بقادح في

البيعة ولا فيه أما البيعة فقد اتفق العلماء على أنه لا يشترط لصحتها مبايعة كل الناس ولا كل أهل الحل والعقد وإنما يشترط مبايعة من تيسر إجماعهم من العلماء والرؤساء ووجوه الناس وأما عدم القدح فيه فلا أنه لا يجب على كل واحد أن يأتي إلى الإمام فيضع يده في يده ويبايعه وإنما يلزمه إذا عقد أهل الحل والعقد للإمام الانقياد له وأن لا يظهر خلافا ولا يشق لعصا وهكذا كان شأن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في تلك المدة التي قبل بيعته فإنه لم يظهر على أبي بكر خلافا ولا شق العصا ولكنه تأخر عن الحضور عنده للعدر المذكور في الحديث ولم يكن انعقاد البيعة وانبرامها متوقفا على حضوره فلم يجب عليه الحضور لذلك ولا لغيره فلما لم يجب لم يحضر وما نقل عنه قدح في البيعة ولا مخالفة ولكن بقي في نفسه عتب فتأخر حضوره إلى أن زال العتب وكان سبب العتب أنه مع وجاهته وفضيلته في نفسه في كل شيء وقربه من النبي ﷺ وغير ذلك رأى أنه لا يستبد بأمر إلا بمشورته وحضوره وكان عذر أبي بكر وعمر وسائر الصحابة واضحا لأنهم رأوا المبادرة بالبيعة من أعظم مصالح المسلمين وخافوا من تأخيرها حصول خلاف ونزاع تترتب عليه مفسد عظيمة ولهذا أخرجوا دفن النبي ﷺ حتى عقدوا البيعة لكونها كانت أهم الأمور كيلا يقع نزاع في مدفنه أو كفنه أو غسله أو الصلاة عليه أو غير ذلك وليس لهم من يفصل الأمور فرأوا تقدم البيعة أهم الأشياء والله أعلم. اهـ

٤٢٨ - قال الإمام مالك **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "الموطأ" (ص ٦٤١): عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى الشَّفَاءِ أَخْبَرَهُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ نَعُوذُهُ فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ: أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلٌ - أَوْ صُورَةٌ -». شَكََّ إِسْحَاقُ لَا يَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ.

هذا حديث صحيح.

وأخرجه الترمذي (ج ٥ ص ٢١٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح.



الشَّحْ



والحديث في الصحيحين بلفظ: «**لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة**» عن طلحة بن عبيد الله.

فيه تحريم التصوير والتماثيل، وإذا قطع الرأس فلا صورة، وما أكثر ما يقع فيه الناس هذه الأيام من المخالفات في التعامل مع صور ذوات الأرواح، فمنهم من يصور فوتوغرافياً، ومنهم من يصور نحتاً، ومنهم من يعلق ويعظم وغير ذلك.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠ / ٣٨١): قوله لا تدخل الملائكة ظاهره العموم وقيل يستثنى من ذلك الحفظة فإنهم لا يفارقون الشخص في كل حالة وبذلك جزم بن وضاح والخطابي وآخرون لكن قال القرطبي كذا قال بعض علمائنا والظاهر العموم والمخصص يعني الدال على كون الحفظة لا يمتنعون من الدخول ليس نصاً قلت ويؤيده أنه ليس من الجائز أن يطلعهم الله تعالى على عمل العبد ويسمعهم قوله وهم بباب الدار التي هو فيها مثلاً ويقابل القول بالتعميم القول بتخصيص الملائكة بملائكة الوحي وهو قول من ادعى أن ذلك

كان من خصائص النبي ﷺ كما سأذكره وهو شاذ قوله بيتا فيه كلب المراد بالبيت المكان الذي يستقر فيه الشخص سواء كان بناء أو خيمة أم غير ذلك والظاهر العموم في كل كلب لأنه نكرة في سياق النفي وذهب الخطابي وطائفة إلى استثناء الكلاب التي أذن في اتخاذها وهي كلاب الصيد والماشية والزرع وجنح القرطبي إلى ترجيح العموم وكذا قال النووي واستدل لذلك بقصة الجرو التي تأتي الإشارة إليها في حديث بن عمر بعد ستة أبواب قال فامتنع جبريل من دخول البيت الذي كان فيه مع ظهور العذر فيه قال فلو كان العذر لا يمنعهم من الدخول لم يمتنع جبريل من الدخول اهـ ويحتمل أن يقال لا يلزم من التسوية بين ما علم به أو لم يعلم فيما لم يؤمر باتخاذها أن يكون الحكم كذلك فيما أذن في اتخاذها قال القرطبي واختلف في المعنى الذي في الكلب حتى منع الملائكة من دخول البيت الذي هو فيه فقليل لكونها نجسة العين ويتأيد ذلك بما ورد في بعض طرق الحديث عن عائشة عند مسلم فأمر بنضح موضع الكلب وقيل لكونها من الشياطين وقيل لأجل النجاسة التي تتعلق بها فإنها تكثر أكل النجاسة وتتلطخ بها فينجس ما تعلقت به وعلى هذا يحمل من لا يقول إن الكلب نجس العين نضح موضعه احتياطا لأن النضح مشروع لتطهير المشكوك فيه واختلف في المراد بالملائكة فقليل هو على العموم وأيده النووي بقصة جبريل الآتي ذكرها فقليل يستثنى الحفظة وأجاب الأول بجواز أن لا يدخلوا مع استمرار الكتابة بأن يكونوا على باب البيت وقيل المراد من نزل منهم بالرحمة وقيل من نزل بالوحي خاصة كجبريل وهذا نقل عن بن وضاح والداودي وغيرهما ويلزم منه اختصاص النهي بعهد النبي ﷺ لأن الوحي انقطع بعده وبانقطاعه انقطع نزولهم وقيل التخصيص في الصفة أي

لا يدخله الملائكة دخولهم بيت من لا كلب فيه قوله ولا تصاوير في رواية معمر الماضية في بدء الخلق عن الزهري ولا صورة بالإنفراد وكذا في معظم الروايات وفائدة إعادة حرف النفي الاحتراز من توهم القصر في عدم الدخول على اجتماع الصنفين فلا يمتنع الدخول مع وجود أحدهما فلما أعيد حرف النفي صار التقدير ولا تدخل بيتا فيه صورة قال الخطابي والصورة التي لا تدخل الملائكة البيت الذي هي فيه ما يحرم اقتناؤه وهو ما يكون من الصور التي فيها الروح مما لم يقطع رأسه أو لم يمتن على ما سيأتي تقريره في باب ما وطئ من التصاوير بعد بابين وتأتي الإشارة إلى تقوية ما ذهب إليه الخطابي في باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة وأغرب بن حبان فادعى أن هذا الحكم خاص بالنبي ﷺ قال وهو نظير الحديث الآخر لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس قال فإنه محمول على رفقة فيها رسول الله ﷺ إذ محال أن يخرج الحاج والمعتمر لقصد بيت الله عز وجل على رواحل لا تصحبها الملائكة وهم وفد الله انتهى وهو تأويل بعيد جدا لم أره لغيره ويزيل شبهته أن كونهم وفد الله لا يمنع أن يؤاخذوا بما يرتكبونه من خطيئة فيجوز أن يحرموا بركة الملائكة بعد مخالطتهم لهم إذا ارتكبوا النهي واستصحبوا الجرس وكذا القول فيمن يقتني الصورة والكلب والله أعلم وقد استشكل كون الملائكة لا تدخل المكان الذي فيه التصاوير مع قوله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** عند ذكر سليمان عليه السلام يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وقد قال مجاهد كانت صوراً من نحاس أخرجه الطبري وقال قتادة كانت من خشب ومن زجاج أخرجه عبد الرزاق والجواب أن ذلك كان جائزا في تلك الشريعة وكانوا يعملون أشكال الأنبياء والصالحين منهم على هيئتهم في العبادة ليتعبدوا لعبادتهم وقد

قال أبو العالية لم يكن ذلك في شريعتهم حراماً ثم جاء شرعنا بالنهي عنه ويحتمل أن يقال إن التماثيل كانت على صورة النقوش لغير ذوات الأرواح وإذا كان اللفظ محتملاً لم يتعين الحمل على المعنى المشكل وقد ثبت في الصحيحين حديث عائشة في قصة الكنيسة التي كانت بأرض الحبشة وما فيها من التماثيل وأنه ﷺ قال كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصورة أولئك شرار الخلق عند الله فإن ذلك يشعر بأنه لو كان ذلك جائزاً في ذلك الشرع ما أطلق عليه ﷺ أن الذي فعله شر الخلق فدل على أن فعل صور الحيوان فعل محدث أحدثه عباد الصور والله أعلم. اهـ

فينبغي للإنسان أن يحذر من هذه الصور، «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة»، «ومن صور صورة كلف أن ينفخ فيها الروح»، كما قال النبي ﷺ، ولعن النبي ﷺ المصور، أخرجه البخاري عن أبي جحيفة ولشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللهُ رسالة في حكم صور ذوات الأرواح.

٤٢٩ - قال الحاكم رَحِمَهُ اللهُ في "المستدرک" (ج ٤ ص ٥٥٧): أخبرني أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي بمرو، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا النضر بن شميل، ثنا سليمان بن عبيد، ثنا أبو الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «يُخْرَجُ فِي آخِرِ أُمْتِي الْمَهْدِيُّ، يَسْقِيهِ اللهُ الْغَيْثَ، وَتُخْرَجُ الْأَرْضُ نَبَاتِهَا، وَيُعْطَى الْمَالُ صَحَاحًا، وَتُكْثَرُ الْمَاشِيَةُ، وَتُعْظَمُ الْأُمَةُ، يَعِيشُ سَبْعًا أَوْ ثَمَانِيًا»، يعني حججاً.

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(يخرج في آخر أمتي المهدي) رجل يدعو إلى الهدى والرشاد، وإلى سبيل السنة والساداد، يصلي خلفه عيسى عَلَيْهِ السَّلَام؛ لعظيم تمسكه بالسنة ولعظيم استقامته، بينما تجد مدعي المهديّة في كل زمن وحين من الضالين من المنحرفين سواء في عقائدهم وهذا بلا شك، أو كذلك حتى في هيئاتهم وصفاتهم، وربما تجد من يقول أنه مهدي مخزن ويدعي المهدوية، ومهدي متصور ويدعي المهدوية ومهدي منكر للسنة ويدعي المهدوية.

أي مهدي هذا ينكر سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجاهل بالقرآن، والله المستعان.
(يسقيه الله الغيث) أي: يسقي الأرض الغيث في زمنه، وهذا بعد الدجال وهلكة يأجوج ومأجوج، كما هو موضح في الروايات الأخرى، كحديث النواس بن سمعان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(وتخرج الأرض نباتها) مباركاً.

(ويعطى المال صحاحاً) ذهب وفضة غير مغشوش.

(وتكثر الماشية) ويكثر اللبن ويكثر اللحم وتعظم الأمة؛ لأنه ليس ثمة إلا إسلام، لا يقبل من الناس لا سيما بعد نزول عيسى عَلَيْهِ السَّلَام إلا الإسلام.

(يعيش سبعا أو ثمانيا) حججا ثم بعد ذلك يموت ويمكث الناس ما شاء الله ثم يعودون إلى عبادة اللات والعزى، وعليهم تقوم الساعة، نسأل الله السلامة والعافية.

٤٣٠ - قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٨ ص ٤٨٢): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ صَبِيحٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمَّارُ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ: أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةَ أُمِّ كُلْثُومٍ وَابْنِهَا فَجُعِلَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ وَفِي الْقَوْمِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالُوا: هَذِهِ السُّنَّةُ.

هذا حديث صحيح.

الحديث أخرجه النسائي (ج ٤ ص ٧١).



الشَّحْ



يعني إذا مات رجال ونساء فتكون النساء مما تلي القبلة والرجال مما يلي الإمام، فهذا الحديث جاء عن مجموعة من أصحاب النبي **ﷺ**، منهم أبو سعيد وأبو قتادة وأبو هريرة وابن عباس، أربعة يروون هذا الحديث عن النبي **ﷺ**.

وقول الصحابي: من السنة أي سنة النبي **ﷺ**.

وعند النسائي (١٩٧٨): عن نافع أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزَ جَمِيعًا «فَجَعَلَ الرَّجَالُ يَلُونِ الْإِمَامَ، وَالنِّسَاءُ يَلِينَ الْقِبْلَةَ، فَصَفَّهِنَّ صَفًّا وَاحِدًا، وَوُضِعَتْ جَنَازَةُ أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ عَلِيٍّ امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنٌ لَهَا يُقَالُ لَهُ زَيْدٌ وَضِعَا جَمِيعًا وَالْإِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَفِي النَّاسِ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو قَتَادَةَ، فَوُضِعَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ، فَقَالَ رَجُلٌ: فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَنَظَرْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: «هِيَ السُّنَّةُ».

قال شيخنا الأثيوبي **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي ذَخِيرِ الْعَقَبَى** (١٩ / ٢٩٥): مسألة: في اختلاف أهل العلم في ترتيب جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت:

قال الإمام ابن المنذر - **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** -: اختلفوا في جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت كيف توضع؟ فقالت طائفة: يكون الرجال يُلُونُ الإمامَ، والنساءُ أَمَامَ ذلك، مما يلي القبلة، رويناهُ ذلك عن عثمان بن عفّان، وعلي بن أبي طالب، والحسن، والحسين، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قتادة - **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** - .

وبه قال سعيد بن المسيّب، والشعبيّ، والنخعيّ، وعطاء، والزهرّي، ويحيى الأنصاريّ، ومالك، وسفيان الثوريّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وقال طائفة: يجعل النساء مما يلي الإمام، والرجال مما يلي القبلة، هذا قول الحسن، والقاسم، وسالم، وروي هذا القول عن مسلمة بن مُخَلَّد. وفيه قول ثالث: وهو أن يصلّي على المرأة على حِدَةٍ، وعلى الرجل على حِدَةٍ، فعَلَ ذلك ابنُ مغفَل، وقال: هذا لا شكّ فيه.

قال ابن المنذر - **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** -: بالقول الأول أقول، للسنة التي ذكرها من ذكرنا ذلك عنه من أصحاب رسول الله - **ﷺ** - انتهى.

٤٣١ - قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٨ ص ٥٦٩): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطٍ
 بْنُ مُحَمَّدٍ قُرَشِيُّ كُوفِيٌّ، أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ (ص: ٣٥٩)
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ
 كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] قَالَ «تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ».
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي
 صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... نَحْوَهُ.
 حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ الْأَعْمَشِ... فَذَكَرَ
 نَحْوَهُ.
 قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وأصله
 متفق عليه.

الشرح

(وَقُرْآنَ الْفَجْرِ) أي صلاة الفجر سميت بذلك لكثرة القراءة فيها.
 (إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا) تشهدها الملائكة.
 ففي الصحيحين عن أبي هريرة: «يتعاقب فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار،
 ثم يرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو أعلم: كيف تركتم عبادي؟ قالوا:
 تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون».

٤٣٢ - قال الإمام الترمذي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٧ ص ١١٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوتَى بِالْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَمْعًا وَبَصَرًا وَمَالًا وَوَلَدًا وَسَخَّرْتُ لَكَ الْأَنْعَامَ وَالْحَرْثَ وَتَرَكْتُكَ تَرَأْسُ وَتَرْبَعُ فَكُنْتَ تَظُنُّ أَنَّكَ مُلَاقِي يَوْمَكَ هَذَا؟ قَالَ: فَيَقُولُ: لَا فَيَقُولُ لَهُ: الْيَوْمَ أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي». هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

قال أبو عبد الرحمن: هو حديث حسن.

الشرح

(أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَمْعًا وَبَصَرًا وَمَالًا وَوَلَدًا) يذكر له نعمه التي من الله بها عليه. والحديث أصله في "صحيح مسلم" عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يُوتَى بِالْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَمْ أَجْعَلْ لَكَ سَمْعًا وَبَصَرًا وَمَالًا وَوَلَدًا، وَسَخَّرْتُ لَكَ الْأَنْعَامَ وَالْحَرْثَ، وَتَرَكْتُكَ تَرَأْسُ وَتَرْبَعُ فَكُنْتَ تَظُنُّ أَنَّكَ مُلَاقِي يَوْمَكَ هَذَا؟ فَيَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ لَهُ: الْيَوْمَ أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيتَنِي": " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: الْيَوْمَ أَنْسَاكَ، يَقُولُ: الْيَوْمَ أَتْرُكُكَ فِي الْعَذَابِ. هَكَذَا فَسَّرُوهُ ": " وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿فَالْيَوْمَ نَنْسَاهُمْ﴾ [الأعراف: ٥١] قَالُوا: إِنَّمَا مَعْنَاهُ الْيَوْمَ نَتْرُكُهُمْ فِي الْعَذَابِ ".

وفيه إثبات صفة الكلام لله **عَزَّجَلَّ** على ما يليق بجلاله.

وفيه أن الناس تحشر إلى الله **عَزَّجَلَّ** يوم القيامة بأجسادهم وأعمالهم.

وفيه أن الإنسان يسأل عن نعم الله عليه، كما قال الله **عَزَّجَلَّ**: (ثم لتسألن يومئذ عن النعيم).

وفيه أن ما يتنعم به الإنسان هو من تسخير الله له ويحتاج إلى شكر، **لَيْنِ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَيْنِ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ** ﴿٧﴾ [إبراهيم: ٧].
وفيه أن اللقاء بمعنى الرؤية. وفيه ثبات صفة النسيان لله بمعنى الترك، وهي صفة فعلية تليق بجلاله.
وأما النسيان بمعنى الذهول فالله منزّه عن ذلك.

٤٣٣ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه **رَحْمَةُ اللَّهِ** (ج ٢ ص ١٢٤٦): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ حَمْزَةَ الزِّيَّاتِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَعْرَبِيِّ أَبِي مُسْلِمٍ، أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْعَبْدُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ **عَزَّجَلَّ**: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، وَأَنَا أَكْبَرُ. وَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ. قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا وَحْدِي. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، وَلَا شَرِيكَ لِي. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ. قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، لِي الْمُلْكُ وَلِي الْحَمْدُ. وَإِذَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. قَالَ: صَدَقَ عَبْدِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي».

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: ثُمَّ قَالَ الْأَعْرَبِيُّ شَيْئًا لَمْ أَفْهَمْهُ، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ^(١): مَا قَالَ؟ فَقَالَ: «مَنْ رُزِقَهُنَّ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ».

(١) أبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين الملقب بالباقر.

الحديث أخرجه أبو يعلى (ج ١١ ص ١٤) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، حدثنا حسين بن علي... به.



الشَّحْ



حديث عظيم إذا ذكرت الله ذكرك الله.

وفيه فضيلة لا إله إلا الله حيث يؤتى بها مع وقبل كثير من الأذكار: لا إله إلا الله والله أكبر، لا إله إلا الله وحده، لا إله إلا الله لا شريك له، لا إله إلا الله له الملك وله الحمد، لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله. فالإنسان يأتي بمثل هذه الأذكار العظيمة.

ولماذا كان لهن هذا الأجر العظيم عند الموت؟ لأنه لا يوفق لهن إلا من عاش عليهن، فلا يظن الظان أنه يحفظ الأحاديث وعند الموت يأتي بها، إذا لم يكن عاملاً بها في حياته الدنيوية وفي أيامه العملية ففي ذلك الموطن مع شدة الألم وشدة النزع ينسى كل شيء، ينسى الأبناء، ينسى الزوجات ينسى الأحاديث ينسى الآيات، إلا إذا كان الإنسان يكثر من شيء ربما يوفقه الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** لقوله وتكراره.

ورحم الله شيخنا مقبل **رَحِمَهُ اللَّهُ** إذ قال لرفقائه في مرض موته: إذا رأيتموني في الاحتضار أو كذا فاقروا علي كتاب الأذكار من "رياض الصالحين". فالإنسان يكون حريصاً على سماع الذكر والعمل به والملازمة له لعله أن يوفق له عند موته. وفيه تصديق الله **عَزَّ وَجَلَّ** لعبده المؤمن فيما يقول، والله أعلم.



مسند سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ابن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي القرشي العدوي وهو ابن عم عمر بن الخطاب، يجتمعان في نفيل، أمه فاطمة بنت بعجة بن مليح الخزاعية، وكان صهر عمر زوج أخته فاطمة بنت الخطاب، وكانت أخته عاتكة بنت زيد تحت عمر بن الخطاب، تزوجها بعد أن قتل عنها عبد الله بن أبي بكر الصديق، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكان سعيد يكنى أبا الأعرور، وقيل: أبو ثور، والأول أكثر.

٤٣٤ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ١٣ ص ١٢١): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَسَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ يَعْنِي أَبَا أَيُّوبَ الْهَاشِمِيَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ أَوْ دُونَ دِمِهِ أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا أبا عبيدة، وقد قال ابن معين: إنه ثقة، ونقل عن أبي حاتم أنه قال: منكر الحديث، وقال في موضع آخر: صحيح الحديث، كما في "تهذيب التهذيب".

الحديث رواه الترمذي (ج ٤ ص ٦٨١) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

الشرح

(سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأبوه زيد بن عمر بن

نفيل، يبعث يوم القيامة أمة وحده كما قال النبي ﷺ.

الحديث له شواهد في الصحيحين من حديث ابن عمرو وغيره، قال: قال رسول الله ﷺ: «**قتل دون ماله هو شهيد، ومن قتل دون عرضه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد**» وهذا لفظ حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فشهداء الأمة كثير خمسة أو سبعة بل أكثر، إنما هذا الذي جاءت بهم الرواية في موطن واحد: الغريق شهيد، والحريق شهيد، والمتردي شهيد، ومن مات في البطن شهيد، والمرأة أيضًا تموت في الجمع شهيدة، والمطعون شهيد. قال الحافظ في فتح الباري:

٤٣٥ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ١٣ ص ٢٢٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ أَخْبَرَنَا نَوْفَلُ بْنُ مُسَاحِقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرَّبَا الْإِسْطِطَالَةَ فِي عَرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ**».

هذا حديث صحيح.

وعبد الله بن أبي حسين هو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين.



الشَّحْ



وله شاهد قد تقدم من حديث أسامة بن شريك عند أبي داود عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاتَاهُ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ يَسْأَلُونَهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَيْنَا حَرْجٌ فِي كَذَا وَكَذَا؟ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ الْحَرْجَ إِلَّا مَنْ اقْتَرَضَ امْرَأً مُسْلِمًا ظُلْمًا**» أَوْ قَالَ: "بِظُلْمٍ فَذَلِكَ حَرْجٌ وَهَلْكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَدَاوَى مِنْ كَذَا وَكَذَا؟ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: «نَعَمْ،

تَدَاوُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ، الْهَرَمُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا خَيْرٌ مَا أُعْطِيَ النَّاسُ؟ قَالَ: «خُلُقٌ حَسَنٌ».

فاستطالة الإنسان في عرض أخيه من الربا، يتعرض فيه لأليم العقاب وشديد الحساب إن لم يتجاوز الله عَزَّوَجَلَّ عنه، جاء أن النبي ﷺ قال: «مررت على أناس يخمشون وجوههم وصدورهم بمقاريض من نار، قلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يقعون في أعراض إخوانهم» أخرجه أبو داود عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أو كما قال النبي ﷺ.

وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

وقد قام رسول الله ﷺ خطيباً في أعظم المواطن، يقول: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا هل بلغت) متفق عليه عن أبي بكرة وغيره.



مسند سفينة مولى رسول الله ﷺ

سفينة مولى رسول الله ﷺ وقيل: مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ وهي أعتقته، واختلف في اسمه، فقيل: مهران، وقيل: رومان، وقيل: عبس، كنيته أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو البختری، والأول أكثر، روى عنه حشرج بن نبانة، وسعيد بن جهمان.

٤٣٦ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٥ ص ٢٢١): حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا حَشْرَجٌ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُمَهَانَ عَنْ سَفِينَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيَّ قَبْلِي إِلَّا قَدْ حَدَرَ الدَّجَالُ أُمَّتَهُ، هُوَ أَعْوَرُ عَيْنِهِ الْيُسْرَى بَعَيْنِهِ الْيُمْنَى ظُفْرَةٌ غَلِيظَةٌ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ يَخْرُجُ مَعَهُ وَادِيَانِ: أَحَدُهُمَا جَنَّةٌ وَالْآخَرُ نَارٌ فَنَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ مَعَهُ مَلَكَانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يُشَبِّهَانِ نَبِيَّيْنِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لَوْ شِئْتُ سَمَّيْتُهُمَا بِأَسْمَائِهِمَا وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمَا، وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ وَذَلِكَ فِتْنَةٌ يَقُولُ الدَّجَالُ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟ أَلَسْتُ أَحْيِي وَأُمِيتُ؟ فَيَقُولُ لَهُ أَحَدُ الْمَلَائِكَيْنِ: كَذَبْتَ مَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا صَاحِبُهُ يَقُولُ لَهُ: صَدَقْتَ فَيَسْمَعُهُ النَّاسُ فَيَظُنُّونَ أَنَّ مَا يُصَدِّقُ الدَّجَالُ وَذَلِكَ فِتْنَةٌ ثُمَّ يَسِيرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَدِينَةَ فَلَا يُؤْذَنُ لَهُ فِيهَا فَيَقُولُ: هَذِهِ قَرْيَةُ ذَلِكَ الرَّجُلِ ثُمَّ يَسِيرُ حَتَّى يَأْتِيَ الشَّامَ فَيَهْلِكُهُ اللَّهُ **عَزَّجَلَّ** عِنْدَ عَقَبَةِ أَفَيْقٍ^(١)».

هذا حديث حسن.

(١) في "معجم البلدان": (أَفَيْقٌ) بالفتح ثم الكسر وياء ساكنة وقاف: قرية من حوران، في طريق الغور، في أول العقبة المعروفة بعقبة أفيق. اهـ المراد منه.

* وقال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ١٥ ص ١٣٧): ^(١) (ص: ٣٦٣) الفضل بن دكين، قال: حدثنا حشرج، قال: حدثنا سعيد بن جمهان، عن سفينة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**إنه لم يكن نبي إلا حذر الدجال** أمته، هو أعور العين اليسرى، بعينه اليمنى ظفرة غليظة، بين عينيه (كافر)، معه واديان: أحدهما جنة والآخر نار، فجنته نار وناره جنة، ومعه ملكان من الملائكة يشبهان نبيين من الأنبياء أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، فيقول لأناس: أأست بربكم؟ أأست أحبي وأميت؟ فيقول له أحد الملكين: كذبت. فما يسمعه أحد من الناس إلا صاحبه، فيقول صاحبه: صدقت. فيسمعه الناس، فيحسبون أنما صدق الدجال، وذلك فتنة، ثم يسير حتى يأتي المدينة فلا يؤذن له فيها، فيقول: هذه قرية ذاك الرجل، ثم يسير حتى يأتي الشام، فيقتله الله عند عقبة أفيق».

هذا حديث حسن.



(سفينة) سفينة لقبه واشتهر به، وكان مولى لأُم سلمة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، وقصته مع الأسد لا تثبت وإن كان قد ذكرها بعضهم في كرامات الأولياء، وسمي بسفينة؛ لكثرة حمله.

(أَلَا إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا قَبْلِي إِلَّا قَدْ حَذَرَ الدَّجَالَ أُمَّتُهُ) من نوح فمن بعده كما في حديث ابن عمر في البخاري، (أنذره نوح قومه والذين من بعده).

(هُوَ أَعْوَرُ عَيْنِهِ الْيُسْرَى بِعَيْنِهِ الْيُمْنَى ظُفْرَةٌ غَلِيظَةٌ) أي أن العور لاحق لعينه إلا أن أحدهما مطموسة وهي اليسرى والأخرى ناتئة كالعنبة وهي اليمنى.

(مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ) وفي رواية غير هذا الحديث: ك ف ر، أحرف متقطعة، لكن هذه الكتابة لا يقرأها إلا المؤمن كاتب وغير كاتب، كما في الصحيحين وغيرهما عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره.

(يُخْرِجُ مَعَهُ وَادِيَانِ أَحَدُهُمَا جَنَّةٌ وَالْآخَرُ نَارٌ) جاء في الصحيح عن أبي مسعود وحذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نهران، وهو بمعنى.

(فَنَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ) جاء في الصحيح: «فإذا عطش أحدكم فليغمض عينه وليطأطأ رأسه وليشرب من الذي هو نار فإنه ماء أبيض بارد».

(مَعَهُ مَلَكَانِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يُشَبِّهَانِ نَبِيَّيْنِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ لَوْ شِئْتُ سَمَّيْتُهُمَا بِأَسْمَائِهِمَا وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمَا وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ وَذَلِكَ فِتْنَةٌ) جعل الله عَزَّوَجَلَّ معه الملائكة فتنة، وسيأتي وجه الفتنة من وجودهما.

(فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ أَلَسْتُ أَحْيِي وَأُمِيتُ) يسمع الناس هذا الكلام. (فَيَقُولُ لَهُ أَحَدُ الْمَلَائِكَيْنِ: كَذَبْتَ مَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ إِلَّا صَاحِبُهُ) يعني ما يسمعه إلا الملك أنه قال: كذبت.

(فَيَقُولُ لَهُ: صَدَقْتَ فَيَسْمَعُهُ النَّاسُ فَيَظُنُّونَ أَنَّهَا يُصَدِّقُ الدَّجَالُ وَذَلِكَ فِتْنَةٌ) وهو إنما يصدق صاحبه الملك يقول للدجال: كذبت، والملك الثاني يقول للملك: صدقت، فيظن الناس أن الملك يقول للدجال: صدقت، ومع ذلك المؤمنون لا يتأثرون بهذه الفتنة، إنما يتأثر بها المنافقون والمشركون ومن إليهم

قال النبي ﷺ: «والله لا يضر مسلماً».

والحديث قد ذكره العلامة الألباني **رَحِمَهُ اللَّهُ** في كتابه "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها على الأمة، برقم (٦٠٨٧)"، وذهب إلى أن إسناده حسن كما قال شيخنا **رَحِمَهُ اللَّهُ**، إلا أنه نقل عن ابن كثير وغيره أن في إسناده نكارة وفي متنه غرابة.

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: إلا أن الحافظ ابن كثير استدرك على كلامه المتقدم فقال: ولكن في متنه غرابة ونكارة والله أعلم.

قال: قلت: يشير لقصة الملكين وتمثلهما بصورة النبيين فإنها منكرة جداً في نقدي سنداً ومتناً، أما السند فلتفرد من فيه سوء حفظ دون كل الرواة الثقات الحفاظ الذين رووا حديث الدجال بألفاظ مختلفة وسياقات متعددة عن جمع من الصحابة، ساق ابن كثير أحاديث نحو ثلاثين منهم وقد بلغ عدد التواتر عند أهل العلم لم يذكر أحد منهم هذه القصة فدل ذلك على نكرتها.

وأما المتن فلائنه لا يظهر معنى الافتتان بالملكين ما دام أنهما لا يعرفان لأنهما بصورة نبيين، وهذان لا يعرفان أيضاً كما هو ظاهر، فلا امتحان في قول أحدهما سرّاً للدجال: كذبت وفي قول الآخر: صدقت، بل فتنة، تتجلى بأنهما فيما لو كانا معروفين من بين الناس أنهم من أهل العلم الذين يشايعون الحكام وينافقون لهم فإن الفتن بهم أكبر كما هو مشاهد في هذا الزمان، والله المستعان. اهـ

(ثُمَّ يَسِيرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَدِينَةَ فَلَا يُؤْذَنُ لَهُ فِيهَا) والسبب أن «على أنقابها ملائكة يحرسونها» كما في الصحيحين عن أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(فَيَقُولُ هَذِهِ قَرْيَةُ ذَلِكَ الرَّجُلِ) أي محمد **ﷺ**، الألف واللام للعهد الذهني، جاء في حديث الفلتان: (أترون هذا القصر الأبيض فإنه قصر محمد) وسيأتي.

(ثُمَّ يَسِيرُ حَتَّى يَأْتِيَ الشَّامَ) يصرف الله وجهه إلى الشام بعد أن يبقى في المدينة وترجف ثلاث رجفات يخرج كل منافق ومنافقة ومشرك ومشركة.
 (فِيَهْلِكُهُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ عِنْدَ عَقَبَةِ أَفَيْقَ) ذكر عقبة أفيق شاذة؛ لأنه يقتل عند باب لد في فلسطين، حين ينزل عيسى بن مريم عند المنارة البيضاء شرقي دمشق.
 كما في حديث النواس بن سمعان في مسلم، وقد ذكرت أغلب ما يتعلق بالدجال في كتابي تحذير العقال من فتنة المسيح الدجال، والحمد لله.

٤٣٧ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٥ ص ٢٢٠): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ عَنْ سَفِينَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ شَيْئًا كَثِيرًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ سَفِينَةُ».
 وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: حَدَّثَنَا عَفَّانُ أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمَهَانَ عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكُلَّمَا أَغْيَا بَعْضُ الْقَوْمِ أَلْقَى عَلَيَّ سِفْهُهُ وَتَرْسَهُ وَرُمَحَهُ حَتَّى حَمَلْتُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَثِيرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتَ سَفِينَةُ».
 وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنَا حَشْرَجُ ابْنُ نُبَاتَةَ الْعَبْسِيُّ كُوفِيٌّ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمَهَانَ حَدَّثَنِي سَفِينَةُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ مُلْكًا بَعْدَ ذَلِكَ». ثُمَّ قَالَ لِي سَفِينَةُ: أَمْسِكْ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ وَخِلَافَةَ عُمَرَ وَخِلَافَةَ عُثْمَانَ وَأَمْسِكْ خِلَافَةَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ قَالَ: فَوَجَدْنَاهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً ثُمَّ نَظَرْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْخُلَفَاءِ فَلَمْ أَجِدْهُ يَفْقُ لَهُمْ ثَلَاثُونَ فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: أَيْنَ لَقِيتَ سَفِينَةَ؟ قَالَ: لَقِيتُهُ بِبَطْنِ نَخْلٍ فِي زَمَنِ الْحَجَّاجِ فَأَقَمْتُ عِنْدَهُ ثَمَانِ لَيَالٍ أَسْأَلُهُ عَنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: مَا أَنَا بِمُخْبِرِكَ سَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفِينَةُ قُلْتُ: وَلِمَ سَمَّاكَ

سَفِينَةً؟ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ فَتَقَلَّ عَلَيْهِمْ مَتَاعُهُمْ فَقَالَ لِي: «ابْسُطْ كِسَاءَكَ» فَبَسَطْتُهُ فَجَعَلُوا فِيهِ مَتَاعَهُمْ ثُمَّ حَمَلُوهُ عَلَيَّ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «احْمِلْ فَإِنَّمَا أَنْتَ سَفِينَةٌ» فَلَوْ حَمَلْتُ يَوْمَئِذٍ وَفَرَّ بَعِيرٍ أَوْ بَعِيرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ أَوْ خَمْسَةٍ أَوْ سِتَّةٍ أَوْ سَبْعَةٍ مَا تَقَلَّ عَلَيَّ إِلَّا أَنْ يَجْفُوا. هذا حديث حسن.

أخرج البزار كما في "كشف الأستار" (ج ٣ ص ٢٧٠) بعضه. * قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ١٢ ص ٣٩٧): حَدَّثَنَا سَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِلَافَةُ النَّبِيِّ ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ - أَوْ مُلْكُهُ - مَنْ يَشَاءُ». قَالَ سَعِيدٌ: قَالَ لِي سَفِينَةُ: أُمِسْكَ عَلَيْكَ أَبَا بَكْرٍ سَتَيْنِ وَعُمَرُ عَشْرًا وَعُثْمَانُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ وَعَلَيٌّ كَذَا قَالَ سَعِيدٌ: قُلْتُ لِسَفِينَةَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ بِخَلِيفَةٍ قَالَ: كَذَبَتْ أَسْتَاهُ بَنِي الزَّرْقَاءِ يَعْنِي بَنِي مَرْوَانَ.

ح وأخبرنا عمرو بن عونٍ أخبرنا هُشَيْمٌ عَنْ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ (ص: ٣٦٥) المعنى جميعاً عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خِلَافَةُ النَّبِيِّ ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ - أَوْ مُلْكُهُ مَنْ يَشَاءُ -». هذا حديث حسن.

الحديث أخرجه الترمذي (ج ٦ ص ٤٧٦) من حديث حَشْرَجِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ بِهِ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وقد رواه غير واحد عن سعيد بن جمهان، ولا نعرفه إلا من حديثه.

(أنت سفينة) هذا من دلائل نبوة النبي ﷺ.

(بِطْنِ نَخْلٍ) وادي بين الطائف ومكة.

(فَأَقَمْتُ عِنْدَهُ ثَمَانِ لَيَالٍ أَسْأَلُهُ عَنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) ملازمة المحدث

والاستفادة منه.

(سَمَّانِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَفِينَةً) وترك الاسم الأول.

(فَلَوْ حَمَلْتُ يَوْمَئِذٍ وَقرَ بَعِيرٍ أَوْ بَعِيرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً أَوْ خَمْسَةً أَوْ سِتَّةً أَوْ

سَبْعَةً مَا نَقُلْ عَلَيَّ إِلَّا أَنْ يَجْفُوا) آية من آيات الله، لو حملوه وقر سبعة أبعرة ما

تثقل عليه، إلا إذا مال ربما يسقط، حتى السيارة الكبيرة إذا مال حملها سقط وإذا

استقام شأنها مشت، فسفينة رَحْمَةُ اللَّهِ ورضي عنه حمل حملاً ثقيلاً كثيراً رحم الله

به من كان يمشي معه.

(قَالَ: كَذَبْتُ أَسْتَاهُ بَنِي الزَّرْقَاءِ يَعْنِي بَنِي مَرْوَانَ) هو خليفة من الخلفاء

الراشدين، ومع ذلك هذا الحديث قد تكلم فيه ابن العربي بمعنى أنه يخالف ما

في الصحيحين من حديث جابر بن سمرة: (يكون الإسلام عزيزاً منيعاً إلى اثني

عشر خليفة كلهم من قريش) متفق عليه.

وفي مسند أحمد مسند أحمد عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

مَسْعُودٍ، وَهُوَ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَلْ سَأَلْتُمْ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ، كَمْ تَمْلِكُ هَذِهِ الْأُمَّةُ مِنْ خَلِيفَةٍ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ

قَدِمْتُ الْعِرَاقَ قَبْلَكَ، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ، وَلَقَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اثنَا عَشَرَ،

كَعِدَةِ نَقَبَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ».

وهذا الحديث فيه أن الخلافة أربعة خلفاء، ولا يمنع أن الخلافة الراشدة كانت في هذه المدة وتلك خلافة حصل فيها نفع للإسلام والمسلمين فتحوا الفتوح ومصروا الأمصار.

(وقد رواه غير واحد عن سعيد بن جمهان، ولا نعرفه إلا من حديثه) بقي عنده سبع ليال سمع منه الأحاديث، ولذلك تجد أن أغلب الأحاديث من طريقه، توفيق من الله يسر له هذا الطالب البار، فحفظ الله حديث سفينة بهذا الطالب، كل الأحاديث التي ذكرها شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللهُ في هذا الموطن من طريق سعيد بن جمهان.

وقد بين أنه مكث عند سفينة ليالي يسمع حديث النبي ﷺ الاجتهاد في العلم ولو كان الوقت يسيراً ولو كان الزمن قصيراً لا تفتك الفرصة. وسعيد بن جمهان يتكلم فيه بعضهم بما يؤدي إلى التوقف فيما تفرد به، بل في رد حديثه، قال فيه أبو حاتم شيخ لا يحتج به، وقال فيه النسائي ليس بالقوي، وقال فيه الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب لين الحديث.

٤٣٨ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ (ج ١٠ ص ٤٤٥) فقال: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أُعْتِقْكَ وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتَ فَقُلْتُ: وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتُ، فَأَعْتَقْتَنِي وَأَشْتَرِطْتَ عَلَيَّ.

هذا حديث حسن.

* الحديث أخرجه ابن ماجه **رَحْمَةُ اللَّهِ** (ج ٢ ص ٨٤٤) فقال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ عَنْ سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَعْتَقَنِي أُمُّ سَلَمَةَ وَاشْتَرَطَتْ عَلَيَّ أَنْ أَخْدُمَ النَّبِيَّ ﷺ مَا عَاشَ.

الشرح

فيه فضيلة العتق، وفيه جواز الشروط التي لا تخالف الكتاب والسنة، وفيه بر المرأة بزوجه، وكذلك حرص الصحابة على ملازمة النبي ﷺ.

٤٣٩ - قال أبو داود **رَحْمَةُ اللَّهِ** (ج ١٠ ص ٢٢٥): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ عَنْ سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْ مَعَنَا، فَدَعُوهُ فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتِي الْبَابِ فَرَأَى الْقِرَامَ قَدْ ضُرِبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَرَجَعَ فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيِّ: الْحَقُّ فَاَنْظُرْ مَا رَجَعَهُ فَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَدَّكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَوْ لِنَبِيِّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّفًا».

هذا حديث حسن.

الحديث أخرجه ابن ماجه (ج ٢ ص ١١١٥).

الشرح

(إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَوْ لِنَبِيِّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّفًا) أي فيه تصاوير ونحوها. فيه تحريم التصاوير، وفيه البعد والمجانبة لأماكن الزور، فإن النبي ﷺ رجع من الباب.

وفيه إجابة الدعوة وإن كانت يسيرة.

وفيه فقه فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وفيه مراجعة من ترك شيئاً لعله أن يبين عذره حتى لا يبقى في النفوس شيء يبقى الإنسان يقول: لماذا رجع ولماذا ما رجع؟ ونحو ذلك، والله أعلم.



مسند سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

سلمان الفارسي أبو عبد الله ويعرف بسلمان الخير مولى رسول الله ﷺ وسئل عن نسبه، فقال: أنا سلمان بن الإسلام.

أصله من فارس، من رامهرمز، وقيل: إنه من جي، وهي مدينة أصفهان، وكان اسمه قبل الإسلام مابه بن بوذخشان بن مورسلان بن بهبودان بن فيروز بن سهرك، من ولد آب الملك.

٤٤٠ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٥ ص ٤٤١): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ حَدِيثَهُ مِنْ فِيهِ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا فَارِسِيًّا مِنْ أَهْلِ أَصْبَهَانَ مِنْ أَهْلِ قَرْيَةٍ مِنْهَا يُقَالُ لَهَا: جِيٌّ وَكَانَ أَبِي دِهْقَانَ قَرْيَتِهِ، وَكُنْتُ أَحَبَّ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حُبُّهُ إِيَّايَ حَتَّى حَبَسَنِي فِي بَيْتِهِ، أَيْ مُلَازِمَ النَّارِ كَمَا تُحْبَسُ الْجَارِيَةُ، وَأَجْهَدْتُ فِي الْمَجُوسِيَّةِ، حَتَّى كُنْتُ قَطَنَ النَّارِ الَّذِي يُوقَدُهَا لَا يَتْرُكُهَا تَخْبُو سَاعَةً، قَالَ: وَكَانَتْ لِأَبِي ضَيْعَةٌ عَظِيمَةٌ قَالَ: فَشُغِلَ فِي بُيَانٍ لَهُ يَوْمًا فَقَالَ لِي: يَا بُنَيَّ إِنِّي قَدْ شُغِلْتُ فِي بُيَانٍ هَذَا الْيَوْمَ عَنْ ضَيْعَتِي فَاذْهَبْ فَاطْلَعْهَا، وَأَمَرَنِي فِيهَا بِبَعْضِ مَا يُرِيدُ، فَخَرَجْتُ أُرِيدُ ضَيْعَتَهُ، فَمَرَرْتُ بِكَنِيسَةٍ مِنْ كَنَائِسِ النَّصَارَى، فَسَمِعْتُ أَصْوَاتَهُمْ فِيهَا وَهُمْ يُصَلُّونَ وَكُنْتُ لَا أَدْرِي مَا أَمْرُ النَّاسِ لِحَبْسِ أَبِي إِيَّايَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا مَرَرْتُ بِهِمْ وَسَمِعْتُ أَصْوَاتَهُمْ دَخَلْتُ عَلَيْهِمْ أَنْظُرُ مَا يَصْنَعُونَ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ أَعْجَبَنِي صَلَاتُهُمْ وَرَغَبْتُ فِي أَمْرِهِمْ، وَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدِّينِ الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ،

فَوَاللَّهِ مَا تَرَكْتُهُمْ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَتَرَكْتُ ضَيْعَةَ أَبِي وَلَمْ آتِهَا، فَقُلْتُ لَهُمْ: أَيْنَ أَصْلُ هَذَا الدِّينِ؟ قَالُوا: بِالشَّامِ قَالَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى أَبِي وَقَدْ بَعَثَ فِي طَلَبِي وَشَغَلْتُهُ عَنْ عَمَلِهِ كُلِّهِ قَالَ: فَلَمَّا جِئْتُهُ قَالَ: أَيُّ بَنِي أَيْنَ كُنْتَ أَلَمْ أَكُنْ عَاهِدْتُ إِلَيْكَ مَا عَاهِدْتُ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتِ مَرَرْتُ بِنَاسٍ يُصَلُّونَ فِي كَنِيسَةٍ لَهُمْ فَأَعَجَبَنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ دِينِهِمْ، فَوَاللَّهِ مَا زِلْتُ عَنْدهُمْ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: أَيُّ بَنِي لَيْسَ فِي ذَلِكَ الدِّينِ خَيْرٌ، دِينُكَ وَدِينُ آبَائِكَ خَيْرٌ مِنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: كَلَّا وَاللَّهِ إِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ دِينِنَا، قَالَ: فَخَافَنِي فَجَعَلَ فِي رِجْلِي قَيْدًا ثُمَّ حَبَسَنِي فِي بَيْتِهِ، قَالَ: وَبَعَثْتُ إِلَى النَّصَارَى فَقُلْتُ لَهُمْ: إِذَا قَدِمَ عَلَيْكُمْ رَكَبٌ مِنَ الشَّامِ تُجَارُّ مِنْ النَّصَارَى فَأَخْبِرُونِي بِهِمْ، قَالَ: فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ رَكَبٌ مِنَ الشَّامِ تُجَارُّ مِنَ النَّصَارَى، قَالَ: فَأَخْبِرُونِي بِهِمْ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُمْ: إِذَا قَضَوْا حَوَائِجَهُمْ وَأَرَادُوا الرَّجْعَةَ إِلَى بِلَادِهِمْ فَأَذِّنُونِي بِهِمْ، قَالَ: فَلَمَّا أَرَادُوا الرَّجْعَةَ إِلَى بِلَادِهِمْ أَخْبِرُونِي بِهِمْ، فَأَلْقَيْتُ الْحَدِيدَ مِنْ رِجْلِي ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ الشَّامَ.

فَلَمَّا قَدِمْتُهَا قُلْتُ: مَنْ أَفْضَلُ أَهْلِ هَذَا الدِّينِ؟ قَالُوا: الْأُسْقُفُّ فِي الْكَنِيسَةِ قَالَ: فَجِئْتُهُ فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ رَغِبْتُ فِي هَذَا الدِّينِ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَكَ أَخْدُمُكَ فِي كَنِيسَتِكَ وَأَتَعَلَّمُ مِنْكَ وَأَصْلِي مَعَكَ، قَالَ: فَادْخُلْ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ قَالَ: فَكَانَ رَجُلٌ سَوْءٍ يَأْمُرُهُم بِالصَّدَقَةِ وَيُرْغَبُهُمْ فِيهَا، فَإِذَا جَمَعُوا إِلَيْهِ مِنْهَا أَشْيَاءَ اكْتَنَزَهَا لِنَفْسِهِ وَلَمْ يُعْطِ الْمَسَاكِينَ، حَتَّى جَمَعَ سَبْعَ قِلَالٍ مِنْ ذَهَبٍ وَوَرِقٍ، قَالَ: وَأَبْغَضْتُهُ بَعْضًا شَدِيدًا لِمَا رَأَيْتُهُ يَصْنَعُ ثُمَّ مَاتَ فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ النَّصَارَى لِيَدْفِنُوهُ، فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّ هَذَا كَانَ رَجُلٌ سَوْءٍ يَأْمُرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ وَيُرْغَبُكُمْ فِيهَا فَإِذَا جِئْتُمُوهُ بِهَا اكْتَنَزَهَا لِنَفْسِهِ وَلَمْ يُعْطِ الْمَسَاكِينَ مِنْهَا شَيْئًا،

قَالُوا: وَمَا عِلْمُكَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَدُلُّكُمْ عَلَى كَنْزِهِ قَالُوا فَدَلَّنَا عَلَيْهِ قَالَ فَارْتَبِطُوهُمْ مَوْضِعَهُ، قَالَ: فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهُ سَبْعَ قِلَالٍ مَمْلُوءَةٍ ذَهَبًا وَوَرِقًا، قَالَ: فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا: وَاللَّهِ لَا نَدْفِنُهُ أَبَدًا فَصَلَبُوهُ ثُمَّ رَجَمُوهُ بِالْحِجَارَةِ ثُمَّ جَاءُوا بِرَجُلٍ آخَرَ فَجَعَلُوهُ بِمَكَانِهِ.

قَالَ: يَقُولُ سَلْمَانُ: فَمَا رَأَيْتُ رَجُلًا لَا يُصَلِّيَ الْخُمْسَ أَرَى أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ أَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا وَلَا أَرْغَبُ فِي الْآخِرَةِ وَلَا أَذَابَ لَيْلًا وَنَهَارًا مِنْهُ، قَالَ: فَأَحْبَبْتُهُ حُبًّا لَمْ أُحِبَّهُ مِنْ قَبْلِهِ وَأَقَمْتُ مَعَهُ زَمَانًا ثُمَّ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ إِنِّي كُنْتُ مَعَكَ وَأَحْبَبْتُكَ حُبًّا لَمْ أُحِبَّهُ مِنْ قَبْلِكَ وَقَدْ حَضَرَكَ مَا تَرَى مِنْ أَمْرِ اللَّهِ، فَإِلَى مَنْ تُوصِي بِي وَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: أَيُّ بَنِيَّ وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا الْيَوْمَ عَلَى مَا كُنْتُ عَلَيْهِ لَقَدْ هَلَكَ النَّاسُ وَبَدَلُوا وَتَرَكُوا أَكْثَرَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلًا بِالْمَوْصِلِ، وَهُوَ فُلَانٌ فَهُوَ عَلَى مَا كُنْتُ عَلَيْهِ فَالْحَقُّ بِهِ، قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ وَغُيِّبَ لَحِقْتُ بِصَاحِبِ الْمَوْصِلِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ إِنْ فُلَانًا أَوْصَانِي عِنْدَ مَوْتِهِ أَنْ أَلْحَقَ بِكَ وَأَخْبَرَنِي أَنَّكَ عَلَى أَمْرِهِ، قَالَ: فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي فَأَقَمْتُ عِنْدَهُ فَوَجَدْتُهُ خَيْرَ رَجُلٍ عَلَى أَمْرِ صَاحِبِهِ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَاتَ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ إِنْ فُلَانًا أَوْصَى بِي إِلَيْكَ، وَأَمَرَنِي بِاللُّحُوقِ بِكَ، وَقَدْ حَضَرَكَ مِنْ اللَّهِ **عَزَّوَجَلَّ** مَا تَرَى، فَإِلَى مَنْ تُوصِي بِي وَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: أَيُّ بَنِيَّ وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ رَجُلًا عَلَى مِثْلِ مَا كُنَّا عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلًا بِنَصِيبَيْنِ، وَهُوَ فُلَانٌ فَالْحَقُّ بِهِ، قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ وَغُيِّبَ لَحِقْتُ بِصَاحِبِ نَصِيبَيْنِ، فَحِثُّهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبْرِي وَمَا أَمَرَنِي بِهِ صَاحِبِي، قَالَ: فَأَقِمْ عِنْدِي فَأَقَمْتُ عِنْدَهُ فَوَجَدْتُهُ عَلَى أَمْرِ صَاحِبِهِ فَأَقَمْتُ مَعَ خَيْرِ رَجُلٍ فَوَاللَّهِ مَا لَبِثَ أَنْ نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ، فَلَمَّا حَضَرَ قُلْتُ لَهُ يَا فُلَانُ إِنْ

فُلَانًا كَانَ أَوْصَى بِي إِلَى فُلَانٍ ثُمَّ أَوْصَى بِي فُلَانٌ إِلَيْكَ فَإِلَى مَنْ تُوصِي بِي وَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: أَيُّ بَنِيَّ وَاللَّهِ مَا نَعْلَمُ أَحَدًا بَقِيَ عَلَى أَمْرِنَا أَمْرَكَ أَنْ تَأْتِيَهُ إِلَّا رَجُلًا بَعْمُورِيَّةً، فَإِنَّهُ بِمِثْلِ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ فَإِنْ أَحْبَبْتَ فَأْتِهِ، قَالَ: فَإِنَّهُ عَلَى أَمْرِنَا، قَالَ: فَلَمَّا مَاتَ وَغُيِبَ لِحَقِّتُ بِصَاحِبِ عَمُورِيَّةٍ وَأَخْبَرْتُهُ خَبْرِي، فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي، فَأَقَمْتُ مَعَ رَجُلٍ عَلَى هَذِي أَصْحَابِهِ وَأَمْرِهِمْ قَالَ: وَاکْتَسَبْتُ حَتَّى كَانَ لِي بَقَرَاتٌ وَغَنِيمَةٌ قَالَ ثُمَّ نَزَلَ بِهِ أَمْرُ اللَّهِ فَلَمَّا حَضَرَ قُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ إِنِّي كُنْتُ مَعَ فُلَانٍ فَأَوْصَى بِي فُلَانٌ إِلَى فُلَانٍ وَأَوْصَى بِي فُلَانٌ إِلَى فُلَانٍ، ثُمَّ أَوْصَى بِي فُلَانٌ إِلَيْكَ، فَإِلَى مَنْ تُوصِي بِي وَمَا تَأْمُرُنِي قَالَ: أَيُّ بَنِيَّ وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُهُ أَصْبَحَ عَلَى مَا كُنَّا عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَمْرَكَ أَنْ تَأْتِيَهُ، وَلَكِنَّهُ قَدْ أَظْلَكَ زَمَانُ نَبِيِّ هُوَ مَبْعُوثٌ بِدِينِ إِبْرَاهِيمَ يَخْرُجُ بِأَرْضِ الْعَرَبِ مُهَاجِرًا إِلَى أَرْضٍ بَيْنَ حَرَّتَيْنِ، بَيْنَهُمَا نَخْلٌ بِهِ عَلَامَاتٌ لَا تَخْفَى، يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، بَيْنَ كِتْفَيْهِ حَاتَمُ النَّبُوَّةِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَلْحَقَ بِتِلْكَ الْبِلَادِ فَافْعَلْ.

قَالَ: ثُمَّ مَاتَ وَغُيِبَ، فَمَكَثْتُ بِعَمُورِيَّةٍ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ أَمُكُثَ، ثُمَّ مَرَّ بِي نَفَرٌ مِنْ كَلْبٍ ثَجَارٌ، فَقُلْتُ لَهُمْ: تَحْمِلُونِي إِلَى أَرْضِ الْعَرَبِ وَأَعْطِيكُمْ بَقَرَاتِي هَذِهِ وَغَنِيمَتِي هَذِهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَأَعْطَيْتُهُمْوَهَا وَحَمَلُونِي حَتَّى إِذَا قَدِمُوا بِي وَادِي الْقُرَى ظَلَمُونِي، فَبَاعُونِي مِنْ رَجُلٍ مِنْ يَهُودَ عَبْدًا، فَكُنْتُ عِنْدَهُ وَرَأَيْتُ النَّخْلَ وَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ الْبَلَدَ الَّذِي وَصَفَ لِي صَاحِبِي، وَلَمْ يُحَقِّقْ لِي فِي نَفْسِي، فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ قَدِمَ عَلَيْهِ ابْنُ عَمٍّ لَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ فَابْتَاعَنِي مِنْهُ، فَاحْتَمَلَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُهَا فَعَرَفْتُهَا بِصِفَةِ صَاحِبِي، فَأَقَمْتُ بِهَا، وَبَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ مَا أَقَامَ لَا أَسْمَعُ لَهُ بِذِكْرِ مَعَا أَنَا فِيهِ

مِنْ شُغْلِ الرَّقِّ، ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَفِي رَأْسِ عَذْقٍ لِسَيِّدِي أَعْمَلُ فِيهِ بَعْضَ الْعَمَلِ وَسَيِّدِي جَالِسٌ إِذْ أَقْبَلَ ابْنُ عَمٍّ لَهُ حَتَّى وَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: فُلَانُ قَاتَلَ اللَّهَ بَنِي قَيْلَةٍ، وَاللَّهِ إِنَّهُمْ الْآنَ لَمُجْتَمِعُونَ بِقُبَاءَ عَلَى رَجُلٍ قَدِمَ عَلَيْهِمْ مِنْ مَكَّةَ الْيَوْمَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَبِيٌّ، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُهَا أَخَذْتَنِي الْعُرَوَاءُ حَتَّى ظَنَنْتُ سَأَسْقُطُ عَلَى سَيِّدِي قَالَ: وَنَزَلْتُ عَنْ النَّخْلَةِ فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِابْنِ عَمِّهِ ذَلِكَ: مَاذَا تَقُولُ؟ مَاذَا تَقُولُ؟ قَالَ: فَعَضِبَ سَيِّدِي فَلَكَمَنِي لَكَمَةً شَدِيدَةً ثُمَّ قَالَ: مَا لَكَ وَلِهَذَا؟ أَقْبَلَ عَلَى عَمَلِكَ قَالَ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَسْتَشِيبَ عَمَّا قَالَ.

وَقَدْ كَانَ عِنْدِي شَيْءٌ قَدْ جَمَعْتُهُ فَلَمَّا أَمْسَيْتُ أَخَذْتُهُ ثُمَّ ذَهَبْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِقُبَاءَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ رَجُلٌ صَالِحٌ وَمَعَكَ أَصْحَابٌ لَكَ غُرَبَاءُ ذُووُ حَاجَةٍ، وَهَذَا شَيْءٌ كَانَ عِنْدِي لِلصَّدَقَةِ فَرَأَيْتُكُمْ أَحَقَّ بِهِ مِنْ غَيْرِكُمْ، قَالَ: فَقَرَّبْتُهُ إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا»، وَأَمْسَكَ يَدَهُ فَلَمْ يَأْكُلْ، قَالَ: فَقُلْتُ: فِي نَفْسِي هَذِهِ وَاحِدَةٌ، ثُمَّ أَنْصَرَفْتُ عَنْهُ فَجَمَعْتُ شَيْئًا وَتَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ فَقُلْتُ: إِنِّي رَأَيْتُكَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أَكْرَمْتُكَ بِهَا، قَالَ: فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا مَعَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: فِي نَفْسِي هَاتَانِ اثْنَتَانِ ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ، قَالَ: وَقَدْ تَبَعَ جَنَازَةَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ شِمْلَتَانِ لَهُ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ اسْتَدْرْتُ أَنْظُرُ إِلَى ظَهْرِهِ هَلْ أَرَى الْخَاتَمَ الَّذِي وَصَفَ لِي صَاحِبِي، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَدْرْتُهُ عَرَفَ أَنِّي أَسْتَشِيبُ فِي شَيْءٍ وَوَصَفَ لِي، قَالَ: فَأَلْفَى رِدَاءَهُ عَنْ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى الْخَاتَمِ فَعَرَفْتُهُ

فَانْكَبْتُ عَلَيْهِ أَقْبَلُهُ وَأَبْكِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَوَّلْ»، فَتَحَوَّلْتُ
فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ حَدِيثِي كَمَا حَدَّثْتُكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَأَعْجَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَنْ يَسْمَعَ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ شَغَلَ سَلْمَانَ الرَّقِيُّ حَتَّى فَاتَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِدُرٍّ
وَأُحْدٍ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَاتِبُ يَا سَلْمَانُ»، فَكَاتَبْتُ صَاحِبِي
عَلَى ثَلَاثِ مِائَةِ نَخْلَةٍ أُحْيِيهَا لَهُ بِالْفَقِيرِ وَبِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لِأَصْحَابِهِ: «أَعِينُوا أَخَاكُمْ» فَأَعَانُونِي بِالنَّخْلِ الرَّجُلُ بِثَلَاثِينَ وَدِيَّةً، وَالرَّجُلُ
بِعِشْرِينَ وَالرَّجُلُ بِخُمْسِ عَشْرَةٍ وَالرَّجُلُ بِعَشْرِ - يَعْنِي الرَّجُلُ بِقَدْرِ مَا عِنْدَهُ -
حَتَّى اجْتَمَعَتْ لِي ثَلَاثُ مِائَةِ وَدِيَّةٍ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذهَبْ يَا سَلْمَانُ
فَفَقَّرْ لَهَا فَإِذَا فَرَعْتَ فَأَتِنِي أَكُونُ أَنَا أَصْعُهَا بِيَدِي»، فَفَقَّرْتُ لَهَا وَأَعَانَنِي
أَصْحَابِي حَتَّى إِذَا فَرَعْتُ مِنْهَا جِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعِيَ إِلَيْهَا،
فَجَعَلْنَا نُقَرِّبُ لَهُ الْوَدِيَّ وَيَضَعُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ سَلْمَانَ بِيَدِهِ
مَا مَاتَتْ مِنْهَا وَدِيَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَأَدَيْتُ النَّخْلَ وَبَقِيَ عَلَيَّ الْمَالُ فَأَتَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِمِثْلِ بَيْضَةِ الدَّجَاجَةِ مِنْ ذَهَبٍ مِنْ بَعْضِ الْمَغَازِي فَقَالَ: «مَا فَعَلَ الْفَارِسِيُّ
الْمُكَاتِبُ؟» قَالَ: فَدُعِيتُ لَهُ فَقَالَ: «خُذْ هَذِهِ فَأَدِّبْهَا مَا عَلَيْكَ يَا سَلْمَانُ» فَقُلْتُ:
وَأَيْنَ تَقَعُ هَذِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِمَّا عَلَيَّ؟ قَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَ سَيُودِّي بِهَا
عَنْكَ» قَالَ: فَأَخَذْتُهَا فَوَرَنْتُ لَهُمْ مِنْهَا وَالَّذِي نَفْسُ سَلْمَانَ بِيَدِهِ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً
فَأَوْفَيْتُهُمْ حَقَّهُمْ وَعُتِّقْتُ فَشَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخَنْدَقَ ثُمَّ لَمْ يَفُتْنِي مَعَهُ
مَشْهَدٌ.

هذا حديث حسن.

(وَكَانَ أَبِي دِهْقَانَ قَرِيْبِي) يعني كان الكاهن الذي يقوم على النار.

(وَأَجْهَدْتُ فِي الْمَجُوسِيَّةِ) يعني اجتهد في عبادة النار.

(حَتَّى كُنْتُ قَطْنَ النَّارِ الَّذِي يُوقِدُهَا لَا يَتْرُكُهَا تَخْبُو سَاعَةً) السلامة من الشرك

هو توفيق من الله، ولننظر إلى هذا كيف يعبد النار ويصبح يحشها ويحسن رعايتها حتى لا تنطفئ.

(قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ أَعْجَبَنِي صَلَاتُهُمْ) أحسن من عبادة النار، كانوا على دين

عيسى وإن غيروا في بعض شيء.

(ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُمْ حَتَّى قَدِمْتُ الشَّامَ) ترك الأهل والعشير والوطن لأجل الدين.

(فَحِجَّتُهُ فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ رَغِبْتُ فِي هَذَا الدِّينِ) رغبت في هذا الدين أي: أحببته

ورغبت عن هذا الدين أي: أبغضته.

(سَبَعَ قِلَالٍ مَمْلُوءَةٍ ذَهَبًا وَوَرِقًا) أي فضة.

(قَالَ: فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا: وَاللَّهِ لَا نَدْفِنُهُ أَبَدًا فَصَلَّبُوهُ ثُمَّ رَجَمُوهُ بِالْحِجَارَةِ) فيه أن

الذي لا يعمل بعلمه مبعوض عند الناس غير محبوب وممقوت.

(فَمَا رَأَيْتُ رَجُلًا لَا يُصَلِّي الْخُمْسَ أَرَى أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْهُ أَزْهَدُ فِي الدُّنْيَا وَلَا أَرْغَبُ

فِي الْآخِرَةِ وَلَا أَدَأْبُ لَيْلًا وَنَهَارًا مِنْهُ) يعني عابد حقيقة.

(فَأَلَى مَنْ تُوصِي بِي وَمَا تَأْمُرُنِي؟) فيه طلب الوصية والنصيحة والتوجيه.

(حَتَّى إِذَا قَدِمُوا بِي وَادِي الْقُرَى ظَلَمُونِي) يعني باعوه، جعلوه عبدًا بعد أن كان

حرًا.

(لَا أَسْمَعُ لَهُ بِذِكْرِ مَعَ مَا أَنَا فِيهِ مِنْ شُغْلِ الرَّقِّ) مشغول بخدمة سيده، ليس

كأأحرار، الأحرار يسمعون كلام الناس، يأتون إلى أماكن الاجتماعات.

(رَأْسِ عَذْقٍ) عَذْق: رأس نخلة.

(قَاتَلَ اللَّهُ بَنِي قَيْلَةَ) يعني الأنصار.

(فَلَمَّا سَمِعَتْهَا أَخَذَتْني العُرَوَاءُ) يعني الرجفة.

(... قُلْتُ: لَا شَيْءَ إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أُسْتَشَبَّتَ عَمَّا قَالَ) صبر من أجل الوصول إلى

هذا الدين وبحث عن الحقيقة من سلمان الفارسي، الذي يذكرون أنه عاش مائتين وخمسين سنة وبعضهم يذكر أنه عاش ثلاثمائة وخمسين سنة، والله أعلم.

(كَاتِبُ يَا سَلْمَانَ) حتى تصبح حرًا.

(فَكَاتَبْتُ صَاحِبِي عَلَى ثَلَاثِ مِائَةِ نَخْلَةٍ أَحْيَيْهَا لَهُ بِالْفَقِيرِ وَبِأَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً) يعني

مال كثير، مال كثير مال كثير من الذهب ومال كثير من النخل.

(فَاعَانُونِي بِالنَّخْلِ الرَّجُلُ بِثَلَاثِينَ وَدِيَّةً) يعني نخلة صغيرة.

وفيه من دلائل نبوة النبي ﷺ أنه يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة، وخاتم النبوة

الذي في ظهره، وكذلك ما جعله الله عز وجل على يديه في قضاء مكانية سلمان

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إلى غير ذلك.

٤٤١ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ١٢ ص ٤١٣): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ

(ص: ٣٧٣) أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ الثَّقَفِيُّ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ قَيْسٍ الْمَاصِرِيُّ عَنْ

عَمْرِو بْنِ أَبِي قُرَّةَ قَالَ: كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ فَكَانَ يَذْكُرُ أَشْيَاءَ قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ لِأَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي الْغَضَبِ، فَيَنْطَلِقُ نَاسٌ مِمَّنْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ حُذَيْفَةَ

فَيَأْتُونَ سَلْمَانَ فَيَذْكُرُونَ لَهُ قَوْلَ حُذَيْفَةَ فَيَقُولُ سَلْمَانُ: حُذَيْفَةُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُ،

فَيَرْجِعُونَ إِلَى حُذَيْفَةَ فَيَقُولُونَ لَهُ: قَدْ ذَكَرْنَا قَوْلَكَ لِسَلْمَانَ فَمَا صَدَّقَكَ وَلَا

كَذَّبَكَ، فَآتَى حُذَيْفَةُ سَلْمَانَ وَهُوَ فِي مَبَقْلَةٍ فَقَالَ: يَا سَلْمَانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ

تُصَدِّقَنِي بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ سَلْمَانُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْضَبُ فَيَقُولُ فِي الْغَضَبِ لِنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَيَرْضَى فَيَقُولُ فِي الرِّضَا لِنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، أَمَا تَنْتَهِي حَتَّى تُورِّثَ رِجَالًا حُبَّ رِجَالٍ وَرِجَالًا بُغْضَ رِجَالٍ وَحَتَّى تُوقِعَ اخْتِلَافًا وَفُرْقَةً وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ فَقَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي سَبَبْتُهُ سَبَّةً أَوْ لَعَنْتُهُ لَعْنَةً فِي غَضَبِي فَإِنَّمَا أَنَا مِنْ وَلَدِ آدَمَ أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُونَ وَإِنَّمَا بَعْثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ فَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ صَلَاةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَاللَّهُ لَتَنْتَهِيَنَّ أَوْ لَا كُتِبَنَّ إِلَى عُمَرَ.

هذا حديث حسن.

الحديث أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (ص ٩١)، وأحمد (ج ٥ ص ٤٣٧ و ٤٣٩).

الشرح

(وَهُوَ فِي مَبْقَلَةٍ) كأنها مكان بقل.

وفي هذا الحديث جواز لعن المعين؛ لأن النبي ﷺ ربما لعن بعضهم، وإنما استثنى فيمن لعنه وليس لها بأهل.

وفي هذا الحديث جواز الغضب لله عزَّوَجَلَّ، وكذلك أن الغضب قد يطرأ على الإنسان، لكن على الإنسان أن يعالج نفسه بسرعة الفیئة.

وفيه أن النبي ﷺ رحيم بأُمَّته لعلمه أن دعوته مستجابة؛ اشترط على ربه إن كان الرجل لها أهل أن تستجاب فيه وإلا لم تستجب فيه.

قال في عون المعبود (١٢ / ٢٧٠): (فكان يذكر) أي حذيفة (قالها) صفة أشياء (فينطلق ناس ممن سمع ذلك) أي ما ذكر من الأشياء التي قالها رسول الله ﷺ في

شأن بعض الصحابة في حالة الغضب (وهو في مبقلة) أي في أرض ذات بقل (أما تنتهي) أي ألا تمتنع عما تذكر هذه مقولة سلمان الفارسي قالها لحذيفة (حتى تورث رجالا حب رجال ورجالا بغض رجال) المعنى حتى تدخل في قلوب بعض الرجال محبة بعض الرجال وفي قلوب بعضهم بغض بعضهم (فاجعلها) بصيغة الأمر أي فاجعل يا الله تلك اللعنة (صلاة) أي رحمة كما في رواية مسلم والصلاة من الله تعالى الرحمة.

وأخرج مسلم في باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه من كتاب الأدب عن عائشة قال النبي ﷺ أو ما علمت ما شارطت عليه ربي قلت اللهم إنما أنا بشر فأبي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجرا

وأخرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم إنما أنا بشر فأبى رجل من المسلمين سببته أو لعنته أو جلدته فاجعلها له زكاة ورحمة وفي لفظ له عن أبي هريرة قال اللهم إني أتخذ عندك عهدا لن تخلفنيه فإنما أنا بشر فأبي المؤمنين آذيته شتمته لعنته جلدته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة». وفي لفظ له: «اللهم إنما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر وإني قد اتخذت عند الله عهدا» فذكره.

وفي لفظ له: «فاجعل ذلك كفارة له يوم القيامة».

وأخرج عن جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول إنما أنا بشر وإني اشتريت على ربي أي عبد من المسلمين سببته أو شتمته أن يكون ذلك له زكاة وأجرا.

وأخرج عن أم سليم قال لها رسول الله ﷺ أما تعلمين أن شرطي على ربي أني
اشتريت على ربي فقلت إنما أنا بشر أَرْضِي كما يَرْضَى البشر وأغضب كما
يغضب البشر فأَيُّمَا أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلها له
طهوراً وزكاة وقربة تقربه بها منه يوم القيامة انتهى

والمعنى: إنما وقع من سبه ودعائه ﷺ على أحد ونحوه ليس بمقصود بل هو
مما جرت به العادة فخاف ﷺ أن يصادف شيء من ذلك إجابة فسأل ربه سبحانه
ورغب إليه في أن يجعل ذلك رحمة وكفارة وقربة وطهوراً وأجراً وإنما كان يقع
هذا منه ﷺ نادراً لأنه ﷺ لم يكن فاحشاً ولا لعاناً والله أعلم (والله لتنتهين)
والحاصل أن سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما رَضِيَ بإظهار ما صدر في شأن الصحابة لأنه ربما
يخل بالتعظيم الواجب في شأنهم بما لهم من الصَّحبة. قاله السندي

قال المنذري: وهذا الفصل الأخير قوله ﷺ أيما مؤمن سبته قد أخرجه
البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة. اهـ

٤٤٢ - قال الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٣ ص ١٣٠): أخبرني أحمد بن عثمان بن
يحيى المقرئ ببغداد، ثنا أبو بكر بن أبي العوام الرياحي، ثنا أبو زيد سعيد
(ص: ٣٧٤) بن أوس الأنصاري، ثنا عوف عن^(١) أبي عثمان النهدي، قال: قال
رجل لسلمان: ما أشد حبك لعلي! قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من
أحب علياً فقد أحبني، ومن أبغض علياً فقد أبغضني».

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.
كذا قال، وأبو زيد الأنصاري لم يخرجاه، فالحديث صحيح.

(١) وقع في الأصل: عوف بن أبي عثمان. والصواب ما أثبتناه، كما في "التلخيص".

الشَّرْحُ

(من أحب عليًّا فقد أحبني، ومن أبغض عليًّا فقد أبغضني) فيه فضيلة لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه مبادرة الصحابة إلى امتثال أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتوجيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وفيه أن بغض الصالحين لازمه بغض النبي الكريم، وحب الصالحين لازمه حب النبي الكريم، إذن الذين يبغضون أبا بكر وعمر وعثمان؛ يلزم أنهم يبغضون رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سواء بلسان حالهم أو بلسان مقالهم. وليس المراد بالحديث حب الغلو الذي وقع عند الرافضة والباطنية وأفراخهم، ولكن المراد به الحب الشرعي كما قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إنه لعهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليَّ «أن لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق» أخرجه مسلم. فقد أحبه الرافضة حتى ألوهه وعبدوه من دون الله عَزَّ وَجَلَّ، وكفروا ببقية الصحابة من أجله قاتلهم الله أنى يؤفكون، والله أعلم.



مسند سلمة بن سلامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

سلمة بن سلامة بن وقش بن زغبة بن زعوراء بن عبد الأشهل الأنصاري الأشهلي وأمه سلمى بنت سلمة بن خالد بن عدي الأنصارية الحارثية، يكنى أبا عوف. شهد العقبتين الأولى والثانية، في قول الجميع، ثم شهد بدرًا، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ واستعمله عمر على اليمامة، وهو أخو سلكان بن سلامة، روى عنه محمود بن لبيد، وجبيرة والد زيد.

٤٤٣ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٣ ص ٤٦٧): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ - أَخِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ سَلَامَةَ بْنِ وَقْشٍ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ - قَالَ: كَانَ لَنَا جَارٌ مِنْ يَهُودَ فِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا يَوْمًا مِنْ بَيْتِهِ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ يَسِيرُ فَوَقَفَ عَلَى مَجْلِسِ عَبْدِ الْأَشْهَلِ، قَالَ سَلَمَةُ: وَأَنَا يَوْمَئِذٍ أَحَدْتُ مَنْ فِيهِ سِنًا عَلَيَّ بُرْدَةٌ مُضْطَحًّا فِيهَا بَفَنَاءُ أَهْلِي، فَذَكَرَ الْبَعْثَ وَالْقِيَامَةَ وَالْحِسَابَ وَالْمِيزَانَ وَالْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَقَالَ ذَلِكَ لِقَوْمٍ أَهْلٍ شَرِكٍ أَصْحَابِ أَوْثَانٍ لَا يَرَوْنَ أَنَّ بَعْثًا كَائِنٌ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَقَالُوا لَهُ: وَيَحَكَ يَا فُلَانُ تَرَى هَذَا كَائِنًا إِنَّ النَّاسَ يُبْعَثُونَ بَعْدَ مَوْتِهِمْ إِلَى دَارٍ فِيهَا جَنَّةٌ وَنَارٌ يُجْزَوْنَ فِيهَا بِأَعْمَالِهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ وَالَّذِي يُخْلَفُ بِهِ لَوْ أَنَّ لَهُ بِحَظِّهِ مِنْ تِلْكَ النَّارِ أَعْظَمَ تَنُورٍ فِي الدُّنْيَا يُحْمَوْنَهُ ثُمَّ يُدْخِلُونَهُ إِيَّاهُ فَيُطْبَقُ بِهِ عَلَيْهِ وَأَنْ يَنْجُوَ مِنْ تِلْكَ النَّارِ غَدًا، قَالُوا لَهُ: وَيَحَكَ وَمَا آيَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَبِيٌّ يُبْعَثُ مِنْ نَحْوِ هَذِهِ الْبِلَادِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ مَكَّةَ وَالْيَمَنِ، قَالُوا: وَمَتَى تَرَاهُ؟ قَالَ:

فَنَظَرَ إِلَيَّ وَأَنَا مِنْ أَحَدِهِمْ سِنًا فَقَالَ: إِنْ يَسْتَنْفِدْ هَذَا الْغُلَامُ عُمُرَهُ يُدْرِكُهُ، قَالَ سَلَمَةُ: فَوَاللَّهِ مَا ذَهَبَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ وَهُوَ حَيٌّ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَأَمَّنَّا بِهِ وَكَفَرْنَا بِهِ بَغْيًا وَحَسَدًا، فَقُلْنَا: وَيْلَكَ يَا فُلَانُ أَلَسْتَ بِالَّذِي قُلْتَ لَنَا فِيهِ مَا قُلْتَ؟ قَالَ: بَلَى وَلَيْسَ بِهِ. هذا حديث حسن.

الشرح

(فَذَكَرَ الْبُعْثَ وَالْقِيَامَةَ وَالْحِسَابَ وَالْمِيزَانَ وَالْجَنَّةَ وَالنَّارَ) يعني شيئاً من أمور المعتقد الذي عليه أهل السنة والجماعة.

(فَقَالَ ذَلِكَ لِقَوْمٍ أَهْلٍ شَرِكٍ أَصْحَابِ أَوْثَانٍ لَا يَرَوْنَ أَنَّ بَعْثًا كَائِنٌ بَعْدَ الْمَوْتِ) يعني كانوا لا يؤمنون بالقيامة ولا البعث ولا النشور، وهذا هو حال الكافرين إلى الآن، الهندوس والبوذيون، وكثير من الملاحدة، والطبائعيون، لا يؤمنون بالبعث ولا بالنشور ولا بشيء من ذلك.

بل عند بعضهم عقائد التناسخ: الطيب تخرج نفسه إلى حيوان طيب والخبيث تخرج نفسه إلى حيوان خبيث، ولذلك تجد أنهم يحرقون أبدانهم، وربما يحرقوا أبناءهم، والنساء تحرق أنفسها مع زوجها، أمور منكرة؛ لأنهم لا يؤمنون بالعذاب والحساب والثواب.

بينما أهل الإسلام لا يستطيع أن يقتل نفسه، إلا إذا كان مجرمًا عاصيًا، وإلا يعلم أنه سيقف بين يدي الله ويجازيه على عمله، وهكذا يبتعد عن المعاصي والسيئات ويقرب من الطاعات، لعل الله عزَّجَلَّ أن يكرمه بأنواع الإثابات.

(لَوْ أَنَّ لَهُ بِحَظِّهِ مِنْ تِلْكَ النَّارِ أَعْظَمَ تَنُّورٍ فِي الدُّنْيَا يُحْمُونَهُ ثُمَّ يُدْخِلُونَهُ إِيَّاهُ)

يعني لو قيل للكافر: يُحمى لك تنور في الدنيا تعذب فيه أو تعذب في نار جهنم، لاختار هذه النار الحارة الشديدة، ولكن هيهات بين نار الدنيا ونار الآخرة، نسأل الله أن يسلمنا منها وأن يحررنا عليها.

(حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى رَسُولَهُ ﷺ وَهُوَ حَيٌّ بَيْنَ أَظْهُرِنَا) يعني اليهودي الذي

كان ينصحهم موجود.

(فَأَمَّا بِهِ) بمحمد ﷺ.

(قَالَ: بَلَى وَلَيْسَ بِهِ) يعني: نعم قلت لكم هذا الكلام لكن محمد ليس هو هذا

الرسول، وهذا من كذبهم وإلا فقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ

وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٤٦].



مسند سلمة بن عمرو بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

سلمة بن الأكوع وقيل: سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسم الأكوع سنان بن عبد الله بن قشير بن خزيمة بن مالك بن سلامان بن أسلم الأسلمي، يكنى أبا مسلم، وقيل: أبو إياس، وقيل: أبو عامر، والأكثر أبو إياس بابنه إياس وكان سلمة ممن بايع تحت الشجرة مرتين، وسكن المدينة، ثم انتقل فسكن الربذة. وكان شجاعاً رامياً محسناً خيراً فاضلاً، روى جماعة من أهل المدينة، وقال له رسول الله ﷺ: «خير رجالتنا سلمة بن الأكوع».

قاله في غزوة ذي قرد لما استنقذ لقاح رسول الله ﷺ وروى عنه، أنه قال: بايعت رسول الله ﷺ يوم الحديبية على الموت.

٤٤٤ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٢ ص ٩٤٦): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ وَعِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَارَزْتُ رَجُلًا فَقَتَلْتُهُ فَتَقَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلْبَهُ. هذا حديث صحيح. وعكرمة بن عمار صدوق إلا في روايته عن يحيى بن أبي كثير؛ ففيها اضطراب، وهو مقرون هنا بأبي العميس عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وقد وثقه أحمد وابن معين وابن سعد وهو من رجال الجماعة كما في "تهذيب التهذيب".

(سلمة بن عمر بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) كان من أسرع الصحابة ربما سابق الخيل، وكان شجاعاً مقداماً، تبع سرية كاملة من الكفار أخذوا إبل النبي ﷺ وقتلوا الراعي وهو يتبعهم.

اليوم يوم الرُّتْع وأنا ابن الأكوع وأخذ أمتعتهم، وأخذ ذود النبي ﷺ، وأخذ ما معهم، وفي آخر المطاف قالوا له: أنت أكوع بكرة؟ يعني أنت الأكوع الذي تجري خلفنا من الفجر إلى الآن، قال: نعم، فما جاء النبي ﷺ إلا وقد استنفذ منهم كل ما أخذوا وزيادة.

فجعل رجل من الأنصار يقول: من يسابقي؟ قال له يعني كالذي يقول له: قصر، ثم أبى إلا المسابقة فكان يسبقه، ثم يجلس ويرتاح وينتظره حتى يصل ويجعله يقدم عليه قليلاً، ثم يدركه ويضربه في قفاه ويسبقه يجلس ويرتاح، وذاك يجري مسكين، فكان سريعاً، سريع العدو.

(بارزت رجلاً) أي من المشركين وتكون مصاولة ومجاولة بالسيف، وهي من أشد أنواع القتال.

(فَنَقَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلْبَهُ) أعطاه سلبه وهو ما على المقتول من سلاح ولباس ونحو ذلك.

ومعنى الحديث: من قتل قتيلاً من الكفار أو من أهل البغي في حال المعركة له سلبه، والسلب: هو ما يكون على المقاتل: كالدرع، والسلاح والخوذة، وما كان معه، لا يدخل في التخميس.

ثم قد اختلف العلماء هل هذا الحكم في حادثة بعينها أم هو حكم عام؟ يعني هل قول النبي ﷺ: «من قتل قتيلاً له عليه بيعة له سلبه» مختص بذلك اليوم أم

أنه حكم مستمر، والصحيح أنه حكم مستمر، من قتل قتيلاً له سلبه ما يدخل في التخميس.

وأما قضية (له عليه بينة) إنما هذا عند الاختلاف، «على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين».

وأما قضية خالد بن الوليد أن النبي ﷺ قال: «لا تعطيه يا خالد، لا تعطيه يا خالد» أخرجه مسلم، إنما ذلك لما وقع بين عوف بن مالك وبين خالد، أراد النبي ﷺ ألا يُحتقر الأمراء وربما عوضه رسول الله ﷺ من عنده ومثل هذه الأحكام.

٤٤٥ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٧ ص ٢٥٧): حَدَّثَنَا هَنَادٌ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ شِعَارُنَا أَمْتُ أُمْتُ. هذا حديث حسنٌ على شرط مسلم.

* قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٧ ص ٢٩٩): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَأَبُو عَامِرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا أبا بَكْرٍ فغزونا ناسًا من المشركين، فبيتناهم نقتلهم، وكان شعارنا تلك الليلة أُمْتُ أُمْتُ قال سلمة: فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة أهل أبيات من المشركين.

هذا حديث حسنٌ. وقد تقدم ذكر الشعار.

الحديث رواه ابن ماجه (ج ٢ ص ٩٤٧).

(فَكَانَ شِعَارُنَا أَمْتُ أَمْتُ فَكَانَ شِعَارُنَا أَمْتُ أَمْتُ) يعني شعار الناس، شعار المعركة، وأحياناً (حاميم ينصرون)، وربما (الله أكبر)، ومثل هذه الشعارات الطيبة، وتكون ككلمة السر.

(فبیتناهم نقتلهم) أي دخلوا عليهم بالليل، قد يقول القائل: كيف يدخلون عليهم بالليل والنبي ﷺ كان يخبر القوم قبل أن يغير عليهم والدعوة قبل القتال؟ قيل: هؤلاء لعلهم قد بلغت الدعوة فأبوا إلا الكفر، لأنه صح عن رسول الله ﷺ الدعوة قبل القتال والقتال قبل الدعوة، فكان الجمع ما تقدم.

(قال سلمة: فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة أهل أبيات من المشركين) لا إله إلا الله، وفقه الله، إحياء النفس المسلمة فيها أجر، وقتل النفس المحاربة فيها أجر، فقد قال رسول الله ﷺ: «من رمى بسهم في سبيل الله كان كعدل محررة» أخرجه أحمد عن عمرو بن عبسة، إذا رمى بالسهم يقع في شيء أو لا يقع له أجر، فكيف إذا أصاب به العدو الكافر المجرم الباغي؟

٤٤٦ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ (ج ٣ ص ٤٦): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُلَامٌ يُسَمَّى رَبَاحًا.

هذا حديث حسنٌ على شرط مسلم، وقد أخرج مسلم معناه.



الشَّرْحُ



«لا تسم رباحاً»، يعني لا تسميه، أما إذا كان اسمه رباحاً لا يلزم التغيير، وهكذا نافعاً، وفي رواية في "صحيح مسلم": «ولا تسم مقبلاً» لكن ليست موجودة في المطبوع، أشار إليها النووي رَحِمَهُ اللهُ.

وهذا الأمر على الاستحباب لأن النهي للكارهة، والله أعلم.

٤٤٧ - قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الأدب المفرد" (ص ٢٥٠): حدثنا أحمد بن أبي بكر، قال: حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن، عن يزيد، عن سلمة، قال: كان النبي ﷺ إذا اشتدت الرياح يقول: «اللهم لاقحًا لا عقيمًا». هذا حديث صحيح.

* وأخرجه ابن حبان كما في "الإحسان" (ج ٣ ص ٢٨٨) فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: أخبرنا أبو يعلى، (قال: حدثنا أحمد بن عبدة) حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن، قال: حدثني يزيد بن أبي عبيد، قال: سمعت سلمة بن الأكوع، يرفعه إلى النبي ﷺ، قال: كان إذا اشتدت الرياح يقول: «اللهم لاقحًا لا عقيمًا».



الشَّرح



(اللهم) أي بالله أجعل هذه الرياح، (لاقحًا) يعني فيها مطر وفيها بركة ومعنى لاقحة أي محملة بالماء نافعة، (لا عقيما) ريح عقيم تسبب البرد وتهلك الحرث والنسل بدون فائدة، ولكن ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ﴾ [الحجر: ٢٢] فيلقحن الأشجار وينتج الله بهن الثمار، والله أعلم.



مسند سلمة بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

سلمة بن قيس الأشجعي من أشجع بن ريث بن غطفان، كوفي.

٤٤٨ - قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ١ ص ١١٨): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ وَجَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَثِرْ وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ». قال أبو عيسى: حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قال أبو عبد الرحمن: هو حديث صحيح على شرط مسلم. وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني البخاري ومسلمًا أن يخرجاها. الحديث أخرجه النسائي (ج ١ ص ٦٧)، وأخرجه ابن ماجه (ج ٢ ص ١٤٢)، والحميدي (ج ٢ ص ٣٧٨).

الشَّرح

وفي معناه حديث أبي هريرة في الصحيحين: (من تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَتِرْ ومن استجمر فليوتر)، وحديث جابر عند مسلم في صحيحه (٢٣٩): إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ. «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَثِرْ» والانتثار لا يكون إلا بعد استنشاق، فلا بد من المضمضة والاستنشاق، وهما واجبان على الصحيح، ثم بعد ذلك ينتثر: يخرج الماء من أنفه. «وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ» أي من غائط أو بول «فَأَوْتِرْ» سواء كان الاستجمار بالحجر أو بالمناديل أو ما في حكمها، أما الاستنجاء بالماء فلا يلزم ذلك لأنه قد يتعذر. قال الترمذي (٢٧): حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ واختلف أهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق فقالت طائفة منهم إِذَا تَرَكَهُمَا فِي

الوضوء حتى صلى أعاد الصلاة ورأوا ذلك في الوضوء والجنابة سواء وبه يقول بن أبي ليلى وعبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق وقال أحمد الاستنشاق أوكد من المضمضة قال أبو عيسى وقالت طائفة من أهل العلم يعيد في الجنابة ولا يعيد في الوضوء وهو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة وقالت طائفة لا يعيد في الوضوء ولا في الجنابة لأنهما سنة من النبي ﷺ فلا تجب الإعادة على من تركهما في الوضوء ولا في الجنابة وهو قول مالك والشافعي . اهـ

قال النووي في شرح مسلم (٣ / ١٢٥): قوله ﷺ (إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا وإذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر) أما الاستجمار فهو مسح محل البول والغائط بالجمار وهي الأحجار الصغار قال العلماء يقال الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل البول والغائط فأما الاستجمار فمختص بالمسح بالأحجار وأما الاستطابة والاستنجاء فيكونان بالماء ويكونان بالأحجار هذا الذي ذكرناه من معنى الاستجمار هو الصحيح المشهور الذي قاله الجماهير من طوائف العلماء من اللغويين والمحدثين والفقهاء وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ تعالى اختلف قول مالك وغيره في معنى الاستجمار المذكور في هذا الحديث فقليل هذا وقيل المراد به في البخور أن يأخذ منه ثلاث قطع أو يأخذ منه ثلاث مرات يستعمل واحدة بعد أخرى قال والأول أظهر والله أعلم والصحيح المعروف ما قدمناه والمراد بالإيتار أن يكون عدد المسحات ثلاثا أو خمسا أو فوق ذلك من الأوتار ومذهبنا أن الإيتار فيما زاد على الثلاث مستحب وحاصل المذهب أن الإنقاء واجب واستيفاء ثلاث مسحات واجب فإن حصل الإنقاء بثلاث فلا زيادة وإن لم يحصل وجب الزيادة ثم إن حصل بوتر فلا زيادة

وإن حصل بشفع كأربع أو ست استحباب الإيتار وقال بعض أصحابنا يجب الإيتار مطلقا لظاهر هذا الحديث وحجة الجمهور الحديث الصحيح في السنن أن رسول الله ﷺ قال من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ويحملون حديث الباب على الثلاث وعلى النذب فيما زاد والله أعلم وأما قوله ﷺ فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر فيه دلالة ظاهرة على أن الاستنثار غير الاستنشاق وأن الانتثار هو إخراج الماء بعد الاستنشاق مع ما في الأنف من مخاط وشبهه وقد تقدم ذكر هذا وفيه دلالة لمذهب من يقول الاستنشاق واجب لمطلق الأمر ومن لم يوجبه حمل الأمر على النذب بدليل أن المأمور به حقيقة وهو الانتثار ليس بواجب بالاتفاق فإن قالوا ففي الرواية الأخرى إذا توضأ فليستنشق بمنخره من الماء ثم لينثر فهذا فيه دلالة ظاهرة للوجوب ولكن حملة على النذب محتمل ليجمع بينه وبين الأدلة الدالة على الاستحباب والله أعلم. اهـ

والصحيح أنه للوجوب كما تقدم، والله الموفق.

٤٤٩ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٤ ص ٣٣٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ: «إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ: لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَزْنُوا».

حَدَّثَنَا هَاشِمٌ قَالَ ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ يَغْنِي شَيْبَانٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَبَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلَا إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ: أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا (ص: ٣٧٩) تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي

حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَسْرِقُوا»، قَالَ: فَمَا أَنَا بِأَشَحَّ عَلَيْهِنَّ مِنِّي إِذْ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

هذا حديث صحيح. وهو من الأحاديث التي أَلَزَمَ الدارقطني البخاري ومسلمًا أن يخرجاها.

وأخرجه محمد بن نصر في "الصلاة" (ج ١ ص ٤٨٥) فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا حميد بن زنجويه وأحمد بن الأزهر، قالا: ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا إسرائيل، عن منصور به.



الشَّحْ



(إنما هي أربع) أي من سلم منهن سلم من شر عظيم، وإلا فالكبائر كثيرة أكثر من هذا، كما في كتاب "الكبائر" للذهبي، حيث ذكر سبعة وسبعين كبيرة، وزاد إليها ما يدخل في بابها، بل إن ابن حجر الهيتمي أوصلها إلى مئات، لكن هذه الأربع أربع مصائب، أربع عظام موبقات.

(لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا) لأن أعظم وأساء الذنوب، قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]، لا سيما الشرك الأكبر من مات عليه صاحبه يخلد في النار.

(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ) إذ أنها عظمة من العظام، قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

(وَلَا تَسْرِقُوا) لأن السرقة أخذ مال الناس بالباطل، ولها تبعات في الدنيا والآخرة، في الدنيا ربما تقطع يده، وفي الآخرة إن لم يتب إلى الله عَزَّجَلَّ يأتي وعليه

مظالم، فيأتي وقد ظلم هذا وأخذ مال هذا، فيؤخذ من حسناته وربما أفلس، فيؤخذ من سيئاتهم وتطرح عليه.

(وَلَا تَزْنُوا) الزنا وما في بابه من اللواط وغير ذلك من الأفعال القبيحة، عظام مصائب وفواحش، من وقع فيها نالته العقوبة الدنيوية والعقوبة الآخروية إن لم يتب إلى الله عز وجل، قال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ۖ﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٩].

وهؤلاء الذين يتعاطون هذه القبائح لو حفظوا فروجهم وغضوا أبصارهم، أكرم لهم في دنياهم، لكن إذا لم يستسلم لربه واستسلم لشهوته كان عقابه العقاب العظيم نسأل الله السلامة والعافية.



مسند سلمة بن نفيل السكوني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

سلمة بن نفيل السكوني ويقال: التراغمي، من أهل حمص، له صحبة، روى عنه جبير بن نفيير، وضمرة بن حبيب، ويحيى بن جابر.

٤٥٠ - قال الإمام النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٦ ص ٢١٤): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ صَبِيحِ الْمُرِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُفَيْلٍ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَذَالَ^(١) النَّاسُ الْخَيْلَ وَوَضَعُوا السَّلَاحَ وَقَالُوا: لَا جِهَادَ، قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ وَقَالَ: «كَذَبُوا الْآنَ الْآنَ جَاءَ الْقِتَالُ، وَلَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، وَيُرِغُ اللَّهُ لَهُمْ قُلُوبَ أَقْوَامٍ وَيَرْزُقُهُمْ مِنْهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، وَحَتَّى يَأْتِيَ وَعْدُ اللَّهِ، وَالْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يُوحَى إِلَيَّ أَنِّي مَقْبُوضٌ غَيْرُ مُلَبَّثٍ، وَأَنْتُمْ تَتَّبِعُونِي أَفْنَادًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ وَعَقْرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ».

هذا حديث حسن.

* قال الإمام البزار رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٩ ص ١٥٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، قَالَ: نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ (ص: ٣٨١) سُلَيْمَانَ الْأَفْطُسُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ

(١) وفي "الكبرى": إِنَّ الْخَيْلَ قَدْ أُذِيلَتْ. كما في "تحفة الأشراف"، ومعناه: سيئت.

نُفَيْرٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُفَيْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بُوْهِيَ بِالْخَيْلِ وَالْقِي السِّلَاحُ، وَزَعَمُوا أَنْ لَا قِتَالَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبُوا، الْآنَ حَانَ الْقِتَالُ، لَا تَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرَةٌ» وَقَالَ وَهُوَ مُوَلِّي ظَهْرِهِ إِلَى الْيَمَنِ: «إِنِّي أَجِدُ نَفْسَ الرَّحْمَنِ مِنْ هَاهُنَا، وَلَقَدْ أُوجِي إِلَيَّ أَنِّي كَفُوفٌ غَيْرُ مُلَبَّثٍ، وَلَيْتَبَعَنِي أَفْنَادًا، وَالْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَأَهْلُهَا مُعَانُونَ عَلَيْهَا».

قال الإمام البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحداً يرويه بهذه الألفاظ إلا سلمة بن نُفَيْلٍ، وهذا أحسن طريقاً يروى في ذلك عن سلمة، ورجاله رجال معروفون من أهل الشام مشهورون، إلا إبراهيم بن سليمان الأقطس. قلت: وإبراهيم بن سليمان الأقطس، قال الحافظ في "التقريب": ثقة ثبت، إلا أنه يرسل. والحديث صحيح.

الشرح

(سلمة بن نفيل السكوني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) سكون من اليمن.

(سلمة بن نفيل الكندي) من حضرموت.

(أذل الناس الخيلة؟) يعني ذللوها، وسيبوها، كالذي يقول، لم يبق جهاد ولا نحتاج إلى خيول، وهذا لا ينبغي، إذا استطاع الإنسان أن يربي له خيلاً، يربي له ناقة وبعيراً، يجعل له شاة وبقرة، أمر طيب، يشرب من ألبانها ويأكل من لحومها ويركب عليها، وإذا احتاج إليها باعها.

(كَذَبُوا الْآنَ الْآنَ جَاءَ الْقِتَالُ) سيأتي الفتح بعد موت النبي ﷺ، وفعلاً فتحت الفتوحات ومصرت البلدان، ووقعت من الملاحم ما لا تحويها أسفارٌ وكرارسي، كلها في طاعة الله عزَّ وجلَّ.

(وَلَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ) على الكتاب والسنة، وقد صح عن رسول الله ﷺ جملة من الأحاديث في بيان هذه الطائفة، ذكر منها مسلم في آخر كتاب الامارة مجموعة.

(وَيُزِيغُ اللَّهُ لَهُمْ قُلُوبَ أَقْوَامٍ) يزيغهم، وينحرفون، ويكونون على غير هدى. قال السندي في شرح النسائي (٦/ ٢١٤): ويزيغ من أزاع إذا مال والغالب استعماله في الميل عن الحق إلى الباطل والمراد يميل الله تعالى لهم أي لأجل قتالهم وسعادتهم قلوب أقوام عن الإيمان إلى الكفر ليقاتلوهم ويأخذوا ما لهم ويحتمل على بعد أن المراد يميل الله تعالى قلوب أقوام إليهم ليعينهم على القتال ويرق الله تعالى أولئك الأقوام المعينين من هؤلاء الأمة بسبب إحسان هؤلاء إلى أولئك فالمراد بالأمة الرؤساء وبالأقوام الاتباع وعلى الأول المراد بالأمة المجاهدون من المؤمنين وبالأقوام الكفرة والله تعالى أعلم. اهـ ويقع من هذه الطائفة الجهاد لهؤلاء الزائغين، سواء جهاد اللسان والبيان، أو جهاد السيف والسنان، المهم أن نصرته الإسلام واقعة منهم في الحالين، وهذا من فضل الرحمن.

(وَهُوَ يُوحِي إِلَيَّ أَنِّي مَقْبُوضٌ غَيْرُ مُلَبَّثٍ، وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنِي أَفْنَادًا) يعني سأموت أنا الأول وأنتم تأتون بعدي جماعات، لكن (يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ) وفعلاً حدثت فتن عظيمة، منها: قتل عمر، ومنها: قتل عثمان ومنها قتل علي بعد ذلك،

وقبله طلحة والزبير، ومنها ما وقع في صفين، وفي الحرة وفي غير ذلك من المواطنين، نسأل الله السلامة والعافية.

(وَعُقُرُ دَارِ الْمُؤْمِنِينَ الشَّامُ) في آخر الزمان تقع الملاحم الكثيرة في الشام ثم تكون الأمانة لأهل الإسلام فيها، وقد وقع في زمن الخلافة الأموية ذلك، ولا يبعد وقوعه بعد، والله أعلم.

(بُوْهِيَ بِالْحَبْلِ) يعني: تفاخروا بالخيل.

(إِنِّي أَجِدُ نَفْسَ الرَّحْمَنِ مِنْ هَاهُنَا) أجد نفس الرحمن من قبل اليمن أي: تنفيس الله عن المؤمنين من جهة اليمن، وهذا وقع لما حصلت الردة كان أهل اليمن هم المدد، وكذلك كانوا المدد في الفتوحات، فتوحات عمر، حتى أن ذا الكلاع الحميري يذكرون أنه أعتق اثني عشر ألفاً من عبيده ومواليه وجعلهم في جيش عمر، حتى ذكر بعض أهل العلم أن هؤلاء هم المرادون بقول النبي ﷺ: **«يُخْرِجُ مِنْ عَدَنَ أَبَيْنَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا يَنْصُرُ اللَّهَ بِهِمُ الدِّينَ، هُمْ أَفْضَلُ مِنْ بَنِي وَبَيْنَهُمْ»**.

فانظروا إلى هذا المدد من ذي الكلاع وحده، كيف غير ذي الكلاع من البلدان اليمنية الشاسعة والبلاد الواسعة، فهم كانوا ينصرون دين الله.

في قوله: **«إِنِّي أَجِدُ نَفْسَ الرَّحْمَنِ مِنْ هَاهُنَا»** ليس معنى أن صفة النفس: أن الله يتنفس أي بدخول الهواء، هذا معنى غير صحيح، فالله هو الغني الحميد الحي القيوم، وإنما المراد تنفيس الرحمن عن المسلمين من قبل اليمن.

(وَالْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ) قد جاء مفسراً في الصحيحين وغيرهما الأجر والمغرم، الأجر على الجهاد الذي يقومون به وما يرزقهم الله من الغنائم،

وأيضاً يحصل لهم به العز والجاه والتمكين لأن ترك الجهاد ذل والقيام به عز ونصرٌ ومنعة، والله أعلم.

(وَلَقَدْ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنِّي كَفُوفٌ غَيْرُ مُلَبَّثٍ) يعني سأقبض، كفوف يكفه الله إليه يقبضه إليه، ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥﴾ [المرسلات: ٢٥]، تكففتهم فيها بعد موتهم، وتكفت ما يخرج منهم من أذى فيها.

(وَلَيْسَ بَعْضِي أَفْنَادًا): جماعات لشدة القتل والحال، والله أعلم.

٤٥١ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٤ ص ١٠٤): حدثنا أبو المغيرة قال: حدثنا أرطاة يعني ابن المنذر حدثنا ضمرة بن حبيب قال: حدثنا سلمة بن نفيل السكوني قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ إذ قال له قائل: يا رسول الله هل أتيت بطعام من السماء؟ قال: «نعم» قال: وبماذا؟ قال: «بِمِسْخَنَةٍ»^(١) قالوا: فهل كان فيها فضل عنك؟ قال: «نعم»، قال: فما فعل به؟ قال: «رُفِعَ، وهو يوحى إلي أني مكفوت غير لاثب فيكم، ولستم لاثبين بعدي إلا قليلاً بل تلبثون حتى تقولوا: متى؟ وستأتون أفناداً يفني بعضكم بعضاً، وبين يدي الساعة مَوْتَانِ شديداً وبعده سنوات الزلازل».

هذا حديث صحيح.

وأخرجه الدارمي (ج ١ ص ٤٣) فقال: حدثنا محمد بن المبارك، حدثنا معاوية بن يحيى، حدثنا أرطاة بن المنذر به. ومعاوية بن يحيى الصدفي ضعيف، ولكنه متابع كما ترى، والحمد لله.

(١) في "النهاية": «نَزَلَ عَلَيَّ طَعَامٌ فِي مِسْخَنَةٍ»: هي قدر كالتَّوْر يسخن فيه الطعام.

وأخرجه أبو يعلى (ج ١٢ ص ٢٧٠) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: حدثنا زياد بن أيوب،
حدثنا مبشر، عن أرطأة به. ومبشر هو ابن إسماعيل.
وأخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (ج ٣ ص ١٤٠).



الشرح



وبهذا يستدل العلماء على أن ما من معجزة أوتيتها الأمم السابقة إلا وأوتي
النبي **ﷺ** مثلها، فإن كانت نزلت المائدة على بني إسرائيل فقد نزلت هذه
المسخنة على النبي **ﷺ** وأكل منها.

(وبين يدي الساعة موتان شديد وبعده سنوات الزلازل) هذه فتن عظيمة مقبلة
على الأمة، موتان شديد، إما بسبب الأمراض والأسقام، وإما بسبب القتل
والقتال، أو بغير سبب، نسأل الله السلامة.
ويأتي مثل هذه الأمراض مثل كورونا وغيرها من الأمراض تأخذ أنفوس كثيرة.
وبعد سنوات الزلازل، تكثر الزلازل حتى يقع الخسف: خسف بالمشرق
وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب.

لكن الناس لا يتعظون ولا يرجعون، ولا يؤوبون وينيبون إلا من رحم الله.
(بل تلبثون حتى تقولون متى) كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال
رسول الله **ﷺ**: " لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي
مَكَانَهُ ". والله أعلم.



مسند سلمة بن يزيد الجعفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

سلمة بن يزيد بن مشجعة بن المجمع ابن مالك بن كعب بن سعد بن عوف بن حريم بن جعفي الجعفي وفد إلى النبي ﷺ روى عنه علقمة بن قيس.

٤٥٢ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٣ ص ٤٧٨): حدثنا ابن أبي عدي عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن سلمة بن يزيد الجعفي قال: انطلقت أنا وأخي إلى رسول الله ﷺ قال: قلنا: يا رسول الله إن أمنا مليكة كانت تصل الرحم وتقري الضيف وتفعل وتفعل، هلكت في الجاهلية فهل ذلك نافعها شيئاً؟ قال: «لا» قال: قلنا: فإنها كانت وأدت أختاً لنا في الجاهلية فهل ذلك نافعها شيئاً؟ قال: «الوائدة والموءودة في النار إلا أن تدرك الوائدة الإسلام فيعفو الله عنها».

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح.
وقد أخرجه أبو داود (ج ١٢ ص ٤٩٢) من حديث عامر الشعبي، عن علقمة، عن ابن مسعود. وذكر البخاري الاختلاف فيه عل علقمة في "تاريخه" (ج ٤ ص ٧٢)، والذي يظهر لي أن علقمة وهو ابن قيس قد رواه عن ابن مسعود وعن سلمة بن يزيد الجعفي.

وحديث علقمة عن سلمة بن يزيد الجعفي من الأحاديث التي ألزم الدارقطني البخاري ومسلماً أن يخرجها.

(إن أمنا مليكة كانت تصل الرحم وتقري الضيف) مع أنها كافرة، فقد كان عند كثير من كفار العرب من المروءات الشيء الكثير من إكرام الضيف والإحسان إلى الجار، وصدق الحديث ونصرة المظلوم وغير ذلك.

بل إن بعضهم بقي له من دين إبراهيم فكان يتحنث بالعتق والصدقة والحج والعمرة، لكنهم كانوا يشوبونه بالشرك فلذلك ردّ عليهم ولم يقبل منهم، كما قال الله عزَّجَلَّ: (وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا).

(الوائدة والموءودة في النار) الوائدة القاتلة المكلفة لا إشكال لكن المشكل كون الموءودة في النار، ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿يَايَ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾﴾ [التكوير: ٨-٩]، لأننا نعلم أن أبناء المشركين في الجنة على الصحيح، فيرد مثل هذا اللفظ المشكل إلى الأحاديث الصريحة الصحيحة.

قال المناوي في فيض القدير (٦/ ٣٧١): (والموءودة) قيل أراد بها هنا المفعولة لها ذلك وهي أم الطفل لقوله (في النار) ولو أريد البنت المدفونة لما اتضح ذلك وهذا أولى من ادعاء أنه وارد على سبب خاص وواقعة معينة لا يجوز إجراؤه في غيره لأنه وإن ورد على ذلك لا ينجع في التخلص عن الإشكال كما لا يخفى على أهل الكمال على أن الطيبي رده بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. اهـ

وفيه أن الإسلام يهدم ما قبله، فلو كانت قد قتلت ابنها أو زنت أو سرقته أو أشركت ونددت ثم تابت تاب الله عليها.

وفيه أن عفو الله واسع، وهو العفو الغفور، يعفو ويصفح، لكن عفو عمن تاب وأناب، وعن أهل الإسلام، أما من يموت على الشرك فلا يعفو الله عنه، كما قال

الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وقال عيسى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

قُتِلَت شيرين أبو عاقلة في إسرائيل، وجعل كثير من أبناء الإسلام ذاك يقول: شهيدة، وذاك يقول: الله يرحمها، وذاك يقول: الله يعفو عنها، وذاك يقول: الله يدخلها الجنة، ومن هذا الكلام، فإذا أنكرت عليهم قالوا: أنتم متشددون. نقول لا يجوز الدعاء لمن مات على الشرك بالجنة أبداً، فهذا ظلم واعتداء في الدعاء، والنبي ﷺ لما أراد أن يستغفر لعمه أبي طالب قال: «والله لأستغفرن لك ما لم أنهى»، فأنزل الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣]، ولا يستدل باستغفار إبراهيم لأبيه، ﴿وَمَا كَانَ أَسْتَغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ [التوبة: ١١٤].

وقال العباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: يا رسول الله عمك أبو طالب كان يحوطك ويغضب لك ماذا فعلت له؟ ما قال: الله يغفر له الله يرحمه، قال: «إِنَّهُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار» أخرجه مسلم.

وهكذا أراد أن يستغفر لأمه فنهاه الله **عَزَّوَجَلَّ** عن ذلك، نهاه أن يستغفر لها لأنها ماتت على الشرك، فلا يجوز أن تقول لمن مات على النصرانية وهو يعتقد أن الله ثالث ثلاثة أو أن عيسى ابن الله أو نحو ذلك من الاعتقادات ويكذب محمداً ﷺ وتقول: الله يرحمه، هذا لا يليق ولا يجوز، لأن الله حرم على نفسه رحمة

الكافرين، يصيحبون في النار ويئنون: يا ربنا اغفر لنا، يا ربنا أخرجنا، فيقول لهم: ﴿أَخْسَرُوا فِيهَا وَلَا تَكْمُلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٨]، إلى غير ذلك.

وليس العجب من العوام، فهم يجهلون كثيراً من تعاليم الدين، ولكن العجب أن الحميقاني يترحم عليها، والعجب أيضاً أن دار الإفتاء المصرية تخرج فتوى تفرق بين كلمة الله يرحمها والله يغفر لها، يقولون: لا يجوز أن تقول الله يغفر لها لكن يجوز تقول الله يرحمها، ما أدري من أين هذا التفريق؟ أليس الرحمة إذا أطلقت شملت المغفرة؟ لأن أصل الرحمة: التجاوز عن الماضي والتوفيق في المستقبل، هذا إذا أفردت عن المغفرة، أما إذا قيل: ارحمه واغفر له فالمغفرة: التجاوز عن الماضي، والرحمة: التوفيق في المستقبل، فأَي توفيق لها من الله وهي قد ماتت على الشرك وماتت على النصرانية؟

وهكذا مات بولس يوحنا بابا الفاتكان وجعل القرضاوي يترحم عليه، مصائب وبلاوي، نسأل الله السلامة والعافية.

وهذا نص قال: يا رسول الله هل ذلك نافعها؟ كانت تفعل وتفعل وتفعل من الخير، قال: «لا ينفعها ذلك، الوائدة والموءودة في النار، إلا أن تدرك الوائدة الإسلام فيعفو الله عنها» لأن الإسلام يهدم ما كان قبله.

لكن الواقع أن كثيرا من الإعلاميين وأصحاب تويتر والفيسبوك أناس جهال بدين الله، وكثير منهم ضلال في عقائدهم، الله عَزَّوَجَلَّ يقول لنبيه ﷺ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤]، وهم يصلون، وربما قاتلوا معه، لكنهم أهل نفاق، فكيف بهذه التي هي مشركة منددة، الله المستعان.

والمشكلة أنهم لا يكتفون بذلك، يخالفون شرع الله ويترحمون على كافر، بل يتهمون أهل السنة بالتشدد والتنطع والتحجر وغير ذلك، ويدعون أن الإسلام الذي عليه أهل السنة الإسلام متشدد، وأنه يضيق على الناس ونحو ذلك، نسأل الله السلامة والعافية.



مسند سليمان بن صرد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

سليمان بن صرد بن الجون بن أبي الجون بن منقذ بن ربيعة بن أصرم بن ضبيس بن حرام بن حبشية بن سلول بن كعب بن عمرو بن ربيعة وهو لحي الخزاعي، وولد عمروهم خزاعة، كان اسمه في الجاهلية يسارا، فسماه رسول الله ﷺ سليمان، يكنى أبا المطرف.

وكان خيرا فاضلا، له دين وعبادة، سكن الكوفة أول ما نزلها المسلمون، وكان له قدر وشرف في قومه، وشهد مع علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مشاهدته كلها، وهو الذي قتل حوشبا ذا ظليم الألهاني بصفين مبارزة.

٤٥٣ - قال الإمام النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٤ ص ٩٨): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَسَارٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا وَسُلَيْمَانُ بْنُ صُرْدٍ وَخَالِدُ بْنُ عَرْفُطَةَ فَذَكَرُوا أَنَّ رَجُلًا تُوْفِّي مَاتَ بِبَطْنِهِ، فَإِذَا هُمَا يَشْتَهِيَانِ أَنْ يَكُونَا شُهَدَاءَ جَنَازَتِهِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَقْتُلْهُ بَطْنُهُ فَلَنْ يُعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ» فَقَالَ الْآخَرُ: بَلَى.

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا عبد الله بن يسار، وقد وثقه النسائي.

الحديث أخرجه الترمذي (ج ٤ ص ١٧٢) من حديث أبي إسحاق السَّيِّعِيِّ، قال: قال سليمان بن صرد لخالد بن عرفة أو لخالد بن سليمان... فذكره.

ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب في هذا الباب، وقد روي من غير هذا الوجه. اهـ

ولم يصرح أبو إسحاق السبيعي بالسماع من سليمان بن صرد، وقد قال البرديجي في "المراسيل": قيل إن أبا إسحاق لم يسمع من سليمان بن صرد. اهـ من "تهذيب التهذيب". والمعتمد على السند الأول.

(ص: ٣٨٥) * وقد رواه الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٥ ص ٢٩٢): حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَسَارٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ وَخَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ، قَالَ: فَذَكَرُوا رَجُلًا مَاتَ مِنْ بَطْنِهِ، قَالَ: فَكَأَنَّمَا ^(١) اشْتَهَيَا أَنْ يُصَلِّيَا عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ فَإِنَّهُ لَنْ يُعَذَّبَ فِي قَبْرِه»؟ قَالَ الْآخَرُ: بَلَى.



الشَّرْحُ



(تُؤْفَى مَاتَ بَطْنُهُ) يعني مات بسبب مرض في بطنه، وهذا مرض عام، قد يكون في الإسهال، وقد يكون بالقولون، وقد يكون بالزائدة الدودية، وقد يكون بالمعدة، وقد يكون بالكبد والطحال، وقد يكون بالقلب، كل هذه أمراض باطنية حتى أن طبيبها واحد يقولون: الطبيب الباطني.

وقد جاء في حديث أبي هريرة **رَحِمَهُ اللَّهُ عَنهُ**: «المبطون شهيد، والمطعون شهيد» متفق عليه، وهذا من فضل الله على الأمة أن كثيرًا من الأمراض لها شهادة.

(١) كذا، ولعله: فكأنهما.

والأمراض التي تنوب الإنسان كثيرة، إلا أن الإنسان يدعو الله **عَزَّوَجَلَّ** أن يجنبه منكرات الأدوية، وإلا فقد لا يسلم من الأمراض ومن أنواعها، وقل أن تجد رجلاً في العالم ليس فيه مرض، هذا مرض ملازم، وذاك مرض طارئ، وذاك مرض ملازم وضرره خفيف والآخر مرض ملازم وضرره شديد، فله الحكمة البالغة جعل هذا الإنسان ضعيفاً، وكثير من الأمراض تطرأ بعد الأربعين: كضعف البصر وضعف القوى، وضعف البنية، ربما تجد الضغط، والسكر، والكوليسترول وأمراض القلب والشرابين، والله المستعان.

وكلما تقادم في السن إلى الشيخوخة كثرت هذه الأمراض، وهناك أمراض موسمية مثل الزكام والأنفلونزا والإسهالات، أحياناً تأتي في موسم من المواسم تكثر فيها الأمراض النازلة بالإنسان، وهذه الفترة المتأخرة كثرت الأمراض بسبب المعاصي، قال النبي **ﷺ**: **«وما انتشرت الفاحشة في قوم حتى يعلنوا بها إلا ابتلاههم الله بالسنين وجور السلطان، وبالأمرض التي لم تكن في أسلافهم»**.

كان الناس يشكون من الإيدز، الآن بدأ يخف الشكوى منه مع وجوده والزُّهري والسيلان، في هذه المتأخرة تارة انفلونزا الخنازير، وتارة انفلونزا الطيور وتارة الكورونا التي هي من أشد ما مر على الناس.

وهكذا في فترة من الفترات كانت الملاريا تهلك الجيوش وتهلك القرى والكوليرا تهلك الجيوش وتهلك القرى، إسهال أربعة وعشرين ساعة وإذا بالمريض قد تحول إلى جثة هامدة، تذهب السيولة من البدن، حتى يصبح البدن ناشفاً، ولا تنفع المغذيات.

وظهر مرض يسمى بجدرى القروء، ظهر في بعض دول أوروبا، وظهر في أمريكا وكندا، يذكرون أنه مرض شديد يكون على البدن، ويظهر في اليد والرجل وفي الجسم من التواءات والحبوب الشيء المؤذي وربما يؤدي إلى الهلكة.

فمع ذلك علاجنا في قول النبي ﷺ: «اللهم إني أعوذ بك من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء» أخرجه ابن أبي عاصم في السنة عن قطبة بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهكذا «أعوذ بك من البرص والجذام وسيء الأسقام» أخرجه ابن حبان عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفعلاً الله عَزَّجَلَّ يقول مخبراً عن إبراهيم: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠]، فالشافى والطبيب هو الله عَزَّجَلَّ، إنما هذه أسباب، إذا أراد الله أن تقع بها العافية وقعت، وإذا أراد الله الهلكة لم تنفع، والله أعلم.



مسند سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

سمرة بن جندب بن هلال بن حريج بن مرة بن حزن بن عمرو بن جابر بن خشين وهو ذو الرأسين، ابن لأي بن عصم بن شمع بن فزارة بن ذبيان بن بغض بن ريث بن غطفان الفزاري، يكنى أبا سعيد، وقيل: أبو عبد الرحمن، وأبو عبد الله، وأبو سليمان.

سكن البصرة، قدمت به أمه المدينة بعد موت أبيه، فتزوجها رجل من الأنصار، اسمه مري بن سنان بن ثعلبة، وكان في حجره إلى أن صار غلاما.

٤٥٤ - قال الإمام النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٧ ص ١٦٦): أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ أَنْبَاءَا قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينٌ بِعَقِيْقَتِهِ تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى».

أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: سَلِ الْحَسَنَ مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَهُ فِي الْعَقِيْقَةِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَمُرَةَ.

هذا حديث صحيح.

وأخرجه أبو داود (ج ٨ ص ٣٨)، والترمذي (ج ٥ ص ١١٣) وقال: هذا

حديث صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (ج ٢ ص ١٠٥٦).

وأما الأثر إلى ابن سيرين فأخرجه البخاري (ج ٩ ص ٥٩٠).

الشَّرْحُ

وهذا حديث ثابت، والحسن سمع من سمرة هذا الحديث بعينه، وقيل: سمع مطلقاً وقيل: لم يسمع مطلقاً، والصحيح هذا أنه سمع هذا الحديث.
(كل غلام) سواء من الذكور أو الإناث.

(رهين بعقيدة) قيل: لا يشفع في أبيه، وقيل: يصيبه المرض، وقيل: غير ذلك.
والصحيح في معناها: أن الله عَزَّوَجَلَّ قد يجعل بركة العقيدة نبلاً في أخلاقه حسناً في أفعاله، ونحو ذلك. ثم إن العقيدة إنما هي مستحبة وليست بواجبة.
(تذبح عنه يوم سابعه) ذهب بعض أهل العلم إذا لم تذبح في السابع تذبح في الرابع عشر، وتذبح في الحادي والعشرين، أما ما يفعل بعضهم ربما يعق على نفسه بعد أن يصل أربعين سنة ثلاثين سنة، فهذه ليست بمشروعة.
(ويحلق رأسه) يحلق رأسه لإزالة ما في رأسه من الأذى مما يبقى من بواقي الحمل.

(ويسمى) ولا بأس أن يسمى قبل ذلك، فالنبي ﷺ سُمي ولده إبراهيم في نفس الليلة التي ولد فيها وحديثه أصح من هذا: «ولد لي الليلة ولد سميت به باسم أبي إبراهيم» متفق عليه عن أنس.
وجاء في بعض الروايات: «ويدمى» ويأخذ منه بعضهم أنه يأخذ من دم العقيدة ويوضع على رأسه، وهذه الرواية غير صحيحة، إنما هي خطأ وتصحيف.

٤٥٥ - قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٥ ص ٤٨): حدثنا حفص بن عمر النمري أخبرنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة الفزاري عن سمرة: عن النبي **ﷺ** قال: «المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه ومن شاء ترك، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان أو في أمر لا يجد منه بدءاً».

هذا حديث صحيح، ورجاله رجال الصحيح، إلا زيد بن عقبة الفزاري، وقد وثقه النسائي.

(ص: ٣٨٧) الحديث أخرجه الترمذي (ج ٣ ص ٣٥٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه النسائي (ج ٥ ص ١٠٠).

الشرح

(المسائل) أي المسألة لغير حاجة.

(كدوح يكدح بها الرجل وجهه) يعني أن الوجه يضعف فيها معنوياً في الدنيا وربما أصابت وجهه المهانة يوم القيامة ويتساقط عنه لحمه، «حتى يلقى الله وليس على وجهه مزعة لحم»، نسأل الله السلامة والعافية.

(فمن شاء أبقى على وجهه) بترك المسألة والاستشراف والتطلع لمن في أيدي الناس.

(ومن شاء ترك) يعني سأل الناس وذهب وجهه.

(إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان) السلطان لا محذور في سؤاله، سواء كنت غنياً أو فقيراً، سواء أن كنت معدماً أو مرتاحاً، فالنبي **ﷺ** قد رخص في سؤال

السلطان، والسلطان يدخل فيه الرئيس، والوزير، والمحافظ، ومن في بابهم ومن في طبقتهم.

(أو في أمر لا يجد منه بدءاً) كعلاج مريض، أو إطعام جائع، أو كسوة عريان وغير ذلك مما يحتاجه الإنسان، والله أعلم.

٤٥٦ - قال الإمام أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٣ ص ٤٧٤): حدثنا مسدد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١].
هذا حديث صحيح.

الحديث أخرجه النسائي (ج ٣ ص ١١١) فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا خالد، عن شعبة، قال: أخبرني معبد بن خالد... فذكره.



الشَّرْحُ



وله شاهد في صحيح مسلم (٨٧٨): عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»، قَالَ: «وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ».

وقراءة سبوح والغاشية في صلاة الجمعة من المستحبات، وجاء عن أبي هريرة في "صحيح مسلم": أنه يقرأ فيهما سورة الجمعة والمنافقون، وجاء من حديث النعمان بن بشير: أنه يقرأ سورة الجمعة والغاشية.

٤٥٧ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٥ ص ٧): حدثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة وحجاج قال: حدثني شعبة قال: سمعت معبد بن خالد يحدث عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١].

هذا حديث صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (ج ٢ ص ١٧٦) فقال: حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، عن معبد^(١) بن خالد به. والبيهقي (ج ٣ ص ٢٩٤) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبا عمر بن حفص، ثنا المسعودي، عن معبد بن خالد به.



الشَّرح



قد تقدم شاهده عن النعمان بن بشير، وجاء في صحيح مسلم (٨٩١) عن أبي واقد الليثي أنه **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بَ ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ»، ويصح أن يقرأ بما شاء إنما هذا على الاستحباب، والله أعلم.

٤٥٨ - قال الإمام الترمذي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ١٠ ص ٩٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَتَدَاوُلُ فِي قُصْعَةٍ مِنْ غَدْوَةٍ حَتَّى اللَّيْلِ تَقُومُ عَشْرَةٌ وَتَقْعُدُ عَشْرَةٌ، قُلْنَا: فَمَا كَانَتْ تُمَدُّ؟ قَالَ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَعْجَبُ مَا كَانَتْ تُمَدُّ إِلَّا مِنْ هَاهُنَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى السَّمَاءِ.

(١) في الأصل: سعيد بن خالد. والصواب ما أثبتناه.

قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو الْعَلَاءِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ.

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.



الشرح



(نَتَدَاوُلُ فِي قَصْعَةٍ مِنْ غَدْوَةٍ حَتَّى اللَّيْلِ) سبحان الله! قصعة واحدة يأكل منها

كل من عند النبي ﷺ، من الصباح إلى الليل، ينتهي مجموعة ويقوم مجموعة، بركة جعلها الله في تلك القصعة مع قلة ذات أيديهم ومع قلة أزوادهم.

وهذا من دلائل نبوة النبي ﷺ ودلائله كثيرة، في الصحيحين وغيرهما، وقد ذكر شيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ جملاً من ذلك في كتاب دلائل النبوة، والله أعلم.

والعالم يشكو من الارتفاع في الغذاء، والحل في التوبة والعودة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، جاء في حديث أبي أمامة عند ابن ماجه وسنده ضعيف لكن له شواهد من حديث عائشة وجابر وعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أحمد وغيره: أن المسلمين حين يُحْصَرُونَ بسبب الدجال ويأجوج ومأجوج في الجبال يكون طعامهم: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

وهؤلاء قصعة كفتهم، مع أن القصعة إناء صغير، ربما إذا اجتمع عليه العشرة لا يكفيهم، ومع ذلك يأكلون من غدوة حتى الليل، يجعل الله البركات، وإذا جعل الله البركة ربما الكيس الأرز الذي ينتهي في أقل من أسبوع في البيت أو نحو ذلك يكفيهم شهراً، عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا فِي رَفِيٍّ مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ فَكَلَّتُهُ فَفَنَيْتُ»،

إنما لما كالتة فني، وإلا لو تركته على حاله تغترف لبقني على حاله ما نقص؛ لأن الله عز وجل جعل فيه بركة.

وهكذا العكة التي أعدتها أم سليم وصبت منها لرسول الله ﷺ وأكل منها الثمانون الذين مع النبي ﷺ بقيت معها فترة كلما لم تجد إداماً لأبنائها جاءت إلى تلك العكة تصب لهم سمن يخرج سمن، آخر المطاف قامت تعكها وتنظفها ذهبت البركة.

(مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَعْجَبُ مَا كَانَتْ تُمَدُّ إِلَّا مِنْ هَاهُنَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى السَّمَاءِ) أي أن الله جعل فيها خيراً عظيماً.

٤٥٩ - قال ابن أبي عاصم رحمه الله في "الآحاد والمثاني" (ج ٣ ص ٣١): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة نا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن سماك قال: وسمعت المهلب بن أبي صفرة يحدث عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي بعد الصبح حتى تطلع الشمس فإنها تطلع على قرن - أو قرني - شيطان.

حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر أنا شعبة عن سماك بن حرب قال: سمعت المهلب بن أبي صفرة يخطب قال: سمعت سمرة بن جندب رضي الله عنه يحدث: عن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا حتى^(١) تطلع الشمس ولا حين تسقط فإنها تطلع بين قرني شيطان». هذا حديث حسن.

(١) في الأصل: حتى. والمناسب: حين، والله أعلم.

وقد أخرجه الإمام أحمد (ج ٥ ص ١٥) فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة به.
فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا حجاج، قال: حدثنا شعبة به.

الشرح

(لا تصلوا حتى تطلع الشمس) إلا إذا كانت ذوات الأسباب فقد صلى النبي ﷺ بعد العصر، ثم إن أوقات الكراهة منها ما هو وقت كراهة شديد، كعند الغروب، وعند الزوال، وعند الشروق مباشرة، وهناك وقت كراهة غير شديد، وهو بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس، وقد تقدم نحوه في مسند جبير بن مطعم، والله أعلم.



مسند سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

سهل بن أبي حثمة اختلف في اسم أبيه، فقليل: عبد الله، وعبيد الله، وقيل: عامر بن ساعدة بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو، وهو النبيت بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي.

ولد سنة ثلاث من الهجرة، وأمه أم الربيع بنت سالم بن عدي بن مجدعة. توفي أول أيام معاوية.

٤٦٠ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٨ ص ٢٤٤): حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن، أخبرنا أسد بن موسى، أخبرنا يحيى بن زكريا حدثني سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال: قسم رسول الله ﷺ خير نصفين نصفاً لنوائبه وحاجته ونصفاً بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً.

هذا حديث صحيح.

الشَّحْ

(الربيع بن سليمان المؤذن) قالوا: أراد يوماً أن يؤذن فجعل يقول: حدثنا الشافعي، لأنهم كانوا يتعودون على نقل الحديث ما كان هناك مكبرات صوت، كان يكون الشيخ هنا والمبلغ عند الباب، والثاني عند ذلك، فهو يقول: حدثنا الشافعي، وذاك يقول: قال: حدثنا الشافعي، وذاك يصيح: قال: حدثنا الشافعي، كانوا يحضرون بالآلاف.

ولو تهيأ لهم ما تهيأ لنا من المكيفات ومكبرات الصوت، وهذه المساجد المفروشة، والمطابخ الموجودة في دور الحديث، كيف كان سيكون شأنهم؟

(قسم رسول الله ﷺ خير) أي غنيمة خير وما كان منها، وقد جعلها الله عز وجل لأهل بيعة الرضوان خاصة وشاركهم مهاجرة الحبشة.

قال في عون المعبود (٨ / ١٦٩): (نصفا لنوائبه) جمع نائبه وهي ما ينوب الإنسان أي ينزل من المهمات والحوادث، قال الخطابي فيه من الفقه أن الأرض إذا غنمت قسمت كما يقسم المتاع والخرثي لا فرق بينها وبين غيرها من الأموال. والظاهر من أمر خير أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتحها عنوة فإذا كانت عنوة فهي مغنومة وإذا صارت غنيمة فإنما حصته من الغنيمة خمس الخمس وهو سهمه الذي سماه الله تعالى في قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وبن السبيل فكيف يكون له النصف منها أجمع حتى يصرفه في حوائجه ونوائبه على ظاهر ما جاء في الحديث.

قلت وإنما يشكل هذا على من لا يتتبع طرق الأخبار المروية في فتوح خير حتى يجمعها ويرتبها فمن فعل ذلك يبين صحة هذه القسمة من حيث لا يشكل معناه. وبيان ذلك: أن خير كانت لها قرى وضياع خارجة عنها منها الوطيحة والكتيبة والشق والنطاة والسلايم وغيرها من الأسماء فكان بعضها مغنوما وهو ما غلب عليها رسول الله كان سبيلها القسم وكان بعضها باقيا لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكان خاصا لرسول الله يضعه حيث أراه الله تعالى من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين فنظروا إلى مبلغ ذلك كله فاستوت القسمة فيها على النصف

والنصف وقد بين ذلك الزهري انتهى أي حيث قال إن خير كان بعضها عنوة وبعضها صلحا وبيانه سيأتي (على ثمانية عشر سهما) وهي نصف ستة وثلاثين سهما وهي القسمة الحاصلة من تقسيم خير. اهـ

(قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً) لأنه افتتحها عنوة، والبلاد التي تفتح عنوة تكون للمسلمين جميعاً، والبلاد التي تفتح صلحاً تسمى الفياء، يكون منها الخمس لله ولرسوله، وخير بعضها فتح صلحاً وبعضها فتح عنوة. حتى دمشق خالد بن الوليد افتتحها عنوة وكاد أن ينتهي منها، فإذا بنصفها يصلح أبا عبيدة بن الجراح، فصار نصفها عنوة ونصفها صلحاً. الصلح تبقى لهم أموالهم وما صالحوا عليه، أما العنوة يصبح ما في أيديهم ملكاً للمسلمين، والله أعلم.



مسند سهل بن الحنظلية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

سهل بن الحنظلية الأنصاري وهو سهل بن الربيع بن عمرو بن عدي بن زيد الأنصاري الأوسي، من بني حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي، والحنظلية أمه، وقيل: أم جده. وكان ممن بايع تحت الشجرة، وكان فاضلاً، معترلاً عن الناس، كثير الصلاة والذكر، كان لا يزال يصلي مهما هو بالمسجد، فإذا انصرف لا يزال ذاكراً من تسبيح وتهليل، حتى يأتي أهله. وسكن دمشق، ومات بها أول خلافة معاوية، ولا عقب له، وكان يقول: لأن يكون لي سقط في الإسلام أحب إلي مما طلعت عليه الشمس. وله أخ اسمه عقبة له صحبة.

٤٦١ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٤ ص ١٨٠): حدثنا علي بن عبد الله حدثني الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثني ربيعة بن يزيد حدثني أبو كبشة السلولي، أنه سمع سهل بن الحنظلية الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ: أن عينه والأقرع سألا رسول الله ﷺ شيئاً فأمر معاوية أن يكتب به لهما ففعل وختمها رسول الله ﷺ وأمر بدفعه إليهما، فأما عينه فقال: ما فيه؟ قال: فيه الذي أُمِرْتُ به، فقبَلَهُ وعقده في عمامته - وكان أحكم الرجلين - وأما الأقرع فقال: أحمل صحيفة لا أدري ما فيها كصحيفة المتملس فأخبر معاوية رسول الله ﷺ بقولهما، وخرج رسول الله ﷺ في حاجة فمر ببعير مناخ على باب المسجد من أول النهار ثم مر به آخر النهار وهو على حاله فقال:

«أين صاحب هذا البعير؟» فابتغي فلم يوجد، فقال رسول الله ﷺ: «اتقوا الله في هذه البهائم، ثم اركبوها صحاحًا واركبوها سمأنا - كالمتمسخت أنفًا - إنه من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من نار جهنم»، قالوا: يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: «ما يغديه أو يعيشه».

هذا حديث صحيح.

* وقال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٥ ص ٣٤): حدثنا عبد الله بن محمد (ص: ٣٩١) النفيلي أخبرنا مسكين^(١) أخبرنا محمد بن المهاجر عن ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة السلولي أخبرنا سهل بن الحنظلية قال: قدم على رسول الله ﷺ عينة بن حصن والأقرع بن حابس فسألاه فأمر لهما بما سألا وأمر معاوية فكتب لهما بما سألا فأما الأقرع فأخذ كتابه فلفه في عمامته وانطلق، وأما عينة فأخذ كتابه وأتى النبي ﷺ مكانه فقال: يا محمد أتراني حاملاً إلى قومي كتاباً لا أدري ما فيه كصحيفة المتلمس، فأخبر معاوية بقوله رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار».

وقال النفيلي في موضع آخر: «من جمر جهنم» فقالوا: يا رسول الله وما يغنيه. وقال النفيلي في موضع آخر: وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسألة؟ قال: «قدر ما يغديه ويعيشه».

وقال النفيلي في موضع آخر: «أن يكون له سبع يوم وليلة أو ليلة ويوم». وكان حدثنا به مختصراً على هذه الألفاظ التي ذكرت. هذا حديث صحيح، ورجاله رجال الصحيح.

(١) هو ابن بكير.

* قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٧ ص ٢٢٠): حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي أخبرنا مسكين يعني ابن بكير أخبرنا محمد بن مهاجر عن ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة السلولي عن سهل ابن الحنظلية قال: مر رسول الله ﷺ ببكير قد لحق ظهره ببطنه فقال: **«اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة وكلوها صالحة»**.

هذا حديث حسنٌ، ورجاله رجال الصحيح، وفي مسكين بن بكير كلام لا ينزل حديثه عن الحسن.

الشَّرح

في هذا الحديث ما عليه النبي ﷺ من اتخاذ الكاتب والكتابة والختم.
وفي هذا الحديث ما عليه النبي ﷺ من الكرم والجود.
وفي هذا الحديث ما عليه النبي ﷺ من المداراة والتألف على طاعة الله **عَزَّجَلَّ**.
وفي هذا الحديث أن الموثوق بكتابته لا يحتاج أن تتأكد ماذا كتبت وماذا قلت.
وفي هذا الحديث أن النبي ﷺ كان صبوراً عفواً متجاوزاً.
وفي هذا الحديث تأثر الإنسان بما يبلغه من طعن الطاعنين، وإن كان غير مبالٍ به كثيراً لكن الإنسان ضعيف يتأثر.
وفي هذا الحديث إنكار المنكر، فإن النبي ﷺ رأى البعير وقد لحقه التعب محمل مبارك على باب المسجد تضربه الشمس.
وفي هذا الحديث أن الرفق بالإنسان مطلوب ومتعين، فإذا كان النبي ﷺ قد أمر بالرفق بالحيوان فمن باب أولى الرفق بالإنسان.

وفي هذا الحديث أن دين الإسلام هو دين الرحمة ودين الحقوق، وهؤلاء الذين يزعمون أنهم ينادون إلى حقوق الإنسان كذبوا، إنما ينادون إلى الحرية الشخصية التي يخرج بها الإنسان من طور العبودية إلى طور الشهوانية. وفي هذا الحديث أن الإنسان يصلح مركبه، ومن ذلك السيارات وما في بابها لا يركبها معطلة قد تؤدي به إلى الحوادث.

وفي هذا الحديث تحريم المسألة للغني الذي لم تقع له الضرورة لها.
(الأقرع بن حابس) أعطاه النبي ﷺ خمسين من الإبل فأبى أن يقبلها وقال:
 أَتَجْعَلُ نَهْيِي وَنَهْيَ الْعَبِيدِ بَيْنَ عَيْنَيْكَ وَالْأَقْرَعِ
 فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ
 وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرٍ مِنْهُمَا وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ
 مرداس الأسلمي الذي أعطاه خمسين ثم تم له بخمسين.

(وأمر معاوية فكتب لهما بما سألا) في فضيلة لمعاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقد كان من كتاب الوحي، وهذا دليل على أمانته وعلى مروءته.
صحيفة المتلمس: أن رجلاً أُعطي صحيفة فيها الأمر بقتله، فذهب حيث أمر فجاء إلى الأمير فقتله.

وفيه جواز نقل الكلام للحاجة وليس من الغيبة.

٤٦٢ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٧ ص ١٧٨): حدثنا أبو توبة أخبرنا معاوية يعني ابن سلام، عن زيد يعني ابن سلام أنه سمع أبا سلام قال: حدثني السلولي أبو كبشة أنه حدثه سهل بن الحنظلية: أنهم ساروا مع رسول الله ﷺ يوم حنين، فأطنبوا السير حتى كانت عشية فحضرت صلاة عند رسول الله ﷺ فجاء رجل فارس فقال: يا رسول الله إني انطلقت بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا فإذا أنا بهوازن على بكرة آبائهم بظعنهم ونعمهم وشائهم، اجتمعوا إلى حنين فتبسم رسول الله ﷺ وقال: «تلك غنيمة المسلمين غداً إن شاء الله»، ثم قال: «من يحرسنا الليلة؟» قال أنس بن أبي مرثد الغنوي: أنا يا رسول الله قال: «فاركب»، فركب فرساً له وجاء إلى رسول الله ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «استقبل هذا الشعب حتى تكون في أعلاه ولا نغرن من قبلك الليلة»، فلما أصبحنا خرج رسول الله ﷺ إلى مصلاه فركع ركعتين، ثم قال: «هل أحسستم فارسكم؟» قالوا: يا رسول الله ما أحسسناه، فثوب بالصلاة فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب حتى إذا قضى صلاته وسلم قال: «أبشروا فقد جاءكم فارسكم»، فجعلنا ننظر إلى خلال الشجر في الشعب فإذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله ﷺ فسلم، فقال: إني انطلقت حتى كنت في أعلى هذا الشعب حيث أمرني رسول الله ﷺ، فلما أصبحت اطلعت الشعبين كليهما فنظرت فلم أر أحداً، فقال له رسول الله ﷺ: «هل نزلت الليلة؟» قال: لا إلا مصلياً أو قاضياً حاجة، فقال له رسول الله ﷺ: «قد أوجبت فلا عليك أن لا تعمل بعدها».

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح.

* قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ١٨٤): حدثنا الربيع بن نافع أخبرنا معاوية يعني ابن سلام عن زيد أنه سمع أبا سلام قال: حدثني السلولي هو أبو كبشة عن سهل بن الحنظلية قال: ثوب بالصلاة - يعني صلاة الصبح - فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب.

قال أبو داود: وكان أرسل فارسًا إلى الشعب من الليل يحرس.

هذا حديث صحيح، ورجاله رجال الصحيح.

الشرح

(يوم حنين) غزوة حنين سميت للمنطقة التي كان فيها القتال بين الطائف ومكة، وكانت في شوال في السنة الثامنة من الهجرة بعد الفتح بشهر، وكانت بين النبي ﷺ وبين هوزان وثقيف وتفاصيلها في كتب السيرة.

وهو حديث عظيم تضمن عدة من المعاني:

أولها: شدة ما لحق الصحابة رضي الله عنهم من الضرب في الأرض للجهاد في سبيل الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْغَبٌ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

(حتى كانت عشية فحضرت صلاة عند رسول الله ﷺ) لعلها صلاة العصر فهي إحدى صلوات العشي.

(فجاء رجل فارس فقال: يا رسول الله إني طرقت بين أيديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا) فيه إرسال العيون ومن يتجسس على الكافرين ويأتي بخبرهم حتى لا يؤتى المسلمون عن غرة، وهذا يسمى سرية في عرف المتقدمين.

وفيه ما عليه الكفار من شدة حنقهم على رسول الله ﷺ، خرجوا بضعتهم بنسائهم وأطفالهم ونعمهم من الإبل والبقر والشاء بالآلاف المؤلفة، ظنوا أنهم إذا خرجوا بهذه الأمور سيقاتل الناس بشدة دفاعاً عن أنفسهم وعن أموالهم وأعراضهم.

ولكن كان بئس ما صنعوا حتى قال لهم دريد بن الصمة وكانوا قد أخذوه مستشاراً وقد كبر سنه لا يصلح للقتال وسقطت أجفانه على عينيه من طول عمره، فلما أخبروه أنهم حملوا معهم النعم والنساء والأطفال قال: ما يصنعن لكم؟ بئس ما صنعتم؛ لأن مثل هذه الأشياء لا تدري أنك تقاتل أو تدافع عنها، لا سيما إذا سمعت صياح النساء وبكاء الأبناء، ورأيت مالك يؤخذ بين يديك يصيبك مثل الهزيمة النفسية، ويلحقها بعد ذلك الهزيمة الحسية.

(فتبسم رسول الله ﷺ قال: «تلك غنيمة المسلمين غداً إن شاء الله») الاستثناء في الأمر المستقبل، والاستبشار بنصر الله لأوليائه.

(ثم قال: «من يحرصنا الليلة؟») فعل السبب، مع أنه رسول الله ومحفوظ من الله إلا أنه يفعل السبب؛ حتى لا يؤتى المسلمون عن غرة.

وفيه أن الأعمال التطوعية يجعلها الإنسان على سبيل الاختيار، فإن لم يقم بها أحد تطوعاً ألزمهم عند ذلك.

وفيه وصية العين والسرية: «استقبل هذا الشعب حتى تكون فيه أعلاه ولا نغرن من قبلك الليلة» يعني احذر، نحن سننام ونرتاح على ثقة بحراستك وانتباهك، فإذا سمعت أو تخوفت ما يكون من الضرر نادهم أو اركض إليهم ليأخذوا الأهبة.

وهذا حتى في هذا الزمان يكون في المعسكرات ما يسمى بالخدمة، ينام القوم ويبقى الخدمة، ينتبه لهم. فالنبي ﷺ كان عظيمًا في قيادته.
(فلما أصبحنا خرج رسول الله ﷺ إلى مصلاه فرقع ركعتين) يعني ركعتي الفجر.

(ثم قال: «هل أحسستم فارسكم؟») فيه السؤال عن الغائب، وتفقد الجيش وتفقد الرعية.

(قالوا: يا رسول الله ما أحسنناه) يعني: ما قد رجع.

(فتوب بالصلاة): أقيمت الصلاة.

(فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب) جواز العمل في الصلاة، وأن الالتفات اليسير لا يبطلها، وقد سئل النبي ﷺ عن الالتفات في الصلاة قال: **«ذلك اختلاسه يختلسه الشيطان من صلاة العبد»** أخرجه البخاري عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، هذا إذا كان يلتفت لغير ما حاجة، أما إذا كان يلتفت للحاجة فلا حرج.

(فجعلنا ننظر إلى خلال الشجر في الشعب فإذا هو قد جاء) يتفقدونه.

(حتى وقف على رسول الله ﷺ فسلم) السلام من القادم على المقيم والظاعن.

(فقال: انطلقت حتى كنت في أعلى الشعب) الإخبار بما كان؛ لأن النبي ﷺ أوكل إليه أمرًا.

(حيث أمرني رسول الله ﷺ فلما أصبحت اطلعت الشعبين كليهما) يعني مزيد تأكيد مزيد تثبيت.

(فقال له رسول الله ﷺ: «هل نزلت الليلة؟») يعني هل نمت؟ هل ارتحت؟
 (قال: لا إلا مصلياً أو قاضياً حاجة) كان طول الليل حارساً في سبيل الله.
 (قد أوجبت) أي لنفسك الأجر والمثوبة عند الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.
 (فلا عليك أن لا تعمل بعدها) أي بغير التوحيد والصلاة نحو ذلك، أما أن يستدل بهذا اللفظ أنه يترك الصلاة أو يترك التوحيد هذا اعتقاد الصوفية الحلولية الاتحادية، الذين يظنون أن العبادة تلازم المكلف حتى يصل إلى درجة اليقين، وهي درجة ترفع عنهم المحظورات والتكاليف، فهذا غير صحيح، وأما معنى قول الله **عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾** [الحجر: ٩٩]: حتى يأتيك الموت.

رأيت الاختلاف هذا يحتاج إلى تتبع الطريقتين حتى يصل إلى إثبات أحدهما وكلاهما من الأعراب، والله المستعان.



مسند سهل بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

سهل بن حنيف بن واهب بن العكيم ابن ثعلبة بن مجدعة بن الحارث بن عمرو بن خناس ويقال: ابن خنساء، وقيل: حنش بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس.

وهو أنصاري أوسي، يكنى أبا سعد، وقيل: أبا سعيد، وقيل: أبا عبد الله، وأبا الوليد، وأبا ثابت.

شهد بدرا، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وثبت يوم أحد مع رسول الله ﷺ لما انهزم الناس، وكان بايعه يومئذ على الموت، وكان يرمي بالنبل عن رسول الله ﷺ.

٤٦٣ - قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٥ ص ٤٣٠): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ قَالَ: فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَانًا يَنْزِعُ نَمَطًا تَحْتَهُ، فَقَالَ لَهُ سَهْلٌ: لِمَ تَنْزِعُهُ؟ فَقَالَ: لِأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ، وَقَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مَا قَدْ عَلِمْتَ قَالَ سَهْلٌ: أَوَلَمْ يَقُلْ: «إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»؟ فَقَالَ: بَلَى وَلَكِنَّهُ أَطِيبُ لِنَفْسِي. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ورجاله رجال الشيخين، إلا إسحاق بن موسى الأنصاري، فانفرد عنه مسلم. وأبو النضر هو سالم بن أبي أمية.

والحديث في الصحيحين عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ» قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ، فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ، رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»، وفي رفعها كلام.

هذا الحديث يستدل به على تحريم صور ذوات الأرواح. وفيه بيان أن التصوير الفوتوغرافي محرم؛ لأن الرقم الذي في الثوب ليس بنحت، وإنما يكون نقشا أو نحو ذلك من الألوان. وفيه إنكار المنكر. وفيه دع ما يريبك لما لا يريبك. وفيه الاستعانة بالغير لإزالة المنكر.

(إِلَّا مَا كَانَ رَقْمًا فِي ثَوْبٍ) قد استدل به بعضهم على جواز التصوير ولا دلالة لهم فيه، ولكن ذلك بعد يغيرها بإذهاب الرأس، فقد قال رسول الله ﷺ: (الصورة الرأس فإذا أزيل الرأس فلا صورة)، وفي عون المعبود (١١ / ١٤١): قال النووي يجمع بين الأحاديث بأن المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح كصورة الشجرة قال الحافظ: ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي كما يدل عليه حديث أبي هريرة وأراد به آخر أحاديث الباب

وقال بن العربي: حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم بإجماع وإن كانت رقما فأربعة أقوال الأول الجواز مطلقا لظاهر حديث الباب

الثاني المنع مطلقا الثالث إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وإن
قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز
قال: وهذا هو الأصح الرابع إن كان مما يمتهن جازوا وإن كان معلقا لم يجز.
انتهى



مسند سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الساعدي وقال العدوي في نسبه: سهل بن سعد بن سعد بن مالك بن خالد، وهذا يؤيد قول أبي عمر في ثعلبة بن سعد، فإنه قال فيه: عم سهل بن سعد، يكنى سهل: أبا العباس، وقيل: أبو يحيى. وشهد قضاء رسول الله ﷺ في المتلاعنين، وأنه فرق بينهما، وكان اسمه حزنا، فسماه رسول الله ﷺ سهلا.

٤٦٤ - قال الإمام النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٢ ص ٥٥): أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عُقْبَةَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ مَيْمُونٍ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا السَّاعِدِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ».

هذا حديث حسن.

* الحديث أخرجه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٥ ص ٣٣١) فقال: حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا عياش يعني ابن عقبة حدثني يحيى بن ميمون. وأبو الحسين زيد بن الحباب، قال: وحدثني عياش يعني ابن عقبة قال: حدثني يحيى بن ميمون المعنى قال: وقف علينا سهل بن سعد فقال سهل: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جلس في المسجد ينتظر الصلاة فهو في الصلاة».

ويشهد له حديث أبي هريرة في "الصحيحين": «إذا دخل المسجد فهو في الصلاة ما انتظر الصلاة»، وجاء من حديث عبد الله بن سلام عند أحمد، فما دام الإنسان منتظرًا للعبادة فهو في عبادة.

وهذه العبادة يحصل عليها طلاب العلم، فكثير منهم يبقى في المسجد ينتظر الصلاة أو بعد الصلاة، ويأخذ درسًا فيستفيد من جهتين بل من عدة جهات.

٤٦٥ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٥ ص ٣٣١): حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أبي حازم عن سهل بن سعد: ارتج أحد وعليه النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان فقال النبي ﷺ: «أثبت أحد ما عليك إلا نبي وصديق وشهيدان».

هذا حديث صحيح.
وأخرجه أبو يعلى (ج ٦ ص ٤٩١) بتحقيق إرشاد الحق الأثري.

الشرح

(اثبت أحد) أي اسكن.

(ما عليك إلا نبي) وهو رسول الله ﷺ.

(وصديق) أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(وشهيدان) عمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فعمر قتله أبو لؤلؤة المجوسي، وعثمان قتله الخوارج، والله المستعان.

وهذا من دلائل نبوة النبي ﷺ، وفيه فضيلة ظاهرة لأبي بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وفيه رد على الروافض ومن إليهم.

وفيه أن الجماد يجعل الله **عَزَّجَلَّ** له فهماً وإدراكاً، فهذا هو أحد يستجيب للنبي

ﷺ، وهذا من دلائل نبوة النبي **ﷺ**.

٤٦٦ - قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ١٢ ص ١٢٠): حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا طلق بن غنام، حدثنا عبد السلام بن حفص، حدثنا أبو حازم عن سهل بن سعد: عن النبي **ﷺ** أن رجلاً أتاه فأقر عنده أنه زنى بامرأة سماها له، فبعث رسول الله **ﷺ** إلى المرأة فسألها عن ذلك، فأنكرت أن تكون زنت فجلده الحد وتركها.

هذا حديث حسن.

الشَّرح

(فأقر عنده أنه زنى بامرأة) يعني إقراره على نفسه، ولا يقبل إقراره على غيره، وهذا من الأمور المهمة الذي ينبغي أن يتفطن لها إذا اتهم أحدهم بجريرة ولم يكن ثمة بينة وأنكر فلا سبيل إليه؛ لأن هذه الأمور كما قال النبي **ﷺ**: «**البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه**» أخرجه البيهقي، وفي رواية: «**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه**» متفق عليه، فضلاً عن أعراضهم فضلاً عن غير ذلك.

وهنا مسألة يجهلها الكثير، وهي: أن الإنسان لو قتل رجلاً أو ضربه أو أصابه في بيته مثلاً داخل البيت وقال: وجدته ينتهك حرمي ففعلت به ذلك لذلك، فإن الضارب والقاتل يؤدب بما ظهر منه، إلا أن يكون له بينة على ذلك، كما قال ذلك الرجل: أنا ضربت امرأتى بين فخذيها، فإن كان بين فخذيها فقد مات، قال عمر: لا سبيل لكم عليها.

وأمر آخر: وهو أن أصحاب الهيئات لا يصلح أن يذهب بهم إلى القاضي على غير أمر ظاهر، هذا في شرع الله غير مقبول، فرب سفيه يذهب إلى ولي الأمر يطالب بإحضار عالم أو بإحضار رجل شريف من أجل إهانته بكذبة، والناس لا ينظرون ما يكون آخر الأمر، ينظرون إلى أوله، فمثل هذه الأمور يتنبه لها، لا يبقى السفهاء يجرجرون أصحاب الشرف والمروءة.

وفيه أن الحدود تقام إما بالبينة وإما بالاعتراف، وعند الشرع يقولون: الإقرار سيد الأدلة؛ لأنه لا يحتاج معه إلى شهود. وفيه أن الزنا كبير من كبائر الذنوب؛ لأنه قيد بحد، ولو ستر نفسه فالستر أفضل.

وفيه لعله كان بكرًا، أما الشيب فحده الرجم، وقيل لعله جلده حد القذف، قال في التعبير لإيضاح معاني التيسير (٣/ ٥٤٢): يحتمل أنه حد الزنا الذي أقر به، وهو من أدلة الحد بالإقرار مرة واحدة، ويحتمل أن المراد حد القذف ويحتمل أن يراد الحدان معًا، أي: جلده الحد الواجب عن إقراره، ورميه المرأة، وحديث ابن عباس يؤيد هذا؛ لأنه قال فجلده مائة ثم قال فجلده ثمانين، ويحتمل أنه رجل واحد اختلفت عبارة الروايتين لقصته. اهـ

٤٦٧ - قال الحافظ أبو علي بن السكن كما في "نصب الراية" (ج ١ ص ١٦٧): حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَيَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالُوا: ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَبُولُ بَوْلَ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ، يَكَادُ أَنْ

يَسْبِقُهُ قَائِمًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَنْزِعُ هَذَا؟ فَقَالَ: لَا، رَأَيْتُ خَيْرًا مِنِّي وَمِنْكَ يَفْعَلُ هَذَا، وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

قال الزيلعي: قال ابن دقيق العيد: وهذا إسناد على شرط الشيخين؛ فيعقوب الدورقي وعبد العزيز وأبوه من رجال الشيخين، وشيوخ ابن السكن هؤلاء ثقات. اهـ

* قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "المطالب العالية" (ج ٢ ص ٣٥٣) بتحقيق الأخ عبد الله بن عبد المحسن التويجري حفظه الله: وقال ابن أبي شيبه: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم: أنه رأى سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بال بول الشيخ الكبير وهو قائم، يكاد يسبقه، ثم توضأ ومسح على الخفين، فقلت: أَلَا تَنْزِعُ الْخَفَيْنِ؟ قَالَ: لَا؛ رَأَيْتُ مَنْ هُوَ خَيْرَ مِنِّي وَمِنْكَ مَسَحَ (عَلَيْهَا). يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ. قال الحافظ: إسناده صحيح.



(كَمَا فِي "نَصْبِ الرَّايَةِ") لِأَنَّ "نَصْبَ الرَّايَةِ" لَيْسَ لِأَبِي عَلِيٍّ بْنِ السَّكَنِ وَإِنَّمَا هُوَ لِلزَّيْلَعِيِّ.

فِيهِ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ. وَفِيهِ جَوَازُ الْبَوْلِ قَائِمًا.

وَفِيهِ الْاِحْتِجَاجُ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا يُوَافِقُ حَدِيثَ حَذِيفَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بِال قَائِمًا ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خَفِهِ، وَالْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ مُحَلٌّ لِجَمَاعٍ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَخَالَفَتِ الرَّافِضَةُ وَمَنْ إِلَيْهِمْ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

٤٦٨ - قال الإمام الترمذي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ٥٦٤): حَدَّثَنَا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ حَتَّى تَنْقَطَعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا».

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ.

هذا حديث صحيح. وإسماعيل بن عياش روايته عن غير أهل بلده ضعيفة، لكنه قد تابعه عبيدة بن حميد، وعبيدة قد وثقه ابن معين كما في "تهذيب التهذيب".

والحديث أخرجه الحاكم (ج ١ ص ٤٥١) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

الشَّحْ

فيه فضيلة التلبية. وفيه أن الحجارة الصماء والشجرة البكماء أمرها إلى الله تلبي بكيفية يعلمها الله **عَزَّوَجَلَّ**، ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤]، وتشهد له ربما يوم القيامة على ذلك.

وفيه فضيلة رفع الصوت بالتلبية، في حديث ابن خلاد: أن جبريل قال له: «مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية»، وفي الحديث: «أفضل الحج العج والثج»، الثج: الذبح، والعج: رفع الصوت بالذكر، وأحسن التلبية ما جاء عن جابر

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) أخرجه مسلم.

٤٦٩ - قال الإمام ابن حبان رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "الإحسان" (ج ٣ ص ٢٥٤):
أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي حدثنا محمد بن
فليح عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي قال: قال
رسول الله ﷺ «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون».
هذا حديث حسن.

الشَّحْ

قاله في غزوة أحد حين ضربوه وشقوا رأسه ووجهه وكسروا رباعيته، ففي
الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا
مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي
فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»، وهذا دليل على شفقتة ﷺ ومحبتة الخير لقومه، والله الموفق.



مسند سويد بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

سويد بن قيس العبدي، أبو مرحب وقيل: أبو صفوان.

٤٧٠ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٩ ص ١٨٥): حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبرنا أبي، أخبرنا سفيان عن سماك بن حرب، أخبرنا سويد بن قيس قال: جلبت أنا ومخرقة العبدي بزازاً من هجر فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله ﷺ يمشي فساومنا بسر اويل فبعناه وثم رجل يزن بالأجر فقال له رسول الله ﷺ: «زن وأرجع».

هذا حديث حسنٌ على شرط مسلم.
الحديث أخرجه الترمذي (ج ٤ ص ٥٣٢) وقال: حديث سويد حديث حسن صحيح.
والنسائي (ج ٨ ص ٢٨٤)، وابن ماجه (ج ٢ ص ٧٤٨) و (ص ١١٨٥)،
وعبد الرزاق (ج ٨ ص ٦٨)، وابن أبي شيبة (ج ٦ ص ٥٨٦).

الشَّحْ

(بزاز من هجر) شرق الجزيرة العربية قريب الخليج.

فيه جواز التجارة في البز. وفيه الأمر بالإحسان في البيع والشراء.

وفيه أن الإنسان يزيد في وزنه أحسن من ينقصه، ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝۱ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝۲ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوَّزَوْهُمْ يَخْسِرُونَ ۝۳ أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ۝۴ لِّيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝۵ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ۝۶﴾ [المطففين: ١-٦].

وفيه جواز لبس السراويلات، وهل لبسها النبي ﷺ؟ اختلفوا في ذلك، قال بعضهم: ما بايع فيها إلا ليلبسها، أما حديث صريح في أنه لبسها ما هناك حديث صريح، لكن لبسها من الأمور المستحسنة؛ لأنها تؤدي إلى ستر العورة ونحو ذلك. وفيه الأمر بالخير للتجار ولغيرهم.

وفيه جواز المساومة إلا أن الإنسان لا يصل فيها إلى حد الترجي وحد الانبطاح كقوله: أنا طالب علم، أنا مسكين، ساعدني، أنا فقير، هذا لا يصلح، فالإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أرسل بعضهم لشراء شيء فاشتراه، فلما علم البائع أنه للإمام أحمد زاده في ذلك، فأبى أن يقبله ورده إليه، فالإنسان لا يشتري بدينه، ورسول الله ﷺ يقول: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً بَاعَ سَمْحًا وَاشْتَرَى سَمْحًا» أخرجه البخاري عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



مسند شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر، وهو ابن أخي حسان بن ثابت الأنصاري الخزرجي، وقد تقدم نسبه عند ذكر أبيه، وعمه، يكنى أبا يعلى، وقيل: أبو عبد الرحمن.

نزل بالبيت المقدس من الشام.

٤٧١ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٢ ص ٣٥٤): حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن هلال بن ميمون الرملي، عن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم». هذا حديث حسن.

الشرح

(شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) له حديث واحد في مسلم وله حديث واحد في البخاري، حديث مسلم: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»، وحديث البخاري: سيد الاستغفار.

وهذا الحديث يستدل به على مشروعية الصلاة في النعال، ولا يتعارض مع قول الله عز وجل: ﴿فَخَلَعَ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طَوًى﴾ (طه: ١٢)، فتلك شريعة وهذه شريعة.

قال بعض أهل العلم: لولا أن النبي ﷺ صلى حافياً ومتنعلاً لكان هذا الحديث دالاً على وجوب الصلاة بالنعال.

ومشروعية الصلاة بالنعال محل إجماع بين الطوائف ولم يخالف فيه إلا الجاهل.

وفي هذا الحديث وجوب مخالفة اليهود والنصارى، فإن كانوا يخالفون في مثل هذه فمن باب أولى فيما هو فوقها.

وفيه أنهم يصلون صلاة الله أعلم بهيئاتها، وأنهم يصلون كصلاتنا إلا أنهم أحدثوا فيها وغيروا وبدلوا.

٤٧٢ - قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٦ ص ٤٩٥): حدثنا موسى بن إسماعيل أخبرنا وهيب، أخبرنا أيوب عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس: أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم وهو أخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان فقال: **«أفطر الحاجم والمحجوم»**.

قال أبو داود: وروى خالد الحذاء عن أبي قلابة بإسناد أيوب مثله. هذا حديث حسن. وأبو الأشعث هو شراحيل بن آدة، روى عنه جماعة ولم يوثقه معتبر، لكن حديثه يتقوى بالذي قبله، ولا يضر الاختلاف فيه على أبي قلابة؛ فيحمل على أن له شيخين في هذا الحديث يرويه كل واحد منهما عن صحابي.

وفي "التلخيص الحبير" (ج ٢ ص ١٩٣): وصحَّ البخاري الطريقتين تبعاً لعلي بن المديني، نقله الترمذي في "العلل". اهـ

الشَّرْحُ

وهذا حديث ثابت، والحكم عليه على الصحيح: **«أفطر الحاجم والمحجوم»**، وقال بعض أهل العلم: بأن هذا الحديث منسوخ.

وقال بعض أهل العلم: إن كانت الحجامة تضره أفطر وإن لم تكن مضرة له لا حرج عليه.

وقال بعض أهل العلم: إن كانت الحجامة بالآلات الحديثة لا يفطر الحاجم ويفطر المحجوم وإن كانت بالقرون التي ربما دخل معها الدم أفطر الحاجم والمحجوم.

في أوجه ذكرها أهل العلم، والذي يترجح لدينا أن الحجامة مفطرة للحاجم والمحجوم، سواء كان بالآلات الحديثة أو بالآلات القديمة، وهو اختيار الإمام أحمد ومن إليه من الحنابلة والله أعلم، مع أن ابن عباس رضي الله عنه يقول: إنما الفطر مما دخل لا مما خرج، أو يروى، وابن عمر كان لا يرى فطر الحاجم والمحجوم، ثم كان آخر الأمر أنه يحجم بالليل لكن العمل بظاهر الحديث أولى وهو اختيار أحمد رحمة الله، كما تقدم.

وأما ما يعارضه من حديث ابن عباس في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم، فقد أنكر الإمام أحمد قوله صائم، وإنما الصحيح أنه احتجم محرماً، والله أعلم.

٤٧٣ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٦ ص ٢٦): حدثنا علي بن بحر (ص: ٤٠٠) قال: حدثنا محمد بن حمير الحمصي قال: حدثني إبراهيم بن أبي عبلة عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي قال: حدثنا جبير بن نفير عن عوف بن مالك أنه قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله **ﷺ** ذات يوم فنظر في السماء ثم قال: «**هذا أوان العلم أن يرفع**» فقال له رجل من الأنصار يقال له: زياد بن لبيد: أيرفع العلم يا رسول الله وفينا كتاب الله وقد علمناه أبناءنا ونساءنا؟ فقال رسول الله **ﷺ**: «**إن كنت لأظنك من أفقه أهل المدينة**»، ثم ذكر ضلالة أهل الكتابين وعندهما ما عندهما من كتاب الله **عَزَّ وَجَلَّ**، فلقي جبير بن نفير شداد بن أوس بالمصلى فحدثه هذا الحديث عن عوف بن مالك، فقال: صدق عوف ثم قال: وهل تدري ما رفع العلم؟ قال: قلت: لا أدري، قال: ذهاب أوعيته، قال: وهل تدري أي العلم أول أن يرفع؟ قال: قلت: لا أدري قال: الخشوع حتى لا تكاد ترى خاشعاً.

هذا حديث صحيح.

وقد رواه النسائي في "الكبرى" عن الربيع بن سليمان، عن ابن وهب، عن الليث بن سعد، عن إبراهيم بن أبي عبلة، عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي، عنه به، كما في "تحفة الأشراف".

ورواه الطحاوي في "مشكل الآثار" (ج ١ ص ١٢٣) فقال: حدثنا الربيع الحيزي والحسين بن نصر البغدادي، حدثنا سعيد بن أبي مريم، أخبرني يحيى بن أيوب، حدثنا أبو سليمان إبراهيم بن أبي عبلة به.

وهذا حديث عظيم، فيه فضل العلم. وفيه دليل من دلائل نبوة النبي ﷺ إذا أخبر عن رفع العلم قبل وقوعه.

وفيه أن النبي ﷺ كان إذا حدثهم نظر إلى السماء، وكثيراً ما يرفع رأسه إلى السماء كالمعتبر والمتفكر.

(ثم قال: هذا) أشار للقرب لقرب وقوع هذا الأمر.

(أوان العلم أن يرفع) وليس المراد به الرفع الذي يكون في آخر الزمان حيث يرفع القرآن من الصدور، ولكن المراد به رفع تدريجي، يرتفع العمل به، وترتفع الدعوة إليه، ويرتفع الخشوع منه.

(فقال رجل من الأنصار يقال له زياد ابن لبيد: أيرفع العلم يا رسول الله وفيما كتاب الله؟) فيه أن كتاب الله هو العلم، وفيه فضيلة تعلم كتاب الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.
(وقد علمناه أبناءنا ونساءنا) فيه تعليم الأبناء والنساء للعلم، إذ أقره النبي ﷺ على هذا القول.

(فقال رسول الله ﷺ: «كنت لا أظنك من أفقه أهل المدينة») لعله كان يرى فيه حضور مجالس العلم وسيماء أهل العلم، لكن قد يقع للإنسان عدم فقه في مسألة من المسائل.

(ثم ذكر) أي النبي ﷺ (ضلالة أهل الكتابين): اليهود والنصارى، بل إن الله سمى اليهود مغضوباً عليهم سمى النصارى ضالين وكلاهما مغضوب عليه وكلاهما ضال، وعندهما ما عندهما من كتاب الله **عَزَّوَجَلَّ** التوراة والإنجيل ومع ذلك حُرِفَتْ وبدلت وغيرت ولم يعملوا بهما. فهكذا الأمة إذا لم تعمل بالقرآن والسنة كان قد فاتها من العلم بقدر بعدها عن ذلك.

وفيه أن القرآن والسنة إنما ينتفع بهما من عمل بهما.
وفيه أن الضلالة واقعة في هذه الأمة؛ لأنهم يتشبهون بأهل الكتابين كثيراً.

(فلقي جبير بن نفير شداد بن أوس) صحابي آخر.

(فحدثه هذا الحديث عن عوف بن مالك) وهذا يسمى العرض.

(فقال: صدق عوف) أي أن النبي ﷺ قال ذلك.

(ثم قال: وهل تدري ما رفع العلم؟) وضع السؤال على الطالب؛ من أجل أن يتنبه.

(قال: ذهب أوعيته) أي العلماء، وفي الحديث: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا

يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ

النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» متفق عليه عن عبد

الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا أمر ينبغي أن يُتفطن له، فإنه قد كثر موت العلماء وقلة

اهتمام الناس بالعلم.

وموت العلماء نذير شر للأمة، كما أن وجود العلماء نذير خير للأمة، فإن

الناس لا يصلحون بلا علماء، فإذا عدم العلماء سألوا الجاهل وأفتاهم الجاهل

بالرأي المحض والهوى والبدعة، فوقعوا في الضلال البعيدة والهوى السحيقة.

وأسوأ من ذلك أن يتوافر علماء السوء ويقل علماء الهدى، فتجد أن الناس

يحتاجون إلى سؤال من يظنون فيه العلم فيسألونهم، فتجد هذا يحذرهم من

"صحيح البخاري"، والآخر يرى عدم القول بخبر الآحاد، والثالث ربما أفتاهم

بمذاهب ضالة، والحال أنهم دعاة على أبواب جهنم، من أطاعهم إليها قذفوه

فيها، نسأل الله السلامة والعافية.

فموت العلماء نجم طُمس وثلمة لا تسد، وموت العلماء نقص في الأمة، حتى قيل في تفسير قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿**أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا**﴾

[الرعد: ٤١] الآية أنها موت العلماء، يموت الأول فالأول، وقد أحسن من قال:

الأرض تحيا إذا ما عاش عالمها متى يمت عالم منها يمت طرف
كالأرض تحيا إذا ما الغيث حل بها وإن أبى عاد في أكنافها التلف
وإذا مات العالم مات معه علمه واندر.

شيخنا مقبل **رَحْمَةُ اللَّهِ** كان عنده من علم العربية ربما ما لا يوجد عنده كثير من علماء هذا الزمان، ومات الشيخ مقبل مع علمه، وعنده من علم العليل، ومن العلوم الكثيرة، وهكذا بقية العلماء، لكن نمثل بشيخنا **رَحْمَةُ اللَّهِ**، كما قال بعض أهل العلم:

من كان يبكي علمًا ورعًا فليبكِ للإسلام سفيانا
راحوا بسفيان إلى قبره والعلم مكسوون أكفانا
يعني راحوا بسفيان وراحوا بالعلم الذي مع سفيان.

بينما التجار يذهب بهم إلى المقابر بدون شيء معهم غير أكفانهم، وتبقى أموالهم، وأما العالم يذهب مع علمه ولا يبقى للأمة إلا ما كان قد سُطر وحفظ في الكتب أو سجل في الأشرطة، وقد لا ينتفع منه إلا خُص طلاب العلم يزهّدون في السماع وفي القراءة، فرفع العلم يكون بذهاب أوعيته وبذهاب حملته.

وفي هذا دليل على أن العلم لا بد أن يُحفظ، فالوعاء هو الذي يُحفظ فيه الشيء، أما الذي يريد أن يصير عالمًا بدون حفظ سيدركه إذا شاب الغراب، والغراب لا يشيب، بمعنى أنه لن يحصل العلم، فلا بد أن تكون وعاء للعلم تحفظه وتحويه.

والحفظ المجرد لا ينفع، لا بد أن يقارنه الفهم، والحفظ والفهم لا ينفع، لا بد أن يقارنه العمل، ومن موجبات العمل بالعلم الدعوة إليه. إذن هناك تلازم بين العلم وحفظه والعمل به والدعوة إليه.

(قال: وهل تدري أي العلم الأول أن يرفع؟ قال: قلت: لا قال: الخشوع)

الخشوع في الصلاة، والخشوع: التعظيم مع الخشية مع الخوف، وهذا موجود الآن نقرأ القرآن ولا تنزل لنا دمة، نناجي الله **عَزَّوَجَلَّ** إن ناجيناه ولا ربما يخشع لنا قلب، نصلي ونخرج من صلاتنا لا ندري كم صلينا، ولذلك كثرت مخالفاتنا وقلّت طاعاتنا، حتى لا تكاد ترى خاشعاً، نسأل الله السلامة والعافية. فيه أن الخشوع كان سيماء لهم وظاهراً عليهم، والله أعلم.



مسند شداد بن الهاد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

شداد بن الهاد، واسمه الهاد: أسامة بن عمرو، وهو الهادي بن عبد الله بن جابر بن بشر بن عتورة بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة الكنانى الليثي، حليف بني هاشم، وهو والد عبد الله بن شداد، وإنما قيل له الهادي، لأنه كان يوقد النار ليلاً للأضياف.

قال أبو عمر: كان شداد سلفاً لرسول الله ﷺ ولأبي بكر، ولجعفر، ولعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لأنه كان زوج سلمى بنت عميس، أخت أسماء بنت عميس، وكانت أسماء امرأة جعفر، وأبي بكر، وعلي، وهي أخت ميمونة بنت الحارث، زوج النبي ﷺ لأُمها.

سكن شداد المدينة، ثم تحول إلى الكوفة.

٤٧٤ - قال الإمام النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٤ ص ٦٠): أَخْبَرَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ أَنَّ ابْنَ أَبِي عَمَّارٍ أَخْبَرَهُ عَنْ شَدَادِ بْنِ الْهَادِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَّنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَهَاجِرُ مَعَكَ، فَأَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةُ غَنَمِ النَّبِيِّ ﷺ سَبِيًّا فَقَسَمَ وَقَسَمَ لَهُ، فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ، وَكَانَ يَرْعَى ظَهْرَهُمْ، فَلَمَّا جَاءَ دَفْعُوهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: قِسْمٌ قَسَمَهُ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: «قَسَمْتُهُ لَكَ»، قَالَ: مَا عَلَى هَذَا أَتَبَعْتُكَ، وَلَكِنِّي أَتَبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى إِلَى هَاهُنَا - وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ - بِسَهْمٍ فَأَمُوتَ فَأَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَقَالَ: «إِنْ تَصَدَّقَ اللَّهُ يَصْدُقَكَ»، فَلَبِثُوا قَلِيلًا ثُمَّ

نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يُحْمَلُ قَدْ أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْوْ هُو؟» قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ فَصَدَقَهُ»، ثُمَّ كَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جُبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ، فَكَانَ فِيمَا ظَهَرَ مِنْ صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ فَقُتِلَ شَهِيدًا أَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذَلِكَ».

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا سويد بن نصر، وقد وثقه مسلمة، كما في "تهذيب التهذيب".

وابن أبي عمار اسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار.

الشَّحْ

هذا حديث عظيم، فيه ثمرة الإخلاص.

(أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَّنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ) فضل الإيمان والإسلام، والبيعة على ذلك.

(ثُمَّ قَالَ: أَهَاجِرُ مَعَكَ) استئذان من نزلت عنده من شيخ أو عالم أو نحوه.
(فَأَوْصَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ أَصْحَابِهِ) ليقوموا بتعليمه والعناية به لأن الجديد والغريب قد لا يحسن التصرف بما ينفع نفسه.

(فَلَمَّا كَانَتْ غَزْوَةٌ غَنِمَ النَّبِيُّ ﷺ سَبِيًّا) أي من النساء والإماء.
(فَقَسَمَ وَقَسَمَ لَهُ) يعني أعطاه نصيبه.

(فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ مَا قَسَمَ لَهُ) فيه التوكيل بذلك وما في بابه.

(وَكَانَ يَرَعَى ظَهْرَهُمْ) لتواضعه وإخلاصه، والإخلاص والاحتساب يذهب الأتاع، ومن لم يحتسب يتعب، بينما إذا كان محتسبًا يرجو الله عزَّجَلَّ فلا يعجزه ولا يضيره شيء، تجده يجاهد نفسه في تحصيل الحسنات.

(فَلَمَّا جَاءَ دَفْعُوهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: قِسْمٌ قَسَمَهُ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ) مع أنه حقه له أن يستمتع بها وله أن يهديها وله أن يبيعها.

(فَأَخَذَهُ فَبَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: «قَسَمْتُهُ لَكَ»، قَالَ: مَا عَلَى هَذَا اتَّبَعْتُكَ) مع أن هذا زيادة خير كما قال النبي ﷺ لعمر بن العاص: «نعم المال الصالح للرجل الصالح» أخرجه أحمد.

(وَلَكِنِّي اتَّبَعْتُكَ عَلَى أَنْ أُرْمَى إِلَى هَاهُنَا - وَأَشَارَ إِلَى حُلْقِهِ - بِسَهْمٍ فَأَمُوتَ فَأَدْخُلَ الْجَنَّةَ) فيه أن الشهادة من أسباب دخول الجنة، وفيه تمني الشهادة في سبيل الله، مع أن الحياة في سبيل الله أفضل من الموت في سبيل الله، كون الإنسان يحيى طائعاً لله متعلماً عالماً معلماً مبلغاً مناصراً منافحاً لدين الله عزَّجَلَّ أفضل من أن يموت وإن كان موته في سبيل الله خيراً.

(إِنْ تَصَدَّقَ اللَّهُ يَصْدُقَكَ) في صدق النية وحسن الطوية، وفي حديث عمر رضي الله عنه في الصحيحين، قال رسول الله ﷺ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، ﴿فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهُ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ [محمد: ٢١].

(فَلَبِثُوا قَلِيلًا ثُمَّ نَهَضُوا فِي قِتَالِ الْعَدُوِّ) يعني مكثوا فترة من الزمن ثم خرجوا في غزوة أخرى.

(ثُمَّ كَفَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي جُبَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ) تكفين الشهيد والصلاة عليه، لكن هل المراد بالصلاة عليه هنا الصلاة المعهودة بحيث يكبر أربع تكبيرات أم أن المراد بالصلاة الدعاء؟ وهذا الذي يطهر، والله أعلم.

(اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا فِي سَبِيلِكَ فَقُتِلَ شَهِيدًا) فيه فضيلة الهجرة والشهادة.

(أَنَا شَهِيدٌ عَلَى ذَلِكَ) كقوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ

وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١].

٤٧٥ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ٤٩٣): حدثنا يزيد قال: أخبرنا جرير بن حازم، عن محمد بن أبي يعقوب عن عبد الله بن شداد عن أبيه قال: خرج علينا رسول الله **ﷺ** في إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر وهو حامل الحسن أو الحسين، فتقدم النبي **ﷺ** فوضعه ثم كبر للصلاة فصلّى فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها، فقال: إني رفعت رأسي فإذا الصبي على ظهر رسول الله **ﷺ** وهو ساجد، فرجعت في سجودي، فلما قضى رسول الله **ﷺ** الصلاة قال الناس: يا رسول الله إنك سجدت بين ظهراني صلاتك هذه سجدة قد أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر أو أنه يوحى إليك قال: «**كل ذلك لم يكن، ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته**».

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح.

الحديث أخرجه ابن أبي شيبه (ج ١٢ ص ١٠٠) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: حدثنا يزيد بن هارون به.

* وقال الإمام النسائي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٢ ص ٢٢٩): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنْبَأَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْبَصْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** فِي إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشَاءِ وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا، فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** فَوَضَعَهُ ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانِي صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا، قَالَ أَبِي: فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ**.

وَهُوَ سَاجِدٌ فَرَجَعْتُ إِلَى سُجُودِي، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ
النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانِي صَلَاتِكَ سَجْدَةٌ أَطْلَتْهَا حَتَّى
ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ، قَالَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَلَكِنَّ ابْنِي
ارْتَحَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ».

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا عبد الرحمن بن محمد بن
سَلَام، وقد وثقه النسائي.

الشرح

(وهو حامل الحسن أو الحسين) هذا التردد لا يضر.

وفي الحديث جواز العمل اليسير في الصلاة.

وفيه مراعاة الأبناء الصغار والعناية والرفق بهم، كل ذلك من خصال النبي ﷺ
والتأسي به متعين، وهذا له أثره على الصغار، فإن الحطمة لا تأتي لهم بخير، إنما
تؤدي إلى نفرتهم من الدين وعن حملته.

ربما تشد عليه وتطرده من المسجد لأنه يؤذيك داخل المسجد، بعد أيام يكبر
على هذا الحال يتعقد من المسجد، تناديه إلى المسجد وهو يأبى ويفر.

فحافظ عليه داخل المسجد، يبقى محباً للمسجد، معتنياً به، وإن أساء يعلم
وإن أخطأ يوجه ويصبر عليه.

فيه أن من رفع رأسه قبل الإمام لا تبطل صلاته، وإنما يسيء إذا فعله متعمداً.
وفيه أيضاً أن ابن البنت ابن، (ابني ارتحلني) أي: ركب على ظهره، وهذا يفرح
الأبناء جداً ربما تجده ينتف اللحية، ويلطم وجه أبيه، ويركب على أبيه، أمور
يسيرة أنت تراها من اللعب هو يراها من الأمور التي تدخل عليه السعادة وتسبب

له الانشراح، فتعامل مع ابنك بهذا الأسلوب، تارة بالتقيل وتارة بالمصافحة، وتارة تلاعبه، وتارة تضحكه، وتارة تداعبه.

وفيه محبة الأبناء للخروج مع آبائهم، وهي أيام يسيرة، ربما بعد ذلك ينكمش من أبيه، ويحتاج إلى غير أبيه، فتجده إلى سبع سنوات في الغالب يكون مع أبيه، يحب يخرج معه، ويدخل معه ويضحك معه، ولا يرى إلا أباه.

لكن بعد أيام ربما يرى غير أبيه، يرى من هو في سنه من الأطفال ونحو ذلك فيحب اللعب والخروج معهم، ثم يأوي إلى أبيه بعد خمسة عشر سنة يحتاج إلى زوجة ويأوي إليها.

فهكذا طبيعة الإنسان يتدرج في المطالب والرغبات، وَاللَّهُ عَزَّوَجَلَّ ﴿أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ [طه: ٥٠]، لما كان الابن بحاجة إلى أمه تعلق قلبه بأمه، إذا صارت حاجته في أبيه تعلق قلبه بأبيه، إذا صار شأنه إلى غير ذلك يذهب ويرجع بحسب الحاجة.

ثم إذا كبر ورغب في المؤانسة وأصبحت مؤانسة أبيه له ومؤانسة أمه لا تجدي معه رزقه الله بالزوجة، يأوي إليها، ويشكو عليها، ويتعاون معها، ويرفق بها وترفق به ويدؤون في طور جديد.

هكذا الحياة يدؤون في طور جديد، ابن ويسلك نفس المسلك الذي سلكه أبوه، والله المستعان.



مسند شَكْل بن حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

شَكْل بن حميد العبسي، روى عنه شتير ابنه.

٤٧٦ - قال أبو داود (رَحِمَهُ اللَّهُ) (ج ٤ ص ٤٠٨): حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل أخبرنا محمد بن عبد الله بن الزبير، ح وحدثنا أحمد أخبرنا وكيع المعنى عن سعد بن أوس عن بلال العبسي عن شتير بن شكْل عن أبيه - قال في حديث أبي أحمد: شكْل بن حميد - قال: قلت: يا رسول الله علمني دعاء قال: «قل: اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي، ومن شر بصري، ومن شر لساني، ومن شر قلبي، ومن شر مني».

هذا حديث حسن، رجاله رجال الصحيح، إلا سعد بن أوس وهو العبسي، وبلال هو ابن يحيى العبسي، وقد قال ابن معين: ليس بهما بأس. الحديث أخرجه الترمذي (ج ٩ ص ٤٦٤) وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث سعد بن أوس، عن بلال بن يحيى. وأخرجه النسائي (ج ٨ ص ٢٥٥).

* وقال الإمام أحمد (رَحِمَهُ اللَّهُ) (ج ٣ ص ٤٢٩): حدثنا وكيع قال: حدثني سعد بن أوس عن بلال بن يحيى شيخ لهم عن شتير بن شكْل عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله علمني دعاء أنتفع به قال: «قل: اللهم إني أعوذ بك من شر سمعي وبصري وقلبي ومني».

حدثنا أبو أحمد حدثنا سعد بن أوس عن بلال العبسي عن شتير بن شكْل عن أبيه شكْل بن حميد قال: أتيت النبي ﷺ... فذكر الحديث.

هذا حديث حسن.

الشرح

(علمني دعاء) وذلك للحاجة إلى الدعاء ولأن أدعية رسول الله جوامع بخلاف أدعية غيره.

(شر السمع): لا يسمع به إلا خيراً، فلا يسمع به أغاني ولا غيبة ولا نميمة ولا بهت ولا شيء من ذلك.

(وشر البصر): لا يرى به إلا خيراً، لا يرى به مقاطع سيئة ولا صور فاتنة ولا فيما حرمه الله.

(ومن شر لساني): لا يتكلم إلا بخير من الذكر والنصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعليم، والدعاء نحو ذلك.

(ومن شر قلبي): لا يحوي الغل والحسد والحقد وسوء الظن ونحو ذلك من الأمراض القلبية.

(ومن شر منبي): لا يكون إلا في حلال (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غيروا ملومين).

وفعلاً أن صلاح هذه الجوارح صلاح الدنيا والآخرة وصلاح القلب به صلاح هذه الجوارح، كما قال رسول الله ﷺ: (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب) متفق عليه عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مسند أبي أمانة الباهلي صُدِّي بن عجلان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

صدي بن عجلان بن الحارث، وقيل: عجلان بن وهب، أبو أمانة الباهلي السهمي، وسهم بطن من باهلة، وهو سهم بن عمرو بن ثعلبة بن غنم بن قتيبة بن معن، غلبت عليه كنيته، سكن حمص من الشام.

٤٧٧ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ١٤ ص ١٠٣): حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذهلي أخبرنا أبو عاصم عن أبي خالد وهب، عن أبي سفيان الحمصي عن أبي أمانة قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أولى الناس بالله تعالى من بدأهم بالسلام**».

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا أبا خالد وهب بن خالد الحميري، وقد وثقه أبو داود. وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل، وأبو سفيان الحمصي هو محمد بن زياد الألهاني، وأبو أمانة هو صدي بن عجلان.



الشَّرح



(أبو أمانة الباهلي صدي بن عجلان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أبو أمانة كان من الذاكرين الله كثيراً، كان من الصائمين، كان لا يرى النار في بيته إلا إذا كان له ضيف.

(محمد بن يحيى بن فارس الذهلي) وله ولد اسمه يحيى بن محمد بن يحيى بن فارس الذهلي، قُتل مظلوماً، وحزن عليه العلماء وبكوه.

فضيلة البدء بالسلام، لا سيما بين المتخاصمين والمتهاجرين.

وفيه فضيلة المبادرة إلى الطاعات. وفيه فضيلة السلام.

قال المناوي في فيض القدير (٢ / ٤٤١): (إن أولى الناس بالله) أي من أخصهم برحمته وغفرانه والقرب منه في جنانه من الولي القرب (من بدأهم بالسلام) أي أقربهم من الله بالطاعة من بدأ أخاه المسلم بالسلام عند ملاقاته لأنه السابق إلى ذكر الله والسلام تحية المسلمين وسنة المرسلين قال في الأذكار: وينبغي لكل أحد من المتلاقيين أن يحرص على أن يتدبَّر بالسلام لهذا الحديث. اهـ

٤٧٨ - قال الإمام النسائي في "عمل اليوم والليلة" (ص ١٨٢): أخبرنا الحسين بن بشر بطرسوس كتبنا عنه، قال: حدثنا محمد بن حمير، قال: حدثنا محمد بن زياد، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت». هذا حديث حسن.

الشرح

وقد انتقد على محمد بن حمير وجعل من مناكيره، وليس له ما يقويه على الصحيح وجمهور أهل العلم على ثبوته، وقد جاء قراءتها عند النوم وفي الصباح والمساء، وهي أعظم آية في القرآن، كما في صحيح مسلم عن أبي بن كعب، وقد أفردتها بمصنف بعنوان (مهمات من معاني آية الكرسي) والحمد لله.

٤٧٩ - قال الإمام الترمذي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٩ ص ١٣٠): حدثنا عبد بن حميد أخبرنا محمد بن بشر العبدي ويعلى بن عبيد، عن حجاج بن دينار عن أبي غالب عن أبي أمانة قال: قال رسول الله **ﷺ**: «**ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل**» ثم تلا رسول الله **ﷺ** هذه الآية: ﴿**مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ**﴾ [الزخرف: ٥٨].

هذا حديث حسن صحيح إنما نعرفه من حديث حجاج بن دينار وحجاج ثقة مقارب الحديث وأبو غالب اسمه حزور. الحديث أخرجه ابن ماجه (ج ١ ص ١٩).

الشرح

(أبو غالب) حَزَوْر، حسن الحديث على الصحيح، وبعضهم يضعفه. فيه حرمة الجدل؛ لأنه سبب إلى قسوة القلوب ونفرتها، وإلى الضلال، وما كان سبيلاً إلى الضلال فهو حرام، ولهذا حرم العلماء مناظرة أهل البدع، إلا إذا علم أنهم يريدون الحق ويريدون العلم فيعلمون، أما أن تبقى تناظره وهو يجادلك ويقسو قلبك ويضيق صدرك، ويأتيك بالشبهة تلو الشبهة، فعليك أن تكون في بعد عنه، وقد قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿**وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي ءَايَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ**﴾ [الأنعام: ٦٨].

وفيه أن من ابتدع وإن كان من أهل السنة قبل يبقى مع الجدل، وهذا أمر ملاحظ نراه في المبتدعين ممن تحزب بعد أن كان سنياً سلفياً يصبح مجادلاً خلفياً يصبح ممن ينكر الحقائق وممن يتنكر لما كان يعلم ويعرف.

فإياك إياك من الجدل بالباطل، فهو سبيل الشكوك والضغائن والقسوة والشر العريض، مع أن الجدل بالحق في الدعوة إلى الله وبيان سبيل الهدى لا بأس به، ﴿وَلَا تُجَدِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف: ٥٨]، هذا في قريش لما أخبر الله عز وجل: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨] قالوا: إذن أين عيسى بن مريم؟ فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠١].

٤٨٠ - قال الطبراني رحمه الله (ج ٨ ص ١١٨): حدثنا أحمد بن خلد الحلبى حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع حدثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام حدثني أبو أمامة: أن رجلاً قال: يا رسول الله أنبيأ كان آدم؟ قال: «نعم» قال: كم كان بينه وبين نوح^(١)؟ قال: «عشرة قرون» قال: كم كان بين نوح وإبراهيم؟ قال: «عشرة قرون» قال: يا رسول الله كم كانت الرسل؟ قال: «ثلاثمائة وثلاثة عشر».

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، إلا أحمد بن خلد الحلبى، وقد ترجمه ابن العديم في "تاريخ حلب" (ج ٢ ص ٧٣٠) ونقل (ص ٧٣٢) عن الدارقطني أنه وثقه.

(١) في "الكبير" بزيادة (وإبراهيم)، والصواب في حذفها كما في "الأوسط" (ج ١ ص ١٢٨) ط الحرمين، و"مسند الشاميين" (ج ٤ ص ١٠٥) وكلاهما للطبراني وقد ذكره بسنده ومثته. اهـ

الحديث أخرجه ابن حبان (ج ١٤ ص ٦٩) وليس عنده: كم كانت الرسل... الخ.

* قال الحاكم **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٢ ص ٢٦٢): حدثني إبراهيم بن إسماعيل القارئ، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع الحلبي، حدثنا معاوية بن سلام، حدثني زيد بن سلام، أنه سمع أبا سلام، يقول: حدثني أبو أمارة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أن رجلاً قال: يا رسول الله، أنبيُّ كان آدم؟ قال: **«نعم، معلَّم مكلم»** قال: كم بينه وبين نوح؟ قال: **«عشر قرون»** قال: كم بين نوح وإبراهيم؟ قال: **«عشر قرون»** قالوا: يا رسول الله، كم كانت الرسل؟ قال: **«ثلاثمائة وخمس عشرة جمًّا غفيرًا»**.

هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

الشرح

وجاء عدد الأنبياء مائة وأربعة عشر ألفاً أو نحو ذلك، عن أبي ذر وفيه ضعف، لكنه ليس في الباب له، وأما الرسل ففي حديث أبي أمارة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** ثلاثمائة وخمسة عشرة، وذكر في القرآن منهم خمسة وعشرين، ومنهم من ذكر في السنة ومنهم من لم يذكر وهم الأكثر، فيجب علينا الإيمان بهم جميعاً. وفيه أن آدم كان نبياً، وفيه أن الله **عَزَّوَجَلَّ** كلمه، وفيه مدة بقاء الزمن بين آدم ونوح **عَلَيْهِ السَّلَام**، وهذا كما يظهر والله أعلم بعد موت آدم، لأن آدم عاش ألف سنة أي عشر قرون، ثم كان بعد موت آدم إلى نوح عشرة قرون، هذا الذي يظهر والله أعلم.

وهكذا المدة بين نوح وبين إبراهيم كان بعد موت نوح، فالله أعلم كم عاش نوح، يذكرون أنه عاش ألفي سنة، ودعوته كانت ألف سنة إلا خمسين عامًا، المهم زمن طويل.

وقد جاء في الحديث: أن آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ لما رأى الوبيص الذي في وجه داود قال: من هذا؟ قالوا: داود وهو في آخر الزمان، قال: كم عمره؟ قالوا: ستين سنة أو أربعين سنة، قال: أكملوه من عمري، ثم بعد ذلك جحد آدم فجحدت ذريته، ونسي آدم فنسي ذريته، والله الموفق.

٤٨١ - قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٣ ص ٢٣٨): حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكوفي، أخبرنا زيد بن الحباب، أخبرنا معاوية بن صالح، حدثني سليم بن عامر قال: سمعت أبا أمامة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع فقال: «اتقوا الله ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم» قال: فقلت: لأبي أمامة منذ كم سمعت هذا الحديث؟ قال: سمعته وأنا ابن ثلاثين سنة.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قال أبو عبد الرحمن: هو حديث حسن.

* وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٥ ص ٢٥١): حدثنا زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح حدثني سليم بن عامر قال: سمعت أبا أمامة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يخطب الناس في حجة الوداع وهو على الجداء واضع رجله في غراز الرحل يتناول يقول: «ألا تسمعون؟» فقال رجل من آخر القوم: ما تقول؟ قال: «اعبدوا ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة

أموالكم وأطيعوا إذا أمركم تدخلوا جنة ربكم»، قلت له: فمذكم سمعت هذا الحديث يا أبا أمامة؟ قال: وأنا ابن ثلاثين سنة.

وقال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٥ ص ٢٦٢): ثنا عبد الرحمن، عن معاوية بن صالح به.

هذا حديث حسن.

* وقال الحاكم **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ١ ص ٣٨٩): حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر الخولاني، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني معاوية بن صالح، عن أبي يحيى بن عامر الكلاعي، قال: سمعت أبا أمامة يقول: قام رسول الله ﷺ فينا في حجة الوداع وهو على ناقته الجداء، قد جعل رجله في غرزي الركاب يتناول يُسمع الناس، فقال: **«ألا تسمعون صوتي؟»** فقال رجل من طوائف الناس: فماذا تعهد إلينا؟ فقال: **«اعبدوا ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدوا زكاة أموالكم، وأطيعوا إذا أمركم، تدخلوا جنة ربكم»** قال: قلت: يا أبا أمامة، فمثل من أنت يومئذ؟ قال: أنا يا ابن أخي يومئذ ابن ثلاثين سنة، أراحم البعير أذخرجه قرباً إلى رسول الله ﷺ.

هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
هذا حديث حسن.



الشَّرح



(اتقوا الله ربكم) وفي رواية: **«اعبدوا ربكم»**، فالتقوى بمعنى العبادة.
فهذا الحديث تضمن أركان الإسلام الخمسة: الشهادتان في قوله: **«اتقوا الله ربكم»**، وفي الرواية الأخرى: **«اعبدوا ربكم»**.

والصلاة في قوله: «**صلوا خمسكم**» أي: الخمس الصلوات.

(وصوموا شهركم) أي شهر رمضان.

(وأدوا زكاة أموالكم) أي فيما وجبت فيه الزكاة، الزكاة المفروضة، وقد جاء

الحج في بعض الروايات.

(وأطيعوا إذا أمركم) كما قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ

مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، وتكون طاعة أولي الأمر في طاعة الله، «تدخلوا الجنة ربكم» التي أَعَدَّهَا لِلْمُتَّقِينَ.

(وهو على الجداء) ويقال لها: العضباء.

(واضع رجله في غراز الركاب يتطاول) يعني: يرتفع حتى يراه الناس.

فيه أن الواضع والمدرس والخطيب قد يحتاج إلى رفع صوت، لا سيما إذا كان

الجمع كثير.

(أزاحم البعير أذخره قرباً إلى رسول الله ﷺ) يعني فيه أن الإنسان في زمن

الشباب يسابق ويسارع إلى الخيرات وينافس، والله أعلم.

٤٨٢ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٥ ص ٢٥٣): حدثنا عبد الرزاق

أخبرنا معمر قال: سمعت أبا غالب^(١) يقول: لما أتني برءوس الأزارقة^(٢)

فنصبت على درج دمشق جاء أبو أمانة فلما رأيهم دمعت عيناه فقال: «**كلاب**

النار - ثلاث مرات - هؤلاء شر قتلى قتلوا تحت أديم السماء وخير قتلى قتلوا

تحت أديم السماء الذين قتلهم هؤلاء» قال: فقلت: فما شأنك دمعت عيناك؟

(١) اسمه خَزَوْرٌ، مشهور بكنيته.

(٢) طائفة من الخوارج ينسبون إلى نافع بن الأزرق، من رءوس الخوارج.

قال: رحمة لهم إنهم كانوا من أهل الإسلام قال: قلنا: أبرأيك قلت: هؤلاء كلاب النار أو شيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: إني لجريء، بل سمعته من رسول الله ﷺ غير مرة ولا اثنين ولا ثلاث قال فعد مراراً.

* الحديث أخرجه الحميدي **رَحْمَةُ اللَّهِ** (ج ٢ ص ٤٠٤) فقال: حدثنا سفيان قال حدثنا أبو غالب صاحب المحجن قال: رأيت أبا أمانة الباهلي أبصر رءوس الخوارج على درج دمشق فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كلاب أهل النار كلاب أهل النار كلاب أهل النار**»، ثم بكى ثم قال: «**شر قتلى تحت أديم السماء وخير قتلى من قتلوا**»، قال أبو غالب: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم إني إذا لجريء، سمعته من رسول الله ﷺ غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث.

* وقال الإمام أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ** (ج ٥ ص ٢٦٩): حدثنا أنس بن عياض قال: سمعت صفوان بن سليم يقول: دخل أبو أمانة الباهلي دمشق فرأى رءوس حروراء قد نصبت فقال: «**كلاب النار كلاب النار -ثلاثاً-، شر قتلى تحت ظل السماء خير قتلى من قتلوا**»، ثم بكى فقام إليه رجل فقال: يا أبا أمانة هذا الذي تقول من رأيك أم سمعته؟ قال: إني إذا (ص: ٤١٠) لجريء: كيف أقول هذا عن رأي؟ قال: قد سمعته غير مرة ولا مرتين، قال: فما يبكيك؟ قال: أبكي لخروجهم من الإسلام، هؤلاء الذين تفرقوا واتخذوا دينهم شيعاً.

هذا حديث جيد، فأبو غالب حسن الحديث.

وحديث صفوان بن سليم الظاهر أنه منقطع، لم يذكروا من مشايخه أبا أمانة صدي بن عجلان، لكنه يتقوى به حديث أبي غالب، والله أعلم.

* قال الإمام الترمذي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٨ ص ٣٥١): حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ رَبِيعٍ وَهُوَ ابْنُ صَبِيحٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: رَأَى أَبُو أُمَامَةَ رُءُوسًا مَنْصُوبَةً عَلَى دَرَجٍ مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ: «**كِلَابُ النَّارِ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ خَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوهُ**»، ثُمَّ قَرَأَ ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قُلْتُ لِأَبِي أُمَامَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا حَتَّى عَدَّ سَبْعًا مَا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو غَالِبٍ اسْمُهُ حَزْزُورٌ وَأَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ اسْمُهُ صُدَيْيُ بْنُ عَجَلَانَ وَهُوَ سَيِّدٌ بَاهِلَةٌ.

الحديث أخرجه ابن ماجه (ج ١ ص ٦٢) مختصراً.

وقال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٥ ص ٢٥٦): ثنا وكيع، ثنا حماد بن سلمة، عن أبي غالب به.



الشَّرْحُ



(فُنصِبَتْ عَلَى دَرَجٍ دِمَشْقَ) قَتَلَهُمْ وَلِي الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، وَكَانَ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ.

(فَلَمَّا رَأَاهُمْ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ) رَحْمَةً وَشَفَقَةً.

(كِلَابُ النَّارِ ثَلَاثُ مَرَاتٍ) أَيِ كَرَرَهَا: كِلَابُ النَّارِ كِلَابُ النَّارِ كِلَابُ النَّارِ.

(وَخَيْرُ قَتْلَى قَتَلُوا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ هَؤُلَاءِ) مَنْ قُتِلُوا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَتَلَهُمْ هَؤُلَاءِ.

(رحمة لهم إنهم كانوا من أهل الإسلام) يعني مبتدعة ضلال، لكن ظلموا أنفسهم بالخروج وقتل الناس المحرمة، وكما قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: إن نظرنا لهم من باب القدر رحمتناهم، وإن نظرنا لهم من باب الشرع تكلمنا وحذرنا منهم.

حذر النبي ﷺ من الخوارج ومن فتنهم، وأحاديثه في الصحيح وخارج الصحيح.

(حُروراء) نسبة إلى المكان الذي اجتمعوا فيه، الأزارقة نسبة إلى نافع بن الأزرق، والنهروان نسبة إلى الموطن الذي قُوتلوا فيه، وحُروراء نسبة إلى الموطن الذي خرجوا فيه، والخوارج نسبة إلى فكرهم الذي انتهجوه.

(أبكي لخروجهم من الإسلام، هؤلاء الذين تفرقوا واتخذوا دينهم شيعاً) مسألة تكفير الخوارج مسألة خلافة بين أهل العلم، ذهب جمع من أهل العلم إلى كفرهم، وربما استدلوا بمثل هذا الحديث وبمثل قول النبي ﷺ: «بمرفون من الدين ثم لا يعودون إليه»، والذي ذهب إليه أهل التحقيق ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ أنهم لم يكفروا إلا إذا كان كفرهم بأمر آخر غير الخروج، أما الخروج ليس بكفر، بل معصية وبدعة وكبيرة.

وأما الأثر المروي عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦]: وجوه أهل السنة ووجوه أهل البدعة، فهو شبه موضوع، أخرجه اللالكائي، في سنده كذاب.

وفي الحديث جواز جرح أهل البدع فقد سماهم رسول الله ﷺ كلاب النار، وجرح أهل البدع من المتعينات للتحذير من شرهم وصد خطرهم، وهذا باب مهم أشبعته في الوسائل الجليلة لنصرة الدعوة السلفية.

٤٨٣ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٢ ص ١٣٣٠): (ص: ٤١١) حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدٍ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ فَلَمَّا رَأَى الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ سَأَلَهُ فَسَكَتَ عَنْهُ فَلَمَّا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغُرْزِ لِيَرْكَبَ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ ذِي سُلْطَانٍ جَائِرٍ».

هذا حديث حسن.

وقد أخرجه الإمام أحمد (ج ٥ ص ٢٥١): حدثنا محمد بن الحسن بن أئش^(١)، حدثنا جعفر يعني ابن سليمان، عن يعلی يعني ابن زياد، عن أبي غالب، عن أبي أُمَامَةَ ح وحدثنا رَوْحٌ، حدثنا حماد، عن أبي غالب به.

الشَّرح

(جعفر يعني ابن سليمان) الضبي، رافضي.

(كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ ذِي سُلْطَانٍ جَائِرٍ) ظالم غاشم ربما عاجل بالعقوبة.

(١) في "مسند أحمد": فلما رمى الجمرة الثانية.

(٢) في الأصل: ابن أنس. والصواب ما أثبتناه، كما في "تهذيب التهذيب".

فهذا من أعظم الجهاد أن يصدع بالحق ويقوله ويدعو إليه ويصبر على ما يلاقي فيه، هذا قد يجبن عنه الكثير ممن يكون شجاعاً في مواطن القتال، ولكن عند السلطان الجائر قد يجبن عن قول كلمة الحق، وقد يجعل الله **عَزَّوَجَلَّ** لها قبولاً ويسلم، فإن لأهل الحق مهابة في قلوب الظالمين.

وكانت أفضل الجهاد لأنه يحق بها الحق ويبطل بها الباطل في مواطن يعجز أكثر الناس فيها، ولما فيها من مخالفة هوى النفس في السلامة ونحوها، فغالبًا لا تصدر إلا على احتساب، والله الموفق.

يذكرون أن الأوزاعي وقف بين يدي السفاح، فلما دخل دمشق قال: تقولون أحد ينكر علينا هذا الصنيع؟ قالوا: إن كان من أحد فالأوزاعي، فأرسل إليه فقال له: ما تقول يا أوزاعي في هذه الأموال التي أخذناها؟ قال: إن كانت أموال أخذوها من حلها فلا يجوز لكم أن تأخذوها، وإن كانت أموال أخذوها من غير حلها فهي أبعد منكم أيضًا، يقول: ما تقول في هذه الدماء التي سفكناها؟ فساق بسنده أن النبي **ﷺ** قال: **«لا يحل دم مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة»**، فاستشاط غضبًا ورفع الوزراء أرواحهم وملابسهم خشية الدم، وإذا به يقوم ويتلطف إليه ويطيئه ويرده معززًا مكرمًا. فكم من إنسان يدافع الله **عَزَّوَجَلَّ** عنه، وأحيانًا قد يؤخذ ويُضرب وقد يسجن لكن المحتسب لا يضره ذلك.

٤٨٤ - قال الحاكم **رَحِمَهُ اللهُ** (ج ١ ص ٤٣٠): حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني، حدثنا بشر بن بكر، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن سليم بن عامر أبي يحيى الكلاعي، قال:

حدثني أبو أمانة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينا أنا نائم، إذ أتاني رجلان فأخذا بضبعي فأتيا بي جبلاً وعراً، فقالا لي: اصعد. فقلت: إني لا أطيقه. فقالا: إنا سنسهله لك. فصعدت، حتى إذا كنت في سواء الجبل إذا أنا بأصوات شديدة، فقلت: ما هذه الأصوات؟ قالوا: هذا عوى أهل النار. ثم انطلقا بي، فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيهم، مشققة أشداقهم، تسيل أشداقهم دمًا، قال: قلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم».

هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

* وقال الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٢ ص ٢٠٩): حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا بشر بن بكر التنيسي، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن سليم بن عامر الكلاعي، حدثني أبو أمانة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينا أنا نائم، إذ أتاني رجلان فأخذا بضبعي فأتيا بي جبلاً وعراً، فقالا لي: اصعد. فقلت: إني لا أطيقه. فقالا: إنا سنسهله لك. فصعدت حتى إذا كنت في سواء الجبل إذا أنا بأصوات شديدة، قلت: ما هذه الأصوات؟ قالوا: هذا هو عواء أهل النار. ثم انطلقا بي، فإذا بقوم معلقين بعراقيهم، مشققة أشداقهم تسيل أشداقهم دمًا، فقلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم. ثم انطلقا بي، فإذا بقوم أشد شيء انتفاخًا وأنتنه ريحًا وأسوأه منظرًا، فقلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الزانون والزواني. ثم انطلقا بي، فإذا أنا بنساء تنهش ثديهن الحيات، فقلت: ما بال هؤلاء؟ فقال: هؤلاء اللواتي يمنعن أولادهن ألبانهن.

ثم انطلقا بي، فإذا بغلمان يلعبون بين نهريْن، فقلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء ذراري المؤمنين. ثم شرف لي شرف، فإذا أنا بثلاثة نفر يشربون من خمر لهم، قلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء جعفر بن أبي طالب، وزيد بن حارثة، وعبد الله بن رواحة. ثم شرف لي شرف آخر، فإذا أنا بثلاثة نفر، قلت: من هؤلاء؟ قال: إبراهيم، وموسى، وعيسى عليهم السلام ينتظرونك».

هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقد احتج البخاري (ص: ٤١٣) بجميع رواته غير سليم بن عامر، وقد احتج به مسلم.



الشَّحْ



كانت قبيلة باهلة ربما يحتقرونها حتى قال بعضهم:
وإن باهلي تحته عبشمية له ولد منها فذاك المدرع
يعني أنه ليس بذاك، فالأنثى أعلى منه، كما يحصل حين ينزو الحمار على
الفرس.

ومع ذلك منها رجال، منها صحابة، منها قادة، لكن عادة الناس، وإلا
﴿أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْلَهُ﴾ [الحجرات: ١٣].

(قالوا: هذا عوى أهل النار) أي أصواتهم وصياحهم بسبب العذاب، نسأل الله
أن يسلمنا منها ويعيذنا منها.

(هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم) هذا وعيد عظيم لمن يفطر قبل تحلة
صومه ولا يبالي بالوقت، فالصيام شأنه شأن، يجب أن يكون إمساكك في الوقت
الشرعي وفطره في الوقت الشرعي.

وهذا الدليل يستدل به على عذاب القبر؛ لأن النبي ﷺ رأى هذا في منامه، ورؤيا الأنبياء وحي، وهذا قبل يوم القيامة.

وفي هذا الحديث: شدة عذاب أهل النار، وكيف لا يكون شديداً وهم بين النار! ﴿سَأَصْلِيهِ سَقَرًا﴾ [المدر: ٢٦] تحيط به من جميع جوانبه، لو وُضعوا فيها على حالهم لكان عذاباً، فكيف وزيد لهم أنهم معلقين بعراقيبيهم مشقة أشد اقهم تسيل أشد اقهم دماً!

وفيه أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب كما يقول غلاة التصوف حتى قال قائلهم: فإن من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم فالنبي ﷺ يقول: «من هؤلاء؟».

وفي هذا: الحديث اثبات عذاب القبر ونعيمه، النعيم للمؤمنين والعذاب للكافرين ولمن شاء الله من عصاة المسلمين، فهؤلاء يصومون، دليل على أنهم من المسلمين، ولكنهم عصوا الله.

(حتى إذا كنت في سواء الجبل): في أعلاه.

(هؤلاء الزانون والزواني) ما أكثرهم في هذا الزمان! لا صبحهم الله بخير ولا مساهم، وانضاف إليهم من يسمون أنفسهم بالميم، اختصاراً للمثليين، والصواب أن يقال: المخشئين اللوطة، هؤلاء إن لم يقع منهم توبة إلى الله عَزَّجَلَّ من جثي جهنم لهذا الحديث، إذا كان الزناة والزواني هذا عذابهم فكيف بهؤلاء الذين يرتكبون فعلة اللوطة؟

فينبغي للمسلمين أن يتقوا الله عَزَّجَلَّ، وأن لا يتابعوا الكافرين، والماسونيين، وأن لا يتابعوا اليهود والنصارى ومن إليهم.

هؤلاء قوم فسدت عقائدهم ففسدت أخلاقهم، أما المسلم اسمه مسلم ومعنى ذلك: أنه يستسلم لله بعقيدته، بتوحيده، بعبادته بمعاملته، فلا يليق به، ولا يجوز له أن يتعاطى هذه الأشياء، الزنا واللواط وما إليها من الأعمال القبيحة. وإن قُدر أن فعلها يكون مستخفياً رجاءاً تائباً، أما أن يعلن بها وتكون هناك فنادق خاصة باللواط، ولا يكفي هذا حتى يؤذن لهم أن يلبسوا التنورة وأن يتزين في الشارع كما تتزين المرأة، قبحهم الله.

صدر قانون في كندا - دمر الله عليها - تبيح للواط أن يلبس التنورة، يعني لبس المرأة، الذي يحجم عورتها، وأن يستخدموا المكياج في حين حضورهم الطابور، يعني لإشهار فسادهم ولإظهار سواتهم، نعوذ بالله.

والله للموت أهون من هذا الحال المزري وهذا الحال السيء، لكن لا عليك قد وعد الله **عَزَّوَجَلَّ** النار بملئها، فلا بد أن يكون من هؤلاء كوناً، لكن على المسلم أن يتقي الله **عَزَّوَجَلَّ**، وأن يبتعد عن متابعتهم وعن التأثير بهم.

ويذكرون أن الصين قد عازمت على إدخال مادة في مدارسها لتقوية الرجولة؛ لأن شبابهم صاروا إلى الأنوثة، في كلامهم في حركاتهم في ابتساماتهم، بسبب ميلهم إلى الحالة الأنثوية بعضهم يحول نفسه إلى أنثى، وبعضهم إن لم يكن أنثى في حاله أنثى بمقاله أنثى بفعاله، ونحن في حكم الإسلام بحمد الله الرجل رجل والأنثى أنثى، من أول يوم من حين تعلم العقيدة الصحيحة والتوحيد الخالص والعبادة الحققة، يُعلم ما للرجال من الحقوق وما للإناث من الحقوق.

فعائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** لما سمعت ابن أخيها يتحدث ويلحن قالت: هذا علمته أمه، فكان شأن العرب: أن الطفل يُربى على الأخلاق الحميدة، على الرجولة، والبنت تربي على الأنوثة، على الحياء، على العفة، على لزوم البيت، على ألا تخرج،

حتى كانوا يسمونهن العواتق، يعني إذا وصلت إلى سن البلوغ تُعتق عن الخدمة وتمكث في البيت، لا تخرج إلا إلى زوجها.

أما هؤلاء يقولون حقوق المرأة وهم والله قد ضيعوها جداً، ظهرت فضائح لأبناء بايدن وهم مع القاصرات، ظهرت فضائح في ألمانيا لبعض الأطباء وهو يأتي ابن شهر، يعذبونهم بمثل هذه الأمور التي لا يتحملها، وهؤلاء دعاة الحرية، ودعاة التطور ودعاة الحقوق، كذبوا والله، وليس الشأن إليهم، لكن تعجب حين يقلدهم من يتسمى بالإسلام، حين تنقاد لهم دول تسمى بالإسلام، إنها لفضيحة، ولو علم بها الأسلاف؛ لتناقلها الشعراء في الأسواق، وذكروها في المعلقة على أنها من الفضائح.

لو تنظر إلى شعر جرير في ذم القبائل المخالفة له، ربما يعيرهم بما ليس فيه من هذا ولا أدنى قرب، فكيف مثل هذه الأفعال السيئة!

نسأل الله أن يرزقنا العفة ويرزق أبنائنا وبناتنا وجميع المسلمين، نسأل الله أن يشد وطاقته على الماسونيين، الماسونية خبيثة جداً، لا دينية، تدعي إلى الفساد الخلقي والخلقي، يقودها اليهود البغضاء البعداء، والله المستعان.

(هؤلاء اللواتي يمنعن أولادهم ألبانهم) كيف باللاتي يقتلن أولادهم ويؤدن أولادهم من بعض الزانيات! إذا حملت ولداً ذهبت تقتله، ترتكب جريمة الزنا ثم ترتكب جريمة القتل، الله المستعان.

(ثم شرف لي شرف) يعني: ظهر لي أمر مرتفع.

(هؤلاء جعفر بن أبي طالب وزيد بن حارثة وعبد الله بن رواحة) شهداء قتلوا يوم مؤتة، وهذا دليل على أن الشهداء في الجنة.

٤٨٥ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٥ ص ٢٥٨): حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا أبو غالب عن أبي أمانة: أن رسول الله ﷺ أقبل من خيبر ومعه غلامان، فقال علي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: يا رسول الله أخدمنا، فقال: «خذ أيهما شئت»، فقال: خر لي، قال: «خذ هذا ولا تضربه فإني قد رأيته يصلي مقبلنا من خيبر، وإني قد نهيت عن ضرب أهل الصلاة»، وأعطى أبا ذر الغلام الآخر، فقال: «استوص به خيرًا»، ثم قال: «يا أبا ذر ما فعل الغلام الذي أعطيتك؟» قال: أمرتني أن أستوصي به خيرًا فأعتقته. هذا حديث حسن.

* قال الإمام البخاري **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "الأدب المفرد" (ص ٦٨): حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد هو ابن سلمة قال: أخبرنا أبو غالب عن أبي أمانة قال: أقبل النبي ﷺ معه غلامان فوهب أحدهما لعلي صلوات الله عليه، وقال: «لا تضربه فإني نهيت عن ضرب أهل الصلاة، وإني رأيته يصلي منذ أقبلنا»، وأعطى أبا ذر غلامًا وقال: «استوص به معروفًا»، فأعتقه فقال: «ما فعل؟»، قال: أمرتني أن أستوصي به خيرًا فأعتقته.

هذا حديث حسن. وحجاج هو ابن منهل.

الحديث أخرجه الإمام أحمد (ج ٥ ص ٢٥٠) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: ثنا حسن بن موسى وعفان، قالوا: ثنا حماد بن سلمة به. وتصحف عنده أبو غالب إلى أبي طالب.

* وقال الإمام محمد بن نصر المروزي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "الصلاة" (ج ٢ ص ٩٢٢): حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عفان، عن حماد بن سلمة، قال:

حدثنا أبو غالب، عن أبي أمامة: أن النبي ﷺ قال: «إني نهيت عن ضرب أهل الصلاة».

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد بهذا الإسناد مثله.

هذا حديث حسنٌ. وحجاج هو ابن منهال.



الشَّرْحُ



(أمرتني أن أستوصي به خيراً فأعتقته) أخذ بالعموم، مع أن النبي ﷺ أراد أن يستوصي به خيراً في الإطعام والكسوة في نحو ذلك، لكن أخذ بالعموم وأعتقه الله عزَّوجلَّ، وهذا من الخير العظيم.

(إني نهيت عن ضرب أهل الصلاة) وعن قتلهم، كما في بعض الروايات إلا إن أذن الشرع بذلك كحد أو تعزير ونحوه.

٤٨٦ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ (ج ٧ ص ١٧١): حدثنا عبد السلام بن عتيق أخبرنا أبو مسهر أنبأنا إسماعيل بن عبد الله يعني ابن سماعة، حدثنا الأوزاعي حدثني سليمان بن حبيب عن أبي أمامة الباهلي: عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة كلهم ضامن على الله عزَّوجلَّ: رجل خرج غازياً في سبيل الله، فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر وغنيمة، ورجل راح إلى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بما نال من أجر وغنيمة، ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله عزَّوجلَّ».

هذا حديث صحيحٌ.

الحديث أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (ص ٣٧٥) فقال **رَحِمَهُ اللهُ**:
 حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا صدقة بن خالد، قال: حدثنا أبو حفص
 عثمان بن أبي العاتكة، قال: حدثني سليمان بن حبيب... فذكره.

الشرح

(ثلاثة كلهم ضامن على الله **عَزَّوَجَلَّ**) يعني ضامن للأجر والثواب والخير.
 (رجل خرج غازيًا في سبيل الله، فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة
 أو يرده بمأنا من أجر وغنيمة) فيه الإخلاص لله **عَزَّوَجَلَّ** في حال الجهاد، وفي حال
 طلب العلم، وفي غير ذلك من الأحوال، فإن توفاه الله **عَزَّوَجَلَّ** فيما هو فيه من
 الجهاد دخل الجنة، ومن رده الله **عَزَّوَجَلَّ** رده بأجر وغنيمة، وقد تكون الغنيمة
 حسية وقد تكون معنوية.
 (ورجل راح إلى المسجد) لأي صلاة، أو لطلب العلم، أو لغير ذلك من
 المقاصد الحسنة.
 (فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة أو يرده بمأنا من أجر وغنيمة)
 وثواب، خطواته إحداها ترفع درجة والأخرى تحط خطيئة، فإذا دخل المسجد
 فهو في صلاة.
 (ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله **عَزَّوَجَلَّ**) يسلم حين يدخل بيته:
 السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، سواء كان في البيت أحد أو لم يكن، في هذا
 فضيلة السلام.

٤٨٧ - قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ (ج ٢ ص ٣٤٧): حدثنا محمد بن إسماعيل، أخبرنا علي بن الحسن، أخبرنا الحسين بن واقد حدثنا أبو غالب قال: سمعت أبا أمانة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الأبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وأبو غالب اسمه حذور.



الشَّحْ



(ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم) أي: لا ترفع ولا تقبل منهم، وإن كانت مجزئة في نفس الأمر ولا يلزمون بإعادتها.

(العبد الأبق حتى يرجع) الذي فر من أسياده، وخرج عن طاعتهم.

(وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط) أي أمرها بأمر شرعي وما لا مخالفة فيه فعصته فسخط عليها، أو يُحمل على أنه دعاها إلى فراشه ولم يكن لها عذر فسخط عليها، ففي صحيح مسلم (١٤٣٦): «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأت فبات ساخطاً عليها إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها».

واتفق عليه البخاري (٣٢٣٧) ومسلم (١٤٢٦) بلفظ: (إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعتتها الملائكة حتى تصبح).

(وإمام قوم وهم له كارهون) يؤمهم لفساد دينه ويكرهونه لذلك، أما العداوات التي بين الناس ربما يتعادون من أجل حطام الدنيا هذه لا عبرة بها، لكن يبغضونه لسوء دينه، لسوء عقيدته وحاله، فهذا لا ترفع صلاته، مع أنهما مجزئة، والله أعلم.

٤٨٨ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٥ ص ٢٤٨): حدثنا روح عن هشام عن همام^(١) عن واصل مولى أبي عيينة عن محمد بن أبي يعقوب عن رجاء بن حيوة عن أبي أمامة قال: أنشأ رسول الله ﷺ غزوة، فأتيته فقلت: يا رسول الله ادع الله لي بالشهادة، فقال: **«اللهم سلمهم وغنمهم»**، قال: فسلمنا وغنمنا، قال: ثم أنشأ رسول الله ﷺ غزواً ثانياً، فأتيته فقلت: يا رسول الله ادع الله لي بالشهادة فقال: **«اللهم سلمهم وغنمهم»**، قال: ثم أنشأ غزواً ثالثاً فأتيته فقلت: يا رسول الله إني أتيتك مرتين قبل مرتي هذه فسألتك أن تدعو الله لي بالشهادة فدعوت الله **عَزَّوَجَلَّ** أن يسلمنا ويغنمنا فسلمنا وغنمنا، يا رسول الله فادع الله لي بالشهادة فقال: **«اللهم سلمهم وغنمهم»**، قال: فسلمنا وغنمنا، ثم أتيتته فقلت: يا رسول الله مرني بعمل قال: **«عليك بالصوم فإنه لا مثل له»**، قال: فما رأيي أبو أمامة ولا امرأته ولا خادمه إلا صياماً، قال: فكان إذا رأيي في دارهم دخان بالنهار قيل: اعتراهم ضيف نزل بهم نازل، قال: فلبث بذلك ما شاء الله، ثم أتيتته فقلت: يا رسول الله أمرتنا بالصيام فأرجو أن يكون قد بارك الله لنا فيه، يا رسول الله فمرني بعمل آخر قال: **«اعلم أنك لن تسجد لله سجدة إلا رفع الله لك بها درجة وحط عنك بها خطيئة»**.

حدثنا روح حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا محمد بن أبي يعقوب عن رجاء بن حيوة عن أبي أمامة قال: أنشأ رسول الله ﷺ غزواً فأتيته... فذكر معناه إلا أنه قال: مرني بعمل آخذه عنك ينفعني الله به قال **«عليك بالصوم»**.

(١) قال الأخ أحمد القدسي حفظه الله: إن هماماً مقحم بين هشام وهو ابن حسان وواصل مولى

أبي عيينة، كما في "الحلية" (ج ٥ ص ١٧٥)، وفي "معجم الطبراني" (ج ٨ ص ١٠٩).

حدثنا فطر بن حماد بن واقد حدثنا مهدي بن ميمون عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن رجاء بن حيوة عن أبي أمامة عن النبي ﷺ مثله أو نحوه. وقال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ص ٢٥٥): حدثنا بهز بن أسد وحدثنا مهدي بن ميمون... فذكره مطولاً كالأول.

وقال (ص ٢٥٨): حدثنا يزيد، حدثنا مهدي بن ميمون... فذكره. هذا حديث صحيح. وله علة غير قاذحة، فقد رواه الإمام أحمد (ج ٥ ص ٢٤٩) فقال: ثنا عبد الصمد، ثنا شعبة، ثنا محمد بن أبي يعقوب الضبي، قال: سمعت أبا نصر يحدث عن رجاء بن حيوة، عن أبي أمامة... فذكره. وأخرجه النسائي (ج ٤ ص ١٦٥) من طريقين إلى شعبة فذكر واسطة بين محمد بن أبي يعقوب ورجاء بن حيوة، فهذه علة لكنها غير قاذحة؛ لأن النسائي **رَحِمَهُ اللَّهُ** قد أخرجه قبل، وفيه تصريح محمد بن أبي يعقوب بالإخبار من رجاء بن حيوة، فعلى هذا فالحديث من المزيد في متصل الأسانيد. فثبت الحديث والحمد لله.

* وقال النسائي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٤ ص ١٦٥): أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجَاءُ بْنُ حَيَوَةَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: أَتَيْتُ (ص: ٤١٧) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: مُرْنِي بِأَمْرٍ آخُذُهُ عَنْكَ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ».

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيَّ حَدَّثَهُ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِي بِأَمْرٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ قَالَ:
«عَلَيْكَ بِالصَّيَّامِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ».

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح. ولا يضره أن النسائي رواه بعد
عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن أبي نصر، عن رجاء؛ فإن محمد بن
عبد الله قد صرح بأن رجاء أخبره بذلك، ولا نعلم أحدًا قال: إن محمدًا لم
يسمع من رجاء. والله أعلم.

الشرح

(ادع الله لي بالشهادة) كثير من الناس يتمنى الشهادة؛ لفضلها وعلو منزلتها،
لكن حياته مع العلم والعمل والدعوة أفضل له من أن تُعجل له الشهادة، فرب
حياة عام يكون فيها من الدعوة ومن الكتابة وغير ذلك ما يرفع به الإنسان
الدرجات العظيمة.

أحيانًا يظن الإنسان أن الخيرية له في هذا العمل، فربما يأتي ويقول: ادع الله أن
يسر لي كذا وكذا، فأنت تقول: الله ييسر لك الخير، الله يشبك، الله يوفقك الله
يعينك على طاعته ومرضاته، ربما الشهادة خير ولكن حياة أبي أمامة أخير
وأفضل، ثلاث مرات يسأل النبي ﷺ أن يدعو له بالشهادة والنبي ﷺ يدعو له
بالسلامة.

فلا يستعجل المرء الموت، الموت سيأتي، وكل ما هو آت قريب، ولكن على
العبد ملازمة العمل الصالح.

(فكان إذا رُوي في دارهم دخان بالنهار قيل: اعتراهم ضيف نزل بهم نازل) يعني
لزم العمل الصالح، ورفع الله، **(عليك بالصوم)**، وأيضًا في الحديث الآخر: أنه

كان يكثر من ذكر الله، فأمره أن يكثر من قول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءَ مَا خَلَقَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ مَا أَحْصَى كِتَابُهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءَ مَا أَحْصَى كِتَابُهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَدَدَ كُلِّ شَيْءٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِلْءَ كُلِّ شَيْءٍ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ مِثْلَهَا فَأَعْظَمَ ذَلِكَ»، أجر عظيم.

وفيه الثبات على أمر النبي ﷺ وعدم التغير والتذبذب.

(أمرتنا بالصيام فأرجو أن يكون قد بارك الله لنا فيه) يعني الإنسان يرجو قبول العمل الصالح لا يجزم بنفسه، ولكن يرجو من الله المثوبة والقبول.
(اعلم أنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة)
جاء هذا أيضًا من حديث ثوبان في "صحيح مسلم"، وفيه فضل الإكثار من السجود، والمراد به الإكثار من الصلاة؛ لأن السجدة لوحدها لا يتقرب بها، إلا إذا كانت سجدة شكر أو كانت سجدة تلاوة، وإلا فالمراد الصلاة والتنفل.

٤٨٩ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٥ ص ٢٥١): حدثنا إبراهيم بن خالد حدثنا رباح عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده قال: سمعت أبا أمامة يقول: سأل رجل النبي ﷺ فقال: ما الإثم؟ فقال: «إذا حك في نفسك شيء فدعه»، قال: فما الإيمان؟ قال: «إذا ساءت سيئتكم وسرتك حسنتك فأنت مؤمن».

هذا حديث صحيح. وإبراهيم بن خالد هو القرشي الصنعاني المؤذن، ترجمته في "تهذيب التهذيب"، وثقه أحمد وابن معين والبزار والدارقطني.

ورباح هو ابن زيد القرشي مولا هم الصنعاني، أثنى عليه الإمام أحمد، وقال أبو حاتم: جليل ثقة، كما في "تهذيب التهذيب".
وقال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ص ٢٥٢): حدثنا رَوْحٌ، حدثنا هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى بن أبي كثير به.
وقال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٥ ص ٢٥٥): حدثنا إسماعيل، أخبرنا هشام الدَّسْتَوَائِي، عن يحيى بن أبي كثير به.



الشرح



(إذا حك في نفسك الشيء فدعه) يعني: إذا تخرجت من شيء هل هو حلال أو حرام ووقع عندك من المشتبهات فدعه، ففي حديث النواس بن سمعان، سئل رسول الله **ﷺ** ما الاثم، فقال: **«الإثم ما حاك في نفسك، وكرهت أن يطلع عليه الناس»** أخرجه مسلم.

(إذا ساءتك سيئتك وسرتك حسنتك فأنت المؤمن) لأن من ضعف إيمانه يتعاطى السيئات ولا يبالى، كما قال عبد الله بن مسعود: تكون سيئاته عليه مثل الذباب قال به هكذا، والمؤمن تكون السيئة عليه مثل الجبل يخشى أن تسقط عليه، أخرجه البخاري، لأنه يخاف ويراقب الله، فهذا ضابط يعرف به نفسه، إذا تشكك في شيء أو احتار أو تخوف من شيء يتركه، والأمور الواضحة الجليلة أكثر منه.

والإيمان إذا كان يتألم من المعصية ويفرح بالطاعة فهو على خير؛ لأن الإنسان إن وقع في معصية بادر بالتوبة، وإن وقع في طاعة حافظ عليها وسأل الله ثباتها، وهذا معنى قول الله **عَزَّوَجَلَّ**: (قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو

خير مما يجمعون)، فالفرح بغير أشْر ولا بطر محمود ومرغب فيه، وإنما المذموم ما كان عن أشْر واطر وكبر، والله أعلم.

٤٩٠ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٥ ص ٢٥١): حدثنا الوليد بن مسلم حدثني عبد العزيز بن إسماعيل بن عبيد الله أن سليمان بن حبيب حدثهم عن أبي أمانة الباهلي عن رسول الله **ﷺ** قال: «**لينقضن عرى الإسلام عروة عروة فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها، وأولهن نقضاً الحكم وآخرهن الصلاة**».

هذا حديث حسن.

الحديث أخرجه محمد بن نصر في "الصلاة" (ج ١ ص ٤١٥) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: حدثنا أبو جعفر عبد الله بن محمد المُسْنَدِي، ثنا الوليد بن مسلم به.



هذا حديث عظيم، يدل على أن تباعد الناس عن الزمن النبوي سبب لقلة العلم وضعفه، وسبب لبعد الناس عن التمسك بدينهم الحق، وأن ما ينقص من الإسلام على درجات، «**لينقضن عرى الإسلام عروة عروة كما ينقض الجبل قوة قوة**».

(**فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها**) الناس يحبون الإسلام في الجملة، لكن كثير منهم يطيع هواه، وكثير منهم يزيغه أهل البدع، وكثير منهم يتأثر بالدنيويات، وكثير منهم يتأثر بالكافرين، فينقص من إيمانهم بقدر بعدهم عن دينهم.

(**وأولهن نقضاً الحكم**) يحكم الناس بغير ما أنزل الله، ولا يعدلون في حكمهم وفيما يلزم من ذلك.

(وآخرهن الصلاة) معناه أن تارك الصلاة لم يبق له شيء من الدين، والحديث من أدلة القائلين بكفر تارك الصلاة، نسأل الله السلامة والعافية.

٤٩١ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٥ ص ٢٥٣): حدثنا حجاج أخبرنا حريز^(١) حدثني سليم بن عامر عن أبي غالب عن أبي أمامة قال: ما كان يفضل على أهل بيت رسول الله ﷺ خبز الشعير.

هذا حديث حسن. وحجاج شيخ الإمام أحمد هو ابن محمد المصيصي، وحريز هو ابن عثمان.

* وقد رواه الإمام أحمد (ج ٥ ص ٢٦٠) فقال: حدثنا أبو النضر وأبو المغيرة قالا حدثنا حريز حدثنا سليم بن عامر الخبائري قال سمعت أبا أمامة يقول: ما كان يفضل من أهل بيت النبي ﷺ خبز الشعير.

(ص: ٤١٩) هذا حديث صحيح. وهو من المزيد في متصل الأسانيد، إذ قد صرح سليم بن عامر بالتحديث.

وقد أخرجه الترمذي (ج ٧ ص ٢٤) من حديث سليم بن عامر، سمعت أبا أمامة... فذكره، ثم قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وقال أبو عبد الرحمن: هو حديث صحيح من حديث سليم عن أبي أمامة.



الشَّرح



(ما كان يفضل من أهل بيت النبي ﷺ خبز الشعير) بمعنى زهد النبي ﷺ وأهل بيته، حتى كان لا يبقى لهم شيء من خبز الشعير، مع أن كثيراً من الناس

(١) في الأصل: جرير. والصواب: ما أثبتناه.

ربما لا يرتاح لخبز الشعير، لكن هؤلاء لحاجتهم وقلة ذات اليد عندهم وقلة الطعام يأكلونه ولا يبقون منه شيئاً.

٤٩٢ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٥ ص ٢٥٤): حدثنا نوح بن ميمون - قال أبو عبد الرحمن: هو أبو محمد بن نوح وهو المضروب - حدثنا أبو خريم عقبة بن أبي الصهباء حدثني أبو غالب الراسبي: أنه لقي أبا أمانة بحمص فسأله عن أشياء حدثهم: أنه سمع النبي **ﷺ** وهو يقول: «**ما من عبد مسلم يسمع أذان صلاة فقام إلى وضوئه إلا غفر له بأول قطرة تصيب كفه من ذلك الماء، فبعدد ذلك القطر حتى يفرغ من وضوئه إلا غفر له ما سلف من ذنوبه وقام إلى صلاته وهي نافلة^(١)**».

قال أبو غالب: قلت لأبي أمانة أنت سمعت هذا من النبي **ﷺ** قال: إي والذي بعثه بالحق بشيراً ونذيراً غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث ولا أربع ولا خمس ولا ست ولا سبع ولا ثمان ولا تسع ولا عشر وعشر وعشر وصفق بيديه.

هذا حديث حسن.

* وقال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٥ ص ٢٥٥): حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا سليم بن حيان حدثنا أبو غالب قال: سمعت أبا أمانة يقول: إذا (ص: ٤٢٠) وضعت الطهور مواضعه قعدت مغفوراً لك فإن قام يصلي كانت له فضيلة وأجرًا، وإن قعد قعد مغفوراً له، فقال له رجل: يا أبا أمانة أرايت إن قام

(١) بمعنى: أجر وفضيلة، لما سيأتي من قول أبي أمانة.

فصلى تكون له؟ نافلة قال: لا إنما النافلة للنبي ﷺ كيف تكون له نافلة، وهو يسعى في الذنوب والخطايا تكون له فضيلة وأجرًا.

الشَّرح

(إلا غفر له بأول قطرة تصيب كفه من ذلك الماء) الله أكبر، فضل الوضوء وفضل الصلاة.

(وقام إلى صلاته وهي نافلة) أي: زيادة في الأجر، وهذا دليل على فضل الصلاة وعلى فضل الوضوء والطهارة.

فيه تكرار حديث الفضائل، حتى يعمل بها الناس وينقادون لدين الله وشرعه، وهذا دليل على فضل الله الواسع.

وهذا المكفر هو الصغائر، أما الكبائر فلا بد لها من توبة، ويؤيد هذا حديث عمرو بن عبسة عند "مسلم": «إن العبد إذا توضأ، فغسل يديه، خرت خطاياه من يديه، فإذا غسل وجهه خرت خطاياه من وجهه، فإذا غسل ذراعيه ومسح برأسه، خرت خطاياه من ذراعيه ورأسه، فإذا غسل رجليه، خرت خطاياه من رجليه».

وعن أبي هريرة: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَّتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ» أخرجه مسلم.

(وهو يسعى في الذنوب والخطايا تكون له فضيلة وأجرًا) يعني الذي عليه ذنوب ومعاصي تكون مكفرة، والذي قد غفرت ذنوبه تكون نافلة زيادة، وهذا هو المراد حتى في الحديث الأول.

٤٩٣ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٥ ص ٢٥٨): حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال: سمعت عبد الرحمن بن العداء، قال: سمعت أبا أمامة قال: توفي رجل فوجدوا في مئزره دينارًا أو دينارين، فقال رسول الله **ﷺ**: «**كية - أو كيتان -**»، عبد الرحمن الذي يشك.

حدثنا روح حدثنا شعبة عن عبد الرحمن من أهل حمص من بني العداء من كندة قال: سمعت أبا أمامة... مثله.

هذا حديث صحيح. وعبد الرحمن بن العداء ترجمته في "تعجيل المنفعة"، وثقه ابن معين.

الشرح

لأنه غل، فعذب بسبب الغلول، قال الله **عَزَّجَلَّ**: (ومن يغلل يأتي بما غل يوم القيامة).

والغلول من كبائر الذنوب، وهو من أكل أموال الناس بالباطل.

٤٩٤ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٥ ص ٢٥٦): حدثنا ابن نمير حدثنا الأعمش عن حسين الخرساني، عن أبي غالب عن أبي أمامة: عن النبي **ﷺ** قال: «**إن الله عز وجل عند كل فطر عتقاء**». قال عبد الله: سمعت أبي يقول: حسين الخرساني هذا هو حسين بن واقد.

وفي "تهذيب التهذيب": الحسين بن المنذر الخراساني عن أبي غالب عن أبي أمانة، وعنه الأعمش، قال أبو داود: ذا وَهَمٌ؛ هو حسين بن واقد. الحديث حسن.



الشرح



(إن الله عند كل فطر) أي من الصيام، وهل خاص بالفرض والنفل، الذي يظهر أنه في الفرض.

(عتقاء) أي من النار والعذاب.

وهذا رد على من يقول لا تقل: اللهم أعتقني من النار، لا يلزم من هذا الدعاء أن تكون قد علم أنك من أهل النار، بل أنت تدعو الله أن يعتقك من النار وتدعو الله أن يدخلك الجنة، وفي هذا فضل الصيام، وفضل الله عز وجل، وهذا معنى قول النبي ﷺ: «للصائم فرحتان: فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه» متفق عليه عن أبي هريرة.

٤٩٥ - قال الإمام أحمد رحمه الله (ج ٥ ص ٢٦٠): حدثنا عبد الصمد حدثني أبي، حدثنا عبد العزيز يعني ابن صهيب، عن أبي غالب عن أبي أمانة: أن النبي ﷺ كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ﴾ [الزلزلة: ١] و﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]. هذا حديث حسن.



الشرح



يعني يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس، وجاء أنه يصلي وهو قائم، فلا حرج أن يصليهما قائماً أو جالساً، ولا حرج أن يصلي بعد الوتر، ولا يحتاج إلى نقض الوتر ولا أي شيء من ذلك.

٤٩٦ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٥ ص ٢٦٠): حدثنا زيد بن الحباب أخبرنا حسين بن واقد، حدثنا أبو غالب أنه سمع أبا أمامة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**التفل في المسجد سيئة ودفنه حسنة**». هذا حديث حسن.

الحديث أخرجه ابن أبي شيبة (ج ٢ ص ٣٦٥).

الشَّرْحُ

جاء في صحيح مسلم عن أنس بمعناه وأيضاً عن أبي ذر. فعلى الإنسان أن يكون حريصاً على فعل الطاعات والمبرات، لا يستصغر شيئاً من الطاعة، ففي دفن النخامة أجر، والتفل في المسجد معصية، لأن المساجد لم تبنى لهذا، ولما فيها من تنفير الناس.

٤٩٧ - قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٥ ص ٤٣٣): حدثنا مؤمل يعني ابن الفضل الحراي، أخبرنا الوليد، أخبرنا ابن جابر، أخبرنا سليم بن عامر الكلاعي سمعت أبا أمامة يقول: سمعت خطبة رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر. هذا حديث صحيح، ورجاله ثقات.

الشَّرْحُ

(خطبة رسول الله ﷺ بمنى يوم النحر) وهو اليوم العاشر من ذي الحجة.

وقد خطب النبي ﷺ يوم النحر، وخطب في أيام التشريق وخطب يوم عرفة، له عدة خطب في حجه.

٤٩٨ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٥ ص ٢٦٠): حدثنا زيد بن الحباب أخبرني حسين يعني ابن واقد، حدثني أبو غالب أنه سمع أبا أمانة يقول: قال رسول الله ﷺ: «**الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن**».

هذا حديث حسن.



الشرح



يدل على هذا المعنى قول رسول الله ﷺ: «**صلوا فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم عليهم**» أخرجه البخاري عن أبي هريرة، فالإمام عليه أن يصلي بالناس في الوقت، ويضمن صلاتهم إذا فرط في طهارته أو في غير ذلك من الشأن، والمؤذن مؤتمن لا يؤذن إلا في الوقت، ولا يقيم إلا في الوقت.

وكثير من الناس الآن لا الأئمة ولا أصحاب الأذان على الأمانة والضمان، بل تجد المخالفات الشرعية، إمام ولا يصلي كما صلى النبي ﷺ، ومؤذن لا يبالي متى أذن، والله المستعان.

٤٩٩ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٥ ص ٢٦٠): حدثنا زيد حدثني حسين حدثني أبو غالب حدثني أبو أمانة قال: سمعت رسول الله ﷺ (ص: ٤٢٢) يقول: «**تقعد الملائكة على أبواب المساجد يوم الجمعة، فيكتبون الأول والثاني والثالث، حتى إذا خرج الإمام رفعت الصحف**».

هذا حديث حسن. وشيخ الإمام أحمد زَيْدٌ هو ابن الحباب، وحسين هو ابن واقد.

الشرح

جاء صحيح أيضاً عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ الْمَلَائِكَةُ، يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَلَاوَلَّ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا الصُّحُفَ، وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» متفق عليه.

يعني أن الملائكة تقعد على أبواب المساجد يكتبون الأول فالأول، فإذا دخل الإمام طووا الصحف وجلسوا يستمعون الذكر.

وفي الحديث فضل التبكير لصلاة الجمعة.

وفيه أن المتقدم في هذه العبادة أفضل من غيره فيها.

وفيه أن الملائكة يستمعون الذكر، وقد جاءت به أدلة كثيرة.

ومن أشهرها حديث أبي هريرة: «إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةً سَيَّارَةً، فَضَلًّا يَتَّبِعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ، وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنَحَتِهِمْ، حَتَّى يَمْلَأُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادٍ لَكَ فِي الْأَرْضِ، يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُهَلِّلُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيَسْأَلُونَكَ، قَالَ: وَمَاذَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتِكَ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: لَا، أَيْ رَبِّ قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ، قَالَ: وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونَكَ؟ قَالُوا: مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَغْفِرُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا، وَأَجْرَتْهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا، قَالَ: فَيَقُولُونَ: رَبِّ فِيهِمْ فُلَانٌ عَبْدٌ

خَطَاءً، إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَلَهُ غَفَرْتُ هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ».

٥٠٠ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٥ ص ٢٥٦): حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حريز^(١) حدثنا سليم بن عامر عن أبي أمانة قال: إن فتى شاباً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ائذن لي بالزنا، فأقبل القوم عليه فزجروه، وقالوا: مه مه فقال: «ادنه» فدنا منه قريباً، قال فجلس قال: «أتعجب لأملك؟» قال: لا والله جعلني الله فداك، قال: «ولا الناس يحبونه لأمهاتهم»، قال: «أفتعجب لابنتك؟» قال: لا والله يا رسول الله جعلني الله فداك، قال: «ولا الناس يحبونه لبناتهم»، قال: «أفتعجب لأختك؟»، قال: لا والله جعلني الله فداك، قال: «ولا الناس يحبونه لأخواتهم»، قال: «أفتعجب لعمتك؟» قال: لا والله جعلني الله فداك، قال: «ولا الناس يحبونه لعماتهم»، قال: «أفتعجب لخالتيك؟» قال: لا والله جعلني الله فداك قال: «ولا الناس يحبونه لخالاتهم» قال: فوضع يده عليه وقال: «اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه وحصن فرجه» فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء.

حدثنا أبو المغيرة حدثنا حريز حدثني سليم بن عامر أن أبا أمانة حدثه: أن غلاماً شاباً أتى النبي ﷺ... فذكره.

هذا حديث صحيح. ويا له من موعظة وتوجيه للدعاة إلى الله.

الشرح

(١) حريز هو ابن عثمان الكلاعي، وقد تصحف في هذا والذي بعده إلى: جرير، والصواب ما أثبتناه.

(يا رسول الله ائذن لي بالزنا، فأقبل القوم عليه فزجروه) أحياناً حتى في هذا الزمان وليس فيه فقط في ذلك الزمان الأول ربما يأتي الآتي إلى شيخ أو عالم أو داع يستنصحه وإذا بهذا يزجر من هنا وهذا يتكلم من هنا، وينبغي الصمت والسكون حتى يسمع ويعلم، فالصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لما سمعوا هذا الشاب يستأذن في الزنا عظم ذلك عليهم؛ لحرمة الزنا ولشدته ولبغضهم له، **(وقالوا: مه مه)**، لكن النبي ﷺ نعم المعلم، ما يكره ولا يضرب ولا يشتم.

(فقال: «ادنه» فدنا منه قريباً) حتى يسمع الخطاب ويسمع الجواب.

(قال: «أتجبه لأمك؟» قال: لا والله جعلني الله فداءك) خاطب الناس بما يعرف، هو قد علم أن الزنا حرام وسمع الأدلة بأن الزنا حرام، وجاء يستأذن فيه، فخاطبه النبي ﷺ بهذا الخطاب الذي مؤداه ما قال رسول الله ﷺ: **«أد إلى الناس الذي تحب أن يؤدي إليك».**

وهكذا شأن الناس مع النساء، إما عمة أو خالة أو أم أو بنت أو أخت، فكما أنت لا تحب لنفسك هذا الأمر لا تحبه لغيرك، و(المؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير).

ولا عبرة بديوث، يُقال: تحبه لأمك؟ قال: ما أبالي هي حرة في نفسها، أو تحبه لأختك؟ قال: هي حرة في نفسها، نحن في زمن الحرية، هذا ديوث هذا لا يُبالي به ولا يلتفت إليه، الخطاب للعقلاء.

وفي هذا الحديث الرفق في الدعوة، ومخاطبة الناس على قدر عقولهم، وكذلك الترفق حال النصيح.

(فوضع يده عليه وقال: اللهم اغفر ذنبه) فضيلة الدعاء.

وهذا الحديث من فضائل هذا الغلام، من جهة أنه لم يذهب للزنا وتبع الزنا من نفسه، أراد رخصة؛ لعلمه أنه حرام، فهو يخاف الله، وهو محب لدين الإسلام ومتابع لرسول الله ﷺ، فلما سأل ذلك جعل الله له فرجة وفسحة في تعليم النبي ﷺ له وفي دعاء النبي ﷺ له.

ولا مانع أن تدعو لنفسك بهذا الدعاء: اللهم اغفر ذنبي وطهر قلبي وحصن فرجي، فكثير من الناس يقول: ابتليت بالمردان، وذاك يقول: ابتليت بالزنا، وذاك يقول: ابتليت بالعادة السرية، أعذار غير مقبولة.

وفي الجاهلية كان الزنا منتشرًا أيما انتشار، وكثير من الأمور، لما جاء الإسلام دخل من دخل وكان حالهم: ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وهكذا التائب من الذنب يقلع عنه.

أما أن يبقى متعاطيًا لهذه البلاوي، إما الزنا، وإما الأفلام القبيحة، وإما العادة السرية، وإما اللواط وهو أسوأها، ثم يقول: أنا ما استطعت أترك، أنا جربت التوبة، أعذار غير مقبولة، هذه الأعذار إذا جاء بها يوم القيامة ما ستدفع عنه العذاب ولا ترفع عنه العقاب، إلا أن يتجاوز الله عَزَّجَلَّ، وإلا هذه الأعذار غير مقبولة.

قد قال المشركون: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ﴾ [الزخرف: ٢٢]، ما قبل منهم هذا العذر، فالذي يقول: ما استطعت تسلط عليه الشيطان وتسلط عليه الهوى والنفس الأمارة بالسوء، ثم يعتذر بهذا العذر! أخشى عليه من أن يقال له: لا استطعت، فلا يستطيع أن يتدارك نفسه بتوبة ويموت على هذه الفعلة القبيحة، وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَبِيعُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَىٰ مَا مَاتَ عَلَيْهِ»، نعوذ بالله من الضلالة.

فعلى الإنسان أن يسعى في تطهير نفسه بعفتها، وبحصانة فرجه، والبعد عن مغضبات الرب **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

وما أخرج الناس إلى هذا الحديث في هذا الزمان! لا سيما والماسونية العالمية تجرّع الناس، ليس الزنا فقط، قد اعتاده كثير من الناس في المدن والقرى والبوادي، ولكنها الآن تجرّع الناس اللواط اكتفاء الرجال بالرجال واكتفاء النساء بالنساء فيما يسمى بالسحاق، كل هذه من الأمور المحرمة شرعاً وقدرًا، فإن الله **عَزَّوَجَلَّ** خلق من كل زوجين اثنين ذكرًا وأنثى، فللذكر خصائصه وللأنثى خصائصها.

وهؤلاء يسعون كادين في إخراج الجنس البشري عن هذه الخصائص التي قد يعجز الماسون ومن إليهم من إخراج الحيوان البهيم من الكلب والخنزير والقرد ونحو ذلك عما هي من خصائصهم، ويسعون إلى إخراج الإنسان من هذه الخصائص، نسأل الله أن يعاجلهم بالذل والهوان وقد فعل.

قول الشيخ: **(يا لها من موعظة وتوجيه للدعاة إلى الله)** ذكر الدعاة إلى الله دون غيرهم؛ لحاجة الدعاة إلى الترفق في حال دعوتهم، فلا يجمع على الناس ثقل الحق وثقل النصيحة والموعظة.

٥٠١ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٥ ص ٢٥٦): حدثنا ابن نمير حدثنا الأعمش، عن حسين الخرساني عن أبي غالب عن أبي أمامة قال: استضحك رسول الله **ﷺ** يومًا ف قيل له: يا رسول الله ما أضحكك؟ قال: **«قوم يساقون إلى الجنة مقرنين في السلاسل»**.
هذا حديث حسن.

الحسين الخرساني هو الحسين بن واقد، كما قاله الإمام أحمد في "المسند" (ج ٥ ص ٢٥٦)، وقاله أبو داود كما في "تهذيب التهذيب" في ترجمة الحسين بن منذر الخرساني.

الشرح

(قوم يساقون إلى الجنة مقرنين في السلاسل) بمعنى: أنهم يدخلون في الإسلام بالقتال أو بنحو ذلك، ثم يدخلون الجنة، يكون سببا في إسلامهم، سببا في هدايتهم، وله شاهد في صحيح البخاري عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: (عجب الله من قوم يدخلون الجنة في السلاسل).

٥٠٢ - قال ابن أبي عاصم رحمه الله في "الآحاد والمثاني" (ج ٢ ص ٤٤١): حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال: سمعت أبي يقول: حدثني الحسين بن واقد، عن أبي غالب، عن أبي أمانة رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى باهلة، فأتيتهم وهم على طعام، فرحبوا بي وأكرموني، وقالوا: تعال فكل. فقلت: جئت لأنهاكم عن هذا الطعام، وأنا رسول رسول الله ﷺ إليكم لتؤمنوا. فكذبوني وزبروني، فانطلقت وأنا جائع ظمآن قد نزل بي جهد شديد، فتمت فأوتيت في منامي بشربة من لبن، فشبع ورويت وعظم بطني، فقال القوم: أتاكم رجل من خياركم وأشرافكم فزبرتموه، اذهبوا إليه فأطعموه من الطعام والشراب ما يشتهي. فأتوني بطعام، فقلت: ما لي حاجة في طعامكم وشرابكم؛ فإن الله عز وجل قد أطعمني وسقاني، فانظروا إلى حالي التي أنا عليها، فآمنوا بي وبما جئت من عند رسول الله ﷺ. هذا حديث حسن.

ومحمد بن علي بن الحسن بن شقيق مترجم في "تهذيب التهذيب"، وهو ثقة.

الشرح

(جئت لأنهاكم عن هذا الطعام) لعله طعام محرم.

(فكذبوني وزبروني) يعني كذبوه وزجروه.

(فأوتيت في منامي بشربة من لبن، فشبعنا ورويت وعظم بطني) كرامة من الله.

هذا من كرامات الأولياء الذي تنكره المعتزلة، جاءهم جائع فأطعمه الله وسقاه، ولما رأى القوم ما لحقه من الخير والكرامة آمنوا برسول الله ﷺ بسبب هذه الآية، جاءهم جائع، ما هناك مطاعم ولا هناك بقلات ولا هناك أسواق مثل الآن، ومع ذلك رأوه في حالة حسنة، شبعان، وبطنه ممتلئ، فعند ذلك آمنوا.

٥٠٣ - قال أبو بكر ابن أبي شيبة (ج ٨ ص ٤٢٢): حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سُلَيْمَانَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا أُمَامَةَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ.

هذا حديث حسن. وعمر بن سليمان الباهلي هو في "التقريب": عمر بن سليم.

الشرح

(تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا) قد جاء من حديث عثمان وأبي هريرة وعلي رضوان الله

عليهم.

(وَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ) أي بالماء زيادة على غسل ظاهرها.

أما الإمام أحمد يقول: لم يثبت عن النبي ﷺ في تخليل اللحية شيء، وهكذا قال غيره، إلا إذا قصد أنه لم يثبت بالأمر وأما بالفعل فهذا الحديث، والله أعلم.

قال ابن قدامة في المغني (١ / ٧٨): ومذهب أكثر أهل العلم أن ذلك لا يجب، ولا يجب التخليل؛ وممن رخص في ترك التخليل ابن عمر، والحسن بن علي، وطاوس، والنخعي، والشعبي، وأبو العالية، ومجاهد، وأبو القاسم، ومحمد بن علي، وسعيد بن عبد العزيز وابن المنذر؛ لأن الله تعالى أمر بالغسل، ولم يذكر التخليل، وأكثر من حكى وضوء رسول الله ﷺ - لم يحكه.

ولو كان واجبا لما أخل به في وضوء، ولو فعله في كل وضوء لنقله كل من حكى وضوءه أو أكثرهم، وتركه لذلك يدل على أن غسل ما تحت الشعر الكثيف ليس بواجب؛ لأن النبي ﷺ - كان كثيف اللحية فلا يبلغ الماء ما تحت شعرها بدون التخليل والمبالغة، وفعله للتخليل في بعض أحيانه يدل على استحباب ذلك، والله أعلم. اهـ



مسند صَعْصَعَةَ بْنِ معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمِ الْفَرَزْدَقِ

صَعْصَعَةُ بْنُ معاوية بن حصن أو حصين بن عبادة بن النزال بن مرة بن عبيد بن مقاعس واسمه الحارث بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم بن مر، عم الأحنف بن قيس.

وقد اختلف في صحبته، وإنما روايته عن عائشة، وأبي ذر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٥٠٤ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٥ ص ٥٩): حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا جرير بن حازم حدثنا الحسن عن صَعْصَعَةَ بْنِ معاوية عَمِ الْفَرَزْدَقِ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهِ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۖ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۖ﴾ [الزلزلة: ٧-٨] قال: حسبي لا أبالي أن لا أسمع غيرها.

حدثنا أسود بن عامر حدثنا جرير قال سمعت الحسن قال ثنا صَعْصَعَةُ بْنُ معاوية عَمِ الْفَرَزْدَقِ قال: قدمت على النبي ﷺ فسمعتة يقرأ هذه الآية... فذكر معناه.

حدثنا عفان حدثنا جرير بن حازم قال سمعت الحسن قال: قدم عَمِ الْفَرَزْدَقِ صَعْصَعَةُ الْمَدِينَةِ لَمَّا سَمِعَ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۖ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۖ﴾ [الزلزلة: ٧-٨] قال: حسبي لا أبالي أن لا أسمع غير هذا.

هذا حديث صحيح.

* وقد أخرجه النسائي في "التفسير" (ج ٢ ص ٢٧٦) فقال: أنا إبراهيم بن يونس بن محمد ثنا أبي ثنا جرير بن حازم قال سمعت (ص: ٤٢٦) الحسن

يقول ثنا صعصعة عم الفرزدق قال: قدمت على النبي ﷺ فسمعتة يقول: ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۖ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨] قال: ما أبالي أن لا أسمع غيرها حسبي حسبي.

الشَّرح

(عم الفرزدق) الشاعر، سبحان الله بعض الناس يشهر بابنه، وبعض الناس يشهر بأبيه، وبعض الناس يشهر بصاحبه، وبعض الناس يشهر بابن أخيه، وهكذا، فانظر صعصعة بن معاوية صحابي ومع ذلك شهر بالفرزدق الشاعر الأموي.

(حسبي لا أبالي أن لا أسمع غيرها) لأنها آية شاملة لجميع جوانب العلم والعمل والمعاملة، ﴿مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾: يلقاه يوم القيامة ويثاب عليه، ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾: يلقاه يوم القيامة وربما عوقب عليه. وتدل الآية بمفهومها على أن مثاقيل الذر من الخير أو الشر تُوزن وتُعلم، فكيف بما هو أعلى من مثاقيل الذر! فكيف بما هو من الواجبات والفرائض والطاعات! وكيف بما هو من المحرمات والمعاصي والسيئات! نسأل الله السلامة والعافية.

(ما أبالي أن لا أسمع غيرها حسبي حسبي) إذ كانوا منقادين، أما نحن الآن ليس فقط نسمع هذه الآية بل نحفظ هذه الآية وآلاف الآي مما تدل على الوعظ ترغيباً وترهيباً وتجد عندنا من الفتور والإعراض والتواني والكسل ما الله به عليم، والله أعلم.

وقد استدل رسول الله ﷺ بعمومها حين سئل عن زكاة الحمر، فقال: لا أجد فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) متفق عليه.

قال الحافظ في فتح الباري (٦ / ٦٥): سماها جامعة لشمولها لجميع الأنواع من طاعة ومعصية وسماها فاذة لانفرادها في معناها قال بن التين والمراد أن الآية دلت على أن من عمل في اقتناء الحمير طاعة رأى ثواب ذلك وإن عمل معصية رأى عقاب ذلك قال بن بطال فيه تعليم الاستنباط والقياس لأنه شبه ما لم يذكر الله حكمه في كتابه وهو الحمر بما ذكره من عمل مثقال ذرة من خير أو شر إذ كان معناهما واحداً قال وهذا نفس القياس الذي ينكره من لا فهم عنده وتعقبه بن المنير بأن هذا ليس من القياس في شيء وإنما هو استدلال بالعموم وإثبات لصيغته خلافاً لمن أنكر أو وقف وفيه تحقيق لإثبات العمل بظواهر العموم وأنها ملزمة حتى يدل دليل التخصيص وفيه إشارة إلى الفرق بين الحكم الخاص المنصوص والعام الظاهر وأن الظاهر دون المنصوص في الدلالة. اهـ



مسند صفوان بن عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

صفوان بن عسال، من بني الربض بن زاهر بن عامر بن عوبثان بن مراد.
سكن الكوفة، وغزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة.

٥٠٥ - قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٩ ص ٥١٧): حدثنا ابن أبي عمر أخبرنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبیش قال: أتيت صفوان بن عسال المرادي أسأله عن المسح على الخفين فقال: ما جاء بك يا زر؟ فقلت: ابتغاء العلم فقال: إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب فقلت: إنه حك في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول، وكنتَ امرأً من أصحاب النبي ﷺ فجئتُ أسألك هل سمعته يذكر في ذلك شيئاً؟ قال: نعم كان يأمرنا إذا كنا سفرًا أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم، فقلت: هل سمعته يذكر في الهوى شيئاً؟ قال: نعم، كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فبينما نحن عنده إذ ناداه أعرابي بصوت له جهوري: يا محمد، فأجابه رسول الله ﷺ نحوًا من صوته: «هاؤم»، فقلنا له: اغضض من صوتك فإنك عند النبي ﷺ وقد نهيت عن هذا، فقال: والله لا أغضض، قال الأعرابي: المرء يحب القوم ولما يلحق بهم، قال النبي ﷺ: «المرء مع من أحب يوم القيامة» فما زال يحدثنا حتى ذكر بابًا من قبل المغرب مسيرة عرضه أو يسير الراكب في عرضه أربعين أو سبعين عامًا - قال سفيان: قبل الشام - خلقه الله يوم خلق السموات والأرض مفتوحًا - يعني للتوبة - لا يغلق حتى تطلع الشمس منه.

هذا حديث حسن صحيح.

قال أبو عبد الرحمن: هو حديث حسن.

الحديث أخرجه النسائي (ج ١ ص ٨٣) ما يتعلق بالمسح بالخفين.

وابن ماجه (ج ٢ ص ١٣٥٣) ما يتعلق بالتوبة.

* وقال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ١ ص ٣١٧): حدثنا هناد حدثنا أبو الأحوص عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبیش عن صفوان بن عسال قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث حسن.

الحديث أخرجه النسائي (ج ١ ص ٩٨)، وأخرجه الترمذي مطوّلًا وقد كتبه، وأخرجه ابن ماجه (ج ١ ص ١٦١).

* وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٤ ص ٢٤١): حدثنا حسن بن موسى حدثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبیش قال: أتيت صفوان بن عسال المرادي فقال: ما جاء بك؟ فقلت: ابتغاء العلم فقال: لقد بلغني أن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يفعل ... -فذكر الحديث- فقال له رسول الله ﷺ: «المرء مع من أحب» قال: فما برح يحدثني حتى حدثني أن الله عزَّ وجلَّ جعل بالمغرب بابًا مسيرة عرضه سبعون عامًا للتوبة، لا يغلق ما لم تطلع الشمس من قبله وذلك قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ

رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا﴾ [الأنعام: ١٥٨].

هذا حديث حسنٌ.

* وقال الترمذي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٧ ص ٦٢): حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا يحيى بن آدم أخبرنا سفيان عن عاصم عن زر بن حبیش عن صفوان بن عسال قال: جاء أعرابي جهوري الصوت فقال: يا محمد الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم فقال رسول الله ﷺ: «**المرء مع من أحب**».

هذا حديث صحيح.

حدثنا أحمد بن عبدة الضبي أخبرنا حماد بن زيد عن عاصم عن زر عن صفوان بن عسال عن النبي ﷺ... نحو حديث محمود.
قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث حسنٌ.

* وقال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٤ ص ٢٣٩): حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا عاصم بن بهدلة عن زر بن حبیش قال: غدوت على صفوان بن عسال المرادي أسأله عن المسح على الخفين فقال: ما جاء بك؟ قلت: ابتغاء العلم قال: ألا أبشرك ورفع الحديث إلى رسول الله ﷺ قال: «**إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب...**» فذكر الحديث.

* وقال (ص ٢٤٠): حدثنا يونس حدثنا حماد يعني ابن سلمة (ص: ٤٣٠) عن عاصم عن زر عن صفوان بن عسال: أن النبي ﷺ قال: «**إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما طلب**».

هذا حديث حسنٌ.

* وقال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٤ ص ٢٣٩): حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان عن عاصم عن زر بن حبیش قال: أتيت صفوان بن عسال المرادي

فسأله عن المسح على الخفين فقال: كنا نكون مع رسول الله ﷺ فيأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم وجاء أعرابي جهوري الصوت فقال: يا محمد الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم فقال رسول الله ﷺ: «المرء مع من أحب». هذا حديث حسن.



الشَّرْحُ



(صفوان بن عسال المرادي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) مراد معروفة من اليمن من مذحج وما زال بعض ذلك البلاد يسمى إلى الآن مراد، مع أن مراد القبيلة أوسع من مراد المسماة الآن، كما أن همدان القبيلة أوسع من مسمى همدان الآن يطلقون على همدان قرية تكون بين صنعاء وعمران، بينما همدان بلد من صنعاء إلى نجران، ويضم إليه صعدة والجوف وحجة وعمران وكثير من صنعاء، بل ومنهم في حضرموت وغيرها.

وهكذا حاشد، مسمى حاشد الآن أصغر من حاشد التي هي القبيلة المعروفة، وكثير من القبائل على هذا الأساس، ربما يطلقون التسمية وتشتهر على بعض أجزائها.

(ابن أبي عمر) العدني.

(أتيت صفوان بن عسال المرادي أسأله عن المسح على الخفين) فيه سؤال أهل العلم والرحلة إليهم، وهذا كان دأب وطريق السلف، ولذلك رُفِعُوا ومكنوا. والمسح على الخفين له حالان: في الحضر وفي السفر، ويشترط أن يمسخ على خفيه حين يدخلهما على طهارة، لحديث المغيرة بن شعبة: (دعهما فإني

ادخلتهما طاهرتين) متفق عليه، فإذا لبس الخفين على غير طهارة لا يجوز المسح عليهما، ثم إن كان مقيماً مسح يوماً وليلة، وإن كان مسافراً مسح ثلاث أيام بلياليهن.

ويبدأ الوقت في المسح على الخفين من حين المسح لا من حين اللبس، فربما تلبس في المغرب ولا تمسح إلا في الفجر، فيبدأ التوقيت من الفجر، فيتنبه لهذا، ويكون المسح على ظهورهما، كما يأتي في حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(فقال: ما جاء بك يا زر؟ قلت: ابتغاء العلم) فيه سؤال الوافد عن علة مجيئه إن كان جاء لحاجة تقضى له، وفيه الرحلة لطلب العلم والحرص عليه والرغبة فيه، بل إن ذلك من أبرك وأفضل وأزكى من الأعمال لأن من وفق للعلم وعمل بما علم، فقد وفق للخير العظيم والنفع العميم الذي لا قبله ولا بعده، بل إن رقي الأمة وعزها في علم الكتاب والسنة والعمل بهما، والله الموفق.

(إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب) وهذا قد جاء مرفوعاً، وفيه فضيلة العلماء وفضيلة طلاب العلم، وتفعل ذلك تواضعاً لهم، ولما يطلبون ويحصلون.

(فقلت: إنه حك في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول) أي ليس بعد الجنابة؛ لأن الجنابة يلزم فيها نزع الخف والغسل والاستيعاب، لكن بعد الغائط والبول، الحدث الأصغر.

وبهذا الحديث يستدل على أن الغائط والبول من نواقض الوضوء.

(قال: وكنت امرأ من أصحاب النبي ﷺ) أصحاب النبي ﷺ علماء، فحين تجد أن جماعة التبليغ ومن إليهم يزعمون أنهم لم يكونوا علماء هذا لجهلهم،

فأصحاب النبي ﷺ علماء وفي المقابل عباد، جمعوا بين العبادة والعلم، بخلاف غيرهم إلا ممن سار على سيرهم.

فقد تجد عالمًا لا عاملاً، وقد تجد عاملاً لا عالمًا، أما الصحابة فهم علماء عاملون، سلمهم الله من طريق المغضوب عليهم وسلمهم الله من طريق الضالين، فهم الذين يقرؤون قول الله عزَّجَل: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٦-٧] ويستحضرون معناها ويستجيب الله لهم دعاءهم، ومن سلك سبيلهم يناله ما نالهم إن شاء الله.

(فجئت أسألك هل سمعته يذكر في ذلك شيء؟) فيه أن الحجة في الدليل المرفوع إلى النبي ﷺ، سواء كان من القرآن أو من السنة، أما إذا كان المتكلم معك يطالبك بالقرآن فقط فهذا شك فيه مباشرة، واحمله على سوء الظن، ثم بعد ذلك انظر إن كان من الجاهل علمه وفهمه.

وإن كان ممن يردون حجية السنة فهو كافر كفراً أكبر مخرج من الملة، لا ينفعه كثير صلاة ولا صيام ولا حج ولا قيام وهو ينكر سنة النبي ﷺ ولو كان من حفاظ القرآن بالقراءات العشر، بل بالمتواترة والشاذة، والقرآن يدل على حجية السنة من أوجه متكاثرة إذ أن السنة مبينة للقرآن وموضحة ومفسرة له، ولو لا السنة لكان الناس في عمية عن معرفة العمل بالكتاب، فقد أمر الله بالصلاة وبينت كيفيتها وصفتها ومواقيتها وكيفية الطهارة لها السنة، وعلى هذا فقس والله أعلم. وفي هذه الأيام بين الحين والآخر تجد من يقول: ما وجدناه في القرآن وهذا ليس في القرآن، هذا لسخافة عقولهم، ولقلة مداركهم ولسوء عقائدهم.

فالقرآن أمرنا باتباع محمد ﷺ، القرآن بيّن حجة كلام وفعل النبي ﷺ،
 القرآن فيه أن النبي ﷺ كلامه وحي: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]، القرآن أمرنا بالتحاكم إلى محمد ﷺ، ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُخَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، القرآن مبين بالسنة وموضح بها.

(قال: نعم كان يأمرنا إذا كنا سفراً أو مسافرين ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن) ويكون من بداية المسح، وأما المقيم فإنه يمسح يوماً وليلة فقط.
 (إلا من جنابة) لأن الجنابة يلزم فيها الغسل، والجنابة تكون بأمرين وإن شئت أن تقول بثلاثة: الأول: الإنزال المجرد باحتلام أو غيره.

الثاني: الإيلاج، إيلاج الفرج في الفرج، سواء حصل معه إنزال أو لم يحصل.
 الثالث: الإيلاج مع الإنزال.

(لكن من غائط وبول ونوم) وهذا من الأدلة على أن النوم ناقض للوضوء لكن المراد به النوم المستغرق؛ جمعاً بين الأدلة، فقد جاء في الصحيحين أن رسول الله ﷺ تأخر عن صلاة العشاء حتى نام النساء والصبيان ثم صلى ولم يحدثوا وضوءاً، متفق عليه عن عدة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم ابن عمر وأنس وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.

(فقلت: هل سمعته يذكر في الهوى شيئاً؟) يعني في الحب.

(اغضض من صوتك فإنك عند النبي ﷺ) الأعراب لا يعرفون مثل قول الله عَزَّجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢].

(المرء مع من أحب يوم القيامة) هذا من عظيم الرجاء، فإذا كنت تحب رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان وعلي ومن إليهم محبة صادقة فأبشر بالخير، وبنحوه عن أنس في الصحيحين، قال أنس: فما فرحنا بمثل هذا الحديث فأنا أحب الله ورسوله ﷺ وأبا بكر وعمر.

(قال: فما زال يحدثنا) كرم العلماء، وهذا أعظم أنواع الكرم، حتى ذكر ابن القيم وقبله شيخ الإسلام وغيرهم أن أعظم الجود الجود بالعلم، فانظر سألته عن حديث فما زال يحدثنا، في أبواب الخير والعلم.

(حتى ذكر باباً بالمغرب قبل الشام) يعني قبل المغرب قبل الشام، الشام غرب الجزيرة.

(خلقه الله يوم خلق السماوات والأرض مفتوحاً للتوبة لا يغلق حتى تطلع الشمس منه) هذا من الأدلة على فضل الله الواسع وعلى أن التوبة مستمرة إلى أن تطلع الشمس من مغربها، ولا تمنع إلا في هذا الحال، وعند الغرغرة كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه، فحين تطلع الشمس من مغربها يؤمن الناس كلهم أجمعون ولا ينفعهم ذلك.

﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨] وهذا دليل على طلوع الشمس من مغربها قبل قيام الساعة، وقد ذهب قوم من العقلانيين إلى رد مثل هذه الأخبار ولا عبرة بردهم.

(ورفع الحديث إلى رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب...» فذكر الحديث) يعني كان الحديث في حكم المرفوع أما مع هذا التصريح صار مرفوعاً.

وكل أحاديث فضل العلم المراد به علم الكتاب والسنة.

٥٠٦ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٤ ص ٢٣٩): حدثنا عبد الصمد حدثنا همام، حدثنا عاصم بن بهدلة حدثني زر بن حبیش قال: وفدت في خلافة عثمان بن عفان وإنما حملني على الوفادة لقي أبي بن كعب وأصحاب رسول الله ﷺ، فلقيت صفوان بن عسال فقلت له: هل رأيت رسول الله ﷺ؟ قال: نعم وغزوت معه اثنتي عشرة غزوة. هذا حديث حسن.

الشَّحْ

هذا الحديث وأمثاله موضوعة في كتب الرحلة لطلب العلم.

(قال: نعم وغزوت معه اثنتي عشرة غزوة) معناه أنه صحابي لازم النبي ﷺ كثيرا. وفي الصحيحين عن أبي إسحاق، كُنْتُ إِلَى جَنْبِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، فَقِيلَ لَهُ: كَمْ غَزَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَزَوَةٍ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةٍ "قِيلَ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةٍ، قُلْتُ: فَأَيُّهُمْ كَانَتْ أَوَّلَ؟ قَالَ: الْعُسَيْرَةُ أَوِ الْعُشَيْرُ"، متفق عليه. وعن البراء عند البخاري (غزوت مع رسول الله ﷺ خمس عشرة). وعن بريدة (أنه غزا مع رسول الله ﷺ عشر غزوة) متفق عليه.



مسند الصُّنَابِحِ بن الأَعْسَرِ الأَحْمَسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الصنابح بن الأعسر الأحمسي كوفي، له صحبة.

٥٠٧ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٢ ص ١٣٠٠): حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي ومحمد بن بشر قالوا: حدثنا إسماعيل عن قيس عن الصُّنَابِحِ الأَحْمَسِيِّ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَإِنِّي مُكَاثِّرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ فَلَا تَقْتُلُنَّ بَعْدِي».

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني البخاري ومسلماً أن يخرجوها.

* وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٤ ص ٣٥١): حدثنا يحيى بن سعيد ووکیع قالوا: ثنا إسماعيل قال: حدثني قيس عن الصنابحي الأحمسي - قال: وکیع في حديثه: الصنابحي -^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا فرطكم على الحوض، وإني مكاثر بكم الأمم فلا تقتلن بعدي».

حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت قيس بن أبي حازم قال: سمعت الصنابحي البجلي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنا فرطكم على الحوض ومكاثر بكم الأمم».

قال شعبة: أو قال: «الناس فلا تقتلن بعدي».

حدثنا ابن نمير عن إسماعيل عن قيس عن الصنابحي الأحمسي ... مثله.

(١) هذا يدل على أن يحيى بن سعيد رواه عن إسماعيل، فقال: الصنابح وهو الأعسر.

هذا حديث صحيحٌ. وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني البخاري ومسلماً أن يخرجاها.

فائدة:

قال الحافظ في "الإصابة" في ترجمة الصنابح بن الأعسر راوي الحديث: هذا ووقع في رواية ابن المبارك ووكيع عن إسماعيل (الصنابحي) بزيادة ياء، وقال الجمهور من أصحاب إسماعيل بغير ياء، وهو الصواب، ونص ابن المدني والبخاري ويعقوب بن شيبه وغير واحد على ذلك.

وقال أبو عمر: روى عن الصنابح هذا قيس بن أبي حازم وحده، وليس هو الصنابحي الذي روى عن أبي بكر الصديق، وهو منسوب إلى قبيلة من اليمن، وهذا اسم لا نسب، وذاك تابعي وهذا صحابي، وذاك شامي وهذا كوفي. اهـ المراد من "الإصابة".

قلت: بل قد ذكره بزيادة ياء غير ابن المبارك ووكيع:

- (١) ابن نمير، عند أحمد (ج ٤ ص ٣٥١).
 - (٢) شعبة، عند أحمد (ج ٤ ص ٣٥١).
 - (٣) سفيان بن عيينة، عند أحمد (ج ٤ ص ٣٤٩).
- فهؤلاء ثلاثة مع وكيع وابن المبارك.
- وروى خالد بن سعيد عن قيس بن أبي حازم عن الصنابحي عند أحمد (ج ٤ ص ٣٤٩)، ومجالد بن سعيد عند أحمد (٤ ص ٣٥١) عن قيس به.
- فالظاهر أنه يقال فيه الصنابح - وهو الأكثر - والصنابحي.

قال الحافظ في "الإصابة" في ترجمة صنايح بن الأعسر: ويظهر الفرق بينهما بالرواية عنهما، فحيث جاءت الرواية عن قيس بن أبي حازم عنه فهو ابن الأعسر، وهو الصحابي، وحديثه موصول، وحيث جاءت الرواية عن غير قيس عنه فهو الصَّنَابِحِيُّ، وهو التابعي، وحديثه مرسل. اهـ المراد من "الإصابة".

الشَّرْحُ

أحمس من اليمن.

الفرط: المتقدم، ولذلك يقولون في الابن الذي يتقدم أباه: فرط، أي متقدم له، ويقولون لمن يصلح الأحواض للإبل: فرطها، وهكذا النبي ﷺ فرطنا على الحوض أي يتقدم، نسأل الله أن يسقينا من حوض النبي ﷺ، وهو موجود الآن الحوض، كما في حديث أبي هريرة: «ومبري على حوضي» متفق عليه، وفي حديث عقبة بن عامر قال رسول الله ﷺ: «إني والله لأنظر إلى حوضي الآن» متفق عليه.

(فلا تقتلن بعدي) كقوله ﷺ: (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) ومع ذلك اقتتل الناس بعده، نسأل الله السلامة.

(ومكاثركم الأمم) هذا فيه رد على دعاة تحديد النسل، الذين عندهم بغض للنسل، حيث مسخت فطرهم، يدعون إلى اللواط ويدعون إلى الزنا ويدعون إلى الإجهاض ويدعون إلى تحديد النسل.

ومن عجيب شأنهم: أنه قد وصل بهم الحال في بعض الدول أنها تعلن أنه إذا استمر حالها على هذا الوضع أنها بعد كذا وكذا سنة ستصبح خاوية، اليابان تشكو من قلة السكان، ما فيها إلا الشيوخ؛ لغزوفهم عن الزواج ولغزوفهم عن الإنجاب

ولمخالفتهم للفطرة الإنسانية أصلاً بل الفطرة الحيوانية، فالحمار والبغل والبقرة والتمسك بل وجميع أنواع الحيوان في أوقات التكاثر يميل بعضها على بعض؛ لأن الغالب في الحيوانات أنها لا تكون في باب الجماع كالإنسان، الإنسان في باب الجماع للذة ودوام العشرة وحصول الولد، أما الحيوان إنما يفعل ذلك للتكاثر، ولذلك ربما تجد الدواب ترى مع بعضها لا يتعرض ذكرها لأنثاها، فإذا جاء موعد التكاثر وقع بينهم التزاوج.

فهؤلاء اليابانيون والصينيون والكوريون ويشابههم الأمريكيون وكثير من الأوروبيين قد خالفوا الفطرة الحيوانية، في باب الولد والحرص على الحصول عليه. وقد خرجت دراسة تقول: أن كوريا الشمالية في سنة كذا وكذا ربما تصبح خاوية على عروشها، وهكذا الصينيون قبل عام أو نحو ذلك يخرجون دراسة على أنه ينبغي أن يعودوا إلى التناسل، لأن القوانين الوضعية في منع التناسل أدت إلى ضعف البلد اقتصادياً.

وهكذا هم يعضون التناسل للمسلمين؛ لعلمهم أن النبي ﷺ قد أمر في تكاثر المسلمين: «فقال: تزوجوا الولود الودود فإنني مكاثركم الأمم يوم القيامة»، وفرح النبي ﷺ حين رأى أمته قد سدت الأفق، وبكى موسى ﷺ حين رأى أن الذين يدخلون الجنة من أمة محمد أكثر من أمته، مع كثرة أمته وكثرة الرسل والأنبياء إليهم حين عرج النبي ﷺ إلى السماء السابعة وما إليها، بكى موسى قيل: ما يبكيك؟ قال: أبكي على أن هذا الغلام جاء بعدي ويدخل الجنة من أمته أكثر ممن يدخل من أمته.

فاحرص على تكثير أبنائك وعلى تكثير بناتك، وإياك أن تتأثر بهؤلاء الصم البكم الذين بلغ بهم الحال إلى مخالفة الفطر الحيوانية فضلاً عن الفطرة الإنسانية.

وليس العتب عليهم، فهم كفار ﴿يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى

لَهُمْ﴾ [محمد: ١٢]، لكن العتب على المسلمين الذين يتشبهون بهؤلاء، الذين سمتهم عائشة: إخوان القردة والخنازير، وبعضهم انتقد هذه اللفظة من باب حديث: «لم يجعل الله عَزَّجَلَّ لمسح نسلًا»، لكن قد جاء عن عائشة أنها قالت: إخوان القردة والخنازير، فلا بأس باستخدام هذا اللفظ.



مسند صهيب بن سنان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

صهيب بن سنان بن مالك بن عبد عمرو بن عقيل بن عامر بن جندلة بن جذيمة بن كعب بن سعد بن أسلم بن أوس مناة بن النمر بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دهمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار، الربعي النمري.

٥٠٨ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٤ ص ٣٣٢): حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب قال: كان رسول الله ﷺ يحرك شفتيه أيام حنين بشيء لم يكن يفعله قبل ذلك قال: فقال النبي ﷺ: «إِنْ نَبِيًّا كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَعْجَبْتَهُ أُمَّتُهُ فَقَالَ: لَنْ يَرُومَ هَؤُلَاءِ شَيْءًا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ خَيْرُهُمْ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ أَسْلَطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَسْتَبِيحَهُمْ، أَوْ الْجُوعَ، أَوْ الْمَوْتَ، قَالَ: فَقَالُوا: أَمَا الْقَتْلُ أَوْ الْجُوعُ فَلَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ، وَلَكِنْ الْمَوْتُ»، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَاتَ فِي ثَلَاثٍ سَبْعُونَ أَلْفًا»، قَالَ، فَقَالَ: «فَأَنَا أَقُولُ الْآنَ اللَّهُمَّ بِكَ أَحَاوِلُ وَبِكَ أَصُولُ وَبِكَ أَقَاتِلُ».

وقال: حدثنا عفان بن كتابه، قال: حدثنا سليمان يعني ابن المغيرة قال: ثنا ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى همس شيئاً لا يفهمه ولا يحدثنا به قال: فقال رسول الله ﷺ: «فَطَنَمَ لِي؟» قال قائل: نعم قال: «فَإِنِّي قَدْ ذَكَرْتُ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أُعْطِيَ جُنُودًا مِنْ قَوْمِهِ، فَقَالَ: مَنْ يَكْفِي هَؤُلَاءِ - أَوْ مَنْ يَقُومُ لَهُؤُلَاءِ، أَوْ كَلِمَةً شَبِيهَةٌ بِهَذِهِ شَكَّ سُلَيْمَانُ - قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ اخْتَرْ لِقَوْمِكَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ أَسْلَطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ أَوْ الْجُوعَ أَوْ الْمَوْتَ، قَالَ: فَاسْتَشَارَ قَوْمَهُ فِي ذَلِكَ

فقالوا: أنت نبي الله نكل ذلك إليك فخر لنا، قال: فقام إلى صلاته قال: وكانوا يفرعون إذا فزعوا إلى الصلاة قال: فصلى قال: أما عدو من غيرهم فلا أو الجوع فلا، ولكن الموت قال: فسلط عليهم الموت ثلاثة أيام، فمات منهم سبعون ألفاً، فهمسي الذي ترون أي أقول: اللهم يا رب بك أقاتل وبك أصاول، ولا حول ولا قوة إلا بالله».

حدثنا عفان قال: ثنا حماد بن سلمة بهذا الحديث سواء بهذا الكلام كله وبهذا الإسناد ولم يقل فيه: «كانوا إذا فزعوا فزعوا إلى الصلاة».

حدثنا عفان حدثنا حماد يعني ابن سلمة حدثنا ثابت بنحو حديث وكيع المتقدم وفيه: أن النبي ﷺ كان يوم حنين يحرك شفثيه بعد صلاة الفجر.

* قال الإمام النسائي رَحِمَهُ اللهُ فِي "عمل اليوم والليلة" (ص ٣٩٧): أخبرنا محمد بن عثمان قال: حدثنا بهز بن أسد قال: حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن ابن أبي ليلى عن صهيب قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى همس شيئاً ولا يخبرنا به قال: «أفطنتم لي؟» قالوا: نعم قال: «ذكرت نبياً من الأنبياء أعطي جنوداً من قومه فقال من يكافئ هؤلاء -أو من^(١) يقوم لهم، قال: سليمان: كلمة شبيهة بهذه- فقليل له: اختر لقومك بين إحدى ثلاث: بين أن أسلط عليهم عدواً من غيرهم أو الجوع أو الموت فقالوا^(٢): أنت نبي الله كل ذلك إليك فخر لنا، فقال في صلاته وكانوا إذا فزعوا فزعوا إلى الصلاة فقال: أما عدو من غيرهم فلا وأما الجوع فلا، ولكن الموت فسلط عليهم ثلاثة أيام،

(١) في "عمل اليوم والليلة": «أم يقوم لهم»، والتصويب من "المسند" (ج ٦ ص ١٦).

(٢) في "المسند": «فاستشار قومه في ذلك، فقالوا: أنت نبي الله».

فمات سبعون ألفاً، فالذي ترون أني أقول: رب بك أقاتل وبك أصاول ولا حول ولا قوة إلا بك».

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا محمد بن عثمان الثقفي، وقد قال أبو حاتم: إنه ثقة، كما في "تهذيب التهذيب".

الحديث رواه الإمام أحمد (ج ٦ ص ١٦) فقال: ثنا عبد الرحمن، ثنا سليمان بن المغيرة به.

وهو بسند الإمام أحمد على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شبة (ج ١٠ ص ٣١٩) فقال: حدثنا أبو أسامة، حدثنا سليمان بن المغيرة به.

الشَّحْ

(صهيب بن سنان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وهو الرومي أبو يحيى، وأصله من العرب إنما أسرته الروم فنسب إليهم.

(وكيع وهو ابن الجراح) إمام في الحديث.

هذا حديث عظيم، فيه فضل اللجوء إلى الله عَزَّوَجَلَّ والاستعانة والاستغاثة به في جميع الأوقات، بل وفي أحلك اللحظات، فإنه قريب مجيب.

وفيه شدة ما عليه النبي ﷺ من اللجوء إلى الله وعدم الركون على النفس، فمهما بلغت قوتك المادية فأنت ضعيف أمام الله عَزَّوَجَلَّ، أنت عاجز إلا أن يقويك الله عَزَّوَجَلَّ.

وفيه أن الذكر يلزم منه حركة اللسان والشفيتين، والذكر النفسي لا يسمى ذكراً.

وفيه حرص الصحابة على مراقبة النبي ﷺ.

(فقال النبي ﷺ) أي حين سألوه ما سبب هذا الهمس وما هذا الكلام الذي تقول؟
 (قال: **إِنْ نَبِيًّا كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَعَجَبْتَهُ أُمْتَهُ**) والعجب داء ليس بالهين ولا
 بالسهل، هزم المسلمون بسببه يوم حنين، كما قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ
 أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُهُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا﴾ [التوبة: ٢٥].

(فقال: **لَنْ يَرُومَ هَؤُلَاءِ شَيْئًا**) أي أنه لا يكافؤهم شيء؛ لكثرتهم، وإذا أرادوا
 شيئًا كان لهم.

(فأوحى الله إليه أن خيرهم بين إحدى الثلاث) عقوبة لهذا القول.
 (إِذَا أَنْ يَسْلُطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَسْتَبِيحُهُمْ): يقتلهم، ويأسرهم
 ويستعبدهم، وهذه مصيبة أن يسلط عليه غيره، ولذلك دعا النبي ﷺ الله **عَزَّوَجَلَّ**
 أن لا يسلط على هذه الأمة من يستبيح بيضتها.

(أَوِ الْجُوعِ) وفي الحديث: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ فَإِنَّهُ بئس الضجيع»، وإذا
 جاع الإنسان ضعف عن القيام بأعماله، وعن مواجهة عدوه.

(فَقَالُوا: أَمَا الْقَتْلُ أَوِ الْجُوعُ فَلَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَلَكِنِ الْمَوْتُ) فيه أن الموت مع أنه
 مصيبة قد يختاره الإنسان ويتمناه على ما هو من العذاب والشدة والضنك.

(فَمَاتَ فِي ثَلَاثٍ) أي في ثلاث ليالٍ (سَبْعُونَ أَلْفًا) عدد ليس باليسير.
 (اللَّهُمَّ بِكَ أَحُولُ): أحاول، (وَبِكَ أَصُولُ وَبِكَ أَقَاتِلُ) أي: لا حول ولا قوة إلا
 بك، فإذا حاولت أو صاولت أو قاتلت الأعداء فالعون منك.

(مَنْ يَكْفِي هَؤُلَاءِ - أَوْ مَنْ يَقُومُ لَهُؤُلَاءِ) لكثرتهم.
 (فَقَالُوا: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ نَكَلُ ذَلِكَ إِلَيْكَ فَخَرْنَا) استسلام لأمر الله.

(فَقَامَ إِلَى صَلَاتِهِ) أي استخارته.

(وكانوا يفزعون إذا فزعوا إلى الصلاة) وهذه سنة نبوية تتابع عليها الأنبياء ومنهم نبينا محمد ﷺ، وذلك في استخارة الله عز وجل، وصلاة الاستخارة مستحبة في كل فعل يريد أن يقدم عليه الإنسان، من المباحات أو المندوبات، إن أحب أن يستخير، كسفر، كزواج، كبيع كشاء، وأما الواجبات ليس فيها استخارة، وطريقتها أن يصلي ركعتين ثم يدعو بما أخرجه البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي " قَالَ: «وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ».

(ولا حول ولا قوة إلا بك) له ألفاظ عنده، ومنها (لا حول ولا قوة إلا بالله) وهي كنز من كنوز الجنة، كما في الصحيحين عن أبي موسى رضي الله عنه.

٥٠٩ - قال الإمام النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ في "عمل اليوم والليلة" (ص ٣٦٧):
 أخبرنا محمد بن نصر حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال حدثني أبو بكر عن
 سليمان عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه: أنه كان يسمع قراءة عمر بن الخطاب
 وهو يؤم الناس في مسجد رسول الله ﷺ من دار أبي جهم وقال كعب الأحبار:
 والذي فلق البحر لموسى لأن^(١) صهيياً حدثني: أن محمداً رسول الله ﷺ لم
 ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها: «اللهم رب السموات السبع وما
 أظللن ورب الأرضين السبع وما أظللن ورب الشياطين وما أضللن، ورب
 الرياح وما ذرين، إنا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها ونعوذ بك من شرها
 وشر أهلها وشر ما فيها»، وحلف كعب بالذي فلق البحر لموسى لأنها كانت
 دعوات داود حين يرى العدو.
 هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا محمد بن نصر الفراء
 النيسابوري، وقد وثقه النسائي وروى عنه جماعة.

الشَّرح

وهذا حديث عظيم، ينبغي لطالب العلم أن لا يهمل حفظه، وهكذا كل سائر
 إلى الله عزَّ وجلَّ من المسلمين حريص على طاعته والاستعانة به والاستعاذة به.
 وفيه جهر الإمام بالقراءة في الصلاة الجهرية.
 وفيه الحلف بأفعال الله عزَّ وجلَّ: (والذي فلق البحر لموسى)، والذي قلب
 القلوب، والذي أطعم وسقى، والذي قدر فهدى، ونحو ذلك لا حرج.

(١) كذا، وفي "تحفة الأشراف": أن صهيياً، وهو الأقرب.

(لم ير قرية يريد دخولها إلا قال) قرية أو مدينة، اللفظ عام، ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً﴾ [النحل: ١١٢] وهي مكة، وكانت مدينة.

(اللهم رب السماوات السبع وما أظللن) والسماوات لسعتها أظلت كل شيء تحتها، فيتوسل إلى الله بربوبيته لكل ما يكون تحت السماوات وفي السماوات.
(ورب الأراضين السبع ما أقللنا) ومعلوم أن الأراضين أقلت كل ما يُقل مما يكون عليها، وهي كثيرة لا يعلم كثرتها إلا الله عَزَّجَلَّ.

(ورب الشياطين وما أضلنا) الضلال الحاصل في العالم سببه الشياطين، حيث قال ابليس (فبعزتكم لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين).
(ورب الرياح وما ذرينا) مما تحمله معها من الماء والسحاب والغبار، فتوسل إلى الله عَزَّجَلَّ بربوبيته لهذه المربوبات العظيمات.

(فإننا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها) وخير ما فيها، داخل فيه.
(ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها) وهذا سؤال لخيرهم في الأقوال والأفعال وجميع الشأن، واستعاذة من شرهم في الأقوال والأفعال وجميع الشأن. وفيه أن دعوات الأنبياء قد تتوافق، فانظر إلى دعوة النبي ﷺ موافقة لدعوة داود، وداود كان يقولها إذا رأى العدو وينصره الله، والنبي ﷺ سنها عند دخول القرية، ويسلم الله.

٥١٠ - قال الإمام النسائي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ٥): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَسْجِدَ قُبَاءَ لِيُصَلِّيَ فِيهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ فَسَأَلْتُ صُهْبِيًّا وَكَانَ مَعَهُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ.

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا محمد بن منصور المكي، وقد وثقه النسائي ومسلمة، كما في "تهذيب التهذيب".

الحديث أخرجه ابن ماجه (ج ١ ص ٣٢٥) فقال: حدثنا علي بن محمد الطَّنَافِسيُّ، قال: ثنا سفيان بن عيينة به.

وأخرجه ابن أبي شيبه **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٢ ص ٧٤) فقال: حدثنا سفيان بن عيينة

به.



الشَّرْحُ

(كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ) أي رد **بِالسَّلَامَةِ** بالإشارة لا بالكلام؛ لأن الكلام ممنوع في الصلاة، والنبي ﷺ كان يأتي مسجد قباء كل سبت راكباً أو ماشياً ويصلي فيه، وقد قال النبي ﷺ: «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء وصلى فيه ركعتين كانت له كعمرة» أخرجه ابن ماجه.

(فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ) حرص الصحابة على لقاء النبي ﷺ، والسلام عليه، والسلام فضيلة عظيمة، فيقول السلام عليكم ورحمة الله، فيرد عليك المسلم عليه: وعليكم السلام ورحمة الله، إذا استجاب الله سلامك عليه سلمه من كل آفة ومن كل مصيبة ومن كل بلية ومن كل شر، وإذا استجاب سلامه عليك سلمك من كل آفة ومن كل مصيبة من كل شر.

(فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا وَكَانَ مَعَهُ) العودة إلى أهل العلم وسؤالهم فيما علموا.
 (كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ) العمل بالإشارة، وأن الإشارة ليست بكلام لكنها في حكم الكلام.

وفيه جواز العمل في الصلاة، العمل اليسير الذي لا يؤدي إلى الانحراف عن القبلة، بل إن بعضهم ذهب إلى أن الرجل إذا كان في قتل حية أو عقرب حتى لو تحول عن القبلة أنه يبيني على صلاته السابقة استدلالاً بحديث ضعيف في الباب: «اقتلوا الحية ولو كنتم في الصلاة»، لكن الذي يظهر أن المراد: اقتلوها حتى لا تصول عليكم، وإذا كان قد انحرف عن الصلاة أعادها من أولها، والله أعلم.



مسند طارق بن أشيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٥١١ - قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٢ ص ٤٣٥): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْنُ مِنْ خَمْسِ سِنِينَ، أَكُنُوا يَقْتَتُونَ؟ قَالَ: أَيُّ بَنِي مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

الحديث أخرجه النسائي (ج ٢ ص ٢٠٤)، وابن ماجه (ج ١ ص ٣٩٣).

* قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٣ ص ٤٧٢): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ:

أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ قَرِيبًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ أَكُنُوا يَقْتَتُونَ؟ قَالَ: أَيُّ بَنِي مُحَمَّدٍ.

هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

الشَّرْحُ

(طارق بن أشيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) له في مسلم حديثان: الحديث الأول: «من آمن بالله

وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله»، والحديث الثاني:

كان إذا جاءه الرجل بالإسلام علمه الصلاة، ثم يعلمه: «اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني وعافني»، وقال: «جمعت لك دنياك وأخرأك».

إلا أنه لم يصرح باسمه في المواطنين، وإنما عن أبي مالك الأشجعي عن عم له. (أَكَاُنُوا يَقْتُنُونَ قَالَ: أَيُّ بُنَيِّ مُحَدَّثٍ) يعني يقتنون في صلاة الفجر، قال: أي بني محدث، أي بدعة لم يسنه رسول الله ﷺ.

فهؤلاء الذين يزعمون أنهم شافعية، وهم يقتنون في الفجر لغير ذات سبب، مخالفين لهدي النبي ﷺ وسنة النبي ﷺ، مستدلين بحديث ضعيف: (لم يزل النبي ﷺ يفت حتى فارق الدنيا)، مع أن الحديث ضعيف كما هو مبين في غير ما موطن، فيه أبو عثمان مجهول وليس بالنهدي.

والعجيب أن كثيراً من الناس يسمع الفتاوى والأحكام، لكن ما هو حول متابعة أو حول استفادة، يعتقد أن عنده السلفيين مذهب، يتعبدون لله بطريقتهم، وهم في مذهب يتعبدون لله بطريقتهم، وإن كانت مخالفة للدليل، فهذا لا يجوز، الواجب الأخذ بالدليل والتعبد لله به، والله أعلم.

ويتعللون الشافعي قال، أبو حنيفة قال، أحمد قال، مالك قال، كيف إذا قيل: قد قال رسول الله ﷺ فأين أنت من قول رسول الله ﷺ؟ بل قد قال الله عز وجل، فأين أنت من قول الله عز وجل؟ فالعلماء يستفاد من كلامهم، ويستفاد من ترجيحاتهم، ولكن الحجة في الدليل.

٥١٢ - قال الإمام أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ** (ج ٣ ص ٤٧٢): حدثنا يزيد بن هارون ببغداد أنبأنا أبو مالك الأشجعي سعد بن طارق عن أبيه: أنه سمع النبي **ﷺ** يقول: «**بحسب أصحابي القتل**».

هذا حديث صحيح.

وقد أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (ج ٤ ص ٨٨) فقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: حدثنا أحمد بن منصور، ثنا يزيد بن هارون، ثنا أبو مالك الأشجعي، عن أبيه به. وأخرجه ابن أبي شيبة (ج ١٥ ص ٩٢) فقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: حدثنا يزيد بن هارون به.



(**بحسب أصحابي القتل**) يعني يكفيهم من الفتن القتل، يُقتلون ويؤجرون وترفع درجاتهم، وقد وقع عليهم الكثير في هذا الباب رضوان الله عليهم.

٥١٣ - قال الإمام أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ** (ج ٣ ص ٤٧٢): حدثنا بكر بن عيسى أبو بشر البصري الراسبي قال: حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا أبو مالك الأشجعي قال: سمعت أبي وسألته فقال: كان خضابنا مع رسول الله **ﷺ** الورس والزعفران.

هذا حديث صحيح.



يعني لم يكونوا يخضبون بالسواد، وإنما بما يحمر أو يصفر، مع أن الأصفر قد نهي عنه، لكن لا بأس أن يخلط بشيء من الأصفر، فيكون مائلاً إلى الحمار مائلاً إلى البني ونحو ذلك، وقد خضب رسول الله **ﷺ** بالحناء والكتم، وهكذا أبو بكر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

وفيه استحباب خضاب الشعر الأبيض، كما قال رسول الله ﷺ: (غيروا هذا واجتنبوا السواد) أخرجه مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد جاء في النهي عن الخضاب بالسواد حديث ابن عباس: «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد، كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة».

ولشيخنا الوادعي رَحْمَةُ اللَّهِ رسالة في تحريم الخضاب بالسواد، والله أعلم.

٥١٤ - قال الإمام البزار رَحْمَةُ اللَّهِ (ج ٧ ص ١٩٧): حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ كَانَ أَوَّلَ مَا يُعَلِّمُنَا الصَّلَاةَ - أَوْ قَالَ: عَلَّمَهُ الصَّلَاةَ - .
هذا حديث صحيح.

الشرح

الحديث قد أخرجه مسلم، إما أن الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ لم يعتبر ذلك الحديث لخلاف لفظه لهذا وإما أنه لم يقف عليه؛ لأنه ليس بحديث مستقل وليس في باب الصلاة، وإنما ذكره بباب الدعوات، (٢٦٩٧) ولفظه: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ، عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهِؤَلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي».

وفيه أن من علم يبدأ بالأهم فالأهم، فالرجل إذا أسلم أول ما يعلم الصلاة، حتى وإن لم يتقن الفاتحة يعلم كيف يصلي، كيف يقوم، كيف يركع، كيف يقوم، كيف يسجد، كيف يجلس، كيف يسجد، إلى آخر ذلك، فإن تيسر له أن يتعلم التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل وإلا صلى صلاة على قدر ما يعلم، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا

إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَتْهَا﴾ [الطلاق: ٧].

٥١٥ - قال ابن أبي عاصم رَحِمَهُ اللهُ فِي "الْأَحَادِ وَالْمِثَانِي" (ج ٣ ص ٢١):
 حَدَّثَنَا عِمَارُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ
 قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَخْفِ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ.
 هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

الشرح

(قال ابن أبي عاصم رَحِمَهُ اللهُ فِي "الْأَحَادِ وَالْمِثَانِي") وله "السنة" أيضاً.
 أي أنه يصلي صلاة خفيفة مع الطمأنينة في أركانها، والمجيء بواجباتها، إلى
 غير ذلك.

وفي الصحيحين عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

عند مسلم (٤٧٣): قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْ جَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ فِي تَمَامٍ، كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً، وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ
 مُتَقَارِبَةً، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا
 قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَامَ، حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ
 السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ قَدْ أَوْهَمَ.

وأخرجه البخاري (٧٠٨) بلفظ: (ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم
 من رسول الله ﷺ) والله أعلم.



مسند طارق بن شهاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة بن هلال بن عوف بن جشم، البجلي الأحمسي، أبو عبد الله يعد في الكوفيين، قاله أبو عمر.
وقال أبو نعيم، عن أبي عبيد: هو طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة بن هلال بن عوف بن جشم بن عمرو بن لؤي بن رهم بن معاوية بن أسلم بن أحمس، بطن من بجيلة.

٥١٦ - قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ج ٤ ص ٣١٥): حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن مخارق عن طارق بن شهاب قال: قدم وفد بجيلة على رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «اكسوا البجليين وابدؤوا بالأحمسيين»، قال: فتخلف رجل من قيس قال: حتى أنظر ما يقول لهم رسول الله ﷺ قال: فدعا لهم رسول الله ﷺ خمس مرات: «اللهم صل عليهم - أو اللهم بارك فيهم -» مخارق الذي يشك.

حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقٍ، قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ أَحْمَسَ وَوَفْدُ قَيْسٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْدَءُوا بِالْأَحْمَسِيِّينَ قَبْلَ الْقَيْسِيِّينَ» ثُمَّ دَعَا لِأَحْمَسَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي أَحْمَسَ، وَخَيْلِهَا، وَرِجَالِهَا» سَبْعَ مَرَّاتٍ.

هذا حديث صحيح.

ومخارق هو ابن خليفه بن جابر، ويقال: مخارق بن عبد الله، ويقال: ابن عبد الرحمن، الأحمسي أبو سعيد، كما في "تهذيب التهذيب".

الشَّرْحُ

(اكسوا البجليين وابدؤوا بالأحمسين) كأن أحمس من بجيلة، وبجيلة اسم أعم من أحمس.

أجر عظيم وفضل عظيم أن يدعو لهم النبي ﷺ بالبركة، وإذا بورك فيهم كان جميع ما يصدر عنهم فيه البركة والخير.

(سَبْعَ مَرَّاتٍ) في الصحيحين خمس مرات، لكن من حديث جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْتٌ، يُقَالُ لَهُ ذُو الْخَلَصَةِ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ أَوْ الْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ» قَالَ: فَفَرَرْتُ إِلَيْهِ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةَ فَارَسٍ مِنْ أَحْمَسَ، قَالَ: فَكَسَرْنَا، وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَدَعَا لَنَا وَلِأَحْمَسَ.

وفيه الدعاء لمن أحسن، وهذا من المعروف.

وفيه تقديم القبائل على حسب إيمانها وعلى حسب خيرها وبرها.

٥١٧ - قال أبو داود (رَحِمَهُ اللَّهُ) (ج ٣ ص ٣٩٤): حدثنا عباس بن عبد العظيم حدثني إسحاق بن منصور أخبرنا هُرَيْمٌ^(١) عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب: عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض».

قال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً.

(١) هريم هو ابن سفيان.

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث صحيحٌ. مرسل صحابي مقبول؛ لأن الصحابة كلهم عدول.

الشَّرح

(الجمعة حق واجب) أي حضورها.

(على كل مسلم في جماعة) أي من الرجال، يكون في جماعة، ولا يشترط الأربعين ولا يشترط الاثني عشر، ما تمت به الجماعة تمت به الجماعة.

(إلا على أربعة) أصناف لا أشخاص.

(عبد مملوك) مولى لسيده، يحتاج إلى إذن، فقد يبقى لحاجة السيد.

(أو امرأة) لأن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد وإن حضرت صحة منها.

(أو صبي) صغير لم يبلغ، لقول رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: وعن الصبي حتى يبلغ».

(أو المريض) لأنه معذور عن الحضور، وقد قال الله عز وجل: (ليس على المريض حرج).

والحديث دليل على وجوب حضور الجمعة على كل مسلم حر بالغ مقيم سليم، والله أعلم.

وقد تواعد رسول الله ﷺ من تخلف عنها، فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال رسول الله ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

٥١٨ - قال الإمام النسائي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٧ ص ١٦١): أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن علقمة بن مرثد، عن طارق بن شهاب: أن رجلاً سأل النبي **ﷺ** وقد وضع رجله في الغرز: أي الجهاد أفضل؟ قال: «**كلمة حق عند سلطان جائر**».

هذا حديث صحيح. وطارق بن شهاب رأى رسول الله **ﷺ** ولم يسمع منه، فحديثه مرسل، ومراسيل الصحابة مقبولة؛ لأن الصحابة كلهم عدول. وقد أخرجه الإمام أحمد فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: حدثنا وكيع، عن سفيان به.

الشَّرح

جاء أيضاً عن رافع بن خديج وعن غيره، وقد تقدم. وفيه أن الجهاد يتفاوت، ومن أفضله نصح أئمة الجور؛ لأن إمام الجور صلاحه للأمة، وجوره على نفسه، لكن على الإنسان أن يتوخى ما يقول، وأن لا يثير الفتنة بين الناس، بين الدهماء، يقتل بعضهم بعضاً، ويأخذ بعضهم مال بعض بدعوى أنه يقول كلمة الحق عند سلطان الجائر.

وللإنسان أن يترخص بالإكراه إذا خشي على نفسه، وإذا قالها قد يجعل الله له فرجاً ومخرجاً.

وأيضاً لا بد أن تكون كلمة حق ليست أي كلمة، الآن أصحاب الثورات والانقلابات يقولون كلاماً عند الحكام، لكن قد تكون كلمة باطلة.

وليست عند أي سلطان، لأن سلطان الحق، سلطان الاستجابة، سلطان العمل، قد لا يؤخذ، بل يعفوا ويصفح، ولكن جائر يظلم بالقتل والبطش، والله أعلم.

٥١٩ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٤ ص ٣١٤): حدثنا عبد الرحمن عن شعبة، وابن جعفر، قال: ثنا شعبة عن قيس بن مسلم قال: سمعت طارق بن شهاب يقول: رأيت رسول الله **ﷺ** وغزوت في خلافة أبي بكر وعمر بضعا وأربعين أو بضعا وثلاثين من بين غزوة وسرية. وقال ابن جعفر: ثلاثا وثلاثين أو ثلاثا وأربعين من غزوة إلى سرية. وهذا إسناد صحيح.

الشرح

(ابن جعفر) محمد بن جعفر، غندر.

(ثبوت رؤيته النبي **ﷺ**) أي طارق بن شهاب، وإن كان صحابيا صغيرا، فالصحابي من لقي النبي **ﷺ** مؤمنا به ومات على ذلك ولو تخللته ردة على الصحيح.

أي أنه كان صغيرا في عهد النبي **ﷺ** ولكنه في عهد أبي بكر وعمر كان قد شب وصلاح للقتال في سبيل الله ولذلك أكثر من الغزو، وهنياً لهم فقد نصرُوا الإسلام والمسلمين وأعزهم الله **عَزَّوَجَلَّ** بذلك، والله أعلم.



مسند طارق بن عبد الله المحاربي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

طارق بن عبد الله المحاربي.

من محارب بن خصفة، له صحبة، روى عنه جامع بن شداد، وربيعي بن حراش.

٥٢٠ - قال الإمام أبو بكر بن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ في "صحيحه" (ج ١ ص ٨٢):
نا أبو عمار، نا الفضل بن موسى عن يزيد^(١) بن زياد هو ابن أبي الجعد، عن
جامع بن شداد عن طارق المحاربي قال: رأيت رسول الله ﷺ مر في سوق ذي
المجاز وعليه حلة حمراء وهو يقول: «يا أيها الناس قولوا: لا إله إلا الله
تفلحوا»، ورجل يتبعه يرميه بالحجارة قد أدمى كعبيه وعرقوبيه وهو يقول: يا
أيها الناس لا تطيعوه فإنه كذاب، فقلت: من هذا؟ قالوا: غلام بني عبد المطلب
فقلت: من هذا الذي يتبعه يرميه بالحجارة؟ قالوا: هذا عبد العزى أبو لهب.
هذا حديث صحيح.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (ج ١٤ ص ٣٠٠) فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا عبد
الله بن نمير... وذكر الحديث مثل حديث ابن خزيمة.

وأخرجه البخاري في "خلق أفعال العباد" (ص ٦٣) فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا
علي بن محمد بن بشر، ثنا يزيد بن أبي الجعد، به.

* وأخرجه الدارقطني في "السنن" (ج ٣ ص ٤٤) فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا أبو
عبيد القاسم بن إسماعيل، نا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان، نا ابن

(١) في الأصل: عن زيد. والصواب ما أثبتناه.

نمير، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، نا أبو صخرة جامع بن شداد عن طارق بن عبد الله المحاربي قال: رأيت رسول الله ﷺ مرتين مرة بسوق ذي المجاز وأنا في تباعة لي هكذا، قال: أبيعها فمر وعليه حلة حمراء وهو ينادي بأعلى صوته: **«يا أيها الناس قولوا: لا إله إلا الله تفلحوا»**، ورجل يتبعه بالحجارة وقد أدمى كعبيه وعرقوبيه، وهو يقول: يا أيها الناس لا تطيعوه فإنه كذاب، قلت: من هذا؟ فقالوا هذا غلام بني عبد المطلب قلت: من هذا الذي يتبعه يرميه؟ قالوا: هذا عمه عبد العزى، وهو أبو لهب، فلما ظهر الإسلام وقدم المدينة أقبلنا في ركب من الربذة وجنوب الربذة حتى نزلنا قريباً من المدينة ومعنا طعينة لنا، قال: فبينما نحن قعود إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان، فسلم فرددنا عليه فقال: **«من أين أقبل القوم؟»** قلنا: من الربذة وجنوب الربذة قال: ومعنا جمل أحمر قال: **«تبيعوني جملكم؟»** قلنا: نعم قال: **«بكم؟»** قلنا: بكذا وكذا صاعاً من تمر، قال: فما استوضعنا شيئاً وقال: **«قد أخذته»**، ثم أخذ برأس الجمل حتى دخل المدينة فتوارى عنا فتلاومنا بيننا وقلنا: أعطيتكم جملكم من لا تعرفونه فقالت الطعينة: لا تلاوموا فقد رأيت وجه رجل ما كان ليحقركم ما رأيت وجه رجل أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه، فلما كان العشاء أتانا رجل فقال: السلام عليكم أنا رسول رسول الله ﷺ إليكم، وإنه أمركم أن تأكلوا من هذا حتى تشبعوا، وتكتالوا حتى تستوفوا قال: فأكلنا حتى شبعنا واكتلنا حتى استوفينا، فلما كان من الغد دخلنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول: **«يد المعطي العليا، وابدأ بمن تعول، أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك أدناك»**، فقام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله هؤلاء بنو (ص: ٤٤٣) ثعلبة

بن يربوع الذين قتلوا فلاناً في الجاهلية فخذ لنا بثأرنا، فرفع يديه حتى رأينا بياض إبطيه فقال: «ألا لا يجني والد على ولده».

والحديث بهذا السند صحيحٌ. وقد تكلمنا عليه في تخريج "الإلزامات" الطبعة الثالثة (برقم ٤٣).

وأخرجه ابن حبان رَحِمَهُ اللهُ هكذا مطوَّلاً كما في "الموارد" (ص ٤٠٦) فقال: أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا الفضل بن موسى، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد به. والحديث من الأحاديث التي ألزم الدارقطني البخاري ومسلماً أن يخرجها.

الشَّرح

(أبو بكر بن خزيمة) محمد بن إسحاق بن خزيمة، الإمام المتقن، المتوفي (٢١١). وهذا حديث عظيم، وأصل في الخروج للدعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ. (رأيت رسول الله ﷺ مر في سوق ذي المجاز) سوق إلى جهة الطائف، فقد كانت عندهم أسواق كانت في الجاهلية، وهكذا استمر بعضها في الإسلام: سوق عكاظ، سوق مجنة، وسوق ذي المجاز. (وعليه حلة حمراء) الحلة رداء وإزار، وفيه جواز لبس الأحمر.

(وهو يقول) أي في خطبته للناس في ذلك المكان: (يا أيها الناس قولوا لا إله إلا الله تفلحوا) إذ أن الإيمان في ذلك الوقت هو قول (لا إله إلا الله)، ولم تكن قد فرضت الصلاة ولا الصيام ولا الزكاة ولا شيء من الأعمال، غير لا إله إلا الله، فمن مات في ذلك الزمان ولم يأتِ إلا بلا إله إلا الله فهو مؤمن، أما من بقي حتى

فرض الله الفرائض ويقول: أنا ما سأخذ بهذا الإسلام الجديد أو بهذه الأوامر الجديدة، أنا سأخذ بالأمر الأول لا إله إلا الله، يقال له: أنت مخالف، ويستحق من البعد بقدر مخالفته.

(ورجل يتبعه يرميه بالحجارة) يؤذيه، وهكذا الدعاة إلى الله يؤذون، لكن عليهم بالصبر والمعالجة والسكينة.

(قد أدمى كعبيه وعرقوبيه) العرقوب العظم الناتئ في القدم، والكعب مؤخرة ذلك. **(وهو يقول: يا أيها الناس لا تطيعوه فإنه كذاب)** يعني يرميه بخلاف ما هو عليه من الصدق والأمانة.

(قلت: من هذا؟ فقالوا: هذا غلام بني عبد المطلب) دليل على أن البالغ يقال له غلام.

(فقلت: من هذا الذي يتبعه يرميه بالحجارة؟ قالوا: هذا عمه عبد العزى أبو لهب) عمه يؤذيه، فالدعوة إلى الله **عَزَّوَجَلَّ** خطبها جلل وشأنها عظيم، والأذى فيها حاصل، والبلاء بأصحابها نازل، فما عليهم إلا أن يعودوا أنفسهم الصبر ويحتسبوا من ربهم الأجر، فإن الاحتساب يذهب الأتعاب، ويكون سبباً في حسن تطبيق السنة والكتاب، والجزاء من جنس العمل، سعادتهم في هذا الابتلاء، يشعر أحدهم بحفظ الله له وبنصره له وبكلاءته له، ويرى عظيم قدرة الله **عَزَّوَجَلَّ** في حفظه وكف الأعداء، ويستشعر أن هذا البلاء الذي يمر به قد نزل بمن هو أفضل منه بأكثر منه.

فباب الدعوة إلى الله **عَزَّوَجَلَّ** ليس بباب دعة ونوم وراحة بال، بل إن الحمل في هذا الباب ثقیل، فالدعاة إلى الله حملهم ثقیل، يحملون الحسيات ويحملون من

المعنويات، واحد يشتغل مثلاً في البلك ويشتغل في الإسمنت أو يشتغل في البحر تبعه في الحسيات، في ذلك الأمر الذي يعالجه، أما الداعي إلى الله يتعب في الحسيات ويتعب في المعنويات، ذاك يرجع من بحرهِ يلقي نفسه على ذلك الفراش وينام إلى الصباح، والداعي إلى الله **عَزَّجَلَّ** ربما يسهر الليل في مراجعة مسائل أو في قيام أو في غير ذلك من الأعمال، وربما شغل بشأن الدعوة وأثقال الدعوة، وربما شغل بكثرة المتربصين بالدعوة، المهم أنه في عمل وفي ثقل فما عليه إلا أن يصبر ويحتسب.

وفي المثل الشعبي: (الذي ما هو داري يقول بِلْسِن)، والذي يرى طلاب العلم ربما يقول: هؤلاء في راحة من شأنهم، والدنيا منفتحة عليهم وأمورهم طيبة، نعم في خير بلا شك ولا ريب، لكن تجد أن أحمالهم فوق أحمال غيرهم بكثير، الفتوى، الاهتمام بشأن العالم، بعض الناس لو يقع ما وقع لا يهتم، أما الذي شأنه في الدعوة إلى الله **عَزَّجَلَّ** يهتم، إذا رأى الكفر يعظم عند الناس، إذا رأى البدعة تنتشر، إذا رأى الباطل يظهر، إذا رأى الحق يخمد، إذا عجز عن قول الحق، وإن قال الحق أُوذي بالقول والفعل.

المهم يبقى في حال قلقه، لكن هنيئاً له هذا السبيل الذي هو سبيل الأنبياء والمرسلين، وسبيل الأتقياء والصالحين.

فإذا كان أكرم الخلق يُرجم في رجله حتى تُدمى فغيره قد يبتلى.

فبعض الدعاة قد يحتقر من أبيه وأمه، ومن إخوانه، يحتقرونه ولا يلتفتون إلى مطالبه ولا إلى رغباته، وبين الحين والآخر إن اتصل بهم أو جلس معهم: أنت

ضيعت نفسك، أنت هامل، أنت لا تصلح لشيء، أنت إنسان فاشل، وربما قالوا: أنت متشدد أنت متنطع، إلى غير ذلك.

المهم أن الداعي لله **عَزَّوَجَلَّ** يحتاج إلى سعة صدر، ولذلك أول طلب طلبه موسى من ربه حين قال له: ﴿**أَذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ**﴾ [طه: ٢٤] قال: ﴿**رَبِّ أَشْرَحْ لِي صَدْرِي**﴾ [طه: ٢٥]، يحتاج إلى سعة الصدر.

وهذا الخلق يحتاجه الدعاة إلى الله أكثر من غيره من الأخلاق، حتى لا تضيق نفسه بما يكون، كما قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿**وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرَكَ بِمَا يَقُولُونَ**﴾ ﴿**فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ**﴾ ﴿**وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ**﴾ [الحجر: ٩٧-٩٩]، فالإنسان يضيق صدره لكن وسع صدرك.

ووسع صدري للأذى كثرة الأذى وقد كان أحياناً يضيق بها صدري واللذات في المكاره، فلو فرشت الأرض بالورود كما يقال لا يجد عزة النصر، وعزة التمكين، وعزة الظهور، مثل حين أن تجاهد لإعلاء كلمة الله وتنتصر، لا شك ولا ريب أن النصر والظفر يفرح به أكثر.

ثم إن دلائل الحق تظهر مع الابتلاء، ففي حال الرخاء الجميع أصحاب، الزوجة تقول: معي زوجة ما أحسن منها، الولد تقول: ما شاء الله يا هذا الولد الذي معي بار، الطالب تقول: طلابي على أحسن حال، الجيران القارب الأرحام، المهم أن الشأن حسن، لكن إذا وقع البلاء وإذا بكثير ممن تظن فيه النصرة هو الذي يتربص وهو الذي يؤذي، ودليل على ذلك حين انتصر النبي ﷺ في بدر ظهر النفاق.

(وأنا في تباعة لي هكذا) هكذا يعني يمشي مع ناس من قومه يبيعون ويشترون.

(وهو ينادي بأعلى صوته) هكذا لا بد أن يكون طالب العلم جهوري الصوت حين المحاضرات حين الدروس حين الخطب، لا يطلع فوق المنبر يطأطأ رأسه كأنه يتحدث مع نفسه، حتى وإن أتيت بكلام طيب لا يؤثر في الحاضرين، لكن بصوت جهوري: أيها الناس، فيشرئبون وينظرون، انتقوا الله، قال في وصف النبي ﷺ: حتى كأنه منذر جيش.

(قولوا: لا إله إلا الله تفلحوا) في الدنيا والآخرة، بنيل المطلوب والبعد عن المرهوب، لأن الإسلام هو الفلاح، قال الله عزَّ وجلَّ: (قد أفلح المؤمنون)، وقال رسول الله ﷺ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ». (الربذة) منطقة.

(ومعنا ضعينة لنا) امرأة تتابعهم أو ترافقهم. (إذ أتانا رجل عليه ثوبان أبيضان) رآه في سوق ذي المجاز وعليه حلة حمراء وهنا رآه وعليه ثوبان أبيضان، فيه استحباب لبس البياض. (قال: فما استوضعنا شيئاً وقال: «قد أخذته») اشتراه منهم بدون سوم لكرمه وصدقه، وبعضهم هداهم الله يشدد في باب المساومة حتى يخرج عن الاعتدال، هو بيع وشراء، نعم إذا كنت تخشى منه الغبن، بكم هذه السلعة؟ قال: بخمسة آلاف، لا لا تظلمني، قال: خلاص خذ لك ألف، هذا دليل على أنه قد رفع. لكن أحياناً لا ينقص حتى الخمسين أو الخمسة الريال إلا بصعوبة ومشقة، وأنت تبذل وجهك وتتودد عنده، وأقبح ذلك أن تقول: أنا طالب علم نقص لي، أنا سني سلفي نقص لي.

الإمام أحمد أرسل من يشتري له زيتاً فأعطوه زيتاً، فلما قال: هذا للإمام أحمد زاده في الزيت، فردّه إليه قال: ما جئنا نشترى بديننا.

(ثم أخذ برأس الجمل حتى دخل المدينة فتواري عنا فتلاومنا بيننا) هكذا كثير من الأشياء ما تفكر فيها ولا تقول: كيف هذا؟ لكن الشيطان يخلي الأمر حتى يمضي ويشغلك، فهم جاءهم النبي ﷺ بايعهم وأخذ الجمل وذهب، ما قالوا له: أين الثمن؟ ولا قالوا له: من أنت؟ فلما ذهب وقع في نفوسهم: كيف نعطيه الجمل ونحن ما نعرفه؟

(لا تلاموا فقد رأيت وجه رجل ما كان ليحقركم) يعني رجل كريم.
(وإنه أمركم أن تأكلوا من هذا حتى تشبعوا) أرسل إليهم بالتمر الذي طلبوه.
(وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك أدناك) هذا حديث عظيم في صلة الأرحام، وأنهم على التدرج، ما تبدأ بابن عمك وأخوك بحاجة إليك، ما تبدأ بأخيك وولدك بحاجة إليك، ما تبدأ بعمك وأبوك بحاجة إليك، لا بد أن تبدأ بالتدرج.

«ابدأ بمن تعول، أمك وأباك»، بدأ بالأُم؛ لأن الأم أضعف من الأب في نيل المكاسب، و«أختك وأخاك وأدناك أدناك»، بعد الأخت والأخ ابن الأخ وابن الأخت، وقبل ذلك الابن والابنة.

وقوله: (ألا لا يجني والد على ولد) كقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأَنْعَام: ١٦٤]، وفي المثل: كل شاة برجلها معلقة، فلا يؤخذ البريء بجرم الظالم، والله أعلم.

٥٢١ - قال الإمام النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٥ ص ٦١): أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَهُوَ يَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»، مختصر.

هذا حديث صحيح. وهو من الأحاديث التي ألزم الدارقطني البخاري ومسلماً أن يخرجاها.



الشَّرح



معنى (ألزم البخاري ومسلماً أن يخرجاها) يقول: هذه الأسانيد ثابتة، لماذا البخاري ومسلم ما أخرج هذا الحديث؟ لكن هل يلزم البخاري ومسلم ذلك؟ لا يلزمهم، لأنهم قالوا: ليس كل حديث عندي صحيح ذكرته في هذا الكتاب، إنما انتقوا.

(يَدُ الْمُعْطِي) المتصدق والباذل، (الْعُلْيَا) لعفته ومنتته.

(وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ) يلزمك نفقته، وعلى ما تقدم والله أعلم.

٥٢٢ - قال الإمام النسائي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٨ ص ٥٥): أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَنْبَأَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ الَّذِينَ قَتَلُوا فُلَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَخُذْ لَنَا بَثْرَانَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا تَجْنِي أُمَّ عَلَى وَلَدٍ» مَرَّتَيْنِ.

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا يزيد بن زياد، وقد وثقه أحمد وابن معين.

الحديث أخرجه ابن ماجه (ج ٢ ص ٨٩٠) فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبد الله بن نمير، عن يزيد بن زياد به.

الشرح

(لَا تَجْنِي أُمَّ عَلَى وَلَدٍ) على ما تقدم، (ولا تزروا وزارة وزر أخرى) فشان الجاهلية إن كان المذنب، وإلا من كان من أقاربه، والله أعلم.

٥٢٣ - قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٢ ص ١٤١): حدثنا هناد بن السري عن أبي الأحوص، عن منصور عن ربعي، عن طارق بن عبد الله المحاربي قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ أَوْ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْزُقْ أَمَامَهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ تَلْقَاءِ يَسَارِهِ إِنْ كَانَ فَارِغًا، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيَسْرَى ثُمَّ لِيَقْلَ بِهِ».

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. وهو من الأحاديث التي ألزم الداقطني البخاري ومسلمًا أن يخرجها، كما في "الإلزامات" (برقم ٤٣).

الحديث أخرجه الترمذي (ج ٣ ص ١٦٢) وقال: حسن صحيح.

والنسائي (ج ٢ ص ٥٢)، وابن ماجه (ج ١ ص ٣٢٦).
وأخرجه الإمام أحمد (ج ٦ ص ٣٩٦) من حديث سفيان الثوري وشعبة
وعبيدة بن حميد، عن منصور به.
وأخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (ج ٢ ص ٤٤٧) من حديث
الثوري به.
وأخرجه عبد الرزاق (ج ١ ص ٤٣٢) من حديث الثوري، عن منصور به.
وأخرجه ابن أبي شيبة (ج ٢ ص ٣٦٤).

الشَّرح

(إذا قام الرجل إلى الصلاة) ويدخل فيه النساء، إنما ذكر الرجل مخرج الغالب.
(أو إذا صلى أحدكم فلا يبصق أمامه)؛ لأن الله ينصب وجهه قبل وجه المصلي
إذا قام يصلي، فلا يليق أن الإنسان يبصق أمامه.
ولا يلزم من هذا الحديث أن الله في جدار المسجد، لا، الله على عرشه استوى،
ونثبت ما صحة به الأدلة.

(ولا عن يمينه)؛ إكرامًا للملائكة الذين هم عن يمينه.
(ولكن عن تلقاء يساره إن كان فارغًا) يعني ما حوله أحد، وكذلك المسجد لا
يكون مفروشًا، وهكذا لا يكون في المسجد؛ لأن رسول الله ﷺ يقول: «البصاق
في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها» أخرجه مسلم عن أنس.
(أو تحت قدمه اليسرى ثم يقلبها) يعني يتفل تحت قدمه اليسرى ثم يحركه
حتى يذهب مع التراب، والنهي عن البصاق في المسجد، في الصحيحين وغيرهما

عن جملة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، منهم عبد الله بن عمر متفق عليه، وعن أنس متفق عليه، وعن أبي هريرة متفق عليه.

قال النووي في شرح مسلم (٥ / ٣٩): قوله إن النبي ﷺ نهى أن يبزق الرجل عن يمينه وأمامه ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى وفي الرواية الأخرى إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه فيه نهى المصلي عن البصاق بين يديه وعن يمينه وهذا عام في المسجد وغيره وقوله ﷺ وليبزق تحت قدمه وعن يساره هذا في غير المسجد أما المصلي في المسجد فلا يبزق إلا في ثوبه لقوله ﷺ البزاق في المسجد خطيئة فكيف يأذن فيه ﷺ وإنما نهى عن البصاق عن اليمين تشريفا لها وفي رواية البخاري فلا يبصق أمامه ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا قال القاضي والنهي عن البزاق عن يمينه هو مع امكان غير اليمين فإن تعذر غير اليمين بأن يكون عن يساره مصل فله البصاق عن يمينه لكن الأولى تنزيه اليمين عن ذلك ما أمكن. اهـ



مسند الطفيل بن سخبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

طفيل بن عبد الله بن الحارث بن سخبرة بن جرثومة بن عادية بن مرة بن الأوس بن النمر بن عثمان بن نصر بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن نصر بن الأزدي وقد ينسب إلى جده فيقال: طفيل بن سخبرة، وهو هذا، وهو أخو عائشة زوج النبي ﷺ وعبد الرحمن، ولدي أبي بكر الصديق لأمهما أم رومان، خلف عليها أبو بكر بعد عبد الله، وقال ابن أبي خيثمة: إنه قرشي، وقال: لا أدري من أي قريش هو؟ والصحيح أنه أزدي وليس بقرشي.

٥٢٤ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٥ ص ٧٢): حدثنا بهز وعفان قالا ثنا

حماد بن سلمة، عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش، عن طفيل بن سخبرة أخي عائشة لأمها: أنه رأى فيما يرى النائم كأنه مر برهط من اليهود فقال: من أنتم؟ قالوا: نحن اليهود، قال: إنكم أنتم القوم لولا أنكم تزعمون أن عزيزاً ابن الله، فقالت اليهود: وأنتم القوم لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وشاء محمد، ثم مر برهط من النصارى فقال: من أنتم؟ قالوا: نحن النصارى فقال: إنكم أنتم القوم لولا أنكم تقولون: المسيح ابن الله، قالوا: وإنكم أنتم القوم لولا أنكم تقولون: ما شاء الله وما شاء محمد، فلما أصبح أخبر بها من أخبر ثم أتى النبي ﷺ فأخبره فقال: «هل أخبرت بها أحداً؟» قال عفان: قال: نعم، فلما صلوا خطبهم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن طفيلاً رأى رؤيا فأخبر بها من أخبر منكم، وإنكم كنتم تقولون كلمة كان يميني الحياء منكم أن أنهاكم عنها» قال: «لا تقولوا ما شاء الله وما شاء محمد».

هذا حديث صحيح.

الشرح

(الطفيل بن سخبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وهو أخو عائشة لأُمها.

معنى الحديث: أن اليهود يعلمون الباطل الذي هم عليه وإنما يكابرون، وهكذا النصارى، وأن الباطل لا يُرضى به، فالشرك لا يجوز لا في هذه الأمة ولا في غيرها من الأمم.

ومنها: أن الشرك منه العملي ومنه القولي ومنه الاعتقادي. وقول: ما شاء الله وشاء محمد الأصل أنه من الشرك الأصغر، لكن إذا اعتقد أن لمحمد تصرف في الكون فهذا شرك أكبر.

ففي الحديث سد ذرائع الشرك، ولك أن تقول: ما شاء الله ثم شاء فلان. وفيه فضيلة الرؤيا الصالحة.

وفيه إخبار الناس بما دلت عليه هذه الرؤيا إن كانت مبشرة بخير.

قوله: «يمنعني الحياء منكم» أي الحياء أن أحرم عليكم ما لم يأتني وحي من الله به، وليس معنى ذلك أنه يرى الباطل ويسكت، فهو كان ذروة الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، لكن لم يوح إليه من الله **عَزَّجَلَّ** نهي في ذلك أو بأمر وإباحة، فلذلك انتظر حتى جاءه الوحي، لعله حين قام الطفيل يحدث بالحديث جاء الوحي من الله **عَزَّجَلَّ** بالمنع لهذه الكلمة.

وفيه ثبات مشيئة الله النافذة، وأنه لا يعجزه شيء، والله أعلم.

مسند طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة، أبو محمد، القرشي التيمي، وأمه الصعبة بنت عبد الله بن مالك الحضرمية، يعرف بطلحة الخير، وطلحة الفياض.

وهو من السابقين الأولين إلى الإسلام، دعاه أبو بكر الصديق إلى الإسلام، فأخذه ودخل به على رسول الله ﷺ فلما أسلم هو وأبو بكر، أخذهما نوفل بن خويلد بن العدوية فشدهما في حبل واحد، ولم يمنعهما بنو تيم، وكان نوفل أشد قريش، فلذلك كان أبو بكر، وطلحة، يسميان القرينين، وقيل: إن الذي قرنهما عثمان بن عبيد الله أخو طلحة، فشدهما ليمنعهما عن الصلاة، وعن دينهما، فلم يجيباه، فلم يرعهما إلا وهما مطلقان يصليان.

ولما أسلم طلحة والزبير أخى رسول الله ﷺ بينهما بمكة قبل الهجرة، فلما هاجر المسلمون إلى المدينة، أخى رسول الله ﷺ بين طلحة وبين أبي أيوب الأنصاري.

وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد أصحاب الشورى، ولم يشهد بدرًا لأنه كان بالشام، فقدم بعد رجوع رسول الله ﷺ من بدر، فكلم رسول الله ﷺ في سهمه، فقال: لك سهمك، قال: وأجرى؟ قال: وأجرك، فقيل: كان في الشام تاجرًا، وقيل: بل أرسله رسول الله ﷺ ومعه سعيد بن زيد إلى طريق الشام يتجسسان الأخبار، ثم رجعا إلى المدينة، وهذا أصح، ولولا ذلك لم يطلب سهمه وأجره.

وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد، وبائع بيعة الرضوان، وأبلى يوم أحد بلاء عظيمًا، ووقى رسول الله ﷺ بنفسه، واتقى عنه النبل بيده حتى شلت إصبعه، وضرب على رأسه، وحمل رسول الله ﷺ على ظهره حتى صعد الصخرة.

٥٢٥ - قال الإمام النسائي **رَحْمَةُ اللَّهِ** (ج ٣ ص ٤٨): أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أنبأنا محمد بن بشر قال: حدثنا مجمع بن يحيى عن عثمان بن موهب^(١) عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: قلنا: يا رسول الله كيف الصلاة عليك؟ قال: **«قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد»**.

أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا عمي قال: حدثنا شريك عن عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة عن أبيه: أن رجلاً أتى نبي الله ﷺ فقال: كيف نصلي عليك يا نبي الله؟ قال: **«قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد»**.

هذا حديث صحيح.

وقد أخرجه الإمام أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ** (ج ١ ص ١٦٢) فقال: حدثنا محمد بن بشر، ثنا مجمع بن يحيى الأنصاري به.

وأخرجه أبو يعلى (ج ٢ ص ٢١) فقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر به.

(١) هو عثمان بن عبد الله بن موهب.

وقال (ص ٢٢): حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا محمد بن بشر به. تنبيه:

هذا الحديث مُعَلٌّ، والذي يظهر لي أنها علة غير قاذحة، فقد رواه عثمان بن حكيم، عن خالد بن سلمة، عن موسى بن طلحة، عن زيد بن خارجة. قال المزي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "تحفة الأشراف" في ترجمة زيد بن خارجة: قال علي بن المديني: لا أرى خالد بن سلمة إلا وقد حفظه. وسئل أحمد بن حنبل عن مُجَمِّعِ بن يحيى وعثمان بن حكيم، فقال: لا أعلم عثمان بن حكيم إلا أثبت منه. اهـ

قلت: مجمع قد تابعه شريك بن عبد الله النخعي، وهو يصلح في الشواهد والمتابعات، فيحمل الحديث على أنه روي عن موسى على الوجهين. والله أعلم.



الشَّرْحُ



(طلحة بن عبيد الله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**) وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، أوجب يوم أحد لكثرة ما قام به من نصرة رسول الله **ﷺ** والدفاع عنه، وكان من سادات قريش وكرمائها، قُتل يوم الجمل، قتله مروان بن الحكم. (كيف الصلاة عليك؟) أي في الصلاة.

والحديث في الصحيحين عن أبي مسعود وغيره **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.
تكلم ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ** في كتابه "جلاء الأفهام" عن معاني وفضائل الصلاة على محمد **ﷺ**، وكان مما ذكر إشكال وهو: أن محمد **ﷺ** أفضل من إبراهيم،

فكيف يقول هنا: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم»؟

قالوا وهو من أحسن ما يقال: بأنه يصلى على محمد ﷺ استقلالاً: اللهم صل على محمد، ثم يصلى عليه مرة أخرى في الصلاة على آل إبراهيم.

وهذه تسمى الصلاة الإبراهيمية، وهي أفضل صيغ الصلاة على النبي ﷺ.

٥٢٦ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (١٤٠٤): حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن ابن إسحاق، حدثنا سالم بن أبي أمية أبو النضر قال: جلس إلي شيخ من بني تميم في مسجد البصرة ومعه صحيفة له في يده قال: وفي زمان الحجاج، فقال لي: يا عبد الله أترى هذا الكتاب مغنياً عني شيئاً عند هذا السلطان؟ قال: فقلت: وما هذا الكتاب؟ قال: هذا كتاب من رسول الله ﷺ كتبه لنا أن لا يتعدى علينا في صدقاتنا، قال: فقلت: لا والله ما أظن أن يغني عنك شيئاً وكيف كان شأن هذا الكتاب؟ قال: قدمت المدينة مع أبي وأنا غلام شاب بإبل لنا نبيعها، وكان أبي صديقاً لطلحة بن عبيد الله التيمي، فنزلنا عليه فقال له أبي: اخرج معي فبع لي إبلي هذه، قال: فقال: إن رسول الله ﷺ قد نهى أن يبيع حاضر لباد، ولكن سأخرج معك فأجلس وتعرض إيلك، فإذا رضيت من رجل وفاء وصدقاً ممن ساومك أمرتك ببيعه قال: فخرجنا إلى السوق، فوقفنا ظهرنا، وجلس طلحة قريباً، فساومنا الرجال حتى إذا أعطانا رجل ما نرضى قال له أبي: أبايه؟ قال: نعم رضيت لكم وفاء فبايعوه، فبايعناه، فلما قبضنا ما لنا وفرغنا من حاجتنا قال أبي لطلحة: خذ لنا من رسول الله ﷺ كتاباً أن لا يتعدى علينا في صدقاتنا قال: فقال: هذا لكم ولكل مسلم، قال على ذلك: إني أحب أن يكون عندي من

رسول الله ﷺ كتاب، فخرج حتى جاء بنا إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إن هذا الرجل من أهل البادية صديق لنا، وقد أحب أن تكتب له كتاباً لا يتعدى عليه في صدقته، فقال رسول الله ﷺ: «هذا له ولكل مسلم»، قال: يا رسول الله إني قد أحب أن يكون عندي منك كتاب على ذلك، قال: فكتب لنا رسول الله ﷺ هذا الكتاب.

هذا حديث حسن.

الحديث أخرجه أبو يعلى (ج ٢ ص ١٥) فقال رَحِمَهُ اللهُ: حدثنا القواريري، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا سالم أبو النضر... به. وفيه: أن الشيخ قال لسالم: فَرَأَهُ نَافِعِي عِنْدَ صَاحِبِكُمْ هَذَا، فَقَدْ وَاللَّهِ تُعَدِّي عَلَيْنَا فِي صَدَقَاتِنَا؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا أَظُنُّ وَاللَّهِ.

الشرح

(لا والله ما أظن أن يغني عنك شيئاً) فالحجاج لا يبالي، كان ظالماً غاشماً، وإلا مثل هذا الكتاب لو وضع في يد غير الحجاج لكان له شأن.

هذا الحديث دليل على جواز كتابة الحديث، وما جاء عن النبي ﷺ: «لا تكتبوا عني غير القرآن» فقد قيل بالنسخ وقيل بعدم الثبوت، وقيل: بأن ذلك مخصوص في زمن النبي ﷺ قبل أن يميز القرآن.

الشاهد أن النبي ﷺ قد كتب كما في حديث ابن عباس: «اكتبوا لأبي شاه»، وفي هذا الحديث وفي غيره من الأحاديث.

وفيه أنه لا يجوز أن يتعدى على المسلمين في أموالهم، «كل المسلم على المسلم حرام».

وفيه أنه لا يجوز أن يبيع حاضر لباد، وقد جاء في الصحيحين عن ابن عباس وأبي هريرة وغيرهما: (نهى رسول الله أن يبيع حاضر لباد).

قال النووي (١٠ / ١٦٤): قوله (نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد) وفي رواية قال طاوس لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكن له سمسارا وفي رواية لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وفي رواية عن أنس نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه هذه الأحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادي وبه قال الشافعي والأكثر قال أصحابنا والمراد به أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة إليه لبيعه بسعر يومه فيقول له البلدي اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأعلى قال أصحابنا وإنما يحرم بهذه الشروط وبشرط أن يكون عالما بالنهي فلو لم يعلم النهي أو كان المتاع مما لا يحتاج في البلد ولا يؤثر فيه لقلة ذلك المجلوب لم يحرم ولو خالف وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم هذا مذهبنا وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم وقال بعض المالكية يفسخ البيع ما لم يفت وقال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا لحديث الدين النصيحة قالوا وحديث النهي عن بيع الحاضر للبادي منسوخ وقال بعضهم إنه على كراهة التنزيه بمجرد الدعوى. اهـ وفيه جواز النصيحة للمسلم.

وفيه السوم في البيع والشراء. وفيه الشفاعة فطلحة بن عبيد الله شفع.

وفيه أن الأعراب يحتاجون إلى مداراة.

فائدة: ذكر شيخنا مقبل **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي** كتاب (غارة الفصل على المعتدين على كتب العلل) ص ٨٧: أنه سينقل هذا الحديث في الصحيح المسند، وكان قد نقله قبل في أحاديث معلة (١٧٤).

قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (١٤٠٣): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ قَدِمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ إِسْلَامُهُمَا جَمِيعًا، وَكَانَ أَحَدُهُمَا أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنْ صَاحِبِهِ، فَغَزَا الْمُجْتَهِدُ مِنْهُمَا فَاسْتَشْهَدَ، ثُمَّ مَكَثَ الْآخَرُ بَعْدَهُ سَنَةً ثُمَّ تُوُفِّيَ، قَالَ طَلْحَةُ: فَرَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ، إِذَا أَنَا بِهِمَا وَقَدْ خَرَجَ خَارِجٌ مِنَ الْجَنَّةِ، فَأَذِنَ لِلَّذِي تُوُفِّيَ الْآخَرَ مِنْهُمَا، ثُمَّ خَرَجَ فَأَذِنَ لِلَّذِي اسْتَشْهَدَ، ثُمَّ رَجَعَا إِلَيَّ فَقَالَا لِي: ارْجِعْ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْنِ لَكَ بَعْدُ، فَأَصْبَحَ طَلْحَةُ يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ فَعَجِبُوا لِذَلِكَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: " **مِنْ أَيِّ ذَلِكَ تَعْجَبُونَ؟** " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا كَانَ أَشَدَّ اجْتِهَادًا ثُمَّ اسْتَشْهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدَخَلَ هَذَا الْجَنَّةَ قَبْلَهُ، فَقَالَ: " **أَلَيْسَ قَدْ مَكَثَ هَذَا بَعْدَهُ سَنَةً؟** " قَالُوا: بَلَى. قَالَ: " **وَأَدْرَكَ رَمَضَانَ فَصَامَهُ؟** " قَالُوا: بَلَى قَالَ: " **وَصَلَّى كَذَا وَكَذَا سَجْدَةً فِي السَّنَةِ؟** " قَالُوا: بَلَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " **فَلَمَّا بَيْنَهُمَا أَبْعَدُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ** ".

قال السندي في حاشية مسند أحمد: قوله (إذا أنا بهما) (إذا) للمفاجأة، (توفي الآخر) بكسر الخاء أي: الزمان المتأخر، (لم يأن لك) أي: لم يحضر وقت دخولك الجنة، (بعد) أي: إلى هذا الحين، (فلم بينهما) بفتح اللام على أنها لام الابتداء، والموصول مبتدأ خبره أبعد، وقوله (أبعد ما بين السماء والأرض) هكذا في رواية المسند، والظاهر: (أبعد ما بينهما) كما في رواية ابن ماجه، والله تعالى أعلم.



مسند طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس بطلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة، أبو محمد، القرشي التيمي، وأمه الصعبة بنت عبد الله بن مالك الحضرمية، يعرف بطلحة الخير، وطلحة الفياض. وهو من السابقين الأولين إلى الإسلام، دعاه أبو بكر الصديق إلى الإسلام، فأخذه ودخل به على رسول الله ﷺ فلما أسلم هو وأبو بكر، أخذهما نوفل بن خويلد بن العدوية فشدهما في حبل واحد، ولم يمنعهما بنو تيم، وكان نوفل أشد قريش، فلذلك كان أبو بكر، وطلحة، يسميان القرينين، وقيل: إن الذي قرنهما عثمان بن عبيد الله أخو طلحة، فشدهما ليمنعهما عن الصلاة، وعن دينهما، فلم يجيباه، فلم يرعهما إلا وهما مطلقان يصليان.

ولما أسلم طلحة والزبير آخى رسول الله ﷺ بينهما بمكة قبل الهجرة، فلما هاجر المسلمون إلى المدينة، آخى رسول الله ﷺ بين طلحة وبين أبي أيوب الأنصاري.

وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد أصحاب الشورى، ولم يشهد بدرًا لأنه كان بالشام، فقدم بعد رجوع رسول الله ﷺ من بدر، فكلم رسول الله ﷺ في سهمه، فقال: لك سهمك، قال: وأجرى؟ قال: وأجرك، فقيل: كان في الشام تاجرًا، وقيل: بل أرسله رسول الله ﷺ ومعه سعيد بن زيد إلى طريق الشام يتجسسان الأخبار، ثم رجعا إلى المدينة، وهذا أصح، ولولا ذلك لم يطلب سهمه وأجره.

وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد، وبأيع بيعة الرضوان، وأبلى يوم أحد بلاء عظيما، ووقى رسول الله ﷺ بنفسه، واتقى عنه النبل بيده حتى شلت إصبعه، وضرب على رأسه، وحمل رسول الله ﷺ على ظهره حتى صعد الصخرة.

٥٢٧ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ٤٨٧): حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: حدثني أبي حدثنا داود^(١) يعني ابن أبي هند عن أبي حرب أن طلحة^(٢) حدثه وكان من أصحاب رسول الله ﷺ قال: أتيت المدينة وليس لي بها معرفة فنزلت في الصفة مع رجل، فكان بيني وبينه كل يوم مد من تمر، فصلى رسول الله ﷺ ذات يوم فلما انصرف قال رجل من أصحاب الصفة: يا رسول الله أحرق بطوننا التمر وتخرقت عنا الخنف، فصعد رسول الله ﷺ فخطب ثم قال: **«والله لو وجدت خبزاً أو لحماً لأطعمتكموه، أما إنكم توشكون أن تدركوا ومن أدرك ذلك منكم أن يراح عليكم بالجفان وتلبسون مثل أستار الكعبة»**، قال: فمكثت أنا وصاحبي ثمانية عشر يوماً وليلة ما لنا طعام إلا البرير^(٣) حتى جئنا إلى إخواننا من الأنصار فواسونا وكان خير ما أصبنا هذا التمر.

(١) في الأصل: أبو داود. والصواب ما أثبتناه.

(٢) يقول الإمام أحمد: وليس هو بطلحة بن عبيد الله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٣) في "النهاية": البرير: ثمر الأراك إذا اسودَّ وبلغ، وقيل: هو اسم له في كل حال.

٥٢٧ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ٤٨٧): حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني أبي حدثنا داود يعني ابن أبي هند عن أبي حرب أن طلحة حدثه وكان من أصحاب رسول الله **ﷺ** قال: أتيت المدينة وليس لي بها معرفة فنزلت في الصفة مع رجل فكان بيني وبينه كل يوم مد من تمر فصلى رسول الله **ﷺ** ذات يوم فلما انصرف قال رجل من أصحاب الصفة يا رسول الله أحرقت بطوننا التمر وتخرقت عنا الخنف فصعد رسول الله **ﷺ** فخطب ثم قال «والله لو وجدت خبزاً أو لحماً لأطعمتكموه أما إنكم توشكون أن تدرکوا ومن أدرك ذلك منكم أن يراح عليكم بالجفان وتلبسون مثل أستار الكعبة» قال فمكثت أنا وصاحبي ثمانية عشر يوماً وليلة ما لنا طعام إلا البرير حتى جئنا إلى إخواننا من الأنصار فواسونا وكان خير ما أصبنا هذا التمر.

هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (ج ٤ ص ٢٦٠) وقال البزار: وطلحة هذا سكن البصرة، وهو طلحة بن عمرو، ولم يرو إلا هذا الحديث.

الشرح

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، ربما تجد كثيراً من طلاب العلم في هذا الزمن يشكو تتابع الرز عليه ويقول: ما معنا إلا الأرز أو ما معنا إلا الخبز والفاصوليا، يا هذا خير عظيم ونعم جليلة، هؤلاء ما وجدوا إلا التمر يصطبحون عليه ويتعشون عليه، ليس إلا التمر والماء، حتى شكوا من حرارته وشدته.

ومع ذلك في هذا الحديث الضيافة بقدر المستطاع، والاهتمام بالضيوف الذين ينزلون على بيوت الله **عَزَّوَجَلَّ** وعلى أماكن العلم. وأصحاب الصفة هم الذين يلزمون المسجد، إذ أن الصفة تكون على باب المسجد.

وفيه الشكوى على أهل الشأن.

وفيه إبداء العذر فإن النبي **ﷺ** حتى لا يتوهم أنه منعهم ما عنده قام وخطب، وقال: **«والله لو وجدت خبزاً أو لحماً لأطعمتكموه»**، يعني لأكرمتمكم به، فهو الكريم **ﷺ**.

(أما إنكم) بشرهم، (توشكون أن تدركوا) أي الخير العظيم وتفتح عليكم بركات الأرض من لحومها وخبزها وغير ذلك من شأنها.

(فمن أدرك ذلك منكم أن يراح عليكم بالجفان وتلبسون مثل أستار الكعبة) يعني لباس طيب، أستار الكعبة كانوا يلبسونها الحرير، فيخبرهم أنهم سيلبسون لباساً طيباً بعد الضيقة التي هم فيها.

وفيه ملازمة أماكن العلم ولو لفترة من الزمن، فهؤلاء مكثوا ثمانية عشر ليلة يتعلمون من النبي **ﷺ** ومن أصحابه، مالك بن الحارث مكث عشرين ليلة يتعلم من النبي **ﷺ** ومن أصحابه، وهكذا فليكن أهل السنة، إذا نزلوا إلى دار الحديث يحرصون على السماع وعلى الاستفادة وعلى تقييد الفوائد.

ولما لم يكن شأنهم إلا أيام يسيرة ربما حفظوا واستفادوا كل ما ألقى عليهم، وفيه ضيق حال الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** في مبدأ الأمر، فلا سكن ولا مأوى ولا سعة، ولكنهم صبروا فظفروا.



مسند أبي عبيدة عامر بن الجراح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة، أبو عبيدة، اشتهر بكنيته ونسبه إلى جده، فيقال: أبو عبيدة بن الجراح.

وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وشهد بدرا، وأحدا، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وهو من السابقين إلى الإسلام، وهاجر إلى الحبشة، وإلى المدينة أيضا، وكان يدعى القوي الأمين.

٥٢٨ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (١٦٩١): حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا إبراهيم بن ميمون حدثنا سعد بن سمرة بن جندب، عن أبيه عن أبي عبيدة قال: آخر ما تكلم به النبي ﷺ: «أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب، واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

* وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (١٦٩٤): حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا إبراهيم بن ميمون، عن سعد بن سمرة عن سمرة بن جندب عن أبي عبيدة بن الجراح قال: كان آخر ما تكلم به نبي الله ﷺ أن: «أخرجوا يهود الحجاز من جزيرة العرب واعلموا أن شرار الناس الذين يتخذون القبور مساجد».

هذا حديث صحيح، ورجاله ثقات.

* وقد أخرجه أبو يعلى (ج ٢ ص ١٧٧) فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا أبو خيثمة حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن إبراهيم بن ميمون حدثني سعد بن سمرة بن جندب عن أبيه عن أبي عبيدة بن الجراح قال: آخر ما تكلم به رسول الله

ﷺ قال: «أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب، واعلموا أن أشرار الناس الذين اتخذوا قبورهم مساجد».

الشَّرح

(أبو عبيدة عامر بن الجراح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أحد العشرة المبشرين بالجنة، قال أبو بكر بن أبي داود رَحِمَهُ اللَّهُ: وعامر فهر والزيبر الممدوح، كان يحبه النبي ﷺ، من أحب الناس إليك؟ قال: «أبو بكر»، قال: ثم من؟ قال: «عمر»، قال: ثم من؟ قال: «أبو عبيدة بن الجراح»، وقيل لعائشة: لو استخلف النبي ﷺ من كان يستخلف؟ قالت: أبو بكر. قال: ثم من؟ قالت: عمر. قال: ثم من؟ قالت: أبو عبيدة بن الجراح، متفق عليه.

وقال عنه النبي ﷺ: «لكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح».

قاد المسلمين في فتوحات الشام في زمن عمر، ومات بالطاعون.

حديث عظيم تضمن جملتين: الجملة الأولى: «أخرجوا يهود أهل الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب»، وإن كان أهل نجران نصارى فإنهم داخلون في عموم أهل الكتاب وربما كان فيهم يهود، فبقاء اليهود في جزيرة العرب شر، انظروا كيف يحرصون الآن على أذية وعلى التضييق على المسلمين، كيف لو بقوا في جزيرة العرب؟ لكانوا يطالبون لهم ببعض حقوقهم كما زعموا وربما بنيت الكنائس، وربما شغلوا المسلمين، فإنهم أصحاب مكر وكيد على مر الأعصار، فلهذا أخرجهم عمر، وهو المحدث الملهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد جاء في صحيح مسلم عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال رسول الله ﷺ: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً».

قال النووي **رَحِمَهُ اللهُ** (١١ / ٩٣): قوله **ﷺ** (أخرجوا المشركين من جزيرة العرب) قال أبو عبيد قال الأصمعي جزيرة العرب ما بين أقصى عدن اليمن إلى ريف العراق في الطول وأما في العرض فمن جدة وما والاها إلى أطراف الشام وقال أبو عبيدة هي ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول وأما في العرض فما بين رمل يرين إلى منقطع السماوة وقوله حفر أبي موسى هو بفتح الحاء المهملة وفتح الفاء أيضا قالوا وسميت جزيرة لإحاطة البحار بها من نواحيها وانقطاعها عن المياه العظيمة وأصل الجزر في اللغة القطع وأضيفت إلى العرب لأنها الأرض التي كانت بأيديهم قبل الإسلام وديارهم التي هي أوطانهم وأوطان أسلافهم وحكى الهروي عن مالك أن جزيرة العرب هي المجينة والصحيح المعروف عن مالك أنها مكة والمدينة واليمامة واليمن وأخذ بهذا الحديث مالك والشافعي وغيرهما من العلماء فأوجبوا إخراج الكفار من جزيرة العرب وقالوا لا يجوز تمكينهم من سكناها ولكن الشافعي خص هذا الحكم ببعض جزيرة العرب وهو الحجاز وهو عنده مكة والمدينة واليمامة وأعمالها دون اليمن وغيره مما هو من جزيرة العرب بدليل آخر مشهور في كتبه وكتب أصحابه قال العلماء ولا يمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز ولا يمكنون من الإقامة فيه أكثر من ثلاثة أيام قال الشافعي وموافقوه إلا مكة وحرمها فلا يجوز تمكين كافر من دخوله بحال فإن دخله في خفية وجب إخراجه فإن مات ودفن فيه نبش وأخرج مالم يتغير هذا مذهب الشافعي وجماهير الفقهاء وجوز أبو حنيفة دخولهم الحرم وحجة الجماهير قول الله تعالى إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والله أعلم. اهـ

(واعلموا أن شرار الناس الذين اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) وقد قال رسول الله ﷺ: **(ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إني أنهاكم عن ذلك)** اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد إما أنهم أدخلوا القبور في المساجد، وإما أنهم جعلوا القبور مكاناً لصلواتهم يصلون عندها، فإن كانوا يصلون لها فشرك ظاهر، وإن كانوا يصلون لله عندها فصلاة باطلة؛ لأنه وسيلة إلى الشرك، وقد قال رسول الله ﷺ: **(لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا عليها).**

وفتنة القبور قد عمت وطمت لا سيما مع ظهور الرافضة والصوفية والباطنية عباد القبور وعمارها، والعياذ بالله.

وهذا دليل على عناية النبي ﷺ بالتوحيد حتى في آخر أنفاسه وفي آخر لحظاته، ولهذا يستحب للإنسان في حال وفاته أن يركز في وصيته على المهمات.

وهذا الحديث بمعنى الحديث الذي ذكره ابن عباس وكان يقول: يوم الخميس وما يوم الخميس، فإن النبي ﷺ أخبر في ذلك الحديث: **«أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم».**

ولعل ما ذكره أيضاً النهي عن اتخاذ قبور مساجد لتكريره له في عدة أحاديث.



مسند عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك ابن ربيعة بن عامر بن سعد بن عبد الله بن الحارث بن رفيدة بن عنز بن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دهمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار، وقيل: ربيعة بن مالك بن عامر بن حجير بن سلامان بن هنب بن أفصى، وقيل: عامر بن ربيعة بن عامر بن مالك بن ربيعة بن حجير بن سلامان بن مالك بن ربيعة بن رفيدة بن عنز بن وائل.

هذا الاختلاف كله ممن نسبته إلى عنز بن وائل، وعنز، بسكون النون، هو أخو بكر وتغلب ابني وائل، ومنهم من ينسبه إلى مذحج، كنيته أبو عبد الله، وهو حليف الخطاب بن نفيل العدوي، والد عمر بن الخطاب.

أسلم قديم بمكة، وهاجر إلى الحبشة، هو وامراته، وعاد إلى مكة، ثم هاجر إلى المدينة أيضا، ومعه امرأته ليلى بنت أبي حثمة، وقيل: إن ليلى أول من هاجر إلى المدينة، وقيل: إن أبا سلمة بن عبد الأسد أول من هاجر.

وشهد عامر بدرا، وسائر المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وروى عن النبي

٥٢٩ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ٤٤٤): حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد الدراوردي، عن محمد بن زيد التيمي عن عبد الله بن عامر عن أبيه قال: مر رسول الله **ﷺ** بقبر فقال: «ما هذا القبر؟» قالوا: قبر فلانة، قال: «أفلا آذنتموني» قالوا: كنت نائمًا فكرهنا أن نوقظك قال: «فلا تفعلوا فادعوني لجنازكم»، فصف عليها فصلى. هذا حديث حسن.

الشرح

والحديث في الصحيحين عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أَنَّ رَجُلًا أَسْوَدَ أَوْ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَ يَقُمُ الْمَسْجِدَ فَمَاتَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ **ﷺ** عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ، قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ - أَوْ قَالَ قَبْرِهَا - فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا». وبنحوه عن ابن عباس في الصحيحين قَالَ: مَاتَ إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** يَعُودُهُ، فَمَاتَ بِاللَّيْلِ، فَذَفَنُوهُ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي؟» قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ فَكَّرْهْنَا، وَكَانَتْ ظُلُمَةٌ أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

قال النووي في شرح مسلم (٧/ ٢٤): وفي حديث السوداء هذه التي صلى النبي **ﷺ** على قبرها وحديث ابن عباس السابق وحديث أنس دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في الصلاة على الميت في قبره سواء كان صلي عليه أم لا وتأوله أصحاب مالك حيث منعوا الصلاة على القبر بتأويلات باطلة لا فائدة في ذكرها لظهور فسادها والله أعلم. اهـ

فيه جواز الصلاة على القبر المنبوذ الحديث. وفيه حرص النبي **ﷺ** على الصلاة على أصحابه للشفاعة لهم.

وفيه أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب من قوله: «**لمن هذا القبر؟**» أو «**ما هذا القبر؟**» ومن قوله: «**أفلا آذنتموني**» أخبرتموني، وهذا رد على غلاة الصوفية الذين يزعمون أنه يعلم الغيب حتى قال قائلهم:

فإن من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم

وفيه أن النبي ﷺ بشر ينام ويأكل ويستيقظ وغير ذلك.



مسند عامر بن شهر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عامر بن شهر الهمداني، ويقال: البكيلي، ويقال: الناعطي وهما بطنان من همدان، يكنى أبا شهر، ويقال: أبو الكنود.

وسكن الكوفة، روى عنه الشعبي، روى عكرمة، عن ابن عباس، قال: أول من اعترض على الأسود العنسي وكابره: عامر بن شهر الهمداني في ناحيته، وفيروز وداذويه في ناحيتهما.

وكان عامر بن شهر أحد عمال رسول الله ﷺ على اليمن.

٥٣٠ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٣ ص ٤٢٨): حدثنا أبو النضر حدثنا أبو سعيد يعني المؤدب محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد والمجالد بن سعيد، عن عامر الشعبي عن عامر بن شهر قال: سمعت كلمتين من النبي ﷺ كلمة ومن النجاشي أخرى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «انظروا قريشاً فخذوا من قولهم وذروا فعلهم»، وكنت عند النجاشي جالساً فجاء ابنه من الكتاب فقرأ آية من الإنجيل فعرفتها أو فهمتها فضحكت فقال: مم تضحك؟ أمن كتاب الله تعالى؟ فوالله إن مما أنزل الله تعالى على عيسى ابن مريم أن اللعنة تكون في الأرض إذا كان أمراؤها الصبيان. هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

الشرح

(مجالد) ضعيف، لكنه هنا مقرون.

(عامر الشعبي) عامر بن شراحيل الشعبي، من شعب همدان من اليمن.

(سمعت كلمتين من النبي ﷺ) أي جملتين.

(انظروا قريباً فخذوا من قولهم وذروا فعلهم) أي أن بعض فعلهم قد يخالف الدليل، ولذلك خذ من القول الموافق للحق.

(فجاء ابنه من الكتاب) أي من المدرسة، من أماكن تعلم الكتابة.

(أن اللعنة تكون في الأرض إذا كان أمراؤها الصبيان) لأن الصبيان ما عندهم اهتمام بالدين إلا من رحم الله، فيضعف في قلوبهم الخوف من الله والرحمة لعباد الله، ويغلب عليهم الطيشان، بينما من قد كبر في السن تجد عنده وإن كان عنده تضييع لبعض الدين عنده عقالة وعنده انتباه، والله المستعان.

قال السندي في حاشيته على المسند: قوله (انظروا قريباً) أي: ملوكهم، وكان غالبهم صغاراً، فلذلك جمع عامر هذه الكلمة مع كلمة النجاشي، (من قولهم) أي: بعض الموافق للدين، (فعلهم) أي: كله، ففيه أن الغالب في فعلهم المخالفة.

اهـ



مسند أبي الطفيل عامر بن واثلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمير بن جابر بن حميس بن حدي بن سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، الكناني الليثي، أبو الطفيل، وهو بكنيته أشهر. ولد عام أحد، أدرك من حياة النبي ﷺ ثمان سنين، وكان يسكن الكوفة، ثم انتقل إلى مكة.

٥٣١ - قال الإمام البزار رَحِمَهُ اللَّهُ كما في "كشف الأستار" (ج ٣ ص ١٢٤): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أُنْبَأَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ، يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَفِي الرِّجَالِ مَنْ هُوَ أَطْوَلُ مِنْهُ، وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَقْصَرُ مِنْهُ.

هذا حديث صحيح. والجريري هو سعيد بن إياس مختلط، لكن عبد الأعلى روى عنه قبل الاختلاط، كما في "ثقات العجلي" في ترجمة سعيد بن إياس الجريري.

* والحديث رواه الإمام أحمد (ج ٥ ص ٤٥٤) فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْجَرِيرِيُّ، قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ أَبِي الطُّفَيْلِ، فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرِي، قَالَ: قُلْتُ: وَرَأَيْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ صِفَتُهُ؟ قَالَ: كَانَ أَبْيَضَ مَلِيحًا مَقْصِدًا.

والحديث بسند الإمام أحمد ضعيف؛ لأن يزيد بن هارون سمع من الجريري بعد الاختلاط، كما في "الكواكب النيرات" ^(١).

(١) لكن يشهد له ما تقدم.

الشرح

(أبو الطفيل عامر بن واثلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وهو آخر من مات من الصحابة، مات سنة مائة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه، وأظن بعدها، مات قريبا من ذلك، المهم آخر من مات من الصحابة.

(نصر بن علي) وهو الجهمي، (عبد الأعلى) وهو السامي.
(وَفِي الرَّجَالِ مَنْ هُوَ أَطْوَلُ مِنْهُ، وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَقْصَرُ مِنْهُ) لأن النبي ﷺ كان ليس بالطويل البائن ولا بالقصير.

والرواية الثانية أخرجه مسلم (٢٣٤٠).

قال النووي (١٥ / ٩٤): قوله (كان أبيض مليحا مقصدا) هو بفتح الصاد المشددة وهو الذي ليس بجسيم ولا نحيف ولا طويل ولا قصير وقال شمر هو نحو الربعة والقصد بمعناه والله أعلم. اهـ

٥٣٢ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٥ ص ٤٥٤): حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الطفيل قال: لما بني البيت كان الناس ينقلون الحجارة والنبي ﷺ ينقل معهم فأخذ الثوب فوضعه على عاتقه، فنودي: لا تكشف عورتك، فألقى الحجر ولبس ثوبه ﷺ.
هذا حديث حسن. وهو مرسل من مراسيل الصحابة؛ فإن أبا الطفيل لم يكن ولد آنذاك.

* وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ٤٥٥): حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن ابن خثيم عن أبي الطفيل، وذكر بناء الكعبة في الجاهلية قال: فهدمتها قريش وجعلوا يبنونها بحجارة الوادي، تحملها قريش على رقابها، فرفعوها

في السماء عشرين ذراعًا، فبينما النبي ﷺ يحمل حجارة من أجياد وعليه نمرة، فضاعت عليه النمرة، فذهب يضع النمرة على عاتقه فيرى عورته من صغر النمرة، فنودي: يا محمد خمر عورتك فلم يری عرياناً بعد ذلك.

الحديث أخرجه عبد الرزاق (ج ١ ص ٢٨٦).

* قال الإمام إسحاق بن راهويه رَحِمَهُ اللهُ فِي "مسنده" (ج ٣ ص ٩٩٣):

أخبرنا عبد الرزاق نا معمر عن ابن خثيم عن أبي الطفيل قال: كانت الكعبة مبنية بالرزم ليس فيها مدر وكانت قدر ما يقتحمها العناق وكانت غير مسقفة إنما كان يوضع ثياباً^(١) عليها يسدل سدلاً، وكان الركن موضوعاً على سورها^(٢) باديًا وكانت ذات ركنين كهيئة الحلقة مربعة من جانب ومدورة من جانب، فأقبلت سفينة من الروم حتى إذا كانوا قريبًا من جدة انكسرت، فخرجت قريش ليأخذوا الخشب، وكانت السفينة تريد الحبشة، فوجدوا فيها رجلًا روميًا، فأخذوا الخشب فأعطاهم إياها، وكان تاجرًا^(٣) فأقبلوا بالخشب وبالرجل الرومي الذي كان في السفينة، فقالوا: نبني بهذا الخشب بيت ربنا، فلما أرادوا هدمه فإذا هم بحية على سور البيت بيضاء البطن سوداء الظهر فجعلت كلما دنا أحد منهم إلى البيت ليهدمه أو يأخذ من حجارته فتحت فاها وسعت نحوه، فخرجت قريش حتى أتوا المقام، فعجوا إلى الله عَزَّوَجَلَّ، فقالوا:

(١) في "مصنف عبد الرزاق" و"المجمع" و"المختارة" للمقدسي: (ثيابها). اهـ مصححه

(٢) في المصادر السابقة: (سورها). اهـ مصححه

(٣) في المصادر السابقة: (نजारًا). اهـ مصححه

ربنا لن نرع^(١) إنما أردنا تشريف بيتك وتزيينه فإن كان ذلك وإلا فما بدا لك فافعل، فسمعوا جواباً^(٢) في السماء، فإذا هم بطائر أعظم من النسر أسود الظهر أبيض البطن والرجلين، فغرز بمخالبه في قفا الحية فانطلق بها يجرها، ساقط ذنبها، حتى انطلق بها نحو أجياد، فهدمتها قريش وجعلوا يبنونها بحجارة الوادي، وكانت قريش تحملها على رقابها، فرفعوه في السماء عشرين ذراعاً، وكان النبي ﷺ بينما هو يحمل حجارة إذ سقط الحجر وضاعت عليه النمرة، فذهب يضعها، فبدا عورته من صغر النمرة، فنودي: يا محمد خمر عورتك وكان بين بنيائها وبين ما أنزل عليه الذكر خمس عشرة سنة.

فلما كان جيش الحصين بن نمير قدم تحريقها في زمن ابن الزبير قال ابن الزبير: أخبرتني عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «لولا حادثة عهد قومك بالكفر لهدمتها فإنهم تركوا منها سبعة أذرع في الحجر قصرت بهم النفقة والخشب». هذا حديث حسن.

وحديث عائشة في "الصحيح".

الشرح

(عبد الله بن عثمان بن خثيم) حسن الحديث.

هذا من حفظ الله له، أي أنه حرصه من التكشف ومن أخلاق أهل الجاهلية قبل بعثته، والحديث في الصحيحين عن جابر «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ»، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ

(١) في "المصنف" و"المجمع": (لم نرع). اهـ مصححه

(٢) في المصادر السابقة: (خواراً). اهـ مصححه

فَجَعَلَتْ عَلَى مَنْكَبَيْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ، قَالَ: «فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكَبَيْهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا ﷺ».

(وكانت قدر ما اقتحمها العناق) يعني هابطة، بحيث لو أراد العناق أن يصعد فوقها.

(إنما كان يوضع ثياب عليها يستل سداً) يعني يضعون ثيابا عليها.

(فعجوا إلى الله عَزَّوَجَلَّ) يدعونه، وهذا مما بقي من دين إبراهيم.

(ربنا لن نرع) لأنهم يجهلون ما يجب ويجوز لله، أي: لا نريد الترويع.

(فرفعوه في السماء عشرين ذراعاً) عشرة أمتار، بناء طويل في ذلك الزمان.

(وكان بين بنيانها وبين ما أنزل عليه الذكر خمس عشرة سنة) يعني بنيت

وعمره خمسة وعشرين سنة، مع أن المذكور أن النبي ﷺ حكم بين قريش في

شأن الحجر الأسود وعمره خمسة وثلاثين سنة، فما أدري على ماذا يحمل هذا.

(قصرت بهم النفقة والخشب) ليس معنى قصرت النفقة لم يكن معهم مال

كان معهم مال كثير، لكن أرادوا أن لا يدخل في الكعبة إلا ما كان ليس بربا

وأموالهم كثير منه دخله الربا، وقول عائشة في الصحيحين قال رسول الله ﷺ:

«لَوْ لَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنَكِرَ قُلُوبُهُمْ، لَنَظَرْتُ أَنْ

أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنْ أُلْزِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ».

٥٣٣ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٥ ص ٤٥٣): حدثنا يزيد أخبرنا الوليد يعني ابن عبد الله بن جميع، عن أبي الطفيل قال: لما أقبل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أمر منادياً فنادى: إن رسول الله ﷺ أخذ العقبة فلا يأخذها أحد، فبينما رسول الله ﷺ يقوده حذيفة ويسوق به عمار، إذ أقبل رهط متلثمون على الرواحل غشوا عماراً وهو يسوق برسول الله ﷺ وأقبل عمار يضرب وجوه الرواحل، فقال رسول الله ﷺ لحذيفة: «**قد قد**»، حتى هبط رسول الله ﷺ فلما هبط رسول الله ﷺ نزل ورجع عمار فقال: «**يا عمار هل عرفت القوم؟**» فقال: قد عرفت عامة الرواحل والقوم متلثمون قال: «**هل تدري ما أرادوا؟**» قال: الله ورسوله أعلم قال: «**أرادوا أن ينفروا برسول الله ﷺ فيطرحوه**»، قال: فسأل عمار رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ فقال: نشدتك بالله كم تعلم كان أصحاب العقبة؟ فقال: أربعة عشر، فقال: إن كنت فيهم فقد كانوا خمسة عشر فعد رسول الله ﷺ منهم ثلاثة، قالوا: والله ما سمعنا منادي رسول الله ﷺ وما علمنا ما أراد القوم، فقال عمار: أشهد أن الاثني عشر الباقيين حرب لله ولرسوله في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد.

قال الوليد: وذكر أبو الطفيل في تلك الغزوة: أن رسول الله ﷺ قال للناس وذكر له أن في الماء، قلة فأمر رسول الله ﷺ منادياً فنادى: أن لا يرد الماء أحد قبل رسول الله ﷺ، فورده رسول الله ﷺ فوجد رهطاً قد وردوه قبله، فلعنهم رسول الله ﷺ يومئذ.
هذا حديث حسن.

(إن رسول الله ﷺ أخذ العقبة): أي الطريق المرتفع.

(فلا يأخذه منكم أحد) حرص على سلامته ﷺ.

(حذيفة) هو ابن اليمان، صاحب السر.

(ويسوق به عمار) بن ياسر.

(إذا أقبل رهط مثلثمون على الرواحل) منافقون يريدون قتل النبي ﷺ.

(أرادوا أن ينفروا برسول الله ﷺ فيطرحوه) يعني ينفروا الناقة ويقتلونه

ويقولوا: قتلته الناقة، بس ما أرادوا، يتشبهون ببني إسرائيل.

(أشهد أن الاثني عشر الباقيين حرب لله ولرسوله في الحياة الدنيا ويوم يقوم

الأشهاد) ذكر أنها تصعد فيهم الدبيلة، وهي نار تكون في أكتافهم، من عذاب

هؤلاء المنافقين، لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها.

(فلعنهم رسول الله ﷺ يومئذ) إن كانوا من المسلمين قد قال النبي ﷺ: «أيما

عبد سببته لعنته ليس لها أهل فاجعلها ذكاة ورحمة»، هذا دليل على جواز لعن

المعين إذا فعل ما يستوجب اللعن، وإن كانوا من المنافقين فاللعن ظاهر، ولكن

الحديث ظاهر أنهم من المنافقين، ففي صحيح مسلم (٢٧٧٩): قال النبي ﷺ:

«فِي أُمَّتِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدُونَ رِيحَهَا، حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ

فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكُهُمُ الدُّبِيلَةُ»، وفي الرواية الأخرى: «سِرَاجٌ مِنَ

النَّارِ يَظْهَرُ فِي أَكْتَافِهِمْ، حَتَّى يَنْجَمَ مِنْ صُدُورِهِمْ».

٥٣٤ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٥ ص ٤٥٤): حدثنا يونس بن محمد حدثنا، حماد يعني ابن زيد، حدثنا عثمان بن عبيد الراسبي، قال: سمعت أبا الطفيل قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا نبوة بعدي إلا المبشرات**»، قال: قيل: وما المبشرات يا رسول الله؟ قال: «**الرؤيا الحسنة - أو قال: الرؤيا الصالحة -**». هذا حديث صحيح. وعثمان بن عبيد الراسبي مترجم في "الجرح والتعديل" و"تعجيل المنفعة"، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: مستقيم الحديث.

الشَّحْ

(لا نبوة بعدي إلا المبشرات) رد على القاديانية الذين زعموا أن القادياني نبي بعد النبي ﷺ، وآمنوا به واتبعوه.

(الرؤيا الصالحة) «**يراها المؤمن أو ترى له**»، مبشرات، لكن لا يصيب المؤمن الغرور برؤيا ولا يصيبه اليأس برؤيا، هي إما مبشرة وإما منذرة، وأيضا لا تنزل الأحكام على الناس بسبب رؤيا، فلو رأي حالق اللحية لا يقال هذا فاسق أو: هذا لعله ينحرف، ومن هذا الكلام، فلعله هم ونحوه، والرؤيا تفسر بالقرائن، هي مبشرة أو منذرة، «**لم يبق من النبوة إلا المبشرات**».

والإنسان إذا رأى رؤيا مبشرة يفرح بها ويسأل الله من فضله، وإذا رأى رؤيا منذرة يستغفر ويسأل الله الهداية والتوفيق والسداد.

وقد ذكرت في شرحي على صحيح مسلم ستة أحوال يأتي بها من رأى ما يحزنه:

الأول: يستعيز بالله من شرها.

الثاني: ينفث عن يساره ثلاثا.

الثالث: يستعيز بالله من الشيطان.

الرابع: يتحول عن جنبه.

الخامس: يقوم للصلاة.

السادس: لا يخبر بها، والله أعلم.

وفي آخر الزمان لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب.

وليست الرؤيا جميع الحلم، أحياناً الرؤيا لحظة يسيرة في الحلم، رموزها مضبوطة معروفة، وقد تختلط بالأضغاث، فاترك الأضغاث وفسر الشيء الواضح.

وإن ترى الطنبور وسط المسجد فأول المسجد واترك الردي هكذا يقول ابن الوردي، فالطنبور: آلة من آلات الغناء، إذا رأيتها داخل المسجد ما تذهب تقول: لعله فساد يقع داخل المسجد، تقول: المسجد دليل على الخير والعلم والعبادة والصلاح على كذا، واترك هذا الشيء السيئ لا تدخله في التأويل، وقد جاء في معنى هذا الحديث حديث أبي هريرة في البخاري (٦٩٩٠): قال رسول الله ﷺ: «**لم يبق من النبوة إلا المبشرات**» قالوا: وما المبشرات، قال: «**الرؤيا الصالحة**».

وفي صحيح مسلم (٤٧٩): عن ابن عباس، قال رسول الله ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبَقْ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبَوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تَرَى لَهُ**».

قال الحافظ (١٢ / ٣٧٥): قال المهلب ما حاصله التعبير بالمبشرات خرج للأغلب فإن من الرؤيا ما تكون منذرة وهي صادقة يريها الله للمؤمن رفقا به ليستعد لما يقع قبل وقوعه. اهـ

٥٣٥ - قال الإمام أبو يعلى **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٢ ص ١٩٦): حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيعٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى نَخْلَةٍ، وَكَانَتْ بِهَا الْعُزَّى، فَأَتَاهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَكَانَتْ عَلَى تِلَالِ السَّمُرَاتِ، فَقَطَعَ السَّمُرَاتِ وَهَدَمَ الْبَيْتَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «**ارْجِعْ، فَإِنَّكَ لَمْ تَصْنَعْ شَيْئًا**» فَرَجَعَ خَالِدٌ، فَلَمَّا نَظَرْتُ إِلَيْهِ السَّدَنَةَ -وَهُمْ حُجَّابُهَا- أَمَعُونَا فِي الْجَبَلِ وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا عُزَّى حَبْلِيهِ، يَا عُزَّى عَوْرِيهِ، وَإِلَّا فَمُوتِي بِرَغَمٍ. قَالَ: فَأَتَاهَا خَالِدٌ، فَإِذَا امْرَأَةٌ عُرْيَانَةٌ نَاشِرَةٌ شَعْرَهَا تَحْثُو التُّرَابَ عَلَى رَأْسِهَا، فَعَمَّمَهَا بِالسَّيْفِ حَتَّى قَتَلَهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: «**تِلْكَ الْعُزَّى**».

هذا حديث حسن. والوليد بن جميع هو الوليد بن عبد الله بن جميع، كما في "تهذيب التهذيب"، نُسِبَ هنا إلى جده.

الشرح

(لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ) في السنة الثامنة من الهجرة في رمضان.
 (بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى نَخْلَةٍ) منطقة قريب الشرائع جهة وادي نعمان.
 (وَكَانَتْ بِهَا الْعُزَّى) آلهة المشركين اشتقوا اسمها من العزيز.
 (السَّمُرَاتِ) نوع من الشجر يسمى السمر.
 (فَقَطَعَ السَّمُرَاتِ وَهَدَمَ الْبَيْتَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهَا) أي بيت السادن ونحوه.
 (ارْجِعْ، فَإِنَّكَ لَمْ تَصْنَعْ شَيْئًا) هذا دليل على أن الإنسان إذا لم يحسن الشيء يقال له: لم تصنع شيئاً، مع أن خالدًا قد قطع السمرات الثلاث، وهدم البيت، لكن معناه: لم تصنع شيئاً من حيث قتل العزى، فحديث النبي ﷺ: «يدخل الجنة قوم

لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ ليس معناه أنهم كفار لم يأتوا بالإسلام ولم يأتوا ببعض العمل، هناك أعمال لكن لعلمهم كانوا أصحاب سيئات كثيرات، أو أنهم قالوا: لا إله إلا الله ولم يتمكنوا من العمل، مع أن قول لا إله إلا الله عمل، والإخلاص عمل، والخوف من الله عمل، والتوكل عمل، وإزالة الأذى من الطريق عمل.

(فَرَجَعَ خَالِدٌ) لَقَتْلَهَا.

(فَلَمَّا رَأَتْهُ السَّدَنَةُ) خدام المعبد.

(أَمْعَنُوا فِي الْجَبَلِ) هربوا إليه صاعدين.

(وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا عَزَّى خَبْلِيهِ، يَا عَزَّى عَوْرِيهِ، وَإِلَّا فَمُوتِي بِرَغْمٍ) لا اعتقادهم الباطل فيها ولا ينفع، فقد أهانها الله، قد أهانها الله، بعد أن كانت تعبد من دون الله صارت مهذمة وعبادها في ذلة وحقارة، وهكذا عباد القبور يعتقدون أن من تعرض للقبور يصاب بالخبال، أو يصاب بالقلّة ونحو ذلك، تشابهت قلوبهم وأفعالهم وإن اختلفت أسماؤهم، والله المستعان.

حتى ذكروا عن أحمد حميد الدين الذي كان ملك اليمن أنه لما هدم قبر ابن علوان أشاعوا أنه سيلحقه الضرر، ولما أخذ الستور التي كانت تجعل على قبر الهادي وجعلها أوطافاً للخيل قالوا: مات الخيل ولا مات الخيل ولا شيء، إنما أحسن في ذلك الصنيع، جزاه الله خيراً.

(وَإِلَّا فَمُوتِي بِرَغْمٍ) يعني موتي أحسن مما يتمكن منك.

(فَإِذَا امْرَأَةٌ عُرْيَانَةٌ نَاشِرَةٌ شَعْرَهَا) يعني شيطانة، لكنها ممثلة في صورة امرأة.

(تَحْشُو الثُّرَابَ عَلَى رَأْسِهَا)؛ لما رأت من الهوان، كم قد أغوتهم وكم قد أذلتهم

في التفرغ لعبادتها! فلما جاء سيف الله وإذا بها لم تستطع أن تدفع عن نفسها.

(تِلْكَ الْعُزَّى) هذا دليل أنهم كانوا يسمعون كلاما من الآلهة التي يعبدونها، وربما تأكل بعض طعامهم، فالعزى كان فيها شيطانة، ربما ينادونها وتسمعهم وتجيهم لفتنتهم، والله المستعان.



مسند عباد بن شرحبيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

٥٣٦ - قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٧ ص ٢٨٥): حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، أخبرنا أبي أخبرنا شعبة عن أبي بشر عن عباد بن شرحبيل، قال: أصابني سنة فدخلت حائطاً من حيطان المدينة، ففركت سنبلاً فأكلت وحملت في ثوبي، فجاء صاحبه فضربني وأخذ ثوبي، فأتيت رسول الله **ﷺ** فقال له: «**ما علّمت إذ كان جاهلاً ولا أطعمت إذ كان جائعاً** - أو قال: **ساغباً** - وأمره فرد علي ثوبي وأعطاني وسقاً أو نصف وسق من طعام.

حدثنا محمد بن بشار أخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي بشر قال سمعت عباد بن شرحبيل رجلاً منا من بني غبر بمعناه.

هذا حديث صحيحٌ على شرط الشيخين.

الحديث أخرجه النسائي (ج ٨ ص ٢٤٠)، وابن ماجه (ج ٢ ص ٧٧٠).

الشرح

(أصابني سنة) يعني سنة جوع، أو سنة قحط، أو سنة شديدة.

(فدخلت حائطاً من حيطان المدينة) فيه زرع ونحوه.

(ففركت سنبلاً فأكلت) أي قد زرع فيه، وذلك السنبل حتى فصله عن عذقه.

(وحملت في ثوبي) يريد لأهله أو لنفسه إذا جاع، وهذا هو الغلط، فقد أباح الشرع الأكل من غير خبئة.

(فجاء صاحبه فضربني وأخذ ثوبي) تعزيراً له على دخول الحائط بغير إذن.

(ما علمت إذ كان جاهلاً) يعني قد يكون جاهلاً للحكم أن الجائع يدخل
ويأكل غير متخبّن، وغير حامل.

(ولا أطعمت) أحسنت إليه في الاطعام.

(إن كان جائعاً) محسناً إليه سداً حاجته وفاقته.

وأمر رسول الله ﷺ بالإحسان.

وهذا آخر حديث في كتاب "الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين" لشيخنا
مقبل رَحْمَةُ اللَّهِ، وبوب عليه: باب العذر بالجهل.

وهي مسألة ثابتة بأدلتها، ولي قصيدة في أحكامها، قلت فيها:

سَأَلْتُ إِلَهِي الْعَوْنَ فِي كُلِّ حَالَةٍ ۝ أَقُومُ بِهَا مِنْ صَالِحِ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ
وَأَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ إِنِّي بَعِيرُهُ ۝ لَمْ نَقْطَعْ فِي حَالِ حِلٍّ وَمُرْتَحِلٍ
وَهَذَا مَقَالٌ فِيهِ حُكْمٌ مُفَصَّلٌ ۝ لِمَنْ كَانَ لِلشُّرْكِ الْمَحَقِّقِ قَدْ فَعَلَ
فَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ الْعَظِيمُ بِقَوْلِهِ ۝ وَفِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ بِالْحَقِّ قَدْ نَزَلَ
وَلَمْ يُنْسَخِ الْحُكْمُ الْمُبَيَّنُ مُطْلَقًا ۝ وَيُظْهَرُ عَدْلُ اللَّهِ قَدْ حَقَّقَ الْجَمْلُ
فَمَا كَانَ تَعْذِيبٌ مِنَ اللَّهِ رَبَّنَا ۝ لِقَوْمٍ طَغَوْا حَتَّى تَجِيءَ لَهُمْ رُسُلٌ
لِتَبْلِغَ دِينَ اللَّهِ قَطْعًا لِعُذْرِهِمْ ۝ وَإِظْهَارِ حَقٍّ مِنْ يُعَانِدُهُ سَفَلٌ
فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَافِرًا بِرُسُولِهِ ۝ إِلَى نَارٍ تَعْذِيبٍ وَلَيْسَ بِمُتَّقِلٍ
وَمَنْ لَمْ تَصِلْهُ دَعْوَةٌ كَانَ حَالُهُ ۝ اخْتِيارًا يَوْمَ الْعَرْضِ حُكْمٌ لَنَا نَقْلُ
بِمُسْنَدِ شَيْبَانَ إِمَامٍ قَدْ اهْتَدَى ۝ فَخُذْهَا هُدًى خَيْرَ لَا تَبْتَغِ الْحِيلَ
وَكُلُّهُمْ فِي حُكْمِنَا صَارَ كَافِرًا ۝ وَمَنْ لَمْ يُكْفَرْهُمْ فَحُكْمٌ بِهِ نَزَلَ

- وَيَرْضَى بِطَاغُوتٍ فَبُعْدًا لِمَنْ سَفَلَ ﴿١٢﴾ يُكَذِّبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ وَرُسُلَهُ
- شَهَادَةُ حَقٍّ قَالَهَا دُونَهَا خَجَلٌ ﴿١٣﴾ وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَعْبُدُ اللَّهَ رَبَّنَا
- فَكُفْرٌ بِهِ قَدْ قَامَ لَا نَبْتَغِي الْجَدْلَ ﴿١٤﴾ وَلَكِنْ تَعَاطَى الشُّرَكَ وَالْكَفَرَ قَاصِدًا
- تَغَطَّوْا رِذَاءَ الْجَهْلِ لَمْ يَعْلَمُوا ﴿١٥﴾ وَأَحْدَاثُ عَهْدٍ يُعْذَرُونَ لِأَنَّهُمْ
- فَهَلَّا قَرَأْتَ النَّصَّ مِنْ غَيْرِ مَا جَدَلُ ﴿١٦﴾ دَلِيلٌ أَتَى فِي ذَاتِ نَوَاطِلٍ خَفَا
- يَقُولُ بِأَنْ يَذْرُوهُ فِي السَّهْلِ وَالْجَبَلِ ﴿١٧﴾ وَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ فِي قِصَّةِ الَّذِي
- وَلَكِنَّهُ جَهْلٌ بِهِ يُعْذَرُ الزَّلَلُ ﴿١٨﴾ وَفِي قَوْلِهِ شَكٌّ بِقُدْرَةِ رَبِّهِ
- وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّاتِ مِنْ غَيْرِ مَا عَمَلُ ﴿١٩﴾ فَتَابَ عَلَيْهِ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ
- بِبَادِيَةِ وَالْجَهْلِ فِيهِمْ وَمَا رَحَلُ ﴿٢٠﴾ وَزِدْ يَا هَذَاكَ اللَّهُ مَنْ كَانَ قَابِعًا
- وَمَا كَانَ يَوْمًا مُعْرِضًا عَنْ تَعْلَمِ ﴿٢١﴾ وَمَا كَانَ ذَوِي الْإِعْرَاضِ حُكْمَ إِلَهِنَا
- يُسْطَرُّهُ أَهْلُ الْعُلُومِ وَمَنْ نَقَلَ ﴿٢٢﴾ وَخُلِفَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي عُذْرِ جَاهِلٍ
- فَلَا تُنْكِرِ الْمَعْرُوفَ أَوْ تَتَّبِعِ الْهَزَلَ ﴿٢٣﴾ لَنَا عَنْهُمْ خَيْرُ الْمَذَاهِبِ سَطَرَتْ
- بِاجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَصْلَحَ لِيَذَا الْخَلَلِ ﴿٢٤﴾ وَأَصْلُ أَصُولِ الدِّينِ تَوْحِيدُ رَبَّنَا
- وَتَكْفِيرُ أَهْلِ الْكُفْرِ حَقٌّ مُؤَكَّدٌ ﴿٢٥﴾ وَتَكْفِيرُ أَهْلِ الْكُفْرِ حَقٌّ مُؤَكَّدٌ
- سَبِيلُ خُرُوجِ فَاسِدٍ يُورِثُ الْخَطْلَ ﴿٢٦﴾ فَلَا تُكْفِرَنَّ مَنْ كَانَ بِالْحَقِّ مُؤْمِنًا



مسند عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة بن قوقل، واسمه غنم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج، الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد، وأمه قرة العين بنت عبادة بن نضلة بن مالك بن العجلان.

شهد العقبة الأولى، والثانية، وكان نقيباً على القوافل بني عوف بن الخزرج، وأخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مرثد الغنوي، وشهد بدرًا، وأحداً، والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ واستعمله النبي ﷺ على بعض الصدقات.

٥٣٧ - قال الإمام النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٦ ص ٣٥): أخبرنا هارون بن محمد بن بكار قال: حدثنا محمد بن عيسى وهو ابن القاسم بن سميع قال: حدثنا زيد بن واقد عن كثير بن مرة أن عبادة بن الصامت حدثهم: أن رسول الله ﷺ قال: «ما على الأرض من نفس تموت ولها عند الله خير تحب أن ترجع إليكم ولها الدنيا إلا القليل فإنه يحب أن يرجع فيقتل مرة أخرى».

هذا حديث حسن.

الشرح

(عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أحد النقباء الذين بايعوا النبي ﷺ في العقبة.

(إلا القليل) أي في سبيل الله.

(فإنه يحب أن يرجع فيقتل مرة أخرى) لما يرى من فضل الجنان والشهادة، وللحديث شواهد في الصحيحين وغيرهما تدل على هذا المعنى، فعن أنس بن مالك في الصحيحين قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ، لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ،

يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدَ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى».

وفي صحيح مسلم (١٨٨٧) عن مسروق قَالَ: سألت عبد الله بن مسعود عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزُقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَرْوَاهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضِرٍ، لَهَا قِنَادِيلٌ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقِنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ أَطْلَاعَةً»، فَقَالَ: " هَلْ تَسْتَهْوَنَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ نَسْتَهْيِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ، نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرْكُوا».

وهذا في حق أهل الإسلام إذا ماتوا ودخلوا الجنان لا يحب أحدهم الرجوع إلى الأرض؛ لأن الدنيا سجن له، وأما الكافر فيتمنى الرجوع وينادي به.

والدنيا في الآخرة ليست بشيء، كما قال النبي ﷺ: «ما الدنيا في الآخرة إلا مثل أن يجعل أحدكم إصبعه في البحر فلينظر بم تخرج».

وفيه أن أهل الجنة يتفاضلون في الدرجات والمنازل والنعيم.

٥٣٨ - قال الحاكم **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٤ ص ٢٨٦): حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني أبو هانئ، عن عمرو بن مالك الجنبى، عن فضالة بن عبيد، عن عبادة بن الصامت **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أن رسول الله **ﷺ** خرج ذات يوم على راحلته وأصحابه معه بين يديه، فقال معاذ بن جبل: يا نبي الله، أتأذن لي في أن أتقدم إليك على طيبة نفس؟ قال: **«نعم»** فاقترب معاذ إليه فساراً جميعاً، فقال معاذ: بأبي أنت يا رسول الله، أسأل الله أن يجعل يومنا قبل يومك، أرايت إن كان شيء - ولا نرى شيئاً إن شاء الله تعالى - فأى الأعمال نعملها بعدك؟ فصمت رسول الله **ﷺ** فقال: **«الجهاد في سبيل الله»**، ثم قال رسول الله **ﷺ**: **«نعم الشيء الجهاد، والذي بالناس أملك من ذلك فالصيام والصدقة»**، قال: **«نعم الشيء الصيام والصدقة»**. فذكر معاذ كل خير يعمل به ابن آدم، فقال رسول الله **ﷺ**: **«وعاد بالناس خير من ذلك»**. قال: فماذا - بأبي أنت وأمي - عاد بالناس خير من ذلك؟ قال: فأشار رسول الله **ﷺ** إلى فيه، قال: **«الصمت إلا من خير»**. قال: وهل نؤاخذ بما تكلمت به ألسنتنا؟ قال: فضرب رسول الله **ﷺ** فخذ معاذ، ثم قال: **«يا معاذ، ثكلتك أمك - أو ما شاء الله أن يقول له من ذلك - وهل يكب الناس على مناخرهم في جهنم إلا ما نطق به ألسنتهم؟! فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت عن شر، قولوا خيراً تغنموا، واسكتوا عن شر تسلموا»**.

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
 كذا قال، وهو صحيح، لكنه ليس على شرطهما؛ لأنهما لم يخرجا لعمر بن مالك الجنبى، كما في "الصحيح".

الشَّرْحُ

(فضالة بن عبيد) صحابي.

(خرج ذات يوم على راحلته وأصحابه معه بين يديه) لعله خرج للنزهة أو لبعض العمل كما هو عادته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والصحابة يحرسون على مجالسته ومؤانسته والاستفادة منه.

(معاذ بن جبل) أبو عبد الرحمن الأنصاري، بعثه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن، ومات في خلافة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالشام.

(أتأذن لي في أن أتقدم إليك على طيبة نفس؟ قال: نعم) استئذان في المسارة ونحو ذلك.

(أسأل الله أن يجعل يومنا قبل يومك، أ رأيت إن كان شيء -ولا نرى شيئاً إن شاء الله تعالى) لا بأس أن يقول الإنسان: إن شاء الله ما نرى سوءاً، جعل الله يومي قبل يومك، من باب الدعاء، ومن باب أن لا يفجع به، والله عَزَّ وَجَلَّ يستجيب ما شاء من الأدعية، وله الحكمة البالغة، فمعاذ دعا بين يدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذا الدعاء ولم ينكر عليه، ثم كان يوم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل يوم معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفيه التلطف في العبارات، لا يأتي الإنسان مثلاً يقول: كيف إذا مت كيف نفعل؟ فقد تلطف العبارة فقال: (أ رأيت إن كان شيء -ولا نرى شيئاً إن شاء الله) فلم يصرح بالموت، ثم استثنى مع أنه قد أبهم.

(فأَيُّ الأعمال نعملها بعدك) ونجد فضلها وبركتها وخيرها.

(الجهاد في سبيل الله) لأنه أفضل الأعمال بعد الإيمان، ففي الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ»، قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ».

(والذي بالناس أملك من ذلك فالصيام) يعني إذا لم يتيسر الجهاد فالصيام جهاد، **(والصدقة)** جهاد، فكم من إنسان يعجز عن الصيام مع فضله! وكم من إنسان يعجز أو يبخل بالصدقة مع علو منزلتها!

(... وعاد بالناس خير من ذلك) يعني ذكر أمورًا كثيرة من أمور الخير والبر والصالح التي يُتقرب بها إلى الله ﷻ، فالنبي ﷺ أخبره وعاد بالناس خير من ذلك. وهذه كلمة عربية: عاد كذا وكذا، يعني كأنه يقول: باقي كذا وكذا، وهذه الكلمة موجودة عندنا في حجور لا أدري في غيرها من المناطق: عادك ما قد مشيت، عادك ما قد تغديت، وهكذا: عادك ما قد روحت، فهذا هنا.

(الصمت) عن الكلام، **(إلا من خير)** من تسبيح وتحميد وذكر وقراءة قرآن وأمر بمعروف ونهي عن منكر، إلى غير ذلك.

(وهل يُكب الناس على مناخرهم في جهنم إلا ما نطقت به ألسنتهم؟!) مصيبة كثير من أخطاء ومعاصي بني آدم سببها اللسان، الفرج معصيته واحدة، وهو الوقوع في الحرام، سواء بالزنا أو اللواط أو العادة السرية وما إلى ذلك من المعاصي، والسحاق في حق النساء، اليد تجد معصيتها محددة.

أما اللسان فمن معاصيه: الكذب، والغيبة، والنميمة، والبهت، والأمر بمنكر، والسب والشتم وكثير من الأشياء، وربما يحاسب الإنسان على كلامه ويحاسب على بعض صمته، إذا تكلم بالباطل لحقه العتب في كلامه، وإذا سكت عن الحق

لحقه العتب على سكوته إذا كان مستطيعاً للكلام، ولذلك قال الإمام مالك: لا تقل الباطل فتهلك ولا تسكت عن الباطل فتزيغ عن الحق.

وقد جاء عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل يتكلم بالكلمة من رضوان الله يكتب الله له بها رضوانه إلى يوم يلقاه، ويتكلم بالكلمة من سخط الله يكتب الله عليه سخطه إلى يوم يلقاه» متفق عليه.

وفي معناه ما تقدم من حديث بلال بن الحارث المزني، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَاهُ» أخرجه الترمذي.

٥٣٩ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٢ ص ٩٣): حدثنا محمد بن حرب الواسطي، أخبرنا يزيد يعني ابن هارون، أخبرنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن عبد الله^(١) بن الصنابحي قال: زعم أبو محمد أن الوتر واجب فقال عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد أشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات افترضهن الله تعالى، من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه». هذا حديث صحيح.

(١) كذا في "سنن أبي داود" و"مسند أحمد": عبد الله بن الصنابحي. وفي "تهذيب التهذيب": عبد الله بن الصنابحي، والصواب: أبو عبد الله عبد الرحمن بن عُسَيْلَةَ الصنابحي، وهو تابعي. اهـ راجع "تهذيب التهذيب" ترجمة عبد الرحمن بن عسيلة.

وقد رواه الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٥ ص ٣١٧) فقال: ثنا حسين بن محمد، ثنا محمد بن مطرف به.

وأخرجه محمد بن نصر في "الصلاة" (ج ٢ ص ٩٥٥) قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم الدُّورَقِيُّ، حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن مُطَرِّفٍ به.

الشَّرْح

(**خمس صلوات افترضهن الله على عباده**) وهذا أمر مجمع عليه ومعلوم من الدين ضرورة.

(**زعم أبو محمد**) أي أخبر، (**أن الوتر واجب**) والصحيح أنه مستحب في قول جماهير العلماء، وما ظاهره من الأحاديث الوجوب فهو على التحضيض عليه. (**كذب أبو محمد**) أي: أخطأ.

هذا الحديث استدل به من يرى عدم كفر تارك الصلاة، ولكن شيخ الإسلام عكس الاستدلال به، وذلك أن أولئك نظروا إلى قوله: «**ومن لم يفعل فليس له على الله عهد، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه**»، جعلوا تارك الصلاة تحت المشيئة، والحديث له ألفاظ.

والمعنى: أن الله افترض خمس صلوات على عباده، فمن أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له عند الله عهد أن يغفر له، ومن صلى لكن لم يحسن وضوءهن ولا خشوعهن ولا ركوعهن فليس له عند الله عهد عند ذلك إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه.

فالحديث في شأن المصلي، لكن مصلي محسن ومصلي مسيء.

٥٤٠ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٥ ص ٢٣٦): حدثنا وكيع حدثنا جعفر بن برقان، عن حبيب بن أبي مرزوق عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي مسلم الخولاني قال: أتيت مسجد أهل دمشق فإذا حلقة فيها كهول من أصحاب النبي **ﷺ**، وإذا شاب فيهم أكحل العين براق الثنايا كلما اختلفوا في شيء ردوه إلى الفتى - فتى شاب - قال: قلت لجليس لي: من هذا؟ قال: هذا معاذ بن جبل، قال: فجئت من العشي فلم يحضروا، قال: فغدوت من الغد قال: فلم يجيئوا فرحت فإذا أنا بالشاب يصلي إلى سارية، فركعت ثم تحولت إليه، قال: فسلم فدنوت منه فقلت: إني لأحبك في الله، قال: فمدني إليه قال: كيف قلت؟ قلت: إني لأحبك في الله، قال: سمعت رسول الله **ﷺ** يحكي عن ربه يقول: «**المتحابون في الله على منابر من نور في ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله**»، قال: فخرجت حتى لقيت عبادة بن الصامت فذكرت له حديث معاذ بن جبل فقال: سمعت رسول الله **ﷺ** يحكي عن ربه **عَزَّوَجَلَّ** يقول: «**حققت محبتي للمتحابين في، وحققت محبتي للمتباذلين في، وحققت محبتي للمتزاورين في، والمتحابون في الله على منابر من نور في ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله**».

حدثنا إبراهيم بن أبي العباس حدثنا أبو المليح حدثنا حبيب بن أبي مرزوق عن عطاء حدثنا أبو مسلم قال: دخلت مسجد حمص فإذا حلقة فيها اثنان وثلاثون رجلاً من أصحاب رسول الله **ﷺ** وفيهم فتى شاب أكحل.

هذا حديث حسن. وأبو المليح هو الحسن بن عمرو الرقي، كما في "تهذيب التهذيب".

وأخرجه عبد الله بن أحمد في "زوائد المسند" (ج ٥ ص ٣٢٨) فقال:
حدثنا أبو أحمد مَخْلَدُ بن الحسن بن أبي زُمَيْلٍ إملاءً من كتابه، حدثنا الحسن
بن عمرو بن يحيى الفزاري ويكنى أبا عبد الله ولقبه أبو المليح يعني الرقي،
عن حبيب بن أبي مرزوق به.

الشَّرح

(فإذا حلقة فيها كهول من أصحاب النبي ﷺ) نعم مجالسة إذا كانت لمذاكرة العلم ومذاكرة الخير مع أهل الفضل.

(كلما اختلفوا في شيء ردوه إلى الفتى) مع أنه من أصغرهم سنًا إلا أنه من أكثرهم علمًا، وفيه معرفة الفضل لذويه، ما قالوا له: أنت صغير أنت كذا، لا، عرفوا قدره، يسمعون له، ويستفيدون من نصحه وتوجيهه.

(المتحابون في الله على منابر من نور في ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله) في معناه حديث أبي هريرة عند مسلم: (أين المتحابون بجلالي اليوم أظلمهم في ظلي).
(في ظل العرش) هذا تصريح بأنه ظل العرش، فلا يحتاج معه إلى تكلف، وأن المراد بالظل ظل يخلقه الله، نقول ظل العرش، وهو ظل يخلقه الله، ولا يلزم أن تكون الشمس أعلى من العرش، والله عَزَّوَجَلَّ على كل شيء قدير.

وفيه فضل المحبة في الله، «على منابر من نور يغبطهم الأنبياء والشهداء، وليسوا بأنبياء ولا شهداء»، قالوا: منهم يا رسول الله؟ قال: «قوم تحابوا بنور الله من غير أنساب بينهم ولا أرحام، لا يحزنون إذا حزن الناس ولا يفرحون إذا فرح الناس» أخرجه أبو يعلى عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(حققت محبتي للمتحابين في) حققت: وجبت، أوجب الله على نفسه.

(وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَبَاذِلِينَ فِيهَا) مِنْ الْبَذْلِ وَالْعَطَاءِ وَالْإِحْسَانِ بِالصَّدَقَةِ وَالْهَبَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالْهَدِيَّةِ.

(وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيهَا) سِوَاءَ كَانَتْ زِيَارَاتٍ بَعِيدَةً أَوْ زِيَارَاتٍ قَرِيبَةً. وَسَيَأْتِي فِي مَسْنَدِ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زِيَادَةُ بَيَانٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



مسند عُبَادَةَ بْنِ قُرْطٍ أَوْ قُرْصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عبادة بن قرط الليثي.

وقيل: ابن قرص وهو أصح، وهو عبادة بن قرص بن عروة بن بجير بن مالك بن قيس بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة الكناني الليثي. عداة في أهل البصرة، قتله الخوارج بالأهواز، وكان قد خرج سهم بن غالب الهجيمي والخطيم الباهلي، فلقوه فقتلوه، فأرسل معاوية عبد الله بن عامر إلى البصرة، فاستأمن إليه سهم والخطيم، فأمنهما، وقتل عدة من أصحابهما، ثم عزل عبد الله بن عامر واستعمل زيادا سنة خمس وأربعين، فقدم البصرة، فقتل سهم بن غالب والخطيم الباهلي أحد بني وائل.

٥٤١ - قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ج ٥ ص ٧٩): حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا سليمان عن حميد بن هلال عن أبي قتادة عن عبادة بن قرط أو قرص قال: إنكم تعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر إن كنا لنعدها على عهد رسول الله ﷺ من الموبقات.

حدثنا عفان حدثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال حدثنا أبو قتادة عن عبادة بن قرص أو قرط: إنكم لتعملون اليوم أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر كنا نعدها على عهد رسول الله ﷺ من الموبقات. فقلت لأبي قتادة: فكيف لو أدرك زماننا هذا؟ فقال: أبو قتادة لكان لذلك أقول.

هذا حديث صحيح. وأبو قتادة هو العدوي، قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث.

الشَّرْحُ

(هاشم بن القاسم) الملقب بقيصر.

والحديث قد جاء في صحيح البخاري (٦٤٩٢) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظه ومعناه.

قال الحافظ في فتح الباري (١١ / ٣٣٠): قوله هي أدق أفعال تفضيل من الدقة بكسر الدال إشارة إلى تحقيرها وتهوينها وتستعمل في تدقيق النظر في العمل والإمعان فيه أي يعملون أعمالا تحسبونها هينة وهي عظيمة أو تؤول إلى العظم قوله إن كنا لنعدها كذا للأكثر بلام التأكيد وفي رواية أبي ذر عن السرخسي والمستملي بحذفها وبحذف الضمير أيضا ولفظهما إن كنا نعد وله عن الكشميهني إن كنا نعدها وإن مخففة من الثقيلة وهي للتأكيد قوله من الموبقات بموحدة وقاف وسقط لفظ من للسرخسي والمستملي أيضا قوله قال أبو عبد الله هو المصنف يعني بذلك المهلكات أي الموبقة هي المهلكة ووقع للإسماعيلي من طريق إبراهيم بن الحجاج عن مهدي كنا نعدها ونحن مع رسول الله ﷺ من الكبائر وكأنه ذكره بالمعنى وقال بن بطال المحقرات إذا كثرت صارت كبارا مع الإصرار وقد أخرج أسد بن موسى في الزهد عن أبي أيوب الأنصاري قال إن الرجل ليعمل الحسنة فيثق بها وينسى المحقرات فيلقى الله وقد أحاطت به وإن الرجل ليعمل السيئة فلا يزال منها مشفقا حتى يلقى الله آمنا. اهـ

وفيه ما عليه الصحابة رضي الله عنهم من حسن العمل والمراقبة.

وفيه القصور الحاصل فيمن بعدهم، فإذا كان هذا قول التابعين فكيف بنا في آخر الزمان؟! فوالله ربما لو ظهر فينا الصحابة ما رأوا من شأننا إلا أننا نصلي، حتى الصلاة عندنا فيها قصور عظيم، والله المستعان.

أنس بن مالك يقول: "مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، قِيلَ: الصَّلَاةُ؟ قَالَ: أَلَيْسَ ضَيَّعْتُمْ مَا ضَيَّعْتُمْ فِيهَا" أخرجه البخاري (٥٢٩).

أما الخشوع والخضوع والأثرة، والصبر، والتجاوز والإحسان، إلى غير ذلك، عندنا فيه قصور عظيم والله المستعان.

وكما قال شيخنا يحيى حفظه الله: الحمد لله الصف السلفي عنده تصفية لكن نحتاج إلى ملازمة التربية.

لأن الإنسان وإن كثر علمه وكثرت محفوظاته وكبر سنه، قد يكون عنده من القصور الشيء الكثير، في معاملة مع ولده، أو مع زوجته، أو مع أخيه، أو مع جاره أو مع صاحبه، أو في معاملته في بيعه، وشرائه، وفي معاملته في كثير من الأشياء.

فإذا كان هذا في عصر التابعين كيف بنا نحن؟! كان النبي ﷺ إذا خطبهم لهم خنين، الآن يأتي المذكر بالموت ويبكي ولا تنزل دمعة، بل ربما تجد القلب شغال من الداخل بالوساوس، وكذلك بالأمانى وغير ذلك، فلذلك مهما جاء بعد الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فهو دونهم، لا سيما في شرف الصحبة وعلو المنزلة.

(أعمالاً أدق من الشعر) إذا كانت أدق من الشعر معناه تتعاطاها بسهولة ما هناك أي تخرج منها، وذاك يراها من الموبقات، ولما قال لهم رسول الله ﷺ: **«لا تسألوا الناس شيئاً»**، يسقط السوط من أحدهم لا يقول: ناولني، ينزل من فوق الفرس ويأخذ سوطه ويرجع إلى فرسه، تطبق، ولما قال لأبي عبد الله: **«أقره حتى**

تلقاني، ولا زاد فيه شعرة، كلما طلع جزءه، إقرار، ولما قال لجابر بن سليم لا تسب عبداً ولا شيئاً، قال: ما سببت بعده شاة ولا بعيراً ولا شيئاً، ومن نصيحة واحدة لأبي مسعود وهي قوله ﷺ: **«اعلم أبا مسعود أن الله أقدر منك على هذا»** أخرجه مسلم (١٦٥٩)، قال: هو حر لوجه الله، بدون أي نقاش، والله أعلم.



مسند عبد الله بن الأرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري، كانت آمنة بنت وهب أم رسول الله ﷺ عمة أبيه الأرقم، وأمه أميمة بنت حرب بن أبي همهمة بن عبد العزي الفهري، وقيل: عمرة بنت الأوقص بن هاشم بن عبد مناف.

أسلم عام الفتح، وكتب للنبي ﷺ ولأبي بكر، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأعطاه رسول الله ﷺ بخير خمسين وسقاً، واستعمله عمر على بيت المال، وعثمان بعده، ثم إنه استعفى عثمان من ذلك فأعفاه.

٥٤٢ - قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ١ ص ٤٣٥): حدثنا هناد بن السري، حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم قال: أقيمت الصلاة فأخذ بيد رجل فقدمه، وكان إمام قومه، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء».

قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن الأرقم حديث حسن صحيح.

قال أبو عبد الرحمن: هو صحيح على شرط الشيخين.

* قال الإمام أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ١ ص ١٥٨): حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم: أنه خرج حاجاً أو معتمراً ومعه الناس وهو يؤمهم، فلما كان ذات يوم أقام الصلاة صلاة

الصباح ثم قال: ليتقدم أحدكم - وذهب إلى الخلاء - فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء وقامت الصلاة فليبدأ بالخلاء».

قال أبو داود: روى وهيب بن خالد وشعيب بن إسحاق وأبو ضمرة هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه، عن رجل حدثه عن عبد الله بن أرقم، والأكثر الذين رواه عن هشام قالوا كما قال زهير.

الحديث أخرجه النسائي (ج ٢ ص ١١٠) فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: أخبرنا قتيبة، عن مالك، عن هشام بن عروة به.

وأخرجه ابن ماجه (ج ١ ص ٢٠٢) فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا محمد بن الصَّبَّاح، أنبأنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة به.

وأخرجه الإمام أحمد (ج ٣ ص ٤٨٣) فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة به.

وأخرجه (ج ٤ ص ٣٥) فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: ثنا عبد الله بن سعيد، عن هشام به. وسقطت (عن) بين أبي هشام وهو عروة وعبد الله بن أرقم.

وأخرجه عبد الرزاق (ج ١ ص ٤٥٠): عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: كنا مع عبد الله بن الأرقم... وفي هذا التصريح بأن عروة كان مع عبد الله بن الأرقم، إلا أن هذا من رواية معمر عن هشام بن عروة، وفي روايته عنه ضعف.

وأخرجه عبد الرزاق أيضًا: عن الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم، قال: كنا معه في سفر... وذكر الحديث.

وهذا سند صحيح.

وأخرجه أيضًا: عن ابن جريج، عن أيوب بن موسى، عن هشام بن عروة. وسقط هنا (عن أبيه) كما في "النكت الظراف على تحفة الأشراف" للحافظ، قال عروة: خرجنا في حج أو عمرة مع عبد الله بن الأرقم. فعلم من هذا صحة ما قاله أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ**: أن الأكثرين رواه عن هشام بن عروة متصلًا، بدون واسطة بين عروة وعبد الله بن أرقم، وهكذا علم بتصريح عروة كما عند عبد الرزاق أنه كان مع عبد الله بن أرقم. فصح الحديث، والحمد لله.

الشَّحْ

يشهد له ما في صحيح مسلم (٥٦٠) من حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، قال رسول الله **ﷺ**: «**لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان**». **(إذا أقيمت الصلاة)** أي المفروضة أو كادت أن تقام. **(ووجد أحدكم الخلاء)** أي وجد في بطنه ما يدعو للخروج إلى الخلاء. **(فليبدأ بالخلاء)** بقضاء حاجته ثم يصلي بعد ذلك، وفي الحديث قطع الشواغل.

قال النووي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٥ / ٤٥): قوله **ﷺ** إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء وفي رواية إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشاءكم.

وفي رواية إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه وفي رواية لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان في هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب

به وذهاب كمال الخشوع وكراهتها مع مدافعة الأخشين وهما البول والغائط ويلحق بهذا ما كان في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع وهذه الكراهة عند جمهور أصحابنا وغيرهم إذا صلى كذلك وفي الوقت سعة فإذا ضاق بحيث لو أكل أو تطهر خرج وقت الصلاة صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها وحكى أبو سعد المتولي من أصحابنا وجها لبعض أصحابنا أنه لا يصلي بحاله بل يأكل ويتوضأ وإن خرج الوقت لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته وإذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكروه وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور لكن يستحب إعادتها ولا يجب ونقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنها باطلة وفي الرواية الثانية دليل على امتداد وقت المغرب وفيه خلاف بين العلماء وفي مذهبنا سنوضحه في أبواب الأوقات إن شاء الله تعالى.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا يعجلن حتى يفرغ منه دليل على أنه يأكل حاجته من الأكل بكماله وهذا هو الصواب وأما ما تأوله بعض أصحابنا على أنه يأكل لقما يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح وهذا الحديث صريح في إبطاله. اهـ



مسند عبد الله بن أقرم بن زيد الخزاعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

عبد الله بن أقرم بن زيد الخزاعي، أبو معبد.
روى عنه ابنه عبيد الله.

٥٤٣ - قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٢ ص ١٤٨): حدثنا أبو كريب حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن الأقرم الخزاعي عن أبيه قال: كنت مع أبي بالقاع من نمرة، فمرت ركة، فإذا رسول الله ﷺ قائم يصلي، قال: فكنت أنظر إلى عفرتي إبطيه إذا سجد وأرى بياضه. قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن أقرم حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث داود بن قيس ولا يعرف لعبد الله بن أقرم الخزاعي عن النبي ﷺ غير هذا الحديث.

قال أبو عبد الرحمن: هو حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا عبيد الله بن عبد الله بن أقرم، وقد وثقه النسائي كما في "تهذيب التهذيب".
والحديث من الأحاديث التي ألزم الدارقطني البخاري ومسلمًا أن يخرجاها، كما في "الإلزامات" (برقم ٣٣).

الحديث أخرجه النسائي (ج ٢ ص ٢١٣)، وأخرجه ابن ماجه (ج ١ ص ٢٨٥)، والحميدي (ج ٢ ص ١٠٣)، ويعقوب الفسوي في "المعرفة والتاريخ" (ج ١ ص ٢٦٥)، وعبد الرزاق (ج ٢ ص ١٦٩)، وأحمد (ج ٤ ص ٣٥).

(الترمذي) اسمه: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي.

(أبو كريب) محمد بن العلاء.

(أبو خالد الأحمر) سليمان بن حيان، فيه كلام، لكن حديثه لا ينزل عن الصحة، وربما عن الحسن.

(كنت مع أبي بالقاع من نمرة) لعله في أيام الحج، نمرة هي مقدم عرفات إلى جهة الكعبة، صلى بها النبي ﷺ ظهرًا وعصرًا، جمع تقديم، يوم عرفة، ثم صعد منها إلى عرفات.

(فكنت أنظر إلى عفرتي إبطيه إذا سجد وأرى بياضه) لأن النبي ﷺ كان إذا سجد جنح حتى لو شاءت بهمة أن تمر مرت، الأمر الثاني: أنه كان يلبس ثياب الإحرام، ومثل هذه قد تظهر معها الآباط، أما مع لباسنا الآن مما يسمى بالقمص والأثواب ومع لبس الفنايل ونحو ذلك قد لا ترى الآباط.

وفي الصحيحين عن عبد الله بن بحينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدوا بياض إبطيه.

وفي صحيح مسلم (٤٩٦) عن ميمونة بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كان النبي ﷺ إذا سجد لو سارت بهمة أن تمر بين يديه مرت.

وسياتي أنه لا حرج من الاعتماد على الركب للحاجة، وإلا فالأصل المجافة عند السجود، والله أعلم.



مسند عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

عبد الله بن أبي أوفى، واسم أبي أوفى: علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة بن ثعلبة بن هوازن بن أسلم الأسلمي، يكنى أبا معاوية، وقيل: أبو إبراهيم، وقيل: أبو محمد.

شهد الحديبية، وباع بيعة الرضوان، وشهد خيبر وما بعدها من المشاهد، ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله ﷺ ثم تحول إلى الكوفة، وهو آخر من بقي بالكوفة من أصحاب النبي ﷺ.

٥٤٤ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٧ ص ٣٧١): حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو معاوية، حدثنا أبو إسحاق الشيباني عن محمد بن أبي مجالد، عن عبد الله بن أبي أوفى قال قلت: هل كنتم تخمسون - يعني الطعام - في عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: أصبنا طعاماً يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف.

هذا حديث صحيح على شرط البخاري. ومحمد بن أبي المجالد مترجم في "تهذيب التهذيب" في عبد الله؛ لأنه بعبد الله أشهر.

الشرح

(عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) حديثه في الصحيحين، وهو ممن دعا له النبي ﷺ وصلى عليه: «اللهم صل على آل أبي أوفى»، حين قدم بركة ماله.

(هل كنتم تخمسون - يعني الطعام - في عهد رسول الله ﷺ؟) يعني إذا أصبتم غنيمة فيها طعام من حبوب وودك وغير ذلك من تمر هل يخمس بحيث أن خمسها يكون لله عَزَّجَلَّ وللرسول وما ذكر في حكمهم أم أنه لمن أخذه وسبق إليه؟
(فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف) يعني ولم يخمس ولو كان مما يخمس لكان في أخذهم له غلول، والله أعلم.

٥٤٥ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ (ج ٤ ص ٣٨٢): حدثنا أبو النضر، حدثنا الحشر بن نباته العباسي كوفي، حدثني سعيد بن جمهان، قال: أتيت عبد الله بن أبي أوفى وهو محجوب البصر فسلمت عليه، قال لي: من أنت؟ فقلت: أنا سعيد بن جمهان. قال: فما فعل والدك؟ قال: قلت: قتلته الأزارقة. قال: لعن الله الأزارقة، لعن الله الأزارقة، حدثنا رسول الله ﷺ أنهم كلاب النار. قال: قلت: الأزارقة وحدهم أم الخوارج كلها؟ قال: بلى، الخوارج كلها. قال: قلت: فإن السلطان يظلم الناس ويفعل بهم. قال: فتناول يدي فغمزها بيده غمزة شديدة، ثم قال: ويحك يا ابن جمهان، عليك بالسواد الأعظم، عليك بالسواد الأعظم، إن كان السلطان يسمع منك فأتته في بيته فأخبره بما تعلم، فإن قبل منك وإلا فدعه، فإنك لست بأعلم منه.
هذا حديث حسن.

الشرح

(أتيت عبد الله بن أبي أوفى وهو محجوب البصر) أي قد عمي، مجموعة من الصحابة ممن عمي في آخر عمره: جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن أبي أوفى، وأسماء بنت أبي بكر، والله المستعان.

(الأزارقة) نسبة إلى نافع بن الأزرق، ويسمون الحرورية نسبة إلى حروراء ويسمون بأصحاب النهروان نسبة إلى المعركة التي وقعت في النهروان، بينهم وبين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقتلهم.

(قال: لعن الله الأزارقة لعن الله الأزارقة) فيه جواز لعن أهل البدع، أما على العموم فلا خلاف في ذلك، وأما على الخصوص فالصحيح أنه يجوز لعن من استحق اللعن من مبتدع أو عاصٍ مجاهر بكبيرة عظيمة أو كافر، سواء كانوا من الأحياء أو الأموات، فإن كان كافرًا كان اللعن في حقه مؤبدًا إن مات على كفره وإلا فهو دعاء من الأدعية، فقد لعن النبي ﷺ، إنما نهى عن الإكثار منه، واشترط على ربه أن لا تصيب لعنته إلا المستحق لها.

ولعن السلف غير واحد: لعنوا أبا حنيفة، ولعنوا بشر المريسي، ولعنوا حفص الفرد، ولعنوا حسين الكرابيسي، ومجموعة.

(أنهم كلاب النار) تقدم في حديث صدي بن عجلان أبي أمانة رفعه إلى النبي ﷺ أنه سماهم كلاب النار.

(قلت: الأزارقة وحدهم أم الخوارج كلها؟) لأنهم فرق، تجد المبتدعة أصلهم واحد وفرق كثيرة.

(بل الخوارج كلها) أي داخلة في هذا اللعن والذم.

(فإن السلطان يظلم الناس ويفعل بهم) حتى وإن ظلم السلطان لا تخرج عليه ولا تكفره ولا تدعو إلى فتنة وأغلب السلاطين عندهم ظلم وتجاوز، هذا بلا شك ولا ريب، إنما كان الشأن في الصدر الأول ومن وفقه الله من بقية الخلفاء، وإلا تجد عند الناس ظلمًا وتجاوزًا، لكن لا يجوز الخروج ولا الافتئات عليهم،

ولا التثوير ولا التفجير مما يسبب الفتن والقتل ولا التكفير، إلا لمن استحق ذلك بضوابطه، فإذا كُفر جاز الخروج عليه مع القدرة، أما بدون القدرة لا يجوز، وأما قبل التكفير فلا يجوز الخروج عليه مطلقاً، قال النبي ﷺ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنْ اللَّهِ بَرَهَانٌ» متفق عليه عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والخوارج، عندهم عقيدة، لو يوجد عندهم مثل أبي بكر ما رضيوه ولقاموا عليه، ولو وجد مثل عمر ما قبلوه ولقاموا عليه، وأما عثمان فقتلوه وأما علي فقتلوه.

فلا أسوأ من فكرهم في استباحة دماء المسلمين والخروج عليهم، والمنازمة للسلطين.

وأكثر البدع من هذا الباب، حتى قال عبد الله بن زيد الجرمي (ما ابتدع رجل بدعة إلا رأى السيف)، فالخروج بدعة عامة، يشترك فيها أهل البدع قاطبة، وقال أيوب بن أبي تميمة السخيتاني: فرقتهم البدعة وجمعهم السيف.

فأهل السنة بحمد الله هم الذين صبروا أنفسهم على طاعة أولياء الأمور في طاعة الله، وبالعكس تجد هؤلاء الخوارج إما أن يطيعوا أولياء الأمور حتى في معصية الله، ثم بعد ذلك يتجاوزون في الخروج عليهم، قال الحسن البصري لبعض الخوارج: والله ما خرجتم على السلطان إلا من أجل الدنيا، قال له: أتقول هذا ونحن إنما خرجنا عليهم لإنكار المنكر؟ قال: منعوكم الصلاة؟ منعوكم الصيام؟ منعوكم الحج؟ قال: لا، قال: إذن خرجتم من أجل الدنيا. هذا هو الواقع.

(فتناول يديه فغمزها بيده غمزة شديدة) كالمنكر عليه.

(ثم قال: ويحك يا ابن جمهان) قد قتلوا أباه، ووقعت منه هذه الكلمة التي استحق أن ينكر عليه عبد الله بن أبي أوفى من أجلها.

(عليك بالسواد الأعظم) أي السلطان ومن إليه من أهل السنة.

(إن كان السلطان يسمع منك فأته في بيته فأخبره بما تعلم) انصحه وجهه بدون دعوة إلى تثوير أو تفجير أو تكفير، والله أعلم.

٥٤٦ - قال الإمام البزار رَحِمَهُ اللهُ كَمَا فِي "كشف الأستار" (ج ٣ ص ٢٨٧):
 حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الرَّحَامِيُّ، وَهَلَالُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى:
 عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَنْ يَلْجَ النَّارَ أَحَدٌ شَهِدَ بَدْرًا وَالحَدِيثِيَّةَ».

قال البزار: لا نعلم رواه إلا عيسى، ولا عنه إلا عبد الله بن جعفر.

قال أبو عبد الرحمن: هو حديث صحيح. وعبد الله بن جعفر هو الرقي.

وقد ذكر في "تهذيب الكمال" من شيوخه عيسى بن يونس.

الشَّحْ

وشاهده في مسلم (٢٤٩٦) عن أُمِّ مُبَشَّرٍ، أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ عِنْدَ حَفْصَةَ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ، الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا» قَالَتْ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَانْتَهَرَهَا، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: ﴿وَأَنْ مِّنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًا﴾ [مريم: ٧٢].

هنيئاً لهؤلاء الرهط الذين من الله عليهم بشهود بدر مع النبي ﷺ وكانوا ثلاثمائة وبضعة عشر، والذين شهدوا الحديبية مع النبي ﷺ، وكانوا ألفاً وأربعمائة

ويزيدون، وجملة الصحابة الذين يكفرهم الخوارج أو استحلوا دماءهم، وجملة الصحابة الذين يكفرهم الروافض واستحلوا أعراضهم كلهم داخل في هذه الجملة وهذا الفضل، قال الله **عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾** [الفتح: ١٨].

ففي هذا تعلم ضلال هاتين الطائفتين الضالتين المنحرفتين الخوارج والروافض أقبحهم وأشرهم وأضرهم، فهم زنادقة في مسлах المسلمين بزعمهم، نسأل الله السلامة والعافية.

وقد جاء في الصحيح: **«لَنْ يُلَاحِظَ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةُ الْقَسَمِ»**، **﴿وَأَنْ مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾** [مريم: ٧١]، جماهير العلماء يفسرون الآية بالمرور على الصراط، وأما من فسرهما بالدخول في جهنم فلا أعلم دليلاً على ذلك، والله أعلم.

وهذا من التبشير بالجنة على الإجمال، حيث بشرهم النبي ﷺ بما لهم عند الله، بسبب سابقيتهم، وبسبب استقامتهم، وبسبب استجابتهم، وبسبب توحيدهم.

ولأن غزوة بدر وغزوة الحديبية غزوات فارقة في تاريخ الإسلام، بدر انتصروا على قريش، والحديبية صالحتهم قريش اعترافاً بهم ومعرفة بحقهم، إلى الآن في السياسات العسكرية أو حتى ما يسموها بالسياسية إذا اعترفت الدولة بالخصم صار ضدًا ومناوئًا وندًا لها، يلزمها أن تؤذي حقوقه، ولو مع الزمن البعيد، فقريش في حال كبرهم وغطرستهم وقوتهم اعترفوا بالدولة المسلمة، وبعد ذلك مكن الله منهم بعد سنتين من هذا الصلح.

وكانت الحديبية في ذي القعدة من السنة السادسة للهجرة.

٥٤٧ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٤ ص ٣٥٧): حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثني سعيد بن جمهان، قال: كنا نقاتل الخوارج وفينا عبد الله بن أبي أوفى، وقد لحق له غلام بالخوارج، وهم من ذلك الشط ونحن من ذا الشط، فناديناه: أبا فيروز، أبا فيروز، ويحك، هذا مولاك عبد الله بن أبي أوفى. قال: نعم الرجل هو لو هاجر. قال: ما يقول عدو الله؟ قال: قلنا: يقول: نعم الرجل لو هاجر. قال: فقال: أهجرة بعد هجرتي مع رسول الله ﷺ؟! ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**طوبى لمن قتلهم وقتلوه**». هذا حديث حسن.

الشرح

(عفان) بن مسلم الصفار.

(كنا نقاتل الخوارج) وذلك لبغيهم وعملاً بقول رسول الله ﷺ: «**لإن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد وثمود**» متفق عليه عن أبي سعيد.

(وقد لحق له غلام بالخوارج) واحد من عبيده لحق بالخوارج، ترك الصحابي، ترك العالم، وذهب للخوارج، أصحاب الجهل والطيش، وهكذا في هذا الزمن قد تجد من يكون ملازماً للعلماء وبعد ذلك يذهب مع أصحاب الطيش. فلا طعن في العلم وأهله بسبب لحوق من لحق بأصحاب الطيش، فاحذر من هذا الصنف الذين وقعوا في عثرات شبابهم، وعمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** يقول: إياك وعثرات الشباب.

الشاب تكون عنده حماسة يرى نفسه أعلم إذا حصل بعض المسائل، ويرى نفسه أحكم في باب المعاملة، ويرى نفسه أغير على دين الله، وإذا وقعت فيه هذه

الثلاثة المقاتل ورأى نفسه احتقر شيخه، واحتقر من هو أعلم منه، واحتقر أهل الفضل، فذهب مع الشيطان.

(فنادينه: أبا فيروز، أبا فيروز، ويحك، هذا مولاك عبد الله بن أبي أوفى) يعني يجيء عنده، أنت عبد لا يجوز لك أن تأبق، وقد ارتكب كبيرة من أجل الفكر الضال.

(قال: نعم الرجل هو لو هاجر) يثني على ابن أبي أوفى أنه رجل صالح، لكن **(لو هاجر)** إلى أين يهاجر؟ إلى نافع بن الأزرق؟ أو إلى عبد الله بن وهب الراسبي؟ أو إلى عبد الله الإباضي؟

وهكذا لما خرج البغدادي الداعشي قلنا: هذا تكفيري، قالوا: كيف تكفيري وهو يحارب الروافض؟ قلنا: لا تصدقوهم، حرب الروافض تمثيلية، ولذلك حاربوا في المناطق المحسوبة على السنة، واستباحوا الأموال، والدماء، وهدموا البيوت، وإذا جاء الجيش الشيعي هربوا منه، هم يقتلون المسلمين باسم أنهم منافقون، وأولئك يقتلون المسلمين باسم أنهم نواصب وغير ذلك.

قلنا لهم: الدليل على أنهم خوارج أنه دعا إلى الهجرة إليه، معناه أنه يرى بقية البلدان بلاد كفر، بلاد حرب إلى غير ذلك، فهذه فكرة قديمة.

فأبو فيروز هذا الخبيث المخبث ترك الصحابي وذهب إلى الخوارج يقول: نعم الرجل عبد الله لو هاجر.

(فقال: أهجرة بعد هجرتي مع رسول الله ﷺ؟!) هم لا يرونها، ولا يعترفون بهجرة الصحابة إلى النبي ﷺ، الهجرة عندهم الهجرة إلى أصحابهم إلى ضلالهم.

(سمعت رسول الله ﷺ يقول: «طوبى لمن قتلهم وقتلوه») تحضيض من رسول الله ﷺ على قتالهم لكف شرهم ووأد باطلهم وقاتلهم جهاد شرعي لا سيما مع بغيتهم، كما بينت ذلك في كتابي (توجيه المسلمين إلى الطرق الشرعية في التعامل مع الخوارج من أصحاب تنظيم القاعدة والرافضة الحوثيين).

(هذا حديث حسن) ويصل إلى الصحة لحديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين (شر قتلى تحت أديم السماء، وخير قتلى من قتلوهم).

٥٤٨ - قال الإمام النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٣ ص ١٠٨): أخبرنا محمد بن عبد العزيز بن غزوان قال أنبأنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد قال: حدثني يحيى بن عقيل قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول: كان رسول الله ﷺ يكثُر الذكر ويقل اللغو، ويطيل الصلاة ويقصر الخطبة ولا يأنف أن يمشي مع الأرملة والمسكين فيقضي له الحاجة.

هذا حديث حسن.

الشَّرح

(يكثُر الذكر) يعني يكثُر الذكر في مجالسه وفي جميع حالاته عملاً بقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢] ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وكان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه كما في حديث عائشة، أخرجه مسلم (٣٧٣).

(ويقل اللغو): أي الكلام الذي لا فائدة فيه، أما كلام الناس قد يكون أغلبه ليس بلغو بل أحياناً غيبة، وأحياناً نميمة، وأحياناً بهت، وأحياناً كذب، وأحياناً مزح لا يجوز، نسأل الله العفو والتجاوز.

(ويطيل الصلاة) لأنه واقف بين يدي الله.

(ويقتصر الخطبة) رحمة بالسامعين وإفادة لهم، لأن كثرة الكلام؛ يؤدي إلى نسيانهم، وفي الحديث: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة» أخرجه مسلم (٨٦٩) عن عمار بن ياسر.

(ولا يأنف) أي: لا يستكبر ولا يتعالى، بل هو متواضع ﷺ.

(أن يمشي مع الأرملة) لقضاء حاجتها إن احتاجت له.

(والمسكين) لقضاء حاجته إن احتاج له.

٥٤٩ - قال الإمام البزار رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٨ ص ٢٢٧): أَخْبَرَنَا السَّرِيُّ بْنُ يَحْيَى ابْنُ أَخِي هَنَادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قَيْصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الْيَعْقُورِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: شَهِدْتُهِ وَكَبَّرَ عَلَى جَنَازَةِ أَرْبَعًا، ثُمَّ قَامَ سَاعَةً يَعْنِي يَدْعُو، ثُمَّ قَالَ: كُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنِّي كُنْتُ مُكَبِّرًا خَمْسًا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا.

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث حسن.

وقد أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (ج ٤ ص ٣٥) ثم أتى له بطريق أخرى تنتهي إلى إبراهيم بن مسلم الهجري، عن عبد الله بن أبي أوفى. وإبراهيم بن مسلم، قال فيه الحافظ في "التقريب": لين الحديث، رفع موقوفات. اهـ فمثله يصلح في الشواهد والمتابعات.



(كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا) وهذا عليه جمهور العلماء، بل هو الذي جمع عمر الناس عليه، وقد ثبت عن النبي ﷺ خمس تكبيرات، أخرجه مسلم عن زيد بن أرقم، وثبت عن علي بن أبي طالب أنه كان يكبر على أصحاب بدر ستاً.

مسند عبد الله بن بدر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عبد الله بن بدر بن بعجة بن زيد بن معاوية بن خشان بن سعد بن وداعة بن عدي بن غنم بن الربعة بن رشدان بن قيس بن جهينة بن زيد الجهني مدني، وكان اسمه عبد العزى فسماه رسول الله ﷺ عبد الله، يكنى أبا بعجة. وهو أحد الذين حملوا راية جهينة يوم الفتح، روى عنه ابنه بعجة، ومعاذ بن عبد الله بن خبيب.

٥٥٠ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٦ ص ٤٦٦): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بَعْجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ يَوْمًا: «هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ، فَصُومُوا» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي تَرَكْتُ قَوْمِي مِنْهُمْ صَائِمٌ وَمِنْهُمْ مُفْطِرٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبْ إِلَيْهِمْ، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُفْطِرًا فَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ».

هذا حديث صحيح. وهو من الأحاديث التي أَلَزَمَ الدارقطني البخاري ومسلمًا أن يخرجاها.

وقد أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" (ج ٥ ص ٢٣) فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: قال يحيى بن صالح: حدثنا معاوية بن سلام، عن أبي كثير (وصوابه: عن يحيى بن أبي كثير)، عن بعجة بن عبد الله، أن أباه أخبره... فذكر الحديث.

وأخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (ج ١ ص ٤٩١) فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا عبد الله بن أحمد بن شويه، قال: حدثنا يحيى بن صالح به.

الشَّرْحُ

(هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ، فَصُومُوا) هذا في أول الإسلام فرض النبي ﷺ صيامه، ثم نسخ من الوجوب إلى الاستحباب بعد فرض رمضان، ففي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرْ». وعن سلمة بن الأكوع أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ «إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلَيْتُمْ أَوْ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ» متفق عليه.

وعن عبد الله بن مسعود قَالَ: دَخَلَ عَلَيْهِ الْأَشْعَثُ وَهُوَ يَطْعُمُ فَقَالَ: الْيَوْمُ عَاشُورَاءُ؟ فَقَالَ: «كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَ فَادُّنْ فَكُلْ» متفق عليه.

(أَذْهَبَ إِلَيْهِمْ، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ) يعني يمسك بقية اليوم، وبنحو هذا الحديث جاء عن الربيع بنت معوذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، في الصحيح قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح مسلم (٨ / ٤): قوله ﷺ (من شاء صامه ومن شاء تركه) معناه أنه ليس متحتما، فأبو حنيفة يقدره ليس بواجب والشافعية يقدرونه ليس متأكدا أكمل التأكيد وعلى المذهبين فهو سنة مستحبة الآن من حين قال النبي ﷺ هذا الكلام قال القاضي عياض وكان بعض السلف يقول كان صوم عاشوراء فرض وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال وانقرض القائلون بهذا وحصل الإجماع على أنه ليس بفرض وإنما هو مستحب وروي عن بن عمر كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم والعلماء مجمعون على استحبابه وتعيينه للأحاديث وأما قول بن مسعود كنا نصومه ثم ترك فمعناه أنه لم يبق كما كان من الوجوب وتأكد النذب. اهـ

مسند عبد الله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

عبد الله بن بسر المازني، من مازن بن منصور بن عكرمة، يكنى أبا بسر، وقيل: أبا صفوان.

صلى القبلتين، وضع النبي ﷺ يده على رأسه ودعا له، صحب النبي ﷺ هو، وأبوه، وأمه، وأخوه عطية، وأخته الصماء.

٥٥١ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ١٠ ص ٢٤٨): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحِمَصِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِرْقٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا: الْغَرَاءُ، يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ، فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَى أُتِيَ بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ - يَعْنِي وَقَدْ ثُرِدَ فِيهَا - فَالْتَفَوْا عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثُرُوا جَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجَلْسَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّوا مِنْ حَوَالِيهَا وَدَعُوا ذُرْوَتَهَا، يُبَارِكُ فِيهَا».

هذا حديث حسن، مسلسل بالحمصيين.

* الحديث أخرجه ابن ماجه (ج ٢ ص ١٠٩٠) فقال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمَصِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِرْقِ الْيَحْصِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّوا مِنْ جَوَانِبِهَا وَدَعُوا ذُرْوَتَهَا، يُبَارِكُ فِيهَا».

* وأخرجه ابن ماجه أيضًا (ج ٢ ص ١٠٨٦) فقال: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمَصِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، أَنَّنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

بْنِ عَزْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ، قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةً، فَجَثَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ يَأْكُلُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجَلْسَةُ؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا». اهـ

الشرح

(عبد الله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) هو وأبوه على الإسلام، دعا لهما النبي ﷺ حين أطعماه: «اللهم بارك لهم فيما رزقتهم و غفر لهم ورحمهم» أخرجه مسلم، جزاء رد المعروف.

(قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا: الْغَرَاءُ، يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ) يعني قصعة يطبخ فيها، وهي عبارة عن إناء كبير.

(وَقَدْ ثُرِدَ فِيهَا): خبز مع لحم، كما قيل:

إذا ما الخبز تأدمه بلحم فذاك أمانة الله الثريد

(جَثَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) يعني على ركبتيه كالجلوس بين السجدين.

(فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجَلْسَةُ؟) هيئة الجلوس.

فيه آداب من آداب الطعام. وفيه التفاسح في حال الأكل إذا كثر الناس لا تجلس متربعا والناس يزدحمون، لكن لك أن تجلس كهيئة الجالس بين السجدين، وعندنا في اليمن جلسة يسموها اتخولن، يعني بحيث تدخل ركة وتجعل ركة من الخارج، وصاحبك يدخل ركة ويجعل ركة من الخارج، فتكون مثل الدائرة، إذا كان المكان يتسع لعشرة يتسع لخمس عشرة، فهذا أمر طيب هذه الكيفية إذا كان الطعام إنما هو جفنة واحدة، والله أعلم.

(إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا) وصفه بالعبودية في أشرف المواطن في الإسراء والمعراج وإنزال الكتاب والدعوة وغير ذلك.
(وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا) متكبراً متمرداً.
(عَنِيدًا) معاند جائر عن القصد.

وفيه أن البركة في متابعة السنة. وفيه شدة تواضع النبي ﷺ، والبيان إذا احتاج إلى بيان، لأن الأعرابي قد يكون يرى أن هذه الجلسة لا تجوز.
(أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةً) إذن علم مصدر هذا الطعام، فذبحت ونضجت ثم اجتمع الناس على أكلها.
(كُلُوا مِنْ حَوَالِيهَا وَدَعُوا ذُرْوَتَهَا، يُبَارَكُ فِيهَا) أي يؤخر وسطها إلى آخر الأكل، فإن ذلك من أسباب بركة الطعام، وفي معناه حديث ابن عباس عند أبي داود (٣٧٧٢): «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصحيفة، ولكن ليأكل من أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلاها».
(فَجَبَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ) أي بعد أن جيء بها.

٥٥٢ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٢ ص ١٢٥٤): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمَصِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزْقٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرِ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**طُوبَى لِمَنْ وَجَدَ فِي صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا**».
هذا حديث حسن، ورجاله حمصيون.
الحديث أخرجه النسائي في "عمل اليوم والليلة" (ص ٣٣٠).

(عمر بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي) حمص من الشام.
 هذا حديث عظيم مع قصر مبناه إلا أنه عظيم في معناه، ففيه بشارة من النبي ﷺ للتائبين المستغفرين الرجاعين إلى رب العالمين.
 (طوبى) قيل: شجرة في الجنة وقيل: الجنة، كما قال الله عز وجل: (طوبى لهم وحسن مئاب).

(لمن وجد في صحيفته استغفارًا كثيرًا) أي: يوم القيامة، الآن كثير من الناس يستغفرون، لكن هل هذا الاستغفار موجود في الصحيفة؟ هل حافظ عليه؟ هل كان صادقًا في توبته أم أنه مجرد نطق باللسان؟
 إذن الحديث مع أنه من أحاديث الوعد الرباني للمنيبين المستغفرين إلا أن فيه ترهيب قد لا تجد عبادتك في صحيفتك، كما قال الله عز وجل: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

فعلى الإنسان أن يكثر من الاستغفار، فإن توافق القلب واللسان مع التوبة فهنيئًا له، ولذلك عدَّ بعض العلماء الاستغفار شرطًا من شروط التوبة؛ لهذا الحديث ولغيره، «استغفرني»، «ثم استغفرني».

وهو أن تقول: أستغفر الله، ومنه: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، ومنه: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين، ومنه: سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك، إلى غير ذلك.

وقد كان رسول الله ﷺ يعد له في المجلس الواحد (رب اغفر لي وتب عليّ إنك أنت التواب الرحيم) أكثر من مائة مرة، أخرجه أحمد.

وفي حديث الأغر المزني عند مسلم: «إِنَّهُ لَيَعَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ».

وقد اختلف العلماء في أيهما أحسن الاستغفار أم الذكر؟ وكان القول من كان مقصراً فلا استغفار أولى، ومن كان مقبلاً فالذكر أولى، والله أعلم.

قال ابن القيم في مدارج السالكين (٤ / ٢٥٧):

وأما (الاستغفار) فهو نوعان: مفرد ومقرون بالتوبة فالمفرد: كقول

نوح عليه السلام لقومه: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ۝﴾ وكقول صالح لقومه: ﴿لَوْلَا تَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ لَعَدَّكُمْ تُرْحُمُونَ﴾ وكقوله تعالى: ﴿وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وقوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ والمقرون كقوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى وَيُؤْتِ كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ ۚ﴾ وقول هود لقومه ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾ وقول صالح لقومه: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ وقول شعيب ﴿وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ﴾ فلا استغفار المفرد كالتوبة بل هو التوبة بعينها مع تضمينه طلب المغفرة من الله وهو محو الذنب وإزالة أثره ووقاية شره لا كما ظنه بعض الناس: أنها الستر فإن الله يستر على من يغفر له ومن لا يغفر له ولكن جاء والله أعلم الأمر بهما مرتبا بقوله ﴿وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ فإنه الرجوع إلى طريق الحق: بعد مفارقة الباطل.

وأيضا فلاستغفار من باب إزالة الضرر والتوبة طلب جلب المنفعة فالمغفرة أن يقيه شر الذنب والتوبة: أن يحصل له بعد هذه الوقاية ما يحبه وكل منهما يستلزم الآخر عند إفراده والله أعلم. اهـ

٥٥٣ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٤ ص ١٨٩): حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنُ بْنُ أَيُّوبَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ شَامَةً فِي قَرْنِهِ، فَوَضَعْتُ أُصْبُعِي عَلَيْهَا، فَقَالَ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُصْبُعُهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «لَتَبْلُغَنَّ قَرْنًا». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَكَانَ ذَا جُمُعَةٍ. هذا حديث حسن.

* الحديث أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (٣ ص ٢٨٠) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرِ. قَالَ الْبَزَّازُ: وَرَأَيْتُهُ فِي كِتَابِي فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الطَّائِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرِ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتُدْرِكَنَّ قَرْنًا». قَالَ: فَبَلَّغْنَا أَنَّهُ أَتَتْ عَلَيْهِ مِائَةُ سَنَةٍ.

الشرح

(أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ شَامَةً فِي قَرْنِهِ) يعني الشعر أبيض في جانب من جانب شعره.

(لَتَبْلُغَنَّ قَرْنًا) وفعلاً عاش قرناً، من دلائل نبوة النبي ﷺ.

(فَبَلَّغْنَا أَنَّهُ أَتَتْ عَلَيْهِ مِائَةُ سَنَةٍ) هذا دليل على أن القرن مائة سنة، لأن بعضهم قد ذهب إلى أن القرن عبارة عن أربعين سنة، وقال بعضهم: ثمانين سنة وقالوا غير ذلك.

٥٥٤ - قال أبو داود (رَحِمَهُ اللَّهُ) (ج ٣ ص ٤٨٦): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُمَيْرٍ الرَّحَبِيُّ، قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ. وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ ^(١).
هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

الشرح

(أحمد بن حنبل) اسم أبيه محمد، أحمد بن محمد بن حنبل.
(خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ) أي إلى المصلي لصلاة العيد، فالسنة فيها أن تصلي في المصلي لا المساجد.

(فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ) أي أن الإمام تأخر بالصلاة.
(فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ. وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ) يعني بعد طلوع الشمس بعشر دقائق أو خمسة عشر دقيقة ونحو هذا، يشرعون في صلاة العيد، إلا أن بعض أهل العلم فصل قال: بالنسبة للفطر يستحب التأخير قليلاً من أجل أن يتمكن الناس من إخراج صدقاتهم، وبالنسبة للأضحى يتقدم من أجل أن يعود ويأكل من ذبيحته.

وفيه إنكار ما يخالف السنة.

(١) أي حين يصلي صلاة الضحى.

وفيه الاستدلال بما جرى في عهد النبي ﷺ.
وفيه أن صلاة الفطر والأضحى تكون في المصلى.
وفيه أن الإمام في الأصل هو الذي يخطب بالناس، فقد كان الأئمة هم الذين يؤمون ويخطبون ويصلون بالناس، لكن الآن اختلف الشأن، وهذا دليل على أن الأئمة في الزمن الماضي كان أحدهم عالماً أو شبه عالم، أو حتى عنده مبادئ علوم، بعضهم يحفظ القرآن وبعضهم يعلم من السنة.
أما الآن فبعضهم ديمقراطي، ربما لا يعلم أين الله، نسأل الله العافية نسأل الله العافية.

٥٥٥ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٤ ص ١٨٩): حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ أَيُّوبَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ، وَلَا يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ.
هذا حديث حسن.
ومعنى لا يقبل الصدقة: لا يأكلها، بل يعطيها أصحابه، كما ثبت في أحاديث أُخَر.

الشرح

هذا أيضاً جاء عن سلمان، وعن غير واحد، أي أن من علامات رسول الله ﷺ أنه لا يأكل الصدقة، وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كخ كخ أما علمت أنا لا نأكل الصدقة) متفق عليه.
وكان ﷺ يقبل الهدية ويشيب عليها.

قال ابن عبد البر في الاستذكار (٦ / ٧٠): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ وَكَانَ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ لِمَا فِي الْهَدِيَّةِ مِنْ تَأْلِفِ الْقُلُوبِ وَالِدُّعَاءِ إِلَى الْمَحَبَّةِ وَالْأُلْفَةِ وَجَائِزُ عَلَيْهَا الثَّوَابُ فَتَرْتَفِعُ الْمِنَّةُ وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الصَّدَقَةِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا خَيْرًا مِنْهَا فَتَرْتَفِعُ الْمِنَّةُ. وَالْآثَارُ بِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ كَثِيرَةً جِدًّا. اهـ

٥٥٦ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٤ ص ١٨٨): حَدَّثَنَا عِصَامُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَيُّوبَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ، قَالَ: كَانَتْ أُخْتِي رُبَّمَا بَعَثَنِي بِالشَّيْءِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُطْرِفُهُ إِيَّاهُ، فَيَقْبَلُهُ مِنِّي. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الشرح

(تُطْرِفُهُ إِيَّاهُ) أي تخصه.

(فَيَقْبَلُهُ مِنِّي) لأنه هدية.

يعني تهديه له، فيقبل النبي ﷺ ولو كانت يسيرة، ويثيب عليها، ربما رد بأفضل منها، فهكذا الإنسان لا ينظر إلى حجم الهدية ولكن ينظر إلى أنها رمز للمحبة، رمز للأخوة، رمز للإحسان، فربما الطفل يهدي لك حبة مليم، وربما بعضهم يهدي لك قلمًا، وبعضهم يهدي لك دفترًا، وبعضهم يهدي لك كتابًا، وبعضهم يهدي لك قنينة عسل، وبعضهم يهدي لك قنينة سمن، فالناس يتفاوتون. وبعضهم يهدي لك مثلاً من ثمر النخل قنوا أو قنوين لأن عندهم هذه الأشياء، فأنت اقبل الهدية، وإن استطعت أن تثيب عليها أثب ورد أحسن منها.

بل إن الناس في الزمن الماضي كان أحدهم إذا زار تاجراً أو زار أميراً يأتي معه بهدية ربما مثل هذه القنينة سمن، فما يرجع إلا وقد أعطاه مصروف شهر أو شهرين، وربما يذهب إلى الأمراء ويعطوهم مصروف سنة، كان هذه عادة العرب، يعرفون معنى الهدية، بل ذكر أهل العلم أنه إن جرت العادة الاثابة على الهدية بأكثر لزم ذلك، والله أعلم.

٥٥٧ - قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ٤٦٧): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ ^(١)، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ صَاحِبِ النَّبِيِّ **ﷺ** يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ **ﷺ** يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ **ﷺ**: «اجْلِسْ، فَقَدْ آذَيْتَ». حديث حسن على شرط مسلم.

الحديث أخرجه النسائي (ج ٣ ص ١٠٣).

الشرح

(اجْلِسْ، فَقَدْ آذَيْتَ) فيه جواز كلام الإمام مع من يحضر الجمعة. وفيه إنكار المنكر في حال الخطبة.

وفيه تحريم أذية المسلمين، في المسجد أو في غير المسجد.

وفيه أن تخطي الرقاب من أسباب أذى المسلم، والنبي **ﷺ** يقول: «لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدَّهْنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبٍ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ

(١) أبو الزاهرية هو: حُدَيْرُ بْنُ كُرَيْبٍ.

الإمام، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى» أخرجه البخاري عن سلمان الفارسي.

وقد بوب البخاري باب (لا يفرق بين اثنين).

قال الحافظ في فتح الباري (٢/ ٣٩٢): (قوله باب لا يفرق أي الداخل بين اثنين)، كذا ترجم ولم يثبت الحكم وقد نقل الكراهة عن الجمهور بن المنذر واختار التحريم وبه جزم النووي في زوائد الروضة والأكثر على أنها كراهة تنزيه ونقله الشيخ أبو حامد عن النص والمشهور عند الشافعية الكراهة كما جزم به الرافعي والأحاديث الواردة في الزجر عن التخطي مخرجة في المسند والسنن وفي غالبها ضعف وأقوى ما ورد فيه ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق أبي الزاهرية قال كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ فذكر أن رجلا جاء يتخطى والنبي ﷺ يخطب فقال اجلس فقد آذيت ولأبي داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهرا وقيد مالك والأوزاعي الكراهة بما إذا كان الخطيب على المنبر قال الزين بن المنير التفرقة بين اثنين يتناول القعود بينهما وإخراج أحدهما والقعود مكانه وقد يطلق على مجرد التخطي وفي التخطي زيادة رفع رجله على رءوسهما أو أكتافهما وربما تعلق بشياهما شيء مما برجليه وقد استثنى من كراهة التخطي ما إذا كان في الصفوف الأول فرجة فأراد الداخل سدها فيغتفر له لتقصيرهم. اهـ وفيه أن الأذى يتفاوت، لكن مع ذلك يبتعد الإنسان عن الأذى.

٥٥٨ - قال الإمام الترمذي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٩ ص ٣١٤): حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبُّثُ بِهِ. قَالَ: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. الحديث أخرجه ابن ماجه (ج ٢ ص ١٢٤٦).

الشَّرْحُ

حديث عظيم، هذا الرجل يقول: يا رسول الله **(شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ كَثُرَتْ)** الصلاة والصيام والحج، والزكاة والصلة، كذا وكذا من الأعمال الكثيرة. فمرني بأمر **(أَتَشَبُّثُ بِهِ)** أي اتعلق به، وليس معناه أنه يترك الصلاة والصيام، فهذا لا يصلح، لكن معناه: أن آتي به مع الفرائض، يكون سهل المحافظة عليه كثير الأجر. **(لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ)** أي طريقاً مشغولاً قريب العهد منه ويتعود الذكر حتى يصير كأنه رطب عليه لا يتكلفه، كنا نسمع للشيخ ابن باز بعض التسجيلات يسأله السائل يقرأ السائل، وهو يقول: سبحان الله والحمد لله، سبحان الله والحمد لله، لأنه عود نفسه على الذكر. والكثير ربما يتكلف أذكار الصلاة تكلفاً، وأذكار المساء والصباح تكلفاً، لكن الإنسان إذا عود نفسه الذكر بحيث لا يكون إلا ذاكراً، سبحان الله بسم الله لا إله إلا الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، إنا لله وإنا إليه راجعون، وهكذا طول وقته فإنه يسهل عليه، والنبى ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه.

وقد امتدح الله الذاكرين فقال: ﴿وَالَّذَاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾، وقال عَزَّجَلَّ: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾، وقال: ﴿أَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ﴾، وقال عَزَّجَلَّ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ إلى غير ذلك من الأدلة.

٥٥٩ - قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٦ ص ٦٢١): حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ^(١): أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ خَيْرُ النَّاسِ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسَنَ عَمَلُهُ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

الشرح

(مَنْ خَيْرُ النَّاسِ) أي أفضلهم في العلم والعمل.

(مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسَنَ عَمَلُهُ) لأن المؤمن لا يزيده عمره إلا خيرًا، ولذلك قال النبي ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به، فإن كان لابد فاعلاً فليقل: اللهم أحيني إذا كانت الحياة خيرًا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرًا لي» متفق عليه عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (فإن المؤمن لا يزيده عمره إلا خيرًا) متفق عليه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فلو زاد عمر المكلف يومًا، يصلي فيه خمس وربما لو سبح في ذاك اليوم مائة تسبيحة وغير ذلك ما كان سيسبحها إذا مات.

(١) في نسخ الترمذي: عبد الله بن قيس، وصوابه: عبد الله بن بسر، كما في "تحفة الأحوذى".

فالشاهد أن طول العمر مع حسن العمل من المقربات من الله **عَزَّوَجَلَّ**.
وقد أخرج ابن ماجه (٣٩٢٥): عن طلحة بن عبيد الله، أن رجلين من بليي قدما
على رسول الله ﷺ، وكان إسلامهما جميعا، فكان أحدهما أشد اجتهادا من
الآخر، فغزا المجتهد منهما فاستشهد، ثم مكث الآخر بعده سنة، ثم توفي، قال
طلحة: فرأيت في المنام: بينا أنا عند باب الجنة، إذا أنا بهما، فخرج خارج من
الجنة، فأذن للذي توفي الآخر منهما، ثم خرج، فأذن للذي استشهد، ثم رجع إلي،
فقال: ارجع، فإنك لم يأن لك بعد، فأصبح طلحة يحدث به الناس، فعجبوا
لذلك، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، وحدثوه الحديث، فقال: **«من أي ذلك
تعجبون؟»** فقالوا: يا رسول الله هذا كان أشد الرجلين اجتهادا، ثم استشهد،
ودخل هذا الآخر الجنة قبله، فقال رسول الله ﷺ: **«أليس قد مكث هذا بعده
سنة؟»** قالوا: بلى، قال: **«وأدرك رمضان فصام، وصلى كذا وكذا من سجدة في
السنة؟»** قالوا: بلى، قال رسول الله ﷺ: **«فما بينهما أبعد مما بين السماء
والأرض»**.

كما أن مفهوم الحديث أن شر الناس من طال عمره وساء عمله، ولذلك قال
النبي ﷺ: **«ثلاثة لا يكلمهم الله»**، ومنهم: **«شيخ زان»**، يعني مثله لا يحتاج إلى
مثل هذه الأشياء ويذهب يبحث عن النساء وعن البنات وعن الخنا والفجور،
نسأل الله السلامة والعافية.



مسند عبد الله بن أبي الجذعاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عبد الله بن أبي الجذعاء.

وقال بعضهم: ابن أبي الحمساء.

قال أبو عمر: قيل: هو تميمي، وقيل: كناني، وقيل: عدي، روى

٥٦٠ - قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٧ ص ١٣٠): حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَهْطٍ بِإِيلِيَاءَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَوَّاكَ؟ قَالَ: «سَوَايَ». فَلَمَّا قَامَ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا ابْنُ أَبِي الْجَذَعَاءِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَابْنُ أَبِي الْجَذَعَاءِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ.

قال أبو عبد الرحمن: هو حديث صحيح على شرط مسلم.

الحديث رواه ابن ماجه (ج ٢ ص ١٤٤٣)، والإمام أحمد (ج ٥ ص ٣٦٦).

وقال الحافظ المزي في "تحفة الأشراف": رواه غير واحد عن خالد الحذاء، منهم: سفيان الثوري، وبشر بن المفضل، وعبد الوهاب الثقفي، ويزيد بن زريع، وعلي بن عاصم.

وأخرجه أيضًا الدارمي (ج ٢ ص ٤٢٣) فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ خَالِدِ بِهِ.

وأخرجه أبو يعلى (ج ١٢ ص ٢٨٠) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: حدثنا صالح بن حاتم بن وَرْدَانَ، حدثنا يزيد بن زُرَيْعٍ، حدثني خالد الحذاء به.

الشَّحْ

(بِإِيلِيَاءَ) أي بفلسطين، بيت المقدس.

هذا حديث عظيم، فيه إثبات الشفاعة، أما الشفاعة العظمى فهي خاصة بالنبي **ﷺ**، وهي المرادة بقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: (عسى أن يعثك ربك مقاماً محموداً) وهكذا الشفاعة في فتح باب الجنة، فعن أنس بن مالك، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «آتِي بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَاسْتَفْتِحْ، فَيَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: بِكَ أَمْرٌ لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ» أخرجه مسلم.

وأما الشفاعة في رفع درجات المؤمنين وفي إخراج الموحدين من النار فهي عامة، ففي الصحيحين عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال رسول الله **ﷺ**: «فَيَقُولُ اللَّهُ **عَزَّوَجَلَّ**: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ، وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ، وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ، فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهْرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ: نَهْرُ الْحَيَاةِ، فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، أَلَا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ، أَوْ إِلَى الشَّجَرِ، مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أَصْفَرُ وَأَخْيَضُ، وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَبْيَضُ؟»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرَعَى بِالْبَادِيَةِ، قَالَ: «فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمُ، يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ هَؤُلَاءِ عَتَقَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ، وَلَا خَيْرٍ قَدَّمُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا، أَعْطَيْنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَيَقُولُ: لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ

هَذَا، فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا، أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: رِضَايَ، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا».

وهذا دليل على فضل هذه الأمة إذا أن رجلا واحدا من فضلائهم غير النبي ﷺ، يشفع في مثل بني تميم وأكثر، فكيف بمن هو مثل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ومن إليهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؟

وقيل في هذا الرجل عثمان بن عفان، وقيل أويس القرني، والله أعلم. وفيه كرامة المؤمن عند الله، ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَدَّرُ﴾ [الحجرات: ١٣]، والشفاعة لا تكون إلا بإذن الله عَزَّوَجَلَّ لمن رَضِيَهُ الله عَزَّوَجَلَّ، ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وكما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾، والله أعلم.



مسند عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

عبد الله بن جعفر ذي الجناحين بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، القرشي الهاشمي، له صحبة، وأمّه أسماء بنت عميس الخثعمية، ولد بأرض الحبشة، وكان أبواه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هاجرا إليها، فولد هناك، وهو أول مولود ولد في الإسلام بأرض الحبشة، وقدم مع أبيه المدينة، وهو أخو محمد بن أبي بكر الصديق، ويحيى بن علي بن أبي طالب، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لأُمهما.

٥٦١ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (١٧٤٥): حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَنْبَأَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَحَدَّثَنَا بِهِزُّ وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسْرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُخْبِرُ بِهِ أَحَدًا أَبَدًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبَّ مَا اسْتَرَّ بِهِ فِي حَاجَتِهِ هَدَفٌ، أَوْ حَائِشٌ نَحْلٍ، فَدَخَلَ يَوْمًا حَائِطًا مِنْ حِيطَانِ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا جَمَلٌ قَدْ آتَاهُ، فَجَرَّ جَرَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ - قَالَ بِهِزُّ وَعَفَّانُ: فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ -، فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرَاتَهُ وَذَفَرَاهُ فَسَكَنَ، فَقَالَ: «مَنْ صَاحِبُ الْجَمَلِ؟» فَجَاءَ فَتًى مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: هُوَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «أَمَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَهَا اللَّهُ، إِنَّهُ شَكَا إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْبِبُهُ».

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقد أخرج بعضه.

وقال الحافظ في "النكت الظراف": وأخرجه أبو عوانة في "صحيحه" من الطريق التي أخرجها مسلم مطولاً، وزاد فيه قصة الجمل الذي شكاه إليه.

* وأخرجه الإمام أحمد (١٧٥٤) فقال: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي يَعْقُوبَ، يُحَدِّثُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَغْلَتَهُ وَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ كَانَ أَحَبَّ مَا تَبَرَّزَ فِيهِ هَدَفٌ يَسْتَرُّ بِهِ، أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ، فَدَخَلَ حَائِطًا لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَإِذَا فِيهِ نَاضِحٌ لَهُ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ حَنَّ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحَ ذِفْرَاهُ وَسَرَاتَهُ فَسَكَنَ، فَقَالَ: «مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟» فَجَاءَ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَنَا. فَقَالَ: «أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا، فَإِنَّهُ شَكَكَ إِلَيَّ وَزَعَمَ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْبِيهِ». ثُمَّ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَائِطِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ وَالْمَاءُ يَقْطُرُ مِنْ لِحْيَتِهِ عَلَى صَدْرِهِ، فَأَسْرَّ إِلَيَّ شَيْئًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا، فَحَرَّجْنَا عَلَيْهِ أَنْ يُحَدِّثَنَا، فَقَالَ: لَا أَفْشِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ.

الشرح

(عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، قُتل أبوه يوم مؤتة، حيث مكن النبي ﷺ الراية لزيد بن حارثة ثم لجعفر بن أبي طالب ثم لعبد الله بن رواحة، وكلهم قتل، وعبد الله بن جعفر معدود من كرماء المسلمين وكرماء قريش، وما يذكر عنه أنه كان يسمع الغناء بعيد عن مثله.

(أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ) جواز الإرداف على البعير أو على الحمار وما في حكمها، هذا إذا لم يكن هناك مشقة على الحيوان.

(فَأَسْرَرْتُ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أَخْبِرُ بِهِ أَحَدًا أَبَدًا) فيه حفظ السر، والمجالس بالأمانات وقد أصبح كثير من الناس في هذا الوقت المتأخر لا أمانة عندهم في حفظ المجالس، فإذا ما تحدث معه في الواتساب أو في غير ذلك من وسائل التواصل وإذا به ينشر، وربما سجل بغير إذن، وربما نشر ما قد سمع مما هو سر لا ينبغي أن يشاع، وفي المثل:

كل سرٍّ جاوز الاثنين شاع كل علم ليس في القرطاس ضاع
(وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَبَّ مَا اسْتَرَّ بِهِ فِي حَاجَتِهِ هَدَفٌ) ما ارتفع من الأرض.
(أَوْ حَائِشٌ نَحْلٍ) حائط نخل لأنه يغطيه ويستتره.
(فَدَخَلَ يَوْمًا حَائِطًا مِنْ حِيطَانِ الْأَنْصَارِ) جواز دخول بعض الأراضي والحيطان بغير إذن لقضاء حاجة ونحو ذلك ما لم يكن في ذلك مفسده.
(فَإِذَا جَمَلٌ قَدْ آتَاهُ، فَجَرَجَرَ) من الجرجرة وهو تردد الصوت في حلق البعير.
(وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ) أي سالت بالدموع، هذا من دلائل نبوة النبي ﷺ إذ يكلمه البعير البهيم.

(فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرَاتَهُ) أي أعلاه.
(وَذَفَرَاهُ فَسَكَنَ) أصل أذنيه أي مسح على رأسه وما إليه من شعر العنق وما إلى ذلك حتى سكن وهداً.

(إِنَّهُ شَكَأَ إِلَيَّ أَنَّكَ تُجِيعُهُ وَتُدْبِيهِ) تجيعه وتتعبه، وفيه الرفق بالحيوان، ومن باب أولى الرفق بالإنسان، والكفار في هذه الأزمنة المتأخرة أخذوا الرفق بالحيوان وضيعوا حق الإنسان، مع أن الرفق بالحيوان أفضل منه الرفق بالإنسان والإحسان إلى الإنسان، لاسيما إذا كان من المسلمين الموحدين المستقيمين،

ولذلك قال النبي ﷺ: «**إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا**» أخرجه مسلم (٢٦١٣) عن هشام بن حكيم بن حزام.

وقد تأثر بعض المسلمين بالكفار في باب الرفق الحيوان، والقول: لا يُظلم الحيوان، لكن لا يرفع فوق منزلته الحيوانية.

مرة في دماج وجاءت سيارة وصدمت كلبا، فذهب بعض الأعاجم وأخذوا الكلب إلى المستشفى، فقاموا بإجراء بعض الإبر وبعض العلاجات، ثم أخذوه إلى قريب غرفهم وجعلوا يعطونه التونة، فغضب الشيخ مقبل **رَحْمَةُ اللَّهِ** جدا، وقال: والله لربما بخلوا بهذه التونة على بعض إخوانهم طلاب العلم، ويضعونها لمثل هذا الكلب البهيم! الكلب إذا كنت تريد تكرمه أعطه قطعة خبز، أو بقايا طعام، أما أن تشتري له تونة، أو تذهب إلى الجزار تشتري له لحما، فهذا سوء تصرف. فكثيرا من المسلمين تأثروا بالكفار، مرة دخلت على بعض الوزراء وجلست عنده قليلا ثم خرجت، فإذا بالنعال قد ذهبت، ونحن لا ندري أين ذهبت والرجل يعرف أن هناك كلب معه، يربون الكلاب، تسمية هذا كلب أمريكي وهذا كلب أوربي وهذا كلب كذا، ربما يُشترى بآلاف الدولارات، وإذا به يذهب ويتبع الكلب ويأخذ النعل ويأتي به، ما كان بحاجة إلى هذا التصرف لو لزم هدي النبي ﷺ في عدم تربية الكلاب والبعد عنها وعن اقتنائها، إلا ما كان من كلب الصيد أو الماشية أو الزرع، على عناية بأن لا تقع في الآنية، وأن لا تدخل فرشهم.

فبعضهم يدخل الكلب على فراشه، على سرير، وبعض الكفار ربما لا يستبعد أن يكون قد قلدهم بعض المسلمين يقبل الكلب في فمه ويمص لسانه نعوذ بالله.

فديننا الإسلامي دين الرحمة والشفقة، على الإنسان وعلى الحيوان، لكن بدون مجاوزة للشرع.

وفي هذا الحديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفيه أن الملك ملك الله يؤتیه من يشاء، إن شاء أعطى وإن شاء منع، «اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت».

(بَغْلَتُهُ) الأصل أن البغال جاءت من عند العجم، إذ ينزون بين الحمار وبين الفرس، فيكون البغل، ويذكرون أن البغل لا تلد، ومع ذلك أهديت إلى النبي ﷺ وقبلها وركب عليها.

والعجيب من شأنها أنها تأخذ من قوة الحصان ومن صبر الحمار، وتكون أوسع في ظهرها من الحمار، حتى لربما جلس عليها القضاة والأمراء والوزراء ومن إليهم من أهل الأبهات، كانت البغلة تعتبر مثل السيارات الفارهة الآن، يعني واسع الظهر، يستطيع أن يجلس عليه ويطمئن إليه، وهي في الطول دون الحصان، وربما قريبة من الحمار.

(فَإِذَا فِيهِ نَاضِحٌ لَهُ): بعير ينضح عليه الماء من البئر إلى المزرعة.

(مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟) أي صاحب هذا الجمال، دليل على أن رسول الله ﷺ لا يعلم الغيب إلا ما أطلع الله عز وجل عليه، والله الموفق.

٥٦٢ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ (١٧٥٠)**: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي يَعْقُوبَ، يُحَدِّثُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا، اسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَقَالَ: «**فَإِنْ قُتِلَ زَيْدٌ أَوْ اسْتُشْهِدَ فَأَمِيرُكُمْ جَعْفَرٌ، فَإِنْ قُتِلَ أَوْ اسْتُشْهِدَ فَأَمِيرُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ**» فَلَقُوا الْعَدُوَّ، فَأَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ جَعْفَرٌ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَتَى خَبَرُهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَتْنَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «**إِنَّ إِخْوَانَكُمْ لَقُوا الْعَدُوَّ، وَإِنَّ زَيْدًا أَخَذَ الرَّايَةَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ أَوْ اسْتُشْهِدَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ بَعْدَهُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ أَوْ اسْتُشْهِدَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ أَوْ اسْتُشْهِدَ، ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سَيْوفِ اللَّهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ،**» فَأَمْهَلَ، ثُمَّ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: «**لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ، ادْعُوا لِي ابْنِي أَخِي**»، قَالَ: فَجِئْنَا بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ، فَقَالَ: «**ادْعُوا لِي الْحَلَّاقَ**»، فَجِئْنَا بِالْحَلَّاقِ فَحَلَقَ رُءُوسَنَا، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا مُحَمَّدٌ فَشَبِيهُ عَمَّنَا أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَشَبِيهُ خَلْقِي وَخُلُقِي**»، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَأَسَالَهَا، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي أَهْلِهِ، وَبَارِكْ لِعَبْدِ اللَّهِ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ**» قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ أُمَّنَا فَذَكَرْتُ لَهُ يُؤْمِنَا، وَجَعَلْتُ تُفْرِحُ لَهُ، فَقَالَ: «**الْعَيْلَةُ تَخَافِينَ عَلَيْهِمْ وَأَنَا وَلِيَّهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؟!**».

هذا حديث صحيحٌ على شرط مسلم.

* قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ١١ ص ٣٤٥): حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي يَعْقُوبَ، يُحَدِّثُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ **ﷺ** أَمَهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ، فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ»، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي»، فَجِئَ بَنَا كَانَا أَفْرُخُ، فَقَالَ: «ادْعُوا لِي الْحَلَّاقَ» فَأَمَرَهُ فَحَلَّقَ رُءُوسَنَا.

هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

الشَّرح

- (زيد بن حارثة) اليماني، من كلب، مولى رسول الله **ﷺ**.
- (جعفر) بن أبي طالب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، ابن عم رسول الله **ﷺ**.
- (عبد الله بن رواحة) الأنصاري، وهو من شعراء النبي **ﷺ**.
- (فَأَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ) فقد كان شجاعاً.
- (ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ جَعْفَرٌ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ) هذا من دلائل نبوة النبي **ﷺ** ومن حنكته العسكرية.
- (ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ) وهو ثالث القادة الذين نصبهم رسول الله **ﷺ**.
- (ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ) بدون إمرة، لكن احتاج المسلمون إليه.
- (فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ) وسماه النبي **ﷺ** يومئذ سيف من سيوف الله.
- (حَتَّى قُتِلَ أَوْ اسْتُشْهِدَ) الشك من الراوي.
- (فَأَمَهَلَ) النبي **ﷺ**، أي تأخر عن إتيانهم ثلاثة أيام.

(وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَشَبِيهُ خَلْقِي وَخُلُقِي) هذا فضل لعبد الله بن جعفر أن شبه النبي ﷺ في خلقه وفي خلقه، وخلق النبي ﷺ القرآن قال الله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [الفلم: ٤]، وهذا دليل على أنه كان متأسيا بالنبي ﷺ، فلهذا كان عابدا كريما، وتزوج بنت علي بن أبي طالب زينب.

(اللَّهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي أَهْلِهِ) أخلف لهم بخير، وبارك لهم في شأنهم. (وَبَارِكْ لِعَبْدِ اللَّهِ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ) استجاب الله دعوته، وصار عبد الله بن جعفر من أغنى أغنياء المسلمين، ومن كان الله وليه في الدنيا والآخرة فهو الموفق المعان المسدد، ﴿إِنَّ وَلِيََّ اللَّهِ الَّذِي نَزَلَ الْكِتَابُ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦]، ومن كان وليه رسول الله ﷺ دل على أنه متابع له في قوله وفعله واعتقاده، ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

(فَجِئْنَا بِنَا كَانَا أَفْرُخُ، فَقَالَ: «ادْعُوا لِي الْحَلَّاقَ» فَأَمَرَهُ فَحَلَقَ رُءُوسَنَا) كأن رؤوسهم والله أعلم قد أصابها الشعث بسبب بعد أبيهم، فأراد أن يزينهم ويجملهم وكذلك حتى يقع في أنفسهم أن هناك من يرعاهم ويقوم عليهم.

٥٦٣ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ١ ص ٢٠٥): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُبَشِّرَ خَدِيجَةَ بَبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ».

هذا حديث حسن.

وأخرجه البخاري (٣٨١٩)، ومسلم (٢٤٣٢) وفيه قصة، عن عبد الله بن أبي أوفى **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، بشر النبي **ﷺ** خديجة (بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ، فِيهِ وَلَا نَصَبَ).
(مِنْ قَصَبٍ): لؤلؤ من ذهب موجوف واسع.

(لَا صَخَبَ فِيهِ) لا صوت مرتفع فيه، كما قال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ۖ إِلَّا قِيلًا سَلَامًا سَلَامًا﴾ [الواقعة: ٢٥-٢٦].
(وَلَا نَصَبَ): ولا تعب فيه، بل الراحة الأبدية.

قال النووي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (١٥ / ٢٠٠): وقوله بيت من قصب قال جمهور العلماء المراد به قصب اللؤلؤ المجوف كالقصر المنيف وقيل قصب من ذهب منظوم بالجواهر قال أهل اللغة القصب من الجوهر ما استطال منه في تجويف قالوا ويقال لكل مجوف قصب وقد جاء في الحديث مفسرا ببيت من لؤلؤة محياة وفسروه بمجوفة قال الخطابي وغيره المراد بالبيت هنا القصر وأما الصخب فبفتح الصاد والخاء وهو الصوت المختلط المرتفع والنصب المشقة والتعب ويقال فيه نصب بضم النون وإسكان الصاد وبفتحهما لغتان حكاهما القاضي وغيره كالحزن والحزن والفتح أشهر وأفصح وبه جاء القرآن وقد نصب الرجل بفتح النون وكسر الصاد إذا أعيا. اهـ

وهذا دليل على فضيلة خديجة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، إذا أن النبي **ﷺ** بشرها بالجنة بالنص، وأما عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** فتبشرها حاصل لكن بغير هذا النص الصريح، ثم إن خديجة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** سلم عليها الله، بينما عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** سلم عليها جبريل، ثم إن خديجة من السابقين، حتى ذكر أنها أول من آمن بالنبي **ﷺ** مطلقا، إلى غير ذلك من الفضائل، والله أعلم.



مسند عبد الله بن الحارث بن جزء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عبد الله بن الحارث بن جزء بن عبد الله بن معد يكرب بن عمرو بن عسم، وقيل عسم بن عمرو بن عريج بن عمرو بن زبيد الزبيدي وزبيد من مذحج من اليمن وهو حليف أبي وداعة السهمي، سكن مصر وتوفي بها بعد أن عمر طويلاً. وهو ابن أخي محمية بن جزء الذي كان على المقاسم يوم بدر.

٥٦٤ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٤ ص ١٩١): حَدَّثَنَا هَارُونُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ زِيَادٍ الْحَضْرَمِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ مَرَّ وَصَاحِبٌ لَهُ بِأَيْمَنَ وَفَتْةٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ حَلُّوا أَرْزَهُمْ، فَجَعَلُوا مَخَارِيقَ يَجْتَلِدُونَ بِهَا، وَهُمْ عُرَاءٌ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا مَرَرْنَا بِهِمْ قَالُوا: إِنَّ هَؤُلَاءِ قَسِيسُونَ فَدَعَوْهُمْ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَبْصَرُوهُ تَبَدَّدُوا، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا حَتَّى دَخَلَ، وَكُنْتُ أَنَا وَرَاءَ الْحُجْرَةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! لَا مِنْ اللَّهِ اسْتَحْيُوا، وَلَا مِنْ رَسُولِهِ اسْتَتَرُوا»، وَأُمُّ أَيْمَنَ عِنْدَهُ تَقُولُ: اسْتَغْفِرْ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَلَّأِي مَا اسْتَغْفَرَ لَهُمْ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَارُونَ.

هذا حديث صحيح.

وقد أخرجه أبو يعلى (ج ٣ ص ١٠٩) فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ معروف، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بِهِ. وفيه: أَنَّهُ مَرَّ وَصَاحِبٌ لَهُ بِأَمَّ أَيْمَنَ وَفَتْةٍ. وفيه أيضًا: فَبَأْبِي مَا اسْتَغْفَرَ لَهُمْ.

وأخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (ج ٢ ص ٤٢٩) من طريق ابن لهيعة، عن سليمان بن زياد الحضرمي به.
وابن لهيعة متابع، تابعه عمرو بن الحارث عند أحمد وأبي يعلى كما ترى.

الشرح

(حَلُّوا أَرْزُهُمْ، فَجَعَلُوهَا مَخَارِيقَ يَجْتَلِدُونَ بِهَا) يعني يتلاعبون عراة.
(سُبْحَانَ اللَّهِ!) استعظاما أن يكون في أهل الإسلام من يمشي عاريا، وهذا أمر مستقبح، أمر سيء، ليس من أخلاق المسلمين في سرد ولا ورد.
(لَا مِنْ اللَّهِ اسْتَحْيَا) لأن الحياء من الله دافع إلى ملازمة الطاعة، والبعد عن المعصية، وقد جاء في حديث معاوية بن حيدة عند أبي داود: (فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَسْتَحْيَا مِنْهُ).
(وَلَا مِنْ رَسُولِهِ اسْتَتَرُوا) احتراماً وتوقيراً له، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: (لَتَوْمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَزَّوْهُ وَتَقْرُوه).

(فَبِأَيِّ مَا اسْتَغْفَرَ لَهُمْ) كأنه حلف في حينه ألا يستغفر لهم وإلا فإنه مستغفر للمسلمين والمسلمات بأمر الله، ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِدُنْيَاكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩].

الأي أي: المشقة، كقول زهير: فلأيا عرفت الدار بعد توهم، وليس المراد اليمين، والله أعلم.

(فَبِأَيِّ مَا اسْتَغْفَرَ لَهُمْ) لم يثبت شيء في حلف النبي ﷺ بأبيه، وقد نهى ﷺ عن ذلك فقال: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ» متفق عليه عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلعلها حُرِفَتْ، والله المستعان.

٥٦٥ - قال الإمام الترمذي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ١٠ ص ١٢٤): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ مِثْلُ هَذَا. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْخَلَّالُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ، قَالَ: مَا كَانَ ضَحْكُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا تَبَسُّمًا. هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.



الشرح



(مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) ربما يتبسم لكثير منهم، ويدخل السرور عليهم، وهو القائل: **«وابتسامتك في وجهه أخيك صدقة»** وقد جاء عن جرير **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قال: ما رأني رسول الله ﷺ إلا ابتسم. متفق عليه.

(مَا كَانَ ضَحْكُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا تَبَسُّمًا) يعني ما كان النبي ﷺ يقهقه حتى تبدو لهواته، وإنما كان يتبسم بحيث يعلمون أنه منشرح الصدر. وفي الصحيحين عَنْ عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعًا قَطُّ ضَاحِكًا، حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ».

قال الحافظ (٨ / ٥٧٨): قوله إنما كان يتبسم لا ينافي هذا ما جاء في الحديث الآخر أنه ضحك حتى بدت نواجذه لأن ظهور النواجذ وهي الأسنان التي في مقدم الفم أو الأنياب لا يستلزم ظهور اللهاة. اهـ

٥٦٦ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٤ ص ١٩٠): حَدَّثَنَا هَارُونُ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^(١): وَسَمِعْتُ أَنَا مِنْ هَارُونِ -، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ: كُنَّا يَوْمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** فِي الصُّفَّةِ، فَوُضِعَ لَنَا طَعَامٌ فَأَكَلْنَا، فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّيْنَا وَلَمْ نَتَوَضَّأْ.

هذا حديث صحيح.

الشَّرْحُ

(أبو عبد الرحمن) عبد الله بن أحمد، فيصير هذا من مسند أحمد ومن زوائد عبد الله.

فيه نسخ الوضوء مما مست النار، ففي صحيح مسلم (٣٥١) عن زيد بن ثابت، قال رسول الله **ﷺ**: (الوضوء مما مست النار)، وجاء أيضاً عن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** في مسلم (٣٥٢) بلفظه، ثم بعدم ذلك، فصار منسوخاً، فإن النبي **ﷺ** أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ، متفق عليه عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وجاء بنحوه عن عمرو بن أمية الضمري.

قال الحافظ في فتح الباري (١ / ٣١١): قال الزهري فذهبت تلك أي القصة في الناس ثم أخبر رجال من أصحاب النبي **ﷺ** ونساء من أزواجه أن النبي **ﷺ** قال توضؤوا مما مست النار قال فكان الزهري يرى أن الأمر بالوضوء مما مست النار ناسخ لأحاديث الإباحة لأن الإباحة سابقة واعترض عليه بحديث جابر قال كان آخر الأمرين من رسول الله **ﷺ** ترك الوضوء مما مست النار رواه أبو داود

(١) هو عبد الله بن الإمام أحمد.

والنسائي وغيرهما وصححه بن خزيمة وابن حبان وغيرهما لكن قال أبو داود وغيره إن المراد بالأمر هنا الشأن والقصة لا مقابل النهي وأن هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي ﷺ شاة فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الأمر بالوضوء مما مست النار وأن وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الأكل من الشاة وحكى السيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي ﷺ فرجحنا به أحد الجانبين وارتضى النووي هذا في شرح المذهب وبهذا تظهر حكمة تصدير البخاري حديث الباب بالأثر المنقول عن الخلفاء الثلاثة قال النووي كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مست النار إلا ما تقدم استثنائه من لحوم الإبل وجمع الخطابي بوجه آخر وهو أن أحاديث الأمر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب والله أعلم. اهـ

٥٦٧ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ١ ص ١١٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيَّ، يَقُولُ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ» وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِذَلِكَ.

هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

الحديث أخرجه ابن أبي شيبة (ج ١٣ ص ٧٦) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: حدثنا شبابة بن سَوَّارٍ، حدثنا ليث بن سعد به.

الشَّرْحُ

فيه المسارعة إلى الخير والتحديث بنعمة الله على العبد، والتنافس، والله المستعان.
(لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ) في الصحيحين عن أبي أيوب، قال رسول الله ﷺ: **«إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»**.

وفي مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال رسول الله ﷺ: **(لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ)**.

وفي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رقى على بيت حفصة فرأى رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستقبلاً بيت المقدس لحاجته.

وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه رأى رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبراً الكعبة. وبسبب هذه الروايات اختلفوا في ذلك، على ما تقدم في مسند جابر، والصحيح المنع في الصحراء، والله أعلم.



مسند عبد الله بن حوالة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عبد الله بن حوالة.

نسبه الهيثم بن عدي إلى الأزد، ونسبه الواقدي إلى بني عامر بن لؤي، والأول أشهر، ويمكن أن يكون أزديا، وهو حليف لبني عامر.
سكن الأردن من أرض الشام، يكنى أبا حوالة

٥٦٨ - قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ج ٤ ص ١٠٩): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ حَوَالَةَ^(١)، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ دَوْمَةٍ، وَعِنْدَهُ كَاتِبٌ لَهُ يُمْلِي عَلَيْهِ، فَقَالَ: «أَلَا أَكْتُبُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ؟» قُلْتُ: لَا أَدْرِي مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ. فَأَعْرَضَ عَنِّي - وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ مَرَّةً فِي الْأُولَى: «نَكْتُبُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ؟» قُلْتُ: لَا أَدْرِي فِيمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَعْرَضَ عَنِّي -، فَأَكَبَّ عَلَى كَاتِبِهِ يُمْلِي عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَنْكُتُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ؟» قُلْتُ: لَا أَدْرِي مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ. فَأَعْرَضَ عَنِّي، فَأَكَبَّ عَلَى كَاتِبِهِ يُمْلِي عَلَيْهِ، قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِي الْكِتَابِ عُمَرُ، فَقُلْتُ: إِنَّ عُمَرَ لَا يَكْتُبُ إِلَّا فِي خَيْرٍ. ثُمَّ قَالَ: «أَنْكُتُكَ يَا ابْنَ حَوَالَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «يَا ابْنَ حَوَالَةَ، كَيْفَ تَفْعَلُ فِي فِتْنَةٍ تَخْرُجُ فِي أَطْرَافِ الْأَرْضِ كَأَنَّهَا صِيَاصِي بَقَرٍ؟»^(٢) قُلْتُ: لَا أَدْرِي مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ. قَالَ: «وَكَيْفَ تَفْعَلُ فِي أُخْرَى تَخْرُجُ بَعْدَهَا، كَأَنَّ الْأُولَى فِيهَا انْتِفَاجَةٌ أَرْزَبُ؟» قُلْتُ: لَا أَدْرِي مَا

(١) ابن حوالة هو: عبد الله.

(٢) في "النهاية": صياصي البقر: قرونها.

خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ. قَالَ: «اتَّبِعُوا هَذَا»، قَالَ: وَرَجُلٌ مُقَفٌّ حِينِيذٍ، قَالَ: فَأَنْطَلَقْتُ فَسَعَيْتُ وَأَخَذْتُ بِمَنْكَبَيْهِ، فَأَقْبَلْتُ بِوَجْهِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح.

والجُريري وهو سعيد بن إياس وإن كان مختلطاً فإن إسماعيل بن إبراهيم المشهور بابن عُلَيَّةَ ممن روى عنه قبل الاختلاط كما في "الكواكب النيرات"، وقد رواه القطيعي في زوائد "فضائل الصحابة" (ج ١ ص ٥٠٥) فقال: حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سعيد الجريري، عن عبد الله بن شقيق، عن عبد الله بن حوالة... فذكره.

وإبراهيم هو ابن عبد الله أبو مسلم الكجي، ترجمته في "تاريخ بغداد" (ج ٦ ص ١٢٠)، وَثَّقَهُ موسى بن هارون الحمال والدارقطني وعبد الغني بن سعيد.

وحمد بن سلمة ممن روى عن الجريري قبل الاختلاط، كما في "الكواكب النيرات".



الشَّرْحُ

(فِي ظِلِّ دَوْمَةٍ) واحدة الدوم، وهي ضخام الشجر أو شجرة المقل، قاله السندي.

(فَقُلْتُ: إِنَّ عُمَرَ لَا يُكْتَبُ إِلَّا فِي خَيْرٍ) سبحان الله! استدل بالقرينة، وفيه أن عمر كان مشهوراً عندهم بالصلاح، وكان مشهوراً عندهم بالمسابقة إلى الخير.

(كَيْفَ تَفْعَلُ فِي فِتْنَةٍ تَخْرُجُ فِي أَطْرَافِ الْأَرْضِ كَأَنَّهَا صِيَاصِي بَقَرٍ؟): قرونها فتنة كبيرة يقع فيها سفك الدماء.

(وَكَيْفَ تَفْعَلُ فِي أُخْرَى تَخْرُجُ بَعْدَهَا، كَأَنَّ الْأُولَى فِيهَا انْتِفَاجَةٌ أَرْنبٍ؟) الله المستعان، يعني تكثر الفتن في آخر الزمان، الأولى كأنها صياصي بقر من كثرة الفتن، وتأتي الثانية تنسي الأولى.

(اتَّبِعُوا هَذَا) أشار إلى عثمان.

الشاهد أن هذا الحديث فيه التحذير من الفتن والأمر بالبعد عنها، وملازمة أهل الصلاح من العلماء والأمراء وغيرهم، لا يسلم الإنسان نفسه للفتنة، فإنه إذا سلمها للفتنة هلك وأهلك.

٥٦٩ - قال الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم رَحِمَهُ اللَّهُ في "السنة" (ج ٢ ص ٥٩٠): حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوَالَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «تَهْجُمُونَ عَلَى رَجُلٍ مُعْتَجِرٍ يُبَايِعُ النَّاسَ، مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». فَهَجَمْنَا عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَهُوَ يُبَايِعُ النَّاسَ.

هذا حديث صحيح.

والجريري هو سعيد بن إياس، مختلط، ولكن حماد بن سلمة روى عنه قبل الاختلاط كما في "الكواكب النيرات".

الشرح

(تَهْجُمُونَ) يعني: تآتونه على حين غرة، (عَلَى رَجُلٍ مُعْتَجِرٍ) كأنه مُحْتَب.

وكان الاعتداء عليه يوم الجمعة لثمانى عشر خلت من ذي الحجة، سنة خمس وثلاثين على الصحيح المشهور، وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة إلا اثنين عشر يوماً، والله أعلم.

٥٧٠ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٤ ص ٢٣٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ، قَالَ: كُنَّا مُعَسِّكِينَ مَعَ مُعَاوِيَةَ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، فَقَامَ كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ الْبَهْزِيُّ فَقَالَ: لَوْلَا شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** مَا قُمْتُ هَذَا الْمَقَامَ. فَلَمَّا سَمِعَ ^(١) بِذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** أَجْلَسَ النَّاسَ، فَقَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** إِذْ مَرَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَيْهِ مَرْجَلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ**: «لَتَخْرُجَنَّ فِتْنَةٌ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْ - أَوْ مِنْ بَيْنِ رِجْلَيْ - هَذَا، هَذَا يَوْمَئِذٍ وَمَنْ اتَّبَعَهُ عَلَى الْهُدَى». قَالَ: فَقَامَ ابْنُ حَوَالَةَ الْأَزْدِيُّ مِنْ عِنْدِ الْمُنْبَرِ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَصَاحِبُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَحَاضِرُ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ، وَلَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي فِي الْجَيْشِ مُصَدِّقًا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهِ.

هذا حديث حسن.



(لَوْلَا شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ **ﷺ** مَا قُمْتُ هَذَا الْمَقَامَ) فيه العمل بالعلم.

قتل عثمان **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** ظلماً، وقد ذكر ابن كثير **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "البداية والنهاية" جملة من الأسباب التي جعلت الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** لم يدافعوا عن عثمان:

(١) في "الآحاد والمثاني" لابن أبي عاصم (ج ٣ ص ٦٦): فلما سمعه معاوية يذكر رسول الله **ﷺ** أمر الناس، فأجلسوا وأصمتوا.

السبب الأول: أن أغلب الصحابة رضوا الله عليهم كانوا في مكة في أيام حج لم يرجعوا إلى المدينة.

السبب الثاني: أن كثيرا من الصحابة أرسل أبناءه وأراد أن يشارك في الدفاع عن عثمان، ولكن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى رؤيا أنه يفطر عند النبي ﷺ، فصر فهم ومنعهم.

السبب الثالث: أنهم كانوا لا يظنون أن يصل الحال إلى قتل عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ظنوا أنهم قوم أتوا المطالب كما زعموا، وهذا الأمر والجرأة إلى أن يصل إلى قتل أمير المؤمنين كانوا يستبعدونها.

السبب الرابع: أنهم كانوا كثر، وتخوف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم لو قاتلوهم أن يقع قتل شديد في الصحابة.

وغير ذلك من الأوجه، ومع ذلك لا يجوز لنا أن نسيء الظن بالصحابة وأسوأ من ذلك أن يتهموا أنهم شاركوا في دم عثمان، كما اتهم بعضهم عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان رضيا بذلك، وهذا قول باطل، فعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أرسل الحسن والحسين للدفاع عن عثمان، فردهم عثمان، وجاء أبو هرير بسيفه فخرج عليه عثمان لما له من الحق أن يضع سيفه، قال: فوضعتة فما وجدته من ذلك اليوم، إلى غير ذلك.

والإنسان إذا تكلم في مثل هذه المسائل والمصائب التي نزلت بالأمة يحاول سل الصحابة منها؛ لأن القلوب ضعيفة، أنكر العلماء على طارق السويدان قبل أن يظهر شؤم مذهبه، حين جعل يحدث عن أيام الفتنة ويخرجها على هيئة سلاسل تتكلم عن هذه الفتن التي وقعت بين الصحابة وما بعدها؛ لأن كثيرا من

التاريخ من طريق بعض الرافضة، مثل لوط أبي مخنف المتوفى (١٧٠)، الغامدي الأزدي، ومثل أبي المنذر هشام بن محمد بن السائب الكلبي المتوفى (٢٠٤)، ومثل محمد بن عمرو المتوفى (٢٠٧) الواقدي.

وهكذا سلطان العيد حين عمل محاضرة في شهيد الدار، أساء ربما بعضهم يسمع المحاضرة ويخرج وفي قلبه شيء على الصحابة، كيف ما نصره كيف ما قاموا معه؟ لا سيما وكثير ممن ينقل في التاريخ يأخذ من "تاريخ الطبري" أو من "البداية والنهاية" أو من "الطبقات لابن سعد" وربما أخذ من غيرها من التاريخ، لكن مصادرها من طريق من تقدم ذكره.

وكان المتقدمون في التاريخ يذكرون الأسانيد، وذكر الأسانيد إحالة ويكتفون بها على أن من في القصة من الضعف أو الكذب أو غير ذلك يتحمل قصته، بينما المتأخرون لا يدرون، ولذلك تجد بعض الرافضة يستدل علينا ببعض أقوال ابن كثير، فيقول: هذا ابن كثير السني ينقل هذه القصة، وهذا ابن جرير الطبري السني ينقل هذه القصة.

فالإنسان في باب الصحابة يجمل إذا كان قد حصل شيء، وليكن القول: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٣٤]، ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [الحشر: ١٠]، والله أعلم.

وقد افتتح الخوارج بقتل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ باب ضلالة، لم ولن يسد بعد، وكان سبباً لحروب وخطوب كثيرة عانت منها الأمة، وذلك أن البغي يفسد الحرث والنسل ويضعف الدول، والله المستعان.

مسند عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة القرشي الأسدي، أبو بكر وله كنية أخرى، أبو خبيب، بالخاء المعجمة المضمومة، وهو اسم أكبر أولاده، وقيل: كان يكنيه بذلك من يعيبه، وأمه أسماء بنت أبي بكر بن أبي قحافة ذات النطاقين وجدته لأبيه: صفية بنت عبد المطلب، عمة رسول الله ﷺ وخديجة بنت خويلد عمة أبيه بن العوام بن خويلد، وخالته عائشة أم المؤمنين.

وهو أول مولود ولد في الإسلام بعد الهجرة للمهاجرين، فحنكه رسول الله ﷺ بتمرة لأكها فيه، ثم حنكه بها، فكان ريق رسول الله ﷺ أول شيء دخل جوفه، وسماه عبد الله، وكناه أبا بكر بجده أبي بكر الصديق وسماه باسمه، قاله أبو عمر. وهاجرت أمه إلى المدينة وهي حامل به، وقيل: حملت به بعد ذلك وولدت به بالمدينة على رأس عشرين شهر من الهجرة، وقيل: ولد في السنة الأولى، ولما ولد كبر المسلمون وفرحوا به كثيرا، لأن اليهود كانوا يقولون: قد سحرناهم فلا يولد لهم ولد، فكذبهم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وكان صواما قواما، طويل الصلاة، عظيم الشجاعة، وأحضره أبوه الزبير عند رسول الله ﷺ لبياعه وعمره سبع سنين، أو ثمان سنين، فلما رآه النبي ﷺ مقبلا تبسم، ثم بايعه.

٥٧١ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٤ ص ٥): حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا**».

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح.
وأخرجه عبد بن حميد (ج ١ ص ٤٦٥).



(عبد الله بن الزبير **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**) أبوه الزبير بن العوام، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأمه أسماء بنت أبي بكر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، ذات النطاقين، وهو أول مولود للمسلمين بعد الهجرة، وفرح به المسلمون؛ لأن الكفار كانوا قد طعنوا في محمد **ﷺ** وأنه لا يولد لأتباعه.

وبايع النبي **ﷺ** وعمره تسع سنوات، وله مواقف مشهورة، ثم ولي الخلافة في مكة والحجاز والعراق ومصر بعد موت معاوية **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، فأرسل إليه عبد الملك بن مروان جيشاً وقتل فيه **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قتله الحجاج بن يوسف الثقفي.
وقصة مقتله في صحيح الإمام مسلم.

في هذا الحديث مضاعفة الصلاة في مسجد النبي **ﷺ** إلى أكثر من ألف صلاة، ومضاعفة الصلاة في المسجد الحرام إلى أكثر من مائة ألف صلاة، فهنيئاً لمن أخلص وتابع.

وفيه دليل على تفاضل البلدان والمساجد والبقع، وأما حديث: «**لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة**» أي لا اعتكاف أكمل، وإلا فقد قال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وأطلق المساجد.

وأما المسجد الأقصى فقد جاء في فضله أن صلاة فيه بخمسائة صلاة، وهذه الرواية مرجوحة، والمحفوظ أنها بمائتين وخمسين صلاة، ويدخل في هذا الفضل الفرض والنفل، على الصحيح، والله أعلم.

٥٧٢ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٤ ص ٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: وَرَبِّ هَذِهِ الْكَعْبَةِ، لَقَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَانًا، وَمَا وَلَدَ مِنْ صُلْبِهِ.

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح.

* الحديث أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (ج ٢ ص ٢٤٧) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ بْنُ سَيَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌّ إِلَى الْكَعْبَةِ: وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ، لَقَدْ لَعَنَ اللَّهُ الْحَكَمَ وَمَا وَلَدَ، عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ.

قال البزار: لا نعلمه عن ابن الزبير إلا بهذا الإسناد، ورواه محمد بن فضيل أيضًا، (ص: ٤٨٦) عن إسماعيل، عن الشعبي، عن ابن الزبير.

(وَهُوَ مُسْتَدْرِمٌ إِلَى الْكَعْبَةِ) أي: بظهره، جلس بجانبها، ربما كان الطواف قليل في زمنهم.

(لَقَدْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَانًا، وَمَا وُلِدَ مِنْ صُلْبِهِ) ذكروا رجلاً من بني أمية، لعله الحكم، وما ولد من صلبه، كمروان ومن إليه، فمروان قتل طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد العشرة المبشرين في الجنة.

وقد نكر جملة من العلماء هذا الحديث، ففي الإصابة لابن حجر قال ابن السكن: يقال إن النبي ﷺ دعا عليه ولم يثبت ذلك.

وقال الذهبي في تاريخ الإسلام (٣/ ٣٦٦): وقد رويت أحاديث منكورة في لعنه لا يجوز الاحتجاج بها، وليس له في الجملة خصوص الصحبة بل عمومها. اهـ وهكذا ضعفها ابن كثير والسخاوي وغير واحد، والله أعلم.

٥٧٣ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٤ ص ٤): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُحَرَّمُ مِنَ الرِّضَاعِ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ».

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ٥): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ بِهِ.



الشَّرْحُ



(لَا يُحَرَّمُ مِنَ الرِّضَاعِ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ) وجاء الحديث في مسلم عن عائشة وأم الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وإنما الذي يحرم خمس رضعات معلومات، كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكان قبل ذلك عشر رضعات معلومات.

قال في عون المعبود (٦/ ٤٨): والحديث يدل على أن المصّة والمصتين لا يثبت بها حكم الرضاع الموجب للتحريم ويدل بمفهومه على أن الثلث من المصّات تقتضي التحريم، وقد سبق ذكر من ذهب إلى العمل به. اهـ

«ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، هذا حكم عام يوفر على الإنسان البحث في هذه المسائل.

والمحرمات من النسب سبع:

- ١- الأمهات، والجدا، وإن علون.
- ٢- البنات، وبنات الأولاد، وإن نزلن.
- ٣- الأخوات مطلقاً. أي: سواء كن شقيقات، أو غير شقيقات.
- ٤- العمات مطلقاً، وهن أخوات الآباء، والأجداد وإن علو.
- ٥- الخالات مطلقاً، وهن أخوات الأمهات، والجدا، وإن علون.
- ٦- بنات الإخوة مطلقاً، وإن نزلن.
- ٧- بنات الأخوات مطلقاً، وإن نزلن.

٥٧٤ - قال الإمام محمد بن حبان **رَحِمَهُ اللهُ** كما في "الإحسان" (ج ١٥ ص ٤٩٥): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، وَقَدْ كَانَ النَّاسُ أَنْهَزُمُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى بَعْضُهُمْ إِلَى دُونِ الْأَعْرَاضِ إِلَى جَبَلٍ بِنَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ كَانَ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ التَّقِيُّ هُوَ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ، فَلَمَّا اسْتَعْلَاهُ حَنْظَلَةُ رَأَهُ

شَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ فَعَلَاهُ شَدَّادٌ بِالسَّيْفِ حَتَّى قَتَلَهُ، وَقَدْ كَادَ يَقْتُلُ أَبَا سُفْيَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ حَنْظَلَةَ تَغْسِلُهُ الْمَلَائِكَةُ، فَسَلُّوا صَاحِبَتَهُ» فَقَالَتْ: خَرَجَ وَهُوَ جُنُبٌ لَمَّا سَمِعَ الْهَائِعَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَذَلِكَ قَدْ غَسَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ».

هذا حديث حسن.

ومحمد بن إسحاق شيخ ابن حبان هو السراج، وهو مترجم في "تذكرة الحفاظ"، وصفه الذهبي بالحافظ، الإمام، الثقة، شيخ خراسان. وترجم له ابن أبي حاتم وقال: وهو صدوق ثقة. وترجم له الخطيب في "التاريخ" وقال: وكان من المكثرين الصادقين الثقات الأثبات، عُني بالحديث، وصنف كتباً كثيرة، وهي معروفة مشهورة.

الشرح

(كما في "الإحسان") لأن "الإحسان" ليس له إنما رُتب فيه "صحيح ابن حبان".

(وَقَدْ كَانَ النَّاسُ انْهَزَمُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) هذا يوم أحد. (وَقَدْ كَانَ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي عَامِرٍ التَّقِيُّ هُوَ وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَلَمَّا اسْتَعْلَاهُ حَنْظَلَةُ رَأَاهُ شَدَّادُ بْنُ الْأَسْوَدِ فَعَلَاهُ شَدَّادٌ بِالسَّيْفِ حَتَّى قَتَلَهُ) سلم الله أبا سفيان لعلمه أنه سيسلم، وكان فيها مكرمة له، حتى أن بعضهم كان يقول: الحمد لله الذي أكرمه على يدي ولم يهني على يديه، قُتل المسلم على يد الكافر فنال الشهادة، ثم تاب الله عَزَّوَجَلَّ على الكافر، وقد كاد يقتل أبا سفيان.

(إِنَّ صَاحِبَكُمْ حَنْظَلَةَ تَغْسِلُهُ الْمَلَائِكَةُ) أن الشهداء لا يغسلون، وإنما هذا من كرامات الأولياء.

(فَسَلُّوا صَاحِبَتَهُ) أي زوجته، هل هناك شيء يدعي إلى ذلك؟

(فَذَاكَ قَدْ غَسَلَتْهُ الْمَلَائِكَةُ) مكرمة عظيمة، فيه سرعة مبادرة الصحابة رضي الله عنهم إلى أمر الله وأمر رسوله ﷺ، أكرمه الله لمبادرته ومسارعته أن تغسله الملائكة، ولذلك سمي حنظلة الغسيل.



مسند عبد الله بن زيد بن عبد ربّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه بن زيد، من بني جشم ابن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي الحارثي، يكنى أبا محمد، قاله أبو عمر.
وقال عبد الله بن محمد الأنصاري: ليس في آبائه ثعلبة، إنما هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن زيد بن الحارث، وثعلبة بن عبد ربه عم عبد الله بن زيد، فأدخلوه في نسبه.

وذلك خطأ، وقد نسبه كما ذكرناه ابن الكلبي، وابن منده، وأبو نعيم، وأثبتوا ثعلبة. شهد عبد الله العقبة، وبدرا، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ الذي أرى الأذان في النوم، فأمر النبي ﷺ بلالا أن يؤذن على ما رآه عبد الله، وكانت رؤياه سنة إحدى، بعد ما بنى رسول الله ﷺ مسجده.

٥٧٥ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٢ ص ١٦٩): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لَجْمُ الصَّلَاةِ، طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: أَفَلَا أَذْكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَى. قَالَ: فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى

الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فليُؤَذِّنْ بِهِ؛ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ» فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أَلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ، قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، وَيَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ».

هذا حديث حسن.

الحديث أخرجه الترمذي (ج ١ ص ٥٦٣)، وابن ماجه (ج ١ ص ٢٣٢)، وقال الترمذي: حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح.

وقال ابن خزيمة (ج ١ ص ١٩٣): سمعت محمد بن يحيى يقول: ليس في أخبار عبد الله بن زيد في قصة الأذان خبر أصح من هذا؛ لأن محمد بن عبد الله بن زيد سمعه من أبيه.

وقال ابن خزيمة أيضًا (ج ١ ص ١٩٧): وخبر محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربّه، عن أبيه، ثابتٌ صحيحٌ من جهة النقل؛ لأن محمد بن عبد الله بن زيد قد سمعه من أبيه،

ومحمد بن إسحاق قد سمعه من محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وليس هو مما دلّسه محمد بن إسحاق.

الشَّحْ

(عبد الله بن زيد بن عبد ربه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) وليس له إلا هذا الحديث في صفة الأذان، بينما عبد الله بن زيد بن عاصم له أحاديث كثيرة، من أشهرها حديث الوضوء وحديث الاستسقاء.

(بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ) لأنهم اختلفوا، كما في الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال بعضهم: اعملوا ناقوسًا، أي كناقوس النصارى، وقال بعضهم: اعملوا قرنًا، أي كقرن اليهود، وقال بعضهم: نوروا نارًا فإذا رآها الناس علموا أن الصلاة قد دخلت، فكرهوا ذلك، فقال النبي ﷺ: «قم يا بلال فأذن بالصلاة»، فكانه كان يؤذن بالصلاة: الصلاة الصلاة، ونحو ذلك من الإعلام، ثم أكرم الله عَزَّ وَجَلَّ المسلمين بهذه الرؤيا التي أقرها النبي ﷺ فصارت شرعًا بعد ذلك.

(اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ) هذا في حديث عبد الله بن زيد، وقد بوب عليه شيخنا الوادعي في الجامع الصحيح، ترييع التكبير، وفي حديث أبي محذورة عند مسلم تشنية التكبير.

وفي الباب حديث أبي محذورة أخرجه مسلم، علم النبي ﷺ أبا محذورة الأذان، ففي صحيح مسلم عن أبي محذورة، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ،

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ»، ولذلك بعضهم يقدم أذان أبي محذورة على أذان عبد الله بن زيد، والعلة: أن النبي ﷺ علمه إياه بعد فتح مكة، الأمر الثاني: أن النبي ﷺ ألقى عليه كلمات ذلك الأذان، لكن الجمهور يقدمون أذان بلال؛ لأنه المعمول به في مسجد النبي ﷺ وبإقرار النبي ﷺ، ومع ذلك كلها أذانات طيبة، من أذن بهذا وأذن بهذا.

إلا أنه في حديث أبي محذورة زيادة الترجيع، يقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله مرتين بصوت خافت، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله مرتين بصوت خافت، ثم يرفع صوته ويعيدهما، كما هو في أذان بلال.

قال النووي في شرح مسلم (٤ / ٨١): هكذا وقع هذا الحديث في صحيح مسلم في أكثر الأصول في أوله الله أكبر مرتين فقط ووقع في غير مسلم الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أربع مرات قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم أربع مرات وكذلك اختلف في حديث عبد الله بن زيد في الثنية والترجيع والمشهور فيه التربع والتربع قال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء وبالتنية قال مالك واحتج بهذا الحديث وبأنه عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنن واحتج الجمهور بأن الزيادة من الثقة مقبولة وبالتربع عمل أهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم والله أعلم وفي هذا الحديث حجة بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أن الترجيع في الأذان ثابت مشروع وهو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت وقال

أبو حنيفة والكوفيون لا يشرع الترجيع عملاً بحديث عبد الله بن زيد فإنه ليس فيه ترجيع وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والزيادة مقدمة مع أن حديث أبي محذورة هذا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد فإن حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث بن زيد في أول الأمر وانضم إلى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار وبالله التوفيق واختلف أصحابنا في الترجيع هل هو ركن لا يصح الأذان إلا به أم هو سنة ليس ركناً حتى لو تركه صح الأذان مع فوات كمال الفضيلة على وجهين والأصح عندهم أنه سنة وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم إلى التخيير بين فعل الترجيع وتركه والصواب إثباته والله أعلم قوله حي على الصلاة معناه تعالوا إلى الصلاة وأقبلوا إليها قالوا وفتحت الياء لسكونها وسكون الياء السابقة المدغمة ومعنى حي على الفلاح هلم إلى الفوز والنجاة وقيل إلى البقاء أي أقبلوا على سبب البقاء في الجنة والفلاح بفتح الفاء واللام لغة في الفلاح حكاهما الجوهري وغيره ويقال لحي على كذا الحيلة قال الإمام أبو منصور الأزهري قال الخليل بن أحمد رحمهما الله تعالى الحاء والعين لا يأتلفان في كلمة أصلية الحروف لقرب مخرجيهما إلا أن يؤلف فعل من كلمتين مثل حي على فيقال منه حيعل والله أعلم. اهـ

ولي بحمد الله رسالة مستقلة في معاني الأذان، والله الموفق.



مسند عبد الله بن السائب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

عبد الله بن السائب بن أبي السائب، واسم أبي السائب: صيفي بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي القارئ.

أخذ عنه أهل مكة القراءة، وعليه قرأ مجاهد وغيره من قراء أهل مكة، سكن مكة، وتوفي بها قبل أن يقتل عبد الله بن الزبير بيسير، وقيل: إنه مولى مجاهد.

وقيل: إن مولى مجاهد قيس بن السائب. ٥٧٦ - قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٢ ص ٥٨٧): حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي الْوَضَّاحِ هُوَ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدَّبُ^(١)، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأَحَبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ».

(١) محمد بن مسلم بن أبي وضاح، وثقه غير واحد، وقال البخاري: فيه نظر، كما في "تهذيب التهذيب".

٥٧٦ - قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٢ ص ٥٨٧): حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنُ أَبِي الْوَضَّاحِ هُوَ أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدَّبُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا عَمَلٌ صَالِحٌ».

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.
قال أبو عبد الرحمن: هو حسنٌ على شرط مسلم.

الشرح

كانه والله أعلم هذه الركعات هي الركعات التي تكون بين الأذان والإقامة، فإن النبي ﷺ كان يصليها ويدوم عليها، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كان يصلي في بيته أربعًا، ثم يخرج ويصلي بالناس الظهر، ثم يدخل فيصلّي ركعتين.
وفيه فضائل الأوقات وتوخي الأعمال في ذلك الوقت.
وفيه الحرص على رفع العمل الصالح، ولو تسيحة ولو تحميدة ولو تكبيرة، ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠]، وإنما هو الشيطان الذي يحرص على إشغالنا بغير الذكر والطاعة، وإلا لو مضى أحدنا من المسجد إلى أماكن الوضوء لسبح عشر تسيحات أو عشرين تسيحة، ولو مشى من المسجد إلى بيته يسبح ويحمد ويكبر ويهلل ويستغفر ويسترجع لكان في صحيفته الذكر الكثير.

وهكذا عند انتظار الطعام وقبل حصول المنام وفي أغلب الوقت، الوقت واسع وفسيح، ﴿أَوَلَمْ نَعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ﴾ [فاطر: ٣٧]، ولكن الواقع أن أغلبنا يقصر ويُسوف ويشغل، ربما يبقى في حديث نفسه الساعات، ما يقول: سبحان الله، وتكون أثقل عليه من جبل، الذنوب تكبل، الغفلة تكبل، والله حتى يشتد على الإنسان رفع المصحف، وقراءة الصفحة، والسورة القصيرة.

لكن يجاهد الإنسان نفسه، فإنه سيجد البركة من هذه الأعمال التي ربما لا يلتفت إليها ولا يكون لها كثير شأن عنده، لكن كما قال النبي ﷺ: «طوبى لمن وجد في صحيفته استغفارًا كثيرًا»، وهكذا: «أحب الكلام إلى الله: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر».

فاجعل دائمًا ما استطعت إلى ذلك سبيلاً أعمالك مرفوعة إلى الله تذكرك بك عند الله.

٥٧٧ - قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٢ ص ٣٥١): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ ابْنِ سَفْيَانَ ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي يَوْمَ الْفَتْحِ، وَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ.

هذا حديث صحيح، ورجاله رجال الصحيح.
الحديث أخرجه النسائي (ج ٢ ص ٧٤)، وابن ماجه (ج ١ ص ٤٦٠).

الشرح

(١) ابن سفيان هو: عبد الله بن سفيان.

(وَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ) فهناك عدة حالات للمصلي مع النعال:

الأولى: أن يصلي فيهما، وقد جاء الأمر بذلك والفعل، ولولا أن النبي ﷺ

صلى حافياً ومنتعلاً لقليل بوجوب الصلاة فيهما.

الثاني: أن يجعلهما عن يساره إن لم يكن عن يساره من يصلي.

الثالث: أن يجعلهما بين رجليه إن كان هناك من يصلي عن يساره وعن يمينه.

وأبعد الأمر أن يضعه على باب المسجد.

٥٧٨ - قال الحاكم **رَحْمَةُ اللَّهِ** (ج ١ ص ٤٥٨): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيه، أَنبَأَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، قَالَ: قَالَ لِي مَوْلَايَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ: كُنْتُ فِيمَنْ بَنَى الْبَيْتَ، فَأَخَذْتُ حَجْرًا فَسَوَّيْتُهُ، فَوَضَعْتُهُ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، قَالَ: فَكُنْتُ أَعْبُدُهُ، فَإِنْ كَانَ لِيَكُونَ فِي الْبَيْتِ الشَّيْءُ أَبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمًا لَبَنٌ طَيِّبٌ فَبَعَثْتُ بِهِ إِلَيْهِ فَصَبَّوهُ عَلَيْهِ. وَإِنْ قُرِيشًا اخْتَلَفُوا فِي الْحَجَرِ حِينَ أَرَادُوا أَنْ يَضَعُوهُ، حَتَّى كَادَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ بِالسُّيُوفِ، فَقَالَ: اجْعَلُوا بَيْنَكُمْ أَوَّلَ رَجُلٍ يَدْخُلُ مِنَ الْبَابِ. فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: هَذَا الْأَمِينُ - وَكَانُوا يُسَمُّونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: الْأَمِينُ -، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، قَدْ رَضِينَا بِكَ. فَدَعَا بِثَوْبٍ، فَبَسَطَهُ وَوَضَعَ الْحَجَرَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لِهَذَا الْبُطْنِ وَلِهَذَا الْبُطْنِ - غَيْرَ أَنَّهُ سَمَّى بُطُونًا -: «لِيَأْخُذَ كُلُّ بَطْنٍ مِنْكُمْ بِنَاحِيَةٍ مِنَ الثَّوْبِ» فَفَعَلُوا، ثُمَّ رَفَعُوهُ، وَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَهُ بِيَدِهِ.

هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

كذا قال الحاكم، وهلال بن خباب ليس من رجال مسلم كما في "التقريب".

الحديث أخرجه أبو نعيم في "دلائل النبوة" (ج ١ ص ٥٥)، وقال الهيثمي في "المجمع" (ج ٨ ص ٢٢٩): رجاله رجال الصحيح، غير هلال بن خباب، وهو ثقة.

الشرح

وفي الحديث قبح شأن الجاهلية، يعبدون الحجارة والأصنام، ويرسلون لها ما لذ وطاب من المشروب والمطعم، فربما جاء الكلب وبال على الصنم وشرب من اللبن، والله المستعان.

وفيه التحاكم عند الاختلاف، وإكرام الله لنبيه ﷺ بوضع الحجر في زمن جاهلية الناس.

وفيه أن الناس يعرفون صدق محمد ﷺ، وإنما منعهم ما هم فيه من الكبر والحسد والاعتراض على القدر من عدم الإيمان، كما قال الله عز وجل: ﴿فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَّرِيحٍ﴾ [ق: ٥]، تارة يقولون: ساحر، وتارة يقولون: أساطير الأولين، وتارة يقولون: بل افتراه، وتارة يقولون: بل هو شاعر، في أمر مريح في أمر محمد ﷺ. وفي الحديث أيضًا رجاحة عقل النبي ﷺ حتى قبل البعثة، حيث جمع شيوخ قريش الذين عجزوا عن الحل، وأتاهم بهذا الأمر فاشتركوا جميعًا في رفعه. وفيه تنافس الناس على المكارم، والله الموفق.



مسند عبد الله بن سرجس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عبد الله بن سرجس المزني.

قيل: له حلف في بني مخزوم، أكل مع النبي خبزا للحما، واستغفر له، عداؤه في البصريين.

٥٧٩ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٥ ص ٨٢): حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْجُحْرِ، وَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا السَّرَاجَ؛ فَإِنَّ الْفَأْرَةَ تَأْخُذُ الْفَتِيلَةَ فَتَحْرِقُ أَهْلَ الْبَيْتِ، وَأَوْكِنُوا الْأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الشَّرَابَ، وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ بِاللَّيْلِ». قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُولِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: يُقَالُ: إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ. هذا حديث صحيح.

وقتادة قد صحح أبو زرعة سماعه من عبد الله بن سرجس، وإن كان الإمام أحمد لا يراه سمع، كما في "جامع التحصيل"، فالمُثْبِتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي. * قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ١ ص ٥١): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ.

قال: قَالُوا لِقَتَادَةَ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُولِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ. هذا حديث صحيح.

وسماع قتادة من عبد الله بن سرجس وإن كان الإمام أحمد لا يشتهه، فقد أثبت أبو زرعة كما في "جامع التحصيل"، وعلي بن المديني كما في "التلخيص الحبير"، والمثبت مقدم على النافي.

الحديث أخرجه النسائي (ج ١ ص ٣٣).

الشَّحْ

(قتادة) سمع من أنس وعبد الله بن سرجس.

(لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْجُحْرِ) وربما أيضًا خرج شيء من الهوام والدواب التي تسكن هذه الجحور فتصيبه بأذى، لأن هذه الجحور مأوى أحيانًا مأوى للثعابين أحيانًا مأوى للخنafs وأحيانًا مأوى لغير ذلك من الدواب، والغالب أن الحشرات فيها سمية، وربما كانت مأوى الجن، نسأل الله السلامة والعافية.

فالإنسان إذا أراد أن يبول إما أن يذهب إلى أماكن البول المعدة كالأكنفة الآن أو يرتاد لبوله في مكان دَمَث لا يرجع البول عليه، ولا يكون كذلك في شيء من تلك الجحور، ولا يكون على صخرة.

روى كثير من أهل السير قصة قتل سعد بن عبادة الخزرجي أنه بال في جحر في أرض الشام، فرمته الجن بسهمين فقتلوه، فسمع أهل مكة من بئر صوتًا:

نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة
ورميناه بسهمين فلم نخطئ فؤاده

فحفظوا ذلك اليوم فوجدوه قد قُتل في ذلك اليوم.

(ولا يبول أيضًا في الماء الدائم) الذي لا يجري.

لما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال رسول الله ﷺ: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه)، وفي رواية (ثم يغتسل منه)، وفي صحيح مسلم (٢٨١) أن النبي ﷺ نهى أن يبال في الماء الراكد.

قال النووي في شرح الحديث (٣/ ١٨٧): وقوله ﷺ الذي لا يجري تفسير للدائم وإيضاح لمعناه ويحتمل أنه احترز به عن راكد لا يجري بعضه كالبرك ونحوها وهذا النهي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكرهية ويؤخذ ذلك من حكم المسألة فإن كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الأولى اجتنابه وإن كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من أصحابنا يكره والمختار أنه يحرم لأنه يقدره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره ويغريه فيستعمله مع أنه نجس وإن كان الماء كثيرا راكدا فقال أصحابنا يكره ولا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا فإن النهي يقتضي التحريم على المختار عند المحققين والأكثرين من أهل الأصول وفيه من المعنى أنه يقدره وربما أدى إلى تنجيسه بالإجماع لتغيره أو إلى تنجيسه عند أبي حنيفة ومن وافقه في أن الغدير الذي يتحرك بتحريك طرفه الآخر ينجس بوقوع نجس فيه وأما الراكد القليل فقد أطلق جماعة من أصحابنا أنه مكروه والصواب المختار أنه يحرم البول فيه لأنه ينجسه ويتلف ماليته ويغريه باستعماله والله أعلم. اهـ

(وَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا السَّرَاجَ) يعني حتى لا يأتي كما قال النبي ﷺ فأر ويأخذ الفتيل، زد على ذلك أن السراج لا سيما في البادية يجمع لك الحشرات، يجمع الحشرات بالليل، وتأتيه من هاهنا ومن هاهنا، فربما سببت لك الضرر.

وفيه خبث الفأرة، فقد علم أنها تسرق، وتفسد الأمتعة، وتحرق البيوت وفسادها عريض، وربما لديها نوع ذكاء، حتى ذكر أن بعضهم أخذ ابنًا لها فذهبت الأم إلى الجحر وأتتها بدينار من الذهب، فلم يطلقه لها، ثم ذهبت مرة أخرى وجاءت بدينار آخر، حتى جمعت له عشرين دينارًا أو قريبًا من ذلك، ثم قتلها. والآخر يقول، وأظنه الشيخ ابن عثيمين يذكر عن نفسه أو عن شيخه: أنها كانت تضيع عليهم الذهب ذهب النساء، وربما اهتموا به بعض الناس، وإذا بهم يجدونه قد سرقة الفأرة.

وهكذا ربما أخذت الأموال النقدية من هذه الأوراق، فتتلفها، تأخذ منها قليلًا وتترك الباقي، وربما تدخل بين السمن، بل إنها تأكل أصابع الأطفال وربما إذا نام الإنسان ولم يغسل فاه تلعبه فيصبح مجروحًا، وإذا كان الإنسان مريضًا في بعض المناطق ومشلولًا ربما تؤذيه أيما أذى، فتأكل أصابعه، والله المستعان.

(وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ) حتى لا يدخل في السقاء ما يؤدي إلى إفساد الماء، ربما ثعابين صغيرة تدخل فيها، لا سيما والناس يقوم أحدهم بالليل يفتح ويشرب لا يتأكد. **(وَحَمَرُوا الشَّرَابَ):** ضعوا عليه شيئًا يغطي به.

في صحيح مسلم: (ولو أن تضعوا عليه عودًا). **(وَعَلَّقُوا الْأَبْوَابَ بِاللَّيْلِ)** حتى لا تدخل الشياطين، حتى لا تدخل الحسيات من السراق، ومن غير ذلك.

وللحديث شاهد في الصحيحين واللفظ لمسلم عن جابر بن عبد الله، قال رسول الله ﷺ: **(إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - أَوْ أَمْسَيْتُمْ - فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَادْكُرُوا اسْمَ**

اللَّهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قِرْبَكُمْ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرُوا
أَنْيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنَّ تَعَرَّضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفَأُوا مَصَابِيحَكُمْ».



مسند عبد الله بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عبد الله سعد الأنصاري، عم حرام بن حكيم، وقيل: حرام بن معاوية.
يعد في الشاميين، يقال: إنه شهد القادسية، وكان يومئذ على مقدمة الجيش.

٥٨٠ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٤ ص ٣٤٢): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِي، وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَنْ مُوََاكَلَةِ الْحَائِضِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، أَمَّا أَنَا فَإِذَا فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا» فَذَكَرَ الْغُسْلَ، قَالَ: «أَتَوَضَّأُ وَضُوءِي لِلصَّلَاةِ أَغْسِلُ فَرْجِي» ثُمَّ ذَكَرَ الْغُسْلَ «وَأَمَّا الْمَاءُ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ؛ فَذَلِكَ الْمَذْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يَمْذِي، فَأَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجِي وَأَتَوَضَّأُ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ وَالصَّلَاةُ فِي بَيْتِي: فَقَدْ تَرَى مَا أَقْرَبَ بَيْتِي مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَآنَ أَصَلِّي فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً، وَأَمَّا مُوََاكَلَةُ الْحَائِضِ فَآكِلُهَا».

هذا حديث حسن.

* قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ١ ص ٤٣٩): حَدَّثَنَا أَبُو بَشْرِ بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّمَا أَفْضَلُ: الصَّلَاةُ فِي بَيْتِي أَوِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: «أَلَا

تَرَى إِلَى بَيْتِي مَا أَقْرَبُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ فَلَأَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً.

هذا حديث حسن.

وحرام بن معاوية هو حرام بن حكيم، اختلف على معاوية بن صالح في اسم أبيه، كما في "تهذيب التهذيب".

* قال الإمام الترمذي **رَحْمَةُ اللَّهِ** (ج ١ ص ٤١٥): حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مُوَكَلَّةِ الْحَائِضِ؟ فَقَالَ: «وَاكِلَهَا».

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

قال أبو عبد الرحمن: ورواه أبو داود (ج ١ ص ٣٦١)، وقبلة: مَا يَجِلُّ لِي مِنْ أَمْرَاتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ».

وأخرجه ابن ماجه (ج ١ ص ٢١٣).

* قال أبو داود **رَحْمَةُ اللَّهِ** (ج ١ ص ٣٦٠): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يُعْنِي ابْنَ صَالِحٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ (بْنِ سَعْدٍ) الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ؟ فَقَالَ: «ذَلِكَ الْمَذْيُ، وَكُلُّ

فَحْلٍ يَمْذِي، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأَنْثَيْكَ، وَتَوَضَّأُ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ».

هذا حديث حسن.



(عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ، وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي بَيْتِي، وَعَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَنْ مُوَ اكَلَةِ الْحَائِضِ) خمس مسائل طرحها على النبي ﷺ يرجو الإجابة عليها، ورسول الله ﷺ كان جواداً كريماً في هذا الباب وغيره، وهكذا يستغل طالب العلم زيارته للعلماء ونزوله عند من يفيدته فيطرح عليه المشكلات من الأسئلة، قال الله عز وجل: ﴿فَمَنْ لَوْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

(إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ) فيه إثبات صفة الحياء لله عز وجل، وهي من الصفات الفعلية، وفيه أن الانسان لا يتحرج من سؤال للحياء، وقد قال مجاهد: لا ينال العلم مستح ولا متكبر.

(أَمَّا أَنَا فَإِذَا فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا) يعني إذا قعد بين شعبها الأربع وإن لم ينزل يغتسل، كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في مسلم: إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل، قد يقول القائل: لماذا إذن وجب الغسل؟ وجب الغسل لرفع الحدث، كما أن الإنسان ربما يخرج منه الريح وقد ذهب الريح وتبددت، ما هناك أي نجس، فيتوضأ ويرفع الحدث.

فينبغي للمسلمين أن يتقوا الله عز وجل، فهناك أمور تعبدية، وهناك أمور تعرف الحكمة من فرضها ونحو ذلك، فلو كان الشأن في الجنبه إلى عقول الناس لكان إلى غسل الفرج، لكن الله عز وجل الحكمة أمر الإنسان الجنب أن يستوعب الغسل جميع جسمه، وأكملة أن يغتسل كما اغتسل النبي ﷺ، وهكذا الطهارة يتوضأ كما توضأ النبي ﷺ.

(وَأَمَّا الْمَاءُ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ؛ فَذَلِكَ الْمَذْيُ) يعني ربما الإنسان يجامع أهله أو يمني ثم بعد ذلك يخرج شيء من المذي، والذي يخرج منه غير البول ثلاثة أشياء:

الأول: المني وهو الماء الدافق الذي يخرج مع الشهوة والقذف ويليه الفتور.

الثاني: المذي وهو سائل لزج يخرج من الإنسان لبقايا مني أو لتكفر في شهوة.

الثالث: الودي وهو سائل لزج يخرج بسبب الفتور.

فالأول يوجب الغسل والأخريات فيها الوضوء، والأول طاهر على الصحيح.

(وَكُلُّ فَحْلٍ يَمْذِي) كل فحل ذكر: أي من الحيوان والإنسان يمذي: يخرج منه

المذي؛ لأنه زيادة في الجسم يمجها ويخرجها.

(فَأَغْسِلْ مِنْ ذَلِكَ فَرْجِي وَاتَوَضَّأْ) يعني ليس شأنه شأن المني، المني يجب فيه

الغسل، أما المذي فقط يزيله ويتوضأ إذا أراد أن يصلي.

(وعن الصلاة في بيتي وعن الصلاة في المسجد) أي أيهما أفضل والسؤال عن

النافلة.

وفي الصحيحين: عن علي بن أبي طالب قال: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي

أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ الْمُقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».

(وَلَا أَنْصَلِّي فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ) هذا في النافلة،

«صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في المسجد إلا المكتوبة» متفق عليه عن زيد

بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال رسول الله ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم لا تتخذوها قبوراً»
أخرجه مسلم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرج مسلم (٧٧٨) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِنَبِيِّهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا».
(وَأَمَّا مُؤَاكَلَةُ الْحَائِضِ فَالْكُلُهَا) إِذْ أَنْ حَيْضَتَهَا لَيْسَتْ فِي يَدِهَا، حَيْضَتَهَا فِي مَكَانِ خُرُوجِ الدَّمِ، وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَسَتُّونَكُمْ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ فَقَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنَّ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

وهنا مسألة: وهي مسألة قراءة الحائض للقرآن، الصحيح أن لا حرج في قراءتها للقرآن، ولا دليل يدل على المنع ولا وجه آخر يدل على المنع، فالنبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه، فلها أن تذكر الله بقراءة القرآن والدعاء والتسبيح والتحميد والتهليل ونحو ذلك.

إلا الصلاة والطواف بالبيت فقد نهاها عنه النبي ﷺ، وما سوى ذلك فقد قال ﷺ: «أفعل ما يفعل الحاج إلا غير أن لا تطوف بالبيت»، وهكذا غشيان الزوج

لمكان الدم، قال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿فَاعْتَرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وهكذا إذا كان الإنسان معتكفاً: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

الأمر الثاني: قراءة الحائض للقرآن من المصحف أو من غير المصحف لا حرج فيه، وإن ذهب جماهير العلماء إلى أنه لا يجوز لها أن تمسه باليد فهذا كلام أرى أنه بعيد؛ لعدم وجود النص بمنعها من ذلك، ثم النص: «**حيضتك ليست في يدك**»، فهي امرأة طاهرة اليد، طاهرة الفم لقراءته، وقد قال رسول الله ﷺ: «**المؤمن لا ينجس**»، ثم إن الله **عَزَّجَلَّ** يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

فالذي نهيت المرأة عنه حال الحيض:، الصيام والصلاة والطواف، وشأن زوجها لها حال الحيض.

وأما ما سوى ذلك لا حرج عليها أن تكتب، سواء آيات من القرآن أو أحاديث عن النبي ﷺ **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**، لا حرج عليها أن تقرأ، لا حرج عليها أن تأخذ وترفع، فهي طاهرة، وليس النجس إلا في ذلك الموطن فقط.

وكانت عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** تفلي النبي ﷺ وهي حائض، وكان يباشرها وهي حائض، فلو كانت الحائض نجسة مطلقاً في كل مكان ما باشرها، فمعنى المباشرة: أن البشرة تمس في البشرة، والله المستعان.

(لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ) أي باشر من فوق الإزار.

(فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأَنْثِيكَ) الأثنيتين المراد بها الخصيتان، يغسلان مع الذكر، قال علي بن أبي طالب: كنت رجلاً مذاءً فأرسلت المقداد يسأل النبي ﷺ فقال: «**يغسل ذكره ويتوضأ**» متفق عليه، وقد تقدم والله أعلم.

مسند عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي، ثم الأنصاري. كان حليفا لهم من بني قينقاع، وهو من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام، وكان اسمه في الجاهلية الحصين، فسماه رسول الله ﷺ حين أسلم عبد الله. وكان إسلامه لما قدم النبي ﷺ المدينة مهاجرا.

٥٨١ - قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٩ ص ٢٠٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: قَعَدْنَا نَقْرَأُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَذَكَّرْنَا، فَقُلْنَا: لَوْ نَعْلَمُ أَيَّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ لَعَمَلْنَاهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ١ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ٢ ﴿ [الصف: ١-٢]، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ابْنُ سَلَامٍ. قَالَ يَحْيَى: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا أَبُو سَلَمَةَ. قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا الْأَوْزَاعِيُّ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ابْنُ كَثِيرٍ.

وَقَدْ حُوْلَفَ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ فِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، فَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، نَحْوَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ.

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث صحيح.

ولا يضر الاختلاف فيه عن الأوزاعي، والظاهر أن رواية يحيى عن أبي سلمة أرجح؛ إذ قد رواه عن الأوزاعي محمد بن كثير والوليد بن مسلم كما هنا، والوليد بن يزيد كما في "تفسير ابن كثير" وفي رواية عبد الله بن المبارك المخالفة شك أهو عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن سلام؟ أم هو عن أبي سلمة، عن عبد الله بن سلام؟



الشرح



(عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) الذي كان يهوديًا فأسلم، وكان من علماء اليهود، ثم من الله عَزَّوَجَلَّ عليه بالدخول في الإسلام، وهو داخل فيه معنى قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ﴾ [آل عمران: ١١٣]، فبعد أن لعن الله عَزَّوَجَلَّ اليهود ومن إليهم وضرب عليهم الذل والمسكنة قال: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً﴾ [آل عمران: ١١٣]، قال أهل العلم: منهم عبد الله بن سلام.

وأسلم في مبدأ قدوم النبي ﷺ إلى المدينة، وحفظ منه تلك الوصية: «يا أيها الناس صلوا الأرحام، وأطعموا الطعام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام» أخرجه الترمذي.

وهو أحد المبشرين بالجنة.

(قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ابْنُ سَلَامٍ. قَالَ يَحْيَى: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا أَبُو سَلَمَةَ. قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا الْأَوْزَاعِيُّ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ابْنُ كَثِيرٍ) وهذا أصح مسلسل، رواه الحاكم في "مستدركه" مسلسلاً.

وفيه فضيلة المدارس لما يكون نافعاً للعبد في دنياه وأخراه، أما المجالسات
غير ذلك فلا خير فيها، إذا لم تكن مجالستك لأخيك مذاكراً له في أسباب رفعتك
في أسباب علمك في أسباب صلاحك فاحذر هذه المجالسة أن تكون سبباً في
انحرافك وسبباً في زيغك وميلك.

(قَعَدْنَا نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَذَاكَرْنَا، فَقُلْنَا: لَوْ نَعْلَمُ أَيَّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ لَعَمِلْنَاهُ) حرص على الأعمال الصالحة، وفيه أن الأعمال تتفاوت، وإثبات صفة المحبة لله عزَّ وجلَّ، وهي من الصفات الفعلية، ومن فسرهما بالإحسان أو إرادة الإحسان فقد خالف منهج السلف، والله الموفق.

(فأنزل الله: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [٢-١] يعني ربما يقول الإنسان: أنا وأنا ويكون بعيداً عن العمل، وهذه كقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٤٤].

وفي الآية ذم من لا يعمل بعلمه وهو من أسباب عذاب الله عزَّ وجلَّ، فعن أسامة بن زيد **رضي الله عنه** قال: قيل له: ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟ فقال: أترون أنني لا أكلمه إلا أسمعكم؟ والله لقد كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِأَحَدٍ، يَكُونُ عَلَيَّ أَمِيرًا: إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ:

بَلَى، قَدْ كُنْتُ أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ». أخرجه مسلم (٢٩٨٩).

٥٨٢ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ١ ص ٣٦٠): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، (عَنْ) أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: قُلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا، إِلَّا قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ». فَقُلْتُ: صَدَقْتَ، أَوْ بَعْضُ سَاعَةٍ. قُلْتُ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «هِيَ آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ». قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةً صَلَاةٍ. قَالَ: «بَلَى، إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ، لَا يَحْبِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ».

هذا حديث حسن، رجاله رجال الصحيح.

* قال الإمام مالك **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ١ ص ١٣١) مع "تنوير الحوالك": عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ، فَلَقِيتُ كَعْبَ الْأَخْبَارِ فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَةِ، وَحَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنِي أَنْ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيبَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينَ تَصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ، إِلَّا الْحِنَّ وَالْإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا

يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ. قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ. فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنَ الطُّورِ. فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَا تَعْمَلُ الْمَطْيُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى مَسْجِدِي هَذَا، وَإِلَى مَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ - أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ -»** يَشْكُ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَحَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الْأَخْبَارِ، وَمَا حَدَّثَنِي بِهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ: قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ. فَقُلْتُ: ثُمَّ قَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَةَ، فَقَالَ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: صَدَقَ كَعْبٌ. ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: قَدْ عَلِمْتُ آيَةَ سَاعَةِ هِيَ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي بِهَا وَلَا تَضَنَّ عَلَيَّ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي»**، وَتِلْكَ السَّاعَةُ سَاعَةٌ لَا يُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّي»**؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَهُوَ ذَلِكَ.

هذا حديث صحيح، وصدّره في "الصحيح" ولكنني كتبتّه من أجل حديث بصرة وعبد الله بن سلام.

الحديث أخرجه النسائي (ج ٣ ص ١١٣) فقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا بكر يعني ابن مضر، عن ابن الهادي، عن محمد بن إبراهيم به. وأخرجه الإمام أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ** (ج ٥ ص ٤٥٣) فقال: ثنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن محمد بن إبراهيم به. وأخرجه الطبراني في "الدعاء" (ج ٢ ص ٨٦٢) فقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة به. وليس عند الإمام أحمد والطبراني قصة بصرة بن أبي بصرة، وهي عند الإمام أحمد في موضع آخر، قد كتبها والحمد لله.

الشرح

(سَاعَةٌ) ليست بالساعة التي هي عبارة عن ستين دقيقة، هي ساعة أي وقت يسير، ولذلك كان بعض السلف يتقصد جميع الوقت، أما أن تحددها بدقائق معدودات أو بساعة معلومة فهذا لا يعلمه إلا الله.

(إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ، لَا يَحْبِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ) فمعنى **(وهو قائم يصلي)**: وهو جالس في المسجد ينتظر الصلاة، لا يلزم أن يكون مصلياً بلسان المقال، إنما يكون مصلياً بلسان الحال، فجلوسه في المسجد صلاة، ودعاؤه داخل في الصلاة.

وفي هذا فضل ساعة الجمعة، وهي ساعة مباركة، وقد اختلف العلماء فيها إلى قريب من أربعين قولاً أو أكثر، وأقرب الأقوال: أن تكون عند صعود الإمام على المنبر إلى أن ينتهي من الصلاة إذ حديثها في مسلم، لكنه معل، وأصح منه أنها في آخر ساعة من ساعات الجمعة؛ لقضية عبد الله بن سلام مع رسول الله ﷺ،

ولمناظرته أيضًا لأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما يأتي، ولحديث جابر بن عبد الله وقد تقدم بأنها آخر ساعة يوم الجمعة.

وفيه: أن الأجر إنما يلحق العبد المؤمن، أما الكافر والمنافق فلا أجر له ولا ثواب، ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

وفيه مراجعة العالم إذا أخطأ. وفيه سؤال العالم لما جهل.

وفيه تعين الإخلاص من قوله: «**لَا يَحْبِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ**».

وفيه عظيم أجر النية الصالحة.

(**خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ**) قد أنكر عليه خروجه إلى الطور، إن كان للنزهة والتمشية فهو من المباحات أن تذهب أين شئت من بلاد الله، أما لقصد شد الرحل للزيارة ونحو ذلك فلا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، فعن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «**لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى**». متفق عليه.

وأظن أن أبا هريرة روى الحديث عن بصرة بن أبي بصرة، والله أعلم.

(**فَلَقِيتُ كَعْبَ الْأَخْبَارِ فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَةِ، وَحَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) لأن كعب الأخبار كان من أهل الكتاب.

(**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهِ تَبَّ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ**) قال بعض أهل العلم: هذا كله يوم واحد، هذا كله الذي وقع لآدم في يوم واحد، إذ كان تمام خلقه بعد العصر، ثم بعد ذلك خلق الله منه زوجه، ثم كان ما كان من أكله من الشجرة، ثم بعد ذلك كان من إغواء إبليس وإهباطهم إلى الأرض.

(وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِخَّةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) يعني مصخية: تنتظر، كالذي يتسمع.

(... شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ) لأن الساعة يوم الجمعة، وما عندهم أمارات وعلامات عندهم أن الساعة تقوم يوم الجمعة والشمس تطلع من مغربها، وكأن الله فطرهم عليها، أما الإنسان فقد أنزل الله **عَزَّوَجَلَّ** القرآن وأولى السنة، وفيها من العلامات الكبرى والصغرى الشيء الكثير، والله أعلم.

(وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ) على المعنى السابق.

(بصرة من أبي بصرة الغفاري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**) جميل بن بصرة بن وقاص الغفاري المدني المصري، له ولأبيه صحبة.

(لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ) بمعنى لا تشد الرحال أي لقصد التعبد ونحوه.

(إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ) وهذا على الحصر.

(المسجد الحرام) مسجد مكة.

(ومسجدي هذا) مسجد النبي **ﷺ** بالمدينة.

(وَالِإِلَى مَسْجِدِ إِبِلْيَاءَ - أَوْ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ - يَشُكُّ) هو بمعناه.

وفي هذا رد على الذين يشدون الرحال لزيارة القبور والأضرحة، وأسوأه إذا كان مع الشرك والتنديد، كدعاء غير الله **عَزَّوَجَلَّ** والذبح والنذر له، كما يفعل المشركون في حضرموت، وكما يفعل المشركون في إيران وفي كثير من المناطق، ممن يشد الرحل لزيارة ما يسمى بقبور آل البيت، وكما يفعل المشركون في مصر في شد الرحل لزيارة قبر البدوي أو الدسوقي ونحو ذلك، نعوذ بالله من الضلال.

ثم يغضب أحدهم إذا قيل لهم: هذا الشرك، وهم يدعونهم ويدبحون لهم، وينذرون لهم، ويخافونهم من دون الله أو مع الله، ويحبونهم كمحبة الله، وربما أشد من محبة الله، إلى غير ذلك، وإذا ما أنكر عليهم قال من عنده غفلة عن العقيدة والتوحيد هذا متشدد، والله المستعان.

فأشيعوا ما يتعلق بالعقيدة والتوحيد في أوساط مجالسكم، وفي خطبكم، وركزوا على أهميتها.

(كَذَبَ كَعْبٌ) أي: أخطأ، لأن كذب في لغة الحجاز بمعنى أخطأ.

(وَلَا تَضَنَّ عَلَيَّ) بالضاد: تبخل، ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينَ﴾ [التكوير: ٢٤]

أي: يبخيل، بل كان مبلغاً للعلم، والله الموفق.



مسند عبد الله بن الشَّخِير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عبد الله بن الشخير بن عوف بن كعب بن وقدان بن الحريش، واسمه: معاوية بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري ثم الكعبي، ثم من بني الحريش، وهو بطن من بني عامر بن صعصعة، له صحبة، سكن البصرة.

٥٨٣ - قال الإمام عبد بن حميد رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "المنتخب" (ج ١ ص ٤٦١):
حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ سَعِيدٍ الرَّاسِبِيِّ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي قَاعِدًا وَقَائِمًا، وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿أَلْهَمَكُمُ التَّكَاثُرَ﴾ [التكاثر: ١] حَتَّى خَتَمَهَا.
هذا حديث حسن.

الحديث أخرجه النسائي في "التفسير" (ج ٢ ص ٢٧٧).

الشَّرْحُ

(مطرف بن عبد الله بن الشخير) سلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورحمه من فتنة القراء، فلم يدخل معهم، فوفق من سلم من الفتن وتحرز منها ولم يتأثر بها.
(أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي قَاعِدًا وَقَائِمًا) لعله في صلاة تطوع ورسول الله ﷺ صلاته جالساً كصلاة قائماً، كما في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً، كما صح عن عائشة في الصحيحين.

(وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿أَلْهَمَكُمُ التَّكَاثُرَ﴾) وهو سورة فيها من العبر ما الله به عليم.

وقلت في تفسير هذه السورة في كتابي "القول المؤصل في" تفسير الكتاب المنزل":

﴿أَلْهَكُمُ﴾ شغلکم ﴿التَّكَاثُرُ﴾ بجميع شؤون الدنيا عن الآخرة التي هي دار البقاء والقرار، والسعادة فيها لا تكون إلا بعمارة الدنيا بتوحيد الله عزَّجَل، وطاعته، وهذا كقول الله عزَّجَل: ﴿شَغَلْتَنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا﴾.

وكم من إنسان أفسده التكاثر، هذا يفسد عن طريق الحق؛ بسبب مالٍ، وآخر بسبب ولد، وثالث بسبب زوجة، وآخر بسبب أصحابه، فما لم يكن مبلغاً لك إلى سعادة الدارين فكن زاهداً فيه.

﴿حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ أي: زيارة الموت لا الزيارة المعهودة من الذهاب إلى المقبرة والنظر إليها، فكم من إنسان يأتي المقبرة وهو غافل، ولاه عن حالها، مع أن زيارة القبور سبب لتذكر الموت.

فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «زُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْآخِرَةَ».

أخرجه مسلم.

ومما يدل على ما ذكرت: حديث ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أَعْرَابِيٍّ يَعُودُهُ قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ يَعُودُهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَقَالَ لَهُ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ: قُلْتَ: طَهُورٌ؟ كَلَّا بَلْ هِيَ حُمَّى تَقُورُ - أَوْ تَثُورُ - عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزِيرُهُ الْقُبُورَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذَنْ».

أخرجه البخاري.

والشاهد: قوله: «تُزِيرُهُ الْقُبُورَ» فالزيارة التي يعرف الإنسان أنه كان مفرطاً قبلها هي

زيارة الموت: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ﴾ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٠٠﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠]، وقال تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ

أَحَدَكُمْ أَلَمُوتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠﴾ [المنافقون: ١٠].

فَأنت الآن في فسحة تستطيع العمل، فلا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم تمنيت الرجوع، بل إن المؤمن إذا بلغت الحلقوم تعجل المضي فيما هو فيه، فإن النبي - ﷺ - حين كان في سكرات الموت جعل يرفع إصبعه ويقول: «اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى، اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى، متفق عليه.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله - ﷺ -: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَكْرَاهِيَّةُ أَلَمُوتِ؟ فَكُلُّنَا نَكْرَهُ أَلَمُوتِ، فَقَالَ: «لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وسبب محبة المسلم للقاء الله؛ أنه يبشر بروح وريحان، ورب راض غير غضبان، وسبب كراهية الكافر للموت عند ذلك؛ أنه يبشر بسخط من الله وغضب. والمقابر: جمع مقبرة وهي ما يوارى فيها الناس عند موتهم. واستدل بهذه الآية على عذاب القبر.

وفيها حديث: قال الترمذي (٣٣٥٥) - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ الرَّازِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: " مَا زِلْنَا نَشْكُ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ حَتَّى نَزَلَتْ: أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ "، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ، مَرَّةً عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو،: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ».

والأدلة على إثبات عذاب القبر متواترة: منها: ما في القرآن والسنة الصحيحة، فمن القرآن: قال الله تعالى: ﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ ﴿٥٥﴾ النَّارُ يُعْرَضُونَ

عَلَيْهَا عُدُوًا وَعِشْيًا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿٤٦﴾
 [غافر: ٤٥-٤٦]، قال ابن كثير - رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ ...﴾ وهو الغرق في اليم، ثم النقلة منه إلى الجحيم، فإن أرواحهم تعرض على النار صباحًا ومساءً إلى قيام الساعة، فإذا كان يوم القيامة اجتمعت أرواحهم وأجسادهم في النار، ولهذا قال: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾
 [غافر: ٤٦]، وهذه الآية أصل كبير في استدلال أهل السنة على عذاب البرزخ في القبور.
 اهـ

❖ قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٩٩): قال القرطبي: الجمهور على أن هذا العرض يكون في البرزخ، وهو حجة في تثبيت عذاب القبر.
 ❖ وقال غيره: وقع ذكر عذاب القبر في هذه الآية مفسراً؛ لكنه حجة على من أنكر عذاب القبر. اهـ

وقال تعالى: ﴿فَذَرَّهُمْ حَتَّى يُلْقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ ﴿٤٥﴾ يَوْمَ لَا يُغْنِي عَنْهُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٤٦﴾ وَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَذَابًا دُونَ ذَلِكَ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [الطور: ٤٥-٤٧].

❖ قال في شرح الطحاوية: وهذا يحتمل أن يراد به القتل وغيره في الدنيا، وأن يراد به عذابهم في البرزخ وهو أظهر؛ لأن كثير منهم مات ولم يعذب في الدنيا، أو أن المراد أعم من ذلك. اهـ

وقد بوب البخاري في صحيحة: (باب ما جاء في عذاب القبر، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي عَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيَهُمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ [الأنعام: ٩٣]، وقوله تعالى: ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ [التوبة: ١٠١]، وقال تعالى: ﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ

الْعَذَابِ ④٥ النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ④٦﴾ [غافر: ٤٥-٤٦].

✽ قال الحافظ - رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح الآية الأولى (٢/٢٩٩): وهذا وإن كان قبل الدفن، فهو من جملة العذاب الواقع قبل يوم القيامة، وإنما أضيف العذاب إلى القبر لكون معظمه يقع فيه، ولكون الغالب على الموتى أن يقبروا، وإلا فالكافر ومن شاء الله تعذيبه من العصاة، يعذب بعد موته، ولو لم يدفن، ولكن ذلك محجوب عن الخلق إلا من شاء الله. وفي تفسير الآية الأخرى قال: روي عن الحسن من طريق محمد بن ثور، عن معمر، عن الحسن: ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾: عذاب الدنيا، وعذاب القبر.

✽ وقال الحافظ - رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال الطبراني بعد أن ذكر اختلافاً: والأغلب أن إحدى المرتين عذاب القبر، والأخرى تحتمل أحد ما تقدم ذكره من الجوع، أو السبي، أو الإذلال أو غير ذلك. اهـ

وقول الله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧].

قال الإمام البخاري - رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٦٩٩): حدثنا محمد بن بشار، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] نزلت في عذاب القبر.

وقال ابن رجب - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى كما في «أهوال القبور» (٥٨): وأما نعيم القبر فقد دل عليه قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ ⑧٨ فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ وَجَنَّتْ نَعِيمٌ ⑨٩ وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ⑩ فَسَلَامٌ لَّكَ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ ⑩﴾ [الواقعة: ٨٨-٩١]، وأقول: عذاب القبر يدل عليه في هذه الآية أيضاً: ﴿وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُكَذِّبِينَ الضَّالِّينَ ⑩ فَنُزُلٌ مِنْ حَمِيمٍ ⑩٣ وَتَصْلِيَةٌ جَهِيمٍ ⑩٤﴾ [الواقعة: ٩٢-٩٤]. واستدل كذلك ابن القيم في كتابه «الروح» بهذه الآية على النعيم والعذاب في القبر.

قال ابن القيم - رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابَةِ «الروح» ومنها: ﴿وَلَنَذِيْقَنَّهُمْ مِّنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [السجدة: ٢١].

وقد أحتج بهذه الآية جماعة منهم: عبد الله بن عباس على عذاب القبر. اهـ
وقال ومنها: ﴿يَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾ (٢٧) ﴿أَرْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً﴾ (٢٨) ﴿فَادْخُلِي فِي عِبَادِي﴾ (٢٩) ﴿وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾ (٣٠) [الفجر: ٢٧-٢٩].

✽ قال: وقد اختلف السلف متى يقال لها ذلك فقال طائفة: يقال لها عند الموت، وظاهر اللفظ مع هؤلاء فإنه خطاب للنفس التي تجردت عن البدن، وخرجت منه، وقد فسر ذلك النبي ﷺ بقوله في حديث البراء وغيره: «يقال لها: أخرجي راضية مرضياً عنك»، ﴿فَادْخُلِي فِي عِبَادِي﴾ (٢٩) [الفجر: ٢٩] مطابق لقوله: «اللهم الرفيق الأعلى». اهـ

وقد استدل بعضهم بقوله تعالى: ﴿الْهَمَّكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ (١) ﴿حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ (٢) [التكاثر: ١-٢]، لكن من باب الفائدة الحديث الذي أخرجه الترمذي برقم (٣٣٥٢) من طريق حجاج بن أرطاة، عن المنهال، عن زر بن حبیش، عن علي قال: ما زلنا نشك في عذاب القبر حتى نزلت: ﴿الْهَمَّكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ (١) ﴿حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ (٢) [التكاثر: ١-٢]، ضعيف.
حجاج ابن أرطاة الراجح: ضعفه. والمنهال بن عمرو: لم يسمع من زر كما في «التهذيب».

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا﴾ [طه: ١٢٤]، استدل بها على عذاب القبر، والدلالة ما سيأتي في حديث أبي هريرة عند الحاكم، وابن حبان، وابن جرير وغيرهم، وسيأتي بطوله في باب استطراد في ذكر عذاب القبر.

وقوله تعالى: ﴿وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٠]، قال ابن كثير - رَحِمَهُ اللَّهُ - بعد ذكر الآية: تهديد لهؤلاء المحتضرين من الظلمة بعذاب البرزخ. اهـ من كتابي "تنبيه أولي الأبصار".

﴿٣﴾ ﴿كَلَّا﴾ ﴿حَقًّا﴾ ﴿سَوْفَ تَعْمَلُونَ﴾ إذا زرتهم المقابر زيارة الموت أنكم كنتم في غفلة عن طاعة الله.

﴿٤﴾ ﴿ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْمَلُونَ﴾ تأكيد لعلمهم للحال الواقع، ولكنه علم لا يستفيدون منه؛ علم جاءهم في الوقت الذي لا يستطيعون الرجوع فيه.

وأما أهل الإيمان فهذا عندهم، مذكور في كتاب ربهم وفي سنة نبيهم - ﷺ -، وأجمع عليه السلف، فهم يؤمنون بالقبر وما فيه من النعيم والعذاب، ويؤمنون بالبعث والنشور؛ ولذلك يبادرون بالطاعات والقربات، ويمثلون شرع الله، وتوحيده، بخلاف الكافر، قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ ﴿٧٧﴾ أَطْلَعَ الْغَيْبِ أَمْ أُتِّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ ﴿٧٨﴾ كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنْ الْعَذَابِ مَدًّا﴾ ﴿٧٩﴾ وَنُرْثِيهِ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ ﴿٨٠﴾ وَأَخْذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ إِلَهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا﴾ ﴿٨١﴾ كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا﴾ ﴿٨٢﴾ أَلَمْ تَرَأْنَا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤْزُرُهُمْ أَزًّا﴾ ﴿٨٣﴾ فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَذَابًا﴾ ﴿٨٤﴾ يَوْمَ نَخْشِرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْدًا﴾ ﴿٨٥﴾ وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وَرْدًا﴾ ﴿٨٦﴾ [مريم: ٧٧-٨٦].

﴿٥﴾ ﴿كَلَّا﴾ ﴿حَقًّا﴾ ﴿لَوْ تَعْمَلُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ﴾ علماً يقينياً لا شك فيه.

﴿٦﴾ ﴿لَتَرَوُنَّ الْجَحِيمَ﴾ أي: يقع لكم علم اليقين حين رؤية الجحيم، لكن هذا كقول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَلْ لَنَا مِنْ شَفْعَاءَ فَيَشْفَعُوا لَنَا أَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلْ غَيْرَ الَّذِي

كُنَّا نَعْمَلُ قَدْ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴿٥٣﴾ [الأعراف: ٥٣].

وسميت جحيم؛ لأنها توقد بالجمر، نسأل الله السلامة.

⑦ ﴿ثُمَّ لَتَرَوْهَا﴾ النار ﴿عَيْنَ الْيَقِينِ﴾ وهذه هي أكبر أنواع الرؤى، أن الكافر يرى النار رؤية عين يقين، فيتيقن وجودها، ويتيقن عذابه فيها.

⑧ ﴿ثُمَّ لَنَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ وهذه آية عامة في حق المؤمن والكافر، فعن أبي هريرة، قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم، أو ليلة فإذا هو بأبي بكر، وعمر، فقال: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟» قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَخْرِجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا، فُؤُومُوا»، فَقَامُوا مَعَهُ، فَاتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: مَرْحَبًا، وَأَهْلًا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ فُلَانٌ؟» قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعِذُّبُنَا مِنَ الْمَاءِ إِذْ جَاءَ الْأَنْصَارِيُّ، فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا مِنِّي، قَالَ: فَانْطَلَقَ، فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطْبٌ، فَقَالَ: كُلُوا مِنْ هَذِهِ، وَأَخَذَ الْمُدِيَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالْحُلُوبَ»، فَذَبَحَ لَهُمْ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْقِ وَشَرَبُوا، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُّوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمُ مِنَ الْجُوعِ ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّى أَصَابَكُمْ هَذَا النَّعِيمُ»، أخرجهم مسلم.

وفيها: معنى حديث أبي بركة الأسلمي قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ»، أخرجهم الترمذي.

فجلوسنا في المسجد يعتبر من النعيم، وأكلنا وشربنا من النعيم، والجلوس تحت المراوح والمكيفات من النعيم، فكل هذا مسؤول عنه، والله المستعان. اهـ

٥٨٤ - قال الإمام النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٤ ص ٢٠٦): أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، أَخْبَرَنِي أَبِي: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ عِنْدَهُ رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ، قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي صَوْمِ الدَّهْرِ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

هذا حديث صحيحٌ بالسند الثاني على شرط مسلم.

الحديث أخرجه ابن ماجه (ج ١ ص ٥٤٤)، وهو بسند ابن ماجه على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة (ج ٣ ص ٧٨).

وأخرجه الحاكم (ج ١ ص ٤٣٥) وقال: صحيحٌ على شرط الشيخين. وهو كما قال.



الشرح



(لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ) خالف هدي النبي ﷺ وطريقة النبي ﷺ، وهذا على الذم. وفيه جواز ذكر أحدهم في الغيبة؛ لمعرفة الحكم الشرعي، أو للاستقضاء أو لبذل النصح له.

(صَوْمِ الدَّهْرِ) قيل في ذلك: أنه الذي يصوم السنة مع العيدين، وقيل: الذي يواصل أبداً، ومع ذلك صيامه مكروه وهو مذموم، وصيام يوم وإفطار يوم أفضل من ذلك.

أما إذا صام العيدين استحلالاً فيكفر بالاستحلال، وهو عاصٍ إن صامهما بغير استحلال.

وقد أنكر رسول الله ﷺ على عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حين كان يسرد الصوم.

٥٨٥ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ١٣ ص ١٦١): حدثنا مسدد أخبرنا بشر يعني ابن المفضل أخبرنا أبو مسلمة سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن مطرف قال: قال أبي: انطلقت في وفد بني عامر إلى رسول الله ﷺ فقلنا: أنت سيدنا فقال: «السيد الله»، قلنا: وأفضلنا فضلاً وأعظمنا طولاً فقال: «قولوا بقولكم أو بعض قولكم ولا يستجرينكم الشيطان». هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

الشرح

(وأفضلنا فضلاً وأعظمنا طولاً) يعني: كرماً وجوداً ومنزلة، ذي الطول.

(قولوا بقولكم) أي: أفضلنا وأعظمنا.

(ولا يستجرينكم الشيطان) أي لا يجعلنكم ذوى شجاعة على التكلم بما لا يجوز.

(السيد الله) يعني السيد الله ذو السيادة المطلقة، مع أن النبي ﷺ سيد، لكن السيادة المطلقة في الدنيا والآخرة هي لله، الذي تصمد إليه الخلائق، وتطلبه العون والمدد، وله السؤدد من كل وجه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قال الخطابي في معالم السنن (٤ / ١١٢): قوله السيد الله يريد أن السؤدد حقيقة لله عزَّوَجَلَّ وأن الخلق كلهم عبيد له، وإنما منعهم فيما نرى أن يدعوهم سيّداً مع قوله أنا سيد ولد آدم وقوله لبني قريظة قوموا إلى سيدكم يريد سعد بن معاذ من أجل

أنهم قوم حديث عهدهم بالإسلام وكانوا يحسبون أن السيادة بالنبوة كهي بأسباب الدنيا وكان لهم رؤساء يعظمونهم وينقادون لأمرهم ويسمونهم السادات فعلمهم الشناء عليه وأرشدهم إلى الأدب في ذلك. فقال قولوا بقولكم. يريد قولوا بقول أهل دينكم وملتكم وادعوني نبياً ورسولاً كما سماني الله **عَزَّوَجَلَّ** في كتابه فقال «يا أيها النبي، يا أيها الرسول» ولا تسموني سيداً كما تسمون رؤساءكم وعظماءكم ولا تجعلوني مثلهم فإني لست كأحدكم إذ كانوا يَسُودُونَكُمْ بأسباب الدنيا وأنا أسودكم بالنبوة والرسالة فسموني نبياً ورسولاً.

وقوله: (بعض قولكم) فيه حذف واختصار ومعناه دعوا بعض قولكم واتركوه يريد بذلك الاختصار في المقال. قال الشاعر:

فبعض القول عاذلتي فإني سيكفيني التجارب وانتسابي
وقوله: (لا يستجرينكم الشيطان)، معناه لا يتخذنكم جَرِيًّا والجري الوكيل ويقال الأجير أيضاً. اهـ

٥٨٦ - قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ١٧٢): حدثني عبد الرحمن بن محمد بن سلام أخبرنا يزيد يعني ابن هارون، أخبرنا حماد يعني ابن سلمة عن ثابت عن مطرف عن أبيه قال: رأيت رسول الله **ﷺ** يصلي وفي صدره أزيز كأزيز الرحى من البكاء **ﷺ**.

حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا عبد الرحمن بن محمد بن سلام، وقد وثقه النسائي والدارقطني، بل قد توبع، قال النسائي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ١٣): أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله، عن حماد بن سلمة به.

(وفي صدره أزيز) صوت.

(كأزيز الرحي) أي الطاحون، وفي رواية النسائي (المرجل) وهو الإناء الذي يغلي فيه الماء.

(من البكاء) من خشية الله عَزَّجَلَّ لعله كان يصلي ب ﴿الْهَلْكُمْ التَّكَاثُرُ ۝﴾ [التكاثر:

١] ويكي فيها، فهي سورة من ذوات الترهيب، ﴿الْهَلْكُمْ التَّكَاثُرُ ۝ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ

﴿التكاثر: ١-٢﴾ أي: بالموت، ﴿كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ۝﴾ [التكاثر: ٣] ما توعدون به إذا

وصلتم إلى هذا المكان، ﴿ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ۝﴾ [التكاثر: ٤] حقيقته، ﴿كَلَّا لَوْ

تَعْلَمُونَ﴾ [التكاثر: ٥] حقا لو تعلمون حقيقة ما يكون في القبر ﴿عَلَّمَ الْيَقِينَ﴾ علما يقينا

أنكم مبعثون إلى ربكم فجازيكم عن أعمالكم، ﴿لَتَرْوُنَّ الْجَحِيمَ ۝﴾ [التكاثر: ٥-٦]،

والله عند ذلك لترون النار ولاة ساعة سلامة، ﴿ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ الْيَقِينَ ۝﴾ [التكاثر:

٧] وهي أعظم من علم اليقين الذي لا شك فيه، ﴿ثُمَّ لَتَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ

﴿التكاثر: ٨﴾، ثم يسألنكم ربكم عما أنعم به عليكم من الصحة والغنى وغيرها،

والله أعلم.



مسند عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو العباس القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ كني بابنه العباس، وهو أكبر ولده، وأمه لبابة الكبرى بنت الحارث بن حزن الهلالية، وهو ابن خالة خالد بن الوليد. وكان يسمى البحر، لسعة علمه، ويسمى حبر الأمة، ولد والنبي ﷺ وأهل بيته بالشعب من مكة، فأتي به النبي ﷺ فحنكه بريقه، وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل غير ذلك، ورأى جبريل عند النبي ﷺ.

٥٨٧ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٥١٨): حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة أخبرنا أبو التياح، عن موسى بن سلمة قال: حججت أنا وسان بن سلمة ومع سنان بدنة، فأزحفت عليه فعي بشأنها فقلت: لئن قدمت مكة لأستبحثن عن هذا قال: فلما قدمنا مكة قلت: انطلق بنا إلى ابن عباس فدخلنا عليه وعنده جارية وكان لي حاجتان ولصاحبي حاجة، فقال: ألا أخليك؟ قلت: لا، فقلت: كانت معي بدنة فأزحفت علينا، فقلت: لئن قدمت مكة لأستبحثن عن هذا، فقال ابن عباس: بعث رسول الله ﷺ بالبدن مع فلان وأمره فيها بأمره، فلما قفا رجع فقال: يا رسول الله ما أصنع بما أزحف علي منها؟ قال: «انحرها واصبغ نعلها في دمها، واضربه على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من رفقتك»، قال: فقلت له: أكون في هذه المغازي فأغنم فأعتق عن أمتي أفيجزئ عنها أن أعتق؟ فقال ابن عباس: أمرت امرأة سنان بن عبد الله الجهني أن يسأل رسول الله ﷺ عن أمها توفيت ولم تحجج أيجزئ عنها أن تحجج عنها؟ فقال النبي ﷺ:

«أرأيت لو كان على أمها دين فقضته عنها أكان يجرى عن أمها؟» قال: نعم قال: «فلتحبج عن أمها»، وسأله عن ماء البحر فقال: ماء البحر طهور. هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقد أخرج منه قصة البُذْن (ج ٢ ص ٩٦٢) بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

الشَّرح

(عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أحد العبادلة، وحبر الأمة، دعا له رسول الله ﷺ بالعلم والفقهِ فاستجاب الله دعوته، ومع ذلك قد يخالفه الصحابة في كثير من المسائل، إلا أنه لم يسمع من النبي ﷺ مباشرة إلا ثلاثة عشر حديثاً، إلا أنه كان حريصاً على العلم مع صغره، العبادة وُفقوا للحرص على العلم والعبادة، فصاروا أئمة.

كثير قد لا يوفق للعلم مع العبادة إلا بعد عمر مديد، وقد أسرف على نفسه، وأذهب نضارة شبابه، إلا ما رحم ربي، أما هؤلاء مع صغر سنهم وفقوا للعلم والعبادة، كانوا صغاراً في الأعمار كباراً في الهمم، فهكذا الذي ينجح من صغار السن، أن يكون صغيراً في سنه عظيمًا في همته، يريد أن يكون مع الكبار علمًا وعملاً حفظًا ومبادرة ورجاحة عقل، لأن كثيرًا من صغار السن إن لم يُرَع يصير حاله سهلاً، لا سيما إذا لعب به من لا خير فيه، لأنه يرى في هذا الذي هو أكبر منه عقلاً فربما يتأثر به، فيلعب به، نسأل الله أن يصلح أبناء جميع المسلمين.

(فأزحفت) يعني لحقتها الإعياء والتعب، ما استطاعت تمشي مع بقية البدن إلى البيت العتيق، وما عنده علم في كيفية التعامل مع ما أزحفت منها.

(فلما قفا رجع فقال: يا رسول الله ما أصنع بما أزعج علي منها؟) هذا من عقالة هذا السائق؛ لأنها أحكام شرعية.

(انحرها واصبغ نعلها في دمها، واضربه على صفحتها) ويفعل هذا كله حتى إذا يعلم من رآها أنها هدي، فإذا أرادوا أن يأكلوا منها أكلوا منها، لا سيما وقد يصلون قبل أن تنتن.

(ولا تأكل منها أنت ولا أحد من رفقتك) وما الحكمة من منعهم حتى لا تكون ذريعة إلى أن يذبح ما لم يعطب منها، فهو يعلم أنه إذا ذبحها لن يستفيد منها شيئاً إلا التعب، فلذلك إذا ذبحها تكون لغيره.

استفاد في هذه الرحلة أن جلس مع ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واستفاد عدة مسائل، هكذا الزائر لأهل العلم يستفيد عدة مسائل.

«هو الظهور مأؤه والحل ميتته»، قد جاء مرفوعاً عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فيجوز استعمال مأئه لرفع الحدث وهذا محل إجماع إلا ما كان من خالف من عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقيل بأنهما قد رجعا عنه، والله أعلم.

وقيمته حلال في قول جماهير أهل العلم، كما قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلْغِيَارِ﴾ ولا يلزم فيه التذكية، وقد قلت في كتابي القول المؤصل:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ﴾ أيها الناس ﴿صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ ما صيد بفعل الإنسان، ﴿وَطَعَامُهُ﴾ ميتة البحر.

❖ وهذه الآية على عمومها: من أن كل حيوان البحر حلال وإن سمي بأسماء محرمات البر ككلب البحر، وخنزير البحر، وعروس البحر، وثعبان البحر ونحو ذلك، فإن هذه التسميات لا تحرمها.

﴿مَتَاعًا لَّكُمْ﴾ أي: في أسفاركم تأكلونه وتتقوتونه، ﴿وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ يعني: المراد بهم من يسرون في البحر بالرحلات ونحو ذلك، وربما كانوا جماعة، ﴿وَحَرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمَّتْ حُرُمَاتُ﴾ على تفصيل سبق، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ أي: بالتزام أمره والانتهاء عن نهيه وزجره، ﴿الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ فيجازي المحسن بإحسانه، وقد يجازي المسيء بإساءته، وقد أخرج ابن ماجة (٣٣١٤) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قال رسول الله ﷺ: «أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَانِ، فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ، فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ»، الحديث فيه كلام لأهل العلم إلا أن العمل عليه عند جمهورهم.

وفي هذا الباب يتكلم أهل العلم عن نوع من الحيوان وهو ما يعيش في البر والبحر، فما كان هذا حاله فإن مات في البحر فهو حلال، وإن كان في البر أو صيد في البحر قبل موته فيذكي ويشترط فيه شروط الذبيحة من الذبح بالآلة وقطع الأوداج والتسمية ونحو ذلك، هذا فيما لم يكن قد حرم لنص آخر كالضفادع.

وأما ما له نفس سائلة كـ(السرطان، والقواقع)، وما كان في بابه فلا يلزم فيه التذكية.

❖ والمحرم من الحيوان أنواع:

- الأول: ما أمر الله بقتله كالغراب، والفأرة، والحية.
- الثاني: ما نهى الله عن قتله كالضفدع، والصرد، والهدهد.
- الثالث: كل ذي مخلب من الطير.
- الرابع: كل ذي ناب من السباع.
- الخامس: الكلب.

- السادس: الخنزير.

- السابع: الحمار الأنسي.

هذه هي المحرمات بالنص وزاد بعضهم المستخبث، لكن هذه قاعدة غير صحيحة؛ لأنَّ بعض العرب يستخبثون السمك وهو حلال، وبعضهم قد يستخبث لحم الفرس، وبعضهم يستخبث لحم الأرنب وهو حلال، فالقول بعلّة الاستخبث لا يستقيم، وما عدا ما ذكر حلال، لقول الله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾ [الباقية: ١٣]. وهذه المحرمات في شأن حيوان البر.

أما حيوان البحر فقول واحد على الصحيح، وهو الحل سواء وجد مقتولاً أو حيّاً إلا ما كان من الحيوان البرمائي فإن وجد في البحر فله حكمه وإن وجد في البر فيلزم فيه التذكية وما يلحق بذلك.

وأكثر من تكلم عن هذه المسألة هم الشافعية حتى قال الأقفهسي: (والشافعي وسع المطاعم)، أي: أنه وسع في هذا الباب فكل حيوان البحر عنده حلال، وكل حيوان البر حلال إلا ما حرمه الدليل، بينما أبو حنيفة ذهب إلى أن كل الحيوان حرام إلا ما أباحه الدليل.

وقد تكلمنا بحمد الله على كثير من هذه الأحكام في كتابنا "فتح ذي الجلال والإكرام شرح منظومة ما يحل ويحرم من الحيوان" للأقفهسي رَحِمَهُ اللهُ، وللأقفهسي كتاب بعنوان: "بيان ما يحل ويحرم من الحيوان" وهو من أنفع الكتب مع اختصار فيه، وأما كتاب "الحيوان للدميري" وكتاب "الحيوان للجاحظ" وكتاب "عين الحياة"، وكتب في الباب فيها نفع، وفيها ما يُنتقد لا سيما من إدخال بعض الحيوان في باب السحر والشعوذة، وفي بعضها ما يسوق من الأحاديث المكذوبة والموضوعة ونحو ذلك.

وبسبب ما تقدم اختلفوا في (الفيل)، و(التمساح)، و(الثعلب)، و(الدب)، وفي كثير من الحيوان؛ لأنَّ بعضهم إذا وجد الناب فالحيوان حرام، وإذا لم يوجد الناب فالحيوان حلال حتى أن المالكية لهم رواية في جواز أكل الكلب واشتهر هذا عنهم، وفي المقابل الإمام مالك يحرم (الفرس)، ورأيت لبعض المالكية أيضًا إباحة الطيور ذوات المخالب، وقد قال الأقفهسي:

وليس عند مالك يُعاب أن تؤكل الحيات والكلابُ
من ذرةٍ لفيلةٍ سماحٌ في قوله لمالك تباحُ

❖ واختلفوا في شأن (القنفذ) وهو الذي يسمى عند بعضهم بـ(أبي شوك).

❧ والصحيح: فيه الحل.

❧ وذهب بعضهم إلى تحريم طيور البحر وكلها حلال على الصحيح، وهي ما يتغذى بحيوان البحر سواء كانت أصابعه ملتصقة أو متفصلة إلا أن الإنسان قد يستخبث مثل هذه الطيور لا على أنها حرام.

وقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في تحريم ذي الناب أن يكون من السباع أي يشترط وجود السبعية والبطش والشدة في الحيوان، أما ما لم يكن ذلك فلا يرون فيه التحريم، ولذلك وجه بعض أهل العلم كيف يباح الضبع وهو مما يأكل الجيف والحيوان كالحمير، قالوا بأن نابه غير مكاوحة أي: ناب ضعيفة ليست مثل ناب الذئب، والأسد، والفهد، وبنت أوى ونحو ذلك من الحيوان البطاش المفترس، فلذلك تجد الضبع يلحق الحيوان الضعيف أو الحيوان الميت بخلاف الأسد، فلا يأكل حيوانًا ميتًا ولا يأكل إلا ما يفترسه لنفسه، والذئب إذا دخل المزرعة لشدة بطشه ربما يعقر عشرين إلى ثلاثين رأسًا من الغنم حتى قال النبي ﷺ: «مَا ذُبَّانٍ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ» أخرجه الترمذي (٢٣٧٦) عن كعب بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. اهـ

وفيه: أن المال لا يُهدر، وذلك من كونه يذبح هذه البدنة ويتصدق بها أو يتركها لمن أراد أن يأكلها.

وفيه: جواز الصدقة عن الميت، وأنها تصل، بخلاف الصلاة فلا يصلى عنه، والصوم يصام عنه إذا كان عليه دين، والحج والعمرة تتعين إن لم يحج أو يعتمر والتطوع عنه بها لا بأس به، مع أنه لو دعا له وتصدق عنه أولى وأحسن.

٥٨٨ - قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٤ ص ١٧٦): حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري، أخبرنا موسى بن عبد العزيز، أخبرنا الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: «يا عباس يا عماه ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل بك عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلا نيته؟ عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم ترقع فتقولها وأنت رافع عشرًا، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرًا، ثم تهوي ساجدًا فتقولها وأنت ساجد عشرًا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا، ثم تسجد فتقولها عشرًا، ثم ترفع رأسك فتقولها عشرًا، فذلك خمس وسبعون، في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تصلها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة».

هذا حديث حسن.

الحديث أخرجه ابن ماجه (ج ١ ص ٤٤٣).

الشرح

(موسى بن عبد العزيز) هو علة هذا الحديث.

(هذا حديث حسن) هكذا قال، والحديث قد أنكر على موسى بن عبد العزيز، وهو حديث ضعيف لا تقوم به حجة، ولشيخ الإسلام كلام في أن أي صلاة تخالف الصلاة المعهودة إلا ما كان من صلاة الكسوف فليست بثابتة، قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ كما في الفتاوى الكبرى (٥ / ٣٤٤): ونص الإمام أحمد وأئمة الصحابة على كراهة صلاة التسييح ولم يستحبها إمام، واستحبها ابن المبارك عن صفة لم يرد بها الخبر، فأما أبو حنيفة، والشافعي، ومالك: فلم يستحبوها بالكلية. وقال الشيخ أبو محمد المقدسي: لا بأس بها فإن الفضائل لا يشترط لها صحة الخبر، كذا قال أبو العباس: يعمل بالخبر الضعيف يعني أن النفس ترجو ذلك الثواب، أو ذلك العقاب، ومثله الترغيب والترهيب بالإسرائيليات، والمنامات، ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرد إثبات حكم شرعي لا الاستحباب ولا غيره، لكن يجوز ذكره في الترغيب والترهيب فيما علم حسنه أو قبحه بأدلة الشرع فإنه ينفع ولا يضر، واعتقاد موجه من قدر الثواب والعقاب يتوقف على الدليل الشرعي. اهـ

ثم إن الصلاة أمر الناس فيها بالخشوع، وهذه كيفية كيف سيخشع وهو يُعَدِّد، يعني: سبحان الله والحمد لله لا إله إلا الله والله أكبر خمسة عشر مرة، ربما بعد ذلك يتشكك ويعيد، وهكذا لا سيما مع الوسوسة.

وقد قال العقيلي: ليس في صلاة التساييح حديث صحيح.

فالصحيح أن هذا الحديث لا يثبت، وقد رجع عنه شيخنا مقبل **رَحْمَةُ اللَّهِ** في آخر أيامه حين كان في أمريكا للعلاج، والله أعلم.

٥٨٩ - قال أبو داود **رَحْمَةُ اللَّهِ** (ج ٤ ص ١٩٠): حدثنا أحمد بن محمد يعني المروزي، أخبرنا وكيع عن مسعر عن سماك الحنفي عن ابن عباس قال: لما نزلت أول المزمّل كانوا يقومون نحوًا من قيامهم في شهر رمضان حتى نزل آخرها وكان بين أولها وآخرها سنة. هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا أحمد بن محمد المروزي أبو الحسن بن شبويه، وهو ثقة.

الشرح

ويشهد له حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** في "صحيح مسلم" (٧٤٦) حيث قال سعيد بن هشام أنيئني عن قيام رسول الله **ﷺ**، فقالت: «أَلَسْتَ تَقْرَأُ يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ؟» قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: «فَإِنَّ اللَّهَ **عَزَّوَجَلَّ** افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ **ﷺ** وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا، وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا اثْنِي عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ»، وهذا يدل أن مبدأ قيام الليل كان فرضًا ثم نسخه الله **عَزَّوَجَلَّ** وصار مستحبًا بقوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنُصْفَهُ وَثُلُثَهُ﴾ [المزمل: ٢٠] الآية، وكان واجبًا بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ ۖ فَرِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۚ نُصْفَهُ ۚ أَوْ أَنْفُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۚ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ۝﴾ [المزمل: ١-٤]، وفي الحديث فضل قيام الليل وعظيم شأنه، والله أعلم.

٥٩٠ - قال الإمام النسائي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٧ ص ٨٧): أخبرنا محمد بن رافع قال: حدثنا شعبة بن سوار قال: حدثني ورقاء عن عمرو، عن ابن عباس: عن النبي **ﷺ** قال: «يَجِيءُ الْمَقْتُولُ بِالْقَاتِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاصِيَتَهُ وَرَأْسَهُ فِي يَدِهِ، وَأَوْدَاجُهُ تَشْخَبُ دَمًا، يَقُولُ: يَا رَبِّ قَتَلَنِي، حَتَّى يَدْنِيهِ مِنَ الْعَرْشِ» قال: فذكروا لابن عباس التوبة فتلا هذه الآية **﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾** [النساء: ٩٣] قال: ما نسخت منذ نزلت وأنى له التوبة.

هذا حديث صحيحٌ على شرط الشيخين. وأثر ابن عباس الذي في آخره في "الصحيح".

الحديث أخرجه الترمذي (ج ٨ ص ٣٨٤) وقال: هذا حديث حسن. وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن دينار نحوه ولم يرفعه. اهـ

الشَّرْحُ

أما الحديث فله شاهد عند النسائي (٣٩٩٧) عن عبد الله بن مسعود عَنِ النَّبِيِّ **ﷺ** قَالَ: «يَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، هَذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: لِمَ قَتَلْتَهُ؟ فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لَكَ، فَيَقُولُ: فَإِنَّهَا لِي. وَيَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: لِمَ قَتَلْتَهُ؟ فَيَقُولُ: لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لِفُلَانٍ، فَيَقُولُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ لِفُلَانٍ فَيَبُوءُ بِإِثْمِهِ»، وجاء عن جندب عند النسائي وأحمد.

(يقول: يا رب قتلني) أي أنه يشكو على الله، (حتى يدنيه من العرش) ويقول: ما الذي دعاك إلى قتله؟ قال: يا رب قتلته لتكون العزة لفلان، قال: إنها ليست لفلان، فيبوء بإثم نفسه، نسأل الله السلامة والعافية.

وأكثر من يقع في هذا البلاء هؤلاء الذين يقاتلون في الثورات ونحوها بالفتاوى الزائفة، فينتهكون الدم الحرام.

ويدخل فيه هؤلاء الذين يقاتلون مع الحوثي مع الرافضة، ويقتلون أبناء المسلمين، ويستبيحون دماءهم، ماذا يكون عذرهم عند الله **عَزَّوَجَلَّ**؟ قاتلناه لتكون العزة للرافضي؟ قاتلناه لتكون العزة لزنديق من الزنادقة؟ أو قاتلناه لتكون العزة لسبابة رسولك وأصحاب رسولك **ﷺ**؟ نعوذ بالله، حتى وإن لم يسبوا النبي **ﷺ** صراحة فهم بطعنهم في عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** فهذه مسبة، فإن من أعظم السب أن يُسب عرض الرجل، هذا عند العامة جميعاً، لو قيل لأحدهم: امرأتك كذا ربما يغضب من أجل ذلك ويقاتل ويصيح ويتنقم.

(فذكروا له التوبة) أي من القتل، **(فتلا هذه الآية) ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾** وأما مذهب ابن عباس أن قاتل العمد ليس له توبة واستدل بظاهر الآية، وهذا مذهب قد شاع عنه، وهو مخرج في الصحيحين وغيرهما، لكن قد جاء عنه في "الأدب المفرد" للبخاري: عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي خَطَبْتُ امْرَأَةً فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَنِي وَخَطَبَهَا غَيْرِي فَأَحَبَّتْ أَنْ تَنْكِحَهُ فَعَرْتُ عَلَيْهَا فَقَتَلْتُهَا فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ أُمُّكَ حَيَّةٌ؟ قَالَ لَا، قَالَ تُبِّ إِلَيَّ اللَّهُ **عَزَّوَجَلَّ** وَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ مَا اسْتَطَعَتْ، فَذَهَبْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ لِمَ سَأَلْتَهُ عَنْ حَيَاةِ أُمِّهِ؟ فَقَالَ: (إِنِّي لَا أَعْلَمُ عَمَلًا أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ **عَزَّوَجَلَّ** مِنْ بَرِّ الْوَالِدَةِ)، فهذا يدل على أنه يرى أن له توبة، وهو الصحيح فالتوبة صحيحة من كل ذنب من الشرك فما دونه، قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: **﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾**، وقال الله **عَزَّوَجَلَّ**: **﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾**.

وفي حديث أبي سعيد في الصحيحين عن النبي ﷺ، قَالَ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إِنْسَانًا، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ: هَلْ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَجَعَلَ يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَنْتَ قَرِيَّةٌ كَذَا وَكَذَا، فَأَذْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَنَاءَ بِصَدْرِهِ نَحْوَهَا، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ هَذِهِ أَنْ تَقْرَبِي، وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ هَذِهِ أَنْ تَبَاعِدِي، وَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوَجَدَ إِلَى هَذِهِ أَقْرَبَ بِشِيرٍ، فَغُفِرَ لَهُ».

وأما ما استدل به من الآية فهي على الوعيد والوعيد قد يتخلف، والله أعلم.

٥٩١ - قال الإمام النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٧ ص ١٠٧): أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال: حدثنا يزيد وهو ابن زريع، قال: أنبأنا داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتد ولحق بالشرك، ثم تندم فأرسل إلى قومه سلوا لي رسول الله ﷺ هل لي من توبة؟ فجاء قومه إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن فلانًا قد ندم وإنه أمرنا أن نسألك هل له من توبة؟ فنزلت ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ [آل عمران: ٨٦] إلى قوله ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣] فأرسل إليه فأسلم.

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح.

وداود هو ابن أبي هند، كما في "تفسير ابن جرير".

الشرح

(فأرسل إليه فأسلم) لأن التوبة تصح من كل ذنب، حتى من السحر والزندقة

على الصحيح.

٥٩٢ - قال أبو داود **رَحْمَةُ اللَّهِ** (ج ١٠ ص ١٩٤): حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه.

هذا حديث صحيح على شرط البخاري.

وعبد الكريم هو ابن مالك الجَزَرِيُّ، كما جاء مصرحاً به في الترمذي.

الحديث أخرجه الترمذي (ج ٦ ص ١١) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (ج ٢ ص ١١٣٤)، وأبو يعلى (ج ٤ ص ٢٩١).

* وأخرجه ابن ماجه أيضاً (ج ٢ ص ١١٣٣) فقال: حدثنا بكر بن خلف أبو بشر حدثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن التنفس في الإناء.

* وأخرجه أحمد (ج ١ ص ٣٠٩) فقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في الطعام والشراب.

الشرح

(نهى أن يتنفس في الإناء) أي أن يتنفس داخل الإناء، أما أن تتنفس خارج الإناء فهذا من السنة، تتنفس المرة ثم المرة ثم المرة.

فقد جاء في الصحيحين عن أبي قتادة قال رسول الله ﷺ: (إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء).

(نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في الطعام والشراب) حتى وإن كان حارًا ينتظر حتى يبرد، وأما إذا كان ينفخ ثم يناول غيره فهذا أشد في النهي؛ لأنه يؤدي إلى تقزز الناس، والله أعلم.

قال الحافظ في فتح الباري (١٠ / ٩٢): وجاء في النهي عن النفخ في الإناء عدة أحاديث وكذا النهي عن التنفس في الإناء لأنه ربما حصل له تغير من النفس إما لكون المتنفس كان متغير الفم بمأكل مثلًا أو لبعد عهده بالسواك والمضمضة أو لأن النفس يصعد ببخار المعدة والنفخ في هذه الأحوال كلها أشد من التنفس. اهـ

٥٩٣ - قال أبو داود **رَحْمَةُ اللَّهِ (ج ٣ ص ٢٦)**: حدثنا زياد بن أيوب أخبرنا هشيم أنبأنا حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا.

هذا حديث صحيح. وحصين هو ابن عبد الرحمن السلمي.

قال أبو عبد الرحمن: ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** يخبر عن نفسه أنه لا يدري، وقد أثبت القراءة غيره، ومن علم حجة على من لم يعلم.

الشرح

(لا أدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا) نعم ابن عباس كان صغيراً في زمن النبي ﷺ ولعله لم يميز كيف قراءة النبي ﷺ، وفي البخاري (٧٧٤) عنه قرأ النبي ﷺ فيما أمر وسكت فيما أمر، (وما كان ربك نسياً)، (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة)، وإلا ففي حديث أبي قتادة أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الظهر الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات، أخرجه النسائي (٩٧١) من حديث أبي قتادة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** بل وفي الصحيحين عن أبي قتادة «أَنَّ النَّبِيَّ

ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ وَيُسْمِعُنَا آيَةَ أَحْيَانًا، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخَرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

وعليه بوب البخاري باب القراءة في الظهر، واستدل بحديث خباب (٧٦٠) عن أبي معمر قال: سألنا خباباً أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر قال نعم، قلنا بأي شيء كنتم تعرفون، قال باضطراب لحيته.

٥٩٤ - قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ٢٤): حدثنا مسدد أخبرنا عبد الوارث عن موسى بن سالم، أخبرنا عبد الله بن عبيد الله قال: دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم، فقلنا لشاب منا: سل ابن عباس أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ فقال: لا، لا، فقل له: فلعله كان يقرأ في نفسه، فقال: خمشتا هذه شر من الأولى، كان عبداً مأموراً، بلغ ما أرسل به، وما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث خصال: أمرنا أن نسيغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي الحمار على الفرس. هذا حديث صحيح، ورجاله ثقات.

الحديث أخرجه النسائي (ج ٦ ص ٢٢٤)، والترمذي (ج ٥ ص ٣٥٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

الشرح

يعني لم يخص بني هاشم بشريعة دون شريعة الناس، فالإسلام يشترك فيه الجميع، وما كان من تحريم الصدقة عليهم فهو أمر ظاهر.

(بلغ ما أرسل به) ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧].

(وما اختصنا دون الناس بشيء) كما قال علي بن أبي طالب: ما عندنا إلا القرآن، وفهم أوتيته رجل، متفق عليه.

(أمرنا أن نسبغ الوضوء) وهذا عام للجميع، إسباغ الوضوء، لا سيما على المكاراة فيه أجر عظيم.

(وأن لا نأكل الصدقة) هذا خاص بهم.

(وأن لا ننزي الحمار على الفرس) وهو ما يكون منه البغلة، هذا الأمر لم يكن يعهده العرب، وإنما هو من صنيع العجم، ولذلك البغلة تلحق بالمحرم من أبويها، سواء كان الذكر أو الأنثى، فتلحق بالحمار.

٥٩٥ - قال الإمام الترمذي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٤ ص ٣٤): حدثنا قتيبة أخبرنا جرير عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله **ﷺ** في الحجر: «والله ليبعثن الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

قال أبو عبد الرحمن: هو حديث صحيح على شرط مسلم.

* وقد أخرجه الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "مسنده" (ج ٤ ص ٢٢٤) بتحقيق أحمد شاكر فقال: حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أن رسول الله **ﷺ** قال: «ليبعثن الله الحجر يوم القيامة وله عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق».

وأخرجه الدارمي (ج ٢ ص ٦٢) فقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: حدثنا حجاج بن منهال، وسليمان بن حرب، قالوا: حدثنا حماد بن سلمة به.
وأخرجه أبو يعلى (ج ٤ ص ١٠٧)، والحاكم (ج ١ ص ٤٥٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.



الشَّرح



(الحجر) أي الحجر الأسود.

(يشهد على من استلمه بحق) أي من تأسى بالنبى ﷺ في استلامه، أما من عبده من دون الله أو جعل يتمسح به رجاء البركة أو نحو ذلك من الأفعال فلا يشهد له، إنما يشهد لمن قبله تأسيا بالنبى ﷺ.

٥٩٦ - قال الإمام أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٢٦٦٨): حدثنا يونس حدثنا دواد بن أبي الفرات عن علباء عن عكرمة عن ابن عباس قال: خط رسول الله ﷺ في الأرض أربعة خطوط، قال: **«تدرون ما هذا؟»** فقالوا: الله ورسوله أعلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«أفضل نساء أهل الجنة: خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون، ومريم ابنة عمران»**.
هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح. ويونس هو ابن محمد المؤدب.

* وقال الإمام أحمد (ج ١ ص ٣٢٢): حدثنا عبد الصمد حدثنا داود حدثنا علباء بن أحمر عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ خط أربعة خطوط ثم قال: **«أتدرون لم خطت هذه الخطوط؟»** قالوا: لا قال: **«أفضل نساء**

الجنة أربع: مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة ابنة محمد وآسية ابنة مزاحم^(١).

وقال **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ١ ص ٣١٦): حدثنا أبو عبد الرحمن^(١)، حدثنا داود، عن عِلْبَاءَ، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

هذا حديث صحيح. وقد أخرجه النسائي في "المناقب الكبرى" كما في "تحفة الأشراف" عن العباس بن محمد، عن يونس بن محمد.

وعن إبراهيم بن يعقوب، عن أبي النعمان. وعن عمرو بن منصور، عن حَجَّاجِ بْنِ مِنْهَالٍ، ثلاثتهم عن داود بن أبي الفرات عنه به. ومعنى حديثهم واحد. اهـ

وأخرجه عبد بن حُمَيْد (ج ١ ص ٥١٩)، وأبو يعلى (ج ٥ ص ١١٠)، وأخرجه الحاكم (ج ٣ ص ١٦٠) فقال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر القَطِيعِيُّ، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا يونس بن محمد، ثنا داود بن أبي الفرات، عن علباء بن أحمر، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

ثم قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأخرجه الحاكم (ج ٣ ص ١٨٥) فقال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا يونس بن محمد المؤدب، حدثنا داود بن أبي الفرات، به.

قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة.

الشَّحْ

(١) هو عبد الله بن يزيد المقرئ، وداود هو ابن أبي الفرات، وعلباء هو ابن أحمر.

فيه فضيلة لهن جميعاً، وأما أفضلهن على الإطلاق سيدة نساء العالمين ففاطمة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، وهكذا خديجة أفضل زوجاته، ومن السابقين الأولين.

٥٩٧ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٢١٦٥): حدثنا عبد الرحمن حدثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال رأيت النبي **ﷺ** في المنام بنصف النهار أشعث أغبر معه قارورة فيها دم يلتقطه أو يتتبع فيها شيئاً، قال: قلت: يا رسول الله ما هذا؟ قال: **«دم الحسين وأصحابه لم أزل أتبعه منذ اليوم»**. قال عمار: فحفظنا ذلك اليوم فوجدناه قتل ذلك اليوم.

* وقال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٢٥٥٣): حدثنا عفان حدثنا حماد هو ابن سلمة أخبرنا عمار عن ابن عباس قال: رأيت النبي **ﷺ** فيما يرى النائم بنصف النهار وهو قائم أشعث أغبر بيده قارورة فيها دم فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله ما هذا؟ قال: **«هذا دم الحسين وأصحابه لم أزل ألتقطه منذ اليوم»**. فأحصينا ذلك اليوم فوجدوه قتل في ذلك اليوم.

هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

* وقال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** في "فضائل الصحابة" (ج ٢ ص ٧٧٨): حدثنا عبد الرحمن، حدثنا حماد بن سلمة عن عمار هو ابن أبي عمار، عن ابن عباس قال: رأيت النبي **ﷺ** في المنام بنصف النهار أشعث أغبر معه قارورة فيها دم يلتقطه أو يتتبع فيها شيئاً، قلت: يا رسول الله ما هذا؟ قال: **«دم الحسين وأصحابه لم أزل أتبعه منذ اليوم»**. قال عمار: فحفظنا ذلك اليوم فوجدناه قتل ذلك اليوم **عَلَيْهِ السَّلَامُ**.

(١) في الأصل: ثم أزل. والصحيح ما أثبتناه؛ لما سيأتي، وعليه يدل السياق.

حدثنا عفان بن مسلم نا حماد قال أنا عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال: رأيت النبي ﷺ فيما يرى النائم بنصف النهار قائل أشعث أغبر بيده قارورة فيها دم فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله ما هذا؟ قال: «هذا دم الحسين وأصحابه فلم أزل ألتقطه منذ اليوم». فأحصينا ذلك اليوم فوجدوه قتل في ذلك اليوم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

الشرح

وكان قتله في العاشر من محرم سنة واحد وستين في خلافة يزيد بن معاوية، وكان قتله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نكبة، قدرها الله عَزَّوَجَلَّ وقضاها، وإلا فقد أبلغ له الصحابة في المنع، منعه عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، ومنعه غير واحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ولكن «إذا أراد الله قبض عبد بأرض جعل له إليها حاجة» فكان مسيره إلى العراق بدعوة من أهل العراق أنهم سيناصرونه وسيبايعونه، وأنهم إلى مجيئه بالاستعداد، فأرسل إليهم مسلم بن عقيّل، فبايعه بعضهم ووشى به بعضهم، حتى كان منه ما كان، وقتله عبيد الله بن زياد، ولكن بعد أن مضى الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فأرسل إليه مسلم مع بعضهم أن يرجع، ولكنه لم يرجع، ثم أرسل عبيد الله بن زياد إليه الجيش لصدّه ومنعه، فخيرهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين أن يذهب إلى ثغر من ثغور المسلمين يقاتل في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، أو يرجع إلى مدينة رسول الله ﷺ، أو يذهب إلى يزيد بن معاوية في الشام، ولكن عبيد الله بن زياد رفض هذه العروض وأبى إلا أن يسلم نفسه تحت حكمه أو القتال، فما زالوا يجاولونه ويصاولونه حتى قتل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في العاشر من محرم من تلك السنة.

والذين دعوه إلى العراق هم الشيعة، والذين باشروا قتله هم الشيعة، والذين ينوحون عليه الآن ويندبون ويفعلون الموالد والبدع هم الشيعة، ولي في ذلك بحمد الله (التبيين أن الشيعة هم المحرض والمباشر لقتل الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ). سمعت مقطعا لمجموعة من الشيعة منهم من يقول لا تقول: لا حول ولا قوة إلا بالله قل: لا حول ولا قوة إلا بالحسين، ومنهم من يقول: لك أن تقول: يا حسين اشفني يا حسين ارزقني، ومنهم من يقول: بأن الحسين بن علي لولاه ما كان توحيد ولا كان خلق للسموات ولا للأرض، وأقوال كثيرة، تدل على الكفر البواح الذي لا عذر لصاحبه، لأنه حتى الكافر الأصلي من البوذيين والهندوسيين وكفار قريش واليهود والنصارى كلهم يعترف أن خالق السماوات والأراضين والمتصرف فيهما هو الله، وهذه الآلهة شافعة عند الله مقربة من الله، أما هؤلاء جعلوا للحسين التصرف مثل الله أو أكثر من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، نسأل الله السلامة والعافية.

٥٩٨ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٧ ص ٤١٠): حدثنا وهب بن بقية قال أنبأنا خالد عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: «من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا»، قال: فتقدم الفتیان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها، فلما فتح الله عليهم قال المشيخة: كنا ردءاً لكم لو انهزمت لفتنم إلينا فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى فأبى الفتیان وقالوا: جعله رسول الله ﷺ، لنا فأنزل الله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١] إلى قوله ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ

الْمُؤْمِنِينَ لَكَرْهُونَ ﴿٥﴾ [الأنفال: ٥]، يقول فكان ذلك خيراً لهم فكذلك أيضاً فأطيعوني فإنّي أعلم بعاقبة هذا منكم.

حدثنا زياد بن أيوب أخبرنا هشيم قال أخبرنا داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر: «**من قتل قتيلاً فله كذا وكذا ومن أسر أسيراً فله كذا وكذا**» ثم ساق نحوه وحديث خالد أتم.

حدثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال قال: أخبرنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني قال: أخبرنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال: أخبرني داود بهذا الحديث بإسناده قال: فقسمها رسول الله ﷺ بالسواء وحديث خالد أتم. هذا حديث صحيح، ورجاله رجال الصحيح.

والحديث أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (ج ٤ ص ٣٥٦) فقال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

الشرح

(فإنّي أعلم بعاقبة هذا منكم) يعني أن النفل يقسم على الجميع. (من قتل قتيلاً فله كذا وكذا) أي سلبه، وهو حكم عام كما في حديث أبي قتادة في الصحيحين (من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه).

قال الخطابي في معالم السنن (٢/ ٣٠٩): النفل ما زاد من العطاء على القدر المستحق منه بالقسمة ومنه النافلة وهي الزيادة من الطاعة بعد الفرض وكان رسول الله ﷺ ينفل الجيوش والسرايا تحريضاً على القتال وتعويضاً لهم عما يصيبهم من المشقة والكآبة ويجعلهم أسوة الجماعة في سهمان الغنيمة فيكون ما

يخصهم به من النفل كالصلة والعطية المستأنفة ولا يفعل ذلك إلا بأهل الغناء في الحروب وأصحاب البلاء في الجهاد.

وقد اختلف مذاهب العلماء في هذا الباب وفي تأويل ما روي فيه من الأخبار فكان مالك بن أنس لا يرى النفل ويكره أن يقول الإمام من قاتل في موضع كذا، أو قتل من العدو عدداً فله كذا، أو يبعث سرية في وجه من الوجوه فيقول ما غنمتم من شيء فلکم نصفه، ويكره أن يقاتل الرجل ويسفك دم نفسه في مثل هذا، وأثبت الشافعي النفل، وقال به الأوزاعي وأحمد بن حنبل.

وقال الثوري: إذا قال الإمام من جاء برأسٍ فله كذا، ومن أخذ شيئاً فهو له ومن جاء بأسير فله كذا جاز. اهـ

٥٩٩ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٢٠٩٧): حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن زر بن عبد الله الهمداني عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي **ﷺ** فقال: يا رسول الله إني أحدث نفسي بالشيء لأن آخر من السماء أحب إلي من أن أتكلم به، قال: فقال النبي **ﷺ**: «**الله أكبر الله أكبر الله أكبر، الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة**».

* وقال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٣١٦١): حدثنا محمد بن جعفر وحجاج قالوا: حدثنا شعبة عن سليمان ومنصور، عن زر عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس: أنهم قالوا: يا رسول الله إنا نحدث أنفسنا بالشيء لأن يكون أحدنا حممة أحب إليه من أن يتكلم به، قال: فقال أحدهما: «**الحمد لله الذي لم يقدر منكم إلا على الوسوسة**» وقال الآخر: «**الحمد لله الذي رد أمره إلى الوسوسة**».

هذا حديث صحيحٌ على شرط الشيخين.

* قال أبو داود **رَحِمَهُ اللهُ** (ج ١٤ ص ١٥): حدثنا عثمان بن أبي شيبة وابن قدامة بن أعين قالا: حدثنا جرير عن منصور عن ذر، عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي **ﷺ** فقال: يا رسول الله إن أحدنا يجد في نفسه يعرض بالشيء لأن يكون حممة أحب إليه من أن يتكلم به، فقال: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر، الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة».

قال ابن قدامة: «رد أمره» مكان «رد كيده».

هذا حديث صحيحٌ على شرط الشيخين.

الحديث أخرجه محمد بن نصر المروزي في "الصلاة" من طريق جرير، عن منصور به. ومن طريق سفيان وهو الثوري، عن منصور به. ومن طريق شعبة، عن منصور وسليمان به.

* قال الإمام النسائي في "عمل اليوم والليلة" (ص ٢٠٧): أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان عن منصور والأعمش عن ذر عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس: أن رجلاً قال: يا رسول الله إني لأجد في نفسي شيئاً لأن أكون حممة أحب إلي من أن أتكلم به فقال - في حديث منصور -: «الله أكبر» - وقالوا جميعاً -: «الحمد لله الذي رد أمره إلى الوسوسة».

وقال أيضاً: أخبرنا محمود بن غيلان قال: أخبرنا أبو داود قال: أخبرنا شعبة عن منصور والأعمش سمعا ذر بن عبد الله، عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: قيل يا رسول الله أحدنا يجد الشيء لأن يكون حممة أحب إليه من

أن يتكلم به قال -أحدهما-: «الحمد لله الذي لم يقدر منكم إلا على الوسوسة» -وقال الآخر-: «الحمد لله الذي رد أمره إلى الوسوسة». هذا حديث صحيح.

الشرح

هذا موافق لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال سئل: «ذلك محض الإيمان» أخرجه مسلم (١٣٣)، وعن أبي هريرة في مسلم (١٣٢) أيضاً قال: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاضَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، قَالَ: «وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ».

وجاء عند أحمد (٢٧٢): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: شَكُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا يَجِدُونَ مِنَ الْوَسْوَسَةِ، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَجِدُ شَيْئًا لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكَ مَحْضُ الْإِيمَانِ». وفيه شهر بن حوشب.

من أن الإنسان قد يجد في نفسه كلاماً لا سيما ما يتعلق بالقدر أو يتعلق بالصفات فيخرج من الكلام به لعلمه بخطر ذلك، فإذا استطاع الإنسان أن يجاهد نفسه ويجاهد الشيطان في عدم إخراج هذا الكلام دل على أن عنده إيمان منعه من هذا الكلام الباطل، وإلا لاستجراه الشيطان وتكلم به، فمن عظيم الإمام أن تكون وسوسة الشيطان في القلب لا تخرج إلى الجوارح، لا تخرج باللسان، أما إذا أصبح الإنسان يهدي بمثل هذا الهذيان مصيبة.

(لأن يكون أحدنا حممة) يعني فحمة يابسة سوداء.

قال النووي في شرح مسلم (٢/ ١٥٤): أما معاني الأحاديث وفقهها فقوله ﷺ ذلك صريح الإيمان ومحض الإيمان معناه استعظامكم الكلام به هو صريح الإيمان فإن استعظام هذا وشدة الخوف منه ومن النطق به فضلا عن اعتقاده إنما يكون لمن استكمل الإيمان استكمالاً محققاً وانتفت عنه الريبة والشكوك واعلم أن الرواية الثانية وإن لم يكن فيها ذكر الاستعظام فهو مراد وهي مختصرة من الرواية الأولى ولهذا قدم مسلم ﷺ الرواية الأولى وقيل معناه أن الشيطان إنما يوسوس لمن آيس من إغوائه فينكد عليه بالوسوسة لعجزه عن إغوائه وأما الكافر فإنه يأتيه من حيث شاء ولا يقتصر في حقه على الوسوسة بل يتلاعب به كيف أراد فعلى هذا معنى الحديث سبب الوسوسة محض الإيمان أو الوسوسة علامة محض الإيمان وهذا القول اختيار القاضي عياض . اهـ

٦٠٠ - قال الإمام أحمد ﷺ (٣٠٧٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ النُّعْمَانِ الْأَفْطَسِ قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ مِنْ عَدَنِ ابْنَيْنِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا يَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، هُمْ خَيْرُ مَنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ».

قَالَ لِي مَعْمَرٌ: أَذْهَبَ فَاسْأَلُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا منذر بن النعمان، وقد وثقه ابن معين كما في "تعجيل المنفعة".

وأخرجه أبو يعلى (ج ٤ ص ٣٠٥) فقال ﷺ: حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي، حدثنا معتمر بن سليمان، عن منذر، عن وهب، عن ابن عباس به.

وقد ذكره ابن الجوزي في "العلل المتناهية"، ولكنه في "مسند الإمام أحمد" و"مسند أبي يعلى" سالم من العلة.
فصح الحديث والحمد لله.



الشرح



(يخرج من عدن) مدينة عدن، (أبين) بلد بعد عدن إلى جهة الشرق.
(اثنا عشر ألفاً) وقد جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ولن يغلب اثنا عشر ألفاً عن قلة) أخرجه الترمذي، وأعل بالإرسال.
(يَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) قد يكون بالقتال وقد يكون بالعلم والعمل به والدعوة إليه، وقد يكون بهما، والله أعلم.
(هُمْ خَيْرٌ مِنْ بَنِي وَبَيْنَهُمْ) أي في هذه الخصلة والفعله، وقد قال الله عَزَّ وَجَلَّ: (إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ) والله أعلم.
لكن ليس معنى ذلك أنهم من الجماعات المبتدعة الضالة التي تخرج بين الحين والآخر متخذة من تلك البلاد سلماً لخروجها ولقتل الأبرياء والأمينين والمسلمين، ثم قد قيل: بأن هذا العدد قد خرج، وقيل غير ذلك، والله أعلم.

٦٠١ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (٣٠٦١): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ أَبُو يُوسُفَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ كُرَيْبًا أَخْبَرَهُ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَرَّنِي فَجَعَلَنِي حِدَاءً، فَلَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَلَاتِهِ خَنَسْتُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِي: «مَا شَأْنِي أَجْعَلُكَ حِدَائِي فَتَخْسُ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْيَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ حِدَاءَكَ وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ الَّذِي

أَعْطَاكَ اللَّهُ؟ قَالَ: فَأَعْجَبْتُهُ، فَدَعَا اللَّهَ لِي أَنْ يَزِيدَنِي عِلْمًا وَفَهْمًا، قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُهُ يَنْفُخُ، ثُمَّ أَتَاهُ بِلَالٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ فَصَلَّى مَا أَعَادَ وَضُوءًا.

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح.

الشرح

(فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَرَّنِي فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ) يعني بجانبه، وما يفعله بعض الناس أنه إذا صلى بجانب واحد يجعل الإمام يتقدم ولو قليلا هذا غير صحيح، بل الإمام والمأموم يكون شأنهم التراص، «حاذوا بين المناكب» كما في الحديث، وهكذا «استووا تراصوا سدوا الخلل»، ونحو ذلك.

(فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْيَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ حِذَاءَكَ) وهذا من فقهه ومن تعظيمه وتوقيره لرسول الله ﷺ.

(فَأَعْجَبَهُ) أي أعجب رسول الله ﷺ ذكاؤه وفطنته.

(فَدَعَا اللَّهَ لِي أَنْ يَزِيدَنِي عِلْمًا وَفَهْمًا) فيه تشجيع المصيب وتقوم المخطئ والدعاء بالعلم والفهم فهما أعظم ما يكتسب ويحصل، فبهما رفعة الدنيا والآخرة، كما قال الله عز وجل: (يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات).

(ثم نام حتى سمعته ينفخ) أي نام نومًا مستغرقًا، ومثل هذا ينقض الوضوء في غير النبي ﷺ.

(فَقَامَ فَصَلَّى مَا أَعَادَ وَضُوءًا) لأن الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم.

٦٠٢ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ١ ص ٦٨٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ سَعَةٌ وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ شِدَّةٌ، فَنَزَلَتْ: ﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعُمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩].

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا سليمان بن أبي المغيرة العبسي، وقد وثقه يحيى بن معين.



الشَّرْحُ



(كَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ) أي على قدر ما رزقه الله في السعة والقلة.

(أَوْسَطَ) هنا: من خيار، قال بعضهم: يعني الوسط منه، لكن المراد به الخيار

﴿مَنْ أَوْسَطَ مَا تَطْعُمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] كما هو مذكور في كتب التفسير فإن

كان يأكل اللحم يكفر باللحم، فلا يكفر مثلاً بالفاصولياء أو البزالياء أو نحو ذلك من المأكولات، بل اطعمهم كما تطعم، أهلك إن كانت لك قدرة، وذهب القرطبي وغيره إلى أن الأوسط هنا شيئين واستدل بالحديث المذكور هنا، والله أعلم.

وقد اختلفوا فيما تجوز به الكفارة، قال القرطبي في تفسيره (٦ / ٢٧٦):
الْإِطْعَامُ عِنْدَ مَالِكٍ مُدٌّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَسَاكِينِ الْعَشْرَةَ، إِنْ كَانَ بِمَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ،
وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ. قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ إِذَا
أَعْطُوا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَعْطَوْا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِالْمُدِّ الْأَصْغَرِ، وَرَأَوْا ذَلِكَ مُجْزِئًا
عَنْهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَبِهِ قَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ.

وَاخْتَلَفَ إِذَا كَانَ بَغِيرَهَا، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يُجْزئُهُ الْمُدُّ بِكُلِّ مَكَانٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ: أَفْتَى ابْنُ وَهْبٍ بِمِصْرَ بِمُدٍّ وَنِصْفٍ. وَأَشْهَبُ بِمُدٍّ وَثُلُثٍ، قَالَ: وَإِنْ مُدًّا وَثُلُثًا لَوْ سَطَّ مِنْ عَيْشِ الْأَمْصَارِ فِي الْغَدَاءِ وَالْعِشَاءِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُخْرِجُ مِنَ الْبَرِّ نِصْفُ صَاعٍ، وَمِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ صَاعًا، عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ رَأْسٍ، أَوْ صَاعٍ بَرِّينَ أَثْنَيْنِ. وَبِهِ أَخَذَ سُفْيَانُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَرُؤْيٍ عَنْ عَلِيٍّ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ] وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ فُقَهَاءِ الْعِرَاقِ، لِمَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: كَفَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ النَّاسَ بِذَلِكَ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفُ صَاعٍ مِنْ بَرٍّ [مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ، خَرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ. اهـ]

٦٠٣ - قال الإمام الترمذي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٦ ص ٣٨٧): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ». هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

كذا في "تحفة الأحوذى"، وفي النسخ الأخرى التي بتحقيق: إبراهيم عطوة عوض (ج ٤ ص ٤٦١): هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه.

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث صحيح.

* وقد أخرجه الحاكم **رَحِمَهُ اللَّهُ** من وجهين عن عبد الرزاق وفيه زيادة: قال الحاكم **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ١ ص ١١٦): حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَسَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيه

إملاء وقرأة، ثنا محمد بن سليمان بن خالد، ثنا سلمة بن شبيب، ثنا عبد الرزاق، أنبأ إبراهيم بن ميمون، أخبرني عبد الله بن طاوس، أنه سمع أبا عبد يحدث، أنه سمع ابن عباس يحدث: أن النبي ﷺ قال: «لا يجمع الله أمتي - أو قال: هذه الأمة - على الضلالة أبداً، ويد الله على الجماعة».

حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، ثنا موسى بن هارون، ثنا العباس بن عبد العظيم، ثنا عبد الرزاق، ثنا إبراهيم بن ميمون العدني وكان يسمى قريش اليمن وكان من العابدين المجتهدين، قال: قلت لأبي جعفر: والله لقد حدثني ابن طاوس، عن أبيه، قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يجمع الله أمتي على ضلالة أبداً، ويد الله على الجماعة».

قال الحاكم: فإبراهيم بن ميمون العدني هذا قد عدله عبد الرزاق وأثنى عليه، وعبد الرزاق إمام أهل اليمن وتعديله حجة. اهـ
ووثقه ابن معين، كما ذكره الذهبي في "التلخيص".



الشَّرْحُ



(يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ) والجماعة عم الحق من كانوا أكثروا أم قلوا.

وهذا دليل على بقاء الطائفة المنصورة على الحق، كما في حديث معاوية والمغيرة وغيرها من الأحاديث.

وهذا الحديث يستدل به على فضيلة أهل السنة والجماعة، وعلى علو منزلتهم.

وفيه إثبات اليد لله عزَّ وجلَّ، وهي صفة ذاتية خبرية.

وفيه حفظ الله لهذه الأمة، فاليهود اجتمعوا على الضلالة، والنصارى اجتمعوا على الضلالة، وكل طوائف الضلال ربما تجتمع على ضلالة، أما أمة محمد ﷺ لا بد أن يبقى فيها من يلزم الحق، والوحي، والهدى ولذلك حفظ الله هذا الدين من عبث العابثين، ومن تخرص المتخرصين، ومن تأويل المبطلين، فالحمد لله على نعمه الكثيرة، وآلائه الغزيرة.

وفي الحديث ذم الفرقة والاختلاف إذ أنهم معرضون لغضب الله وسخطه. وفي الحديث اثبات المعية الخاصة المقتضية للنصر والتأييد والحفظ والكلاءة، كما قال الله عز وجل: (إن الله مع المحسنين) وهو مع أوليائه وهو على عرشه استوى عالٍ عليه بائن من خلقه، قال الله عز وجل: (الرحمن على العرش استوى).

٦٠٤ - قال الإمام أبو داود رحمه الله (ج ٢ ص ١١٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي فَزَّارَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتَزْخَرِفَنَّهَا كَمَا زَخَرَفَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. هذا حديث صحيح، ورجاله ثقات. وأبو فزارة اسمه راشد بن كيسان.

الشرح

هذا من دلائل نبوة النبي ﷺ، من أن الناس في آخر الزمان يهتمون ببناء المساجد ظاهراً ويعطلونها باطناً، نسأل الله السلامة والعافية.

وكان السلف **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** يهتمون بعمارة المساجد باطنًا وظاهرًا، إن تأثر باطنًا وظاهرًا إن تيسر، بدون تزويق أو تصفير أو تحمير أو نحو ذلك مما يتعاطاه الناس الآن، قرب مسجد كتبت فيه الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية وهكذا كتبت فيه الأسماء الحسنى، وطُرِّزَ بأنواع التطريز وشُيدَ بأنواع التشييد، بل ربما تدفع الملايين مقابل هذه الأعمال.

ومن ذلك أيضًا: بناء المنارات، وما يلتحق بها، وبناء القباب لغير مقصد شرعي على المساجد، أما بناء القباب على القبور لا تجوز مطلقًا.

وهذا خبر: **(مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ)** وحقيقته النهي عن تشييدها وتزويقها والله المستعان.

(قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتَزَخَرِفَنَّهَا كَمَا زَخَرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى) لما علم من متابعة هذه الأمة لهم في جميع شأنهم إلا ما رحم ربي، وفي حديث أبي سعيد الخدري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال رسول الله **ﷺ**: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شَبْرًا بِشَبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ سَلَكَوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكَتُمُوهُ»، قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى قَالَ: «فَمَنْ» أخرجاه.

٦٠٥ - قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ١٢ ص ١٥): حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مُوسَى الْخُتَلِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدِ تَشْتُمُ النَّبِيَّ **ﷺ** وَتَقَعُ فِيهِ فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجُرُ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ

جَعَلْتُ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَتَشْتُمُهُ فَأَخَذَ الْمِغْوَلُ ^(١) فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا فَوَقَعَ بَيْنَ رَجُلَيْهَا طِفْلٌ فَلَطَخَتْ مَا هُنَاكَ بِالْدَّمِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ» قَالَ: فَقَامَ الْأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَنْزَلُزُلُ، حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا صَاحِبُهَا كَانَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي وَأَرْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللَّوْلُوتَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلْتُ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَخَذْتُ الْمِغْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَشْهَدُوا إِنَّ دَمَهَا هَدَرٌ».

هذا حديث حسن، رجاله رجال الصحيح.

الحديث أخرجه النسائي (ج ٧ ص ١٠٧).

الشرح

هذا حديث أصل في باب قتل شاتم النبي ﷺ، أما بعد موته فباتفاق، وأما في عهده فالأمر إليه ﷺ، إن شاء عفا وإن شاء قتل.

وسب النبي ﷺ كفر كما أن سب الله عز وجل كفر، وهكذا سب الإسلام، إلا أنه في حق سب الله عز وجل إن تاب تيب عليه، وسلم من الحد وقتل الردة، وأما سب النبي ﷺ فإنه إن تاب سلم من قتل الردة وتعين القتل حداً؛ لأنه لا يجوز لأحد أن يتنازل عن حق النبي ﷺ، وإن بقي على سبه قتل ردة، والله أعلم.

(١) في "عون المعبود": بكسر (ميم وسكون) غين معجمة وفتح واو، مثل سيف قصير يشتمل به

الرجل تحت ثيابه فيقطعه، وقيل: حديدة دقيقة لها حد ماض، وقيل: هو سوط في جوفه سيف

دقيق يشده القاتل على وسطه؛ ليغتال به الناس. اهـ

(أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٍ) يعني جارية استمتع بها، فلما وضعت ولدًا حررها ولدها.

(فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
(وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجُرُ) والزجر أبلغ من النهي، ربما يكون مع النهي رفع صوت، أو نحو ذلك من الضرب والتأديب.

(فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقْعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَتَشْتُمُهُ) هكذا كثير من النساء إذا غضبت لا تراعي الحال، وإنما مع نفسها ومع غضبها، فالغضب شؤم على صاحبه إلا أن يكون الغضب لله عزَّ وجلَّ، وإلا فهو شؤم ومضرة ومفسد للمروءات، ومذهب للاعتدال والسكينة، ولذلك قال النبي ﷺ لذلك الرجل: «**لا تغضب**» حين قال: أوصني، قال: فكرر مرارًا قال: «**لا تغضب**» أخرجه البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(فَأَخَذَ الْمِغْوَلَ) سيف قصير يأخذه الرجل للدفاع عن نفسه.
(فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَفَقَتَلَهَا) غيرة لله ودفاعا عن عرض رسول الله ﷺ.
(فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ) من أطفالها الصغار جعل يبكي عليها ويتألم من حالها.

(فَلَطَّخَتْ مَا هُنَاكَ بِالدِّمِّ) يعني لم يكن الموت سريعًا فيها، لعلها جعلت تتحرك يمينًا ويسارًا حتى توزع دمها.

(أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ) كقول: أسأل بالله من فعل كذا أن يقول.
(لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ) وحق النبي ﷺ عظيم، على أصحابه وعلى أتباعه.

(قال: فَقَامَ الْأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَتَزَلُّلُ): يرتعد من الخوف أو من وقع الحال.

(أَنَا صَاحِبُهَا) أي الذي قتلها، حتى لا يتهم بها غيره، وربما احتاج الناس إلى القسامة وربما ضاع دمها.

(كَانَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقْعُ فِيكَ) إبداء العذر.

(وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللَّؤْلُؤَتَيْنِ) ومع ذلك لم يحمله وجود ابنه على عدم الغيرة لله عَزَّجَلَّ.

(وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً): محسنة، ومع ذلك غضب الله عَزَّجَلَّ.

(فَأَخَذْتُ الْمِغْوُولَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا) وإن كان هذه القتلة فيها ما فيها، لكن هذا الذي استطاعه هذا الأعمى.

(إِنَّ دَمَهَا هَدَرٌ) أي لا دية فيها، ولا عقل فيها، ولا قصاص فيها، مع أنه تعمد قتلها، وإبانة نفسها عن جسدها، لكنه فعل ذلك في أمر قد استوجبت به القتل، والله المستعان.

ومع ذلك فإن إقامة الحد يكون إلى ولي الأمر إلا أن هذا قد عفا عنه رسول الله ﷺ وكان وليهم، والله أعلم.

٦٠٦ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٤ ص ٣٧٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ طَلِيقِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو: «رَبِّ أَعْنِي وَلَا تُعِنِّ عَلَيَّ، وَأَنْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ، وَامْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ هُدَايَ إِلَيَّ، وَأَنْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا لَكَ ذَاكِرًا لَكَ رَاهِبًا لَكَ مَطْوَعًا، إِلَيْكَ

مُخْبِتًا أَوْ مُنِيبًا، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي وَاغْسِلْ حَوْبَتِي وَأَجِبْ دَعْوَتِي وَثَبِّتْ حُجَّتِي،
وَاهْدِ قَلْبِي وَسَدِّدْ لِسَانِي وَاسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي».

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَرْثَةَ بِإِسْنَادِهِ
وَمَعْنَاهُ.

قَالَ: «وَيَسِّرْ الْهُدَى إِلَيَّ» وَلَمْ يَقُلْ: «هُدَايَ».

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا طليق بن قيس، وقد وثقه
أبو زرعة والنسائي.

الحديث أخرجه الترمذي (ج ٩ ص ٥٣٨) وقال: هذا حديث حسن
صحيح.

وأخرجه ابن ماجه (ج ٢ ص ١٢٥٩)، وأخرجه أحمد (ج ١ ص ٢٢٧)،
والبخاري في "الأدب المفرد" (ص ٢٣٢)، وابن أبي شيبة (ج ١٠ ص ٢٨٠).



الشَّرْحُ



هذا حديث عظيم من جوامع دعاء النبي ﷺ.

(رَبِّ أَعِنِّي) على طاعتك، وعلى مرضاتك، وعلى طلب العلم، وعلى كسب
المعاش، وعلى عدوي، وعلى جميع شأني، فإذا أعانك الله عزَّجَلَّ في أمر من
الأمر انتصرت، وإذا خذلك الله في أمر من الأمور خذلت.

إذا لم يكن عون من الله للفتى فأول ما يجني عليه اجتهداه

﴿اَسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا﴾ [الأعراف: ١٢٨]، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾

(وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ) خصمي، أو شيطاني، أو عدوي، أو أي شيء، فيطلب العون له وعدم العون عليه.

(وَأَنْصُرْنِي وَلَا تَنْصُرْ عَلَيَّ) انصُرني على عدوي وعدوك، انصُرني على نفسي انصُرني على شيطاني وهوائي، ولا تنصُر علي من يؤذيني ويلحقني بسببه العنت والتعب، ﴿وَمَا أَنْصُرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٢٦].

(وَأَمْكُرْ لِي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ) امكُر لي بمن يمكُر بي، ولا تمكُر علي، لأن الله إذا مكُر به أرداه وأخزاه وأقصاه، وربما لحقه الضرر العظيم، فالإنسان يدعو ربه أن يمكُر له ولا يمكُر عليه، وربما تكون عنده من الذنوب والمعاصي والتقصيرات ما تؤدي إلى مكُر الله به وهو لا يدري أنه ممكُور به.

قال بعض السلف: إني لأعرف معصيتي في خلق امرأتي.
وقال الآخر: إني لأعرف معصيتي في دابتي.

وأحدنا يضيق صدره، ويقل رزقه، ويكثر أعداؤه، وتكثر مصائبه، ولا يراجع نفسه بتوبة إلى الله **عَزَّجَلَّ** باستغفار من الذنوب والمعاصي وسعي في إصلاح نفسه، ما السبب الذي ضيق عليه؟ مع أن الإسلام سبب لانشرح الصدور؟ مع أن مجالس الذكر سبب لطمأنينة القلب وهدوء البال.

فالإنسان يراجع نفسه، فيكثر من الاستغفار، ويكثر من الدعاء: ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ۖ وَبَسِّرْ لِي أَمْرِي﴾ [طه: ٢٥-٢٦]، رب اغفر لي ذنبي واستر عيبي، وهكذا يدعو الله **عَزَّجَلَّ** ويقرأ القرآن ويقيم الليل، وإن احتاج إلى صيام فيصوم. وسئل شيخ الإسلام: أيهما أحسن الذكر المجرد أم الاستغفار؟ فقال: إن كان الثوب نظيفاً فالذكر، وإن كان الثوب وسخاً فالاستغفار.

فالإنسان ينظر لنفسه، إن كان عنده تقصير ذنوب ومعاصي وأمور ضيقت صدره وقلبه يستغفر، أحياناً يكون عنده سريرة من ذنب لا يشعر بها وهي تأكل فيه، ويسلط عليه الشيطان، ويسلط عليه الجار، والزوجة، والابن، والصاحب، ويضيق الحال والمآل، بسبب ذنب وسريرة، بينما لو قام بين يدي الله: رب اغفر لي رب اغفر لي لتاب الله عليه وأصلح شأنه.

رسول الله ﷺ وهو خير البرية وأزكاها يستغفر الله في المجلس الواحد أكثر من مئة مرة، وبعضنا ربه يمر عليه الشهر والشهران والثلاثة لا يستغفر مئة مرة، يرى نفسه أنه قد بلغ القنطرة.

هناك بلايا في القلوب، هناك بلايا في الألسنة، هناك بلايا في الأعين، هناك بلايا في الآذان، هناك بلايا في الأيدي، هناك بلايا في الأرجل، هناك بلايا في الفروج، استغفر ربك يغسل ذنبك، ويشرح صدرك، ويزيل همك ويرفع كدرتك إلى غير ذلك.

وقد يمكر الله بالواحد وهو لا يشعر، والله عَزَّوَجَلَّ إنما يمكر بالماكرين، فربما يكون عند الإنسان ما يؤدي إلى مكر الله به، كما قال تعالى: ﴿وَمَكْرُؤٌ مَكْرَآ وَمَكْرَئًا مَكْرَآ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾، نسأل الله السلامة والعافية.

فهذا الدعاء من عظيم الدعاء: (رب أعني): أعني على نفسي وأعني على ابني، وأعني على زوجتي، وأعني على جاري، وأعني على تلميذي، وأعني على شيخي، وأعني على عدوي، وأعني على صديقي، وهكذا إذا كان الأمر يحتاج إلى عون الله عَزَّوَجَلَّ.

(ولا تعن علي) غيري فإن أعان الله عليه يهلك.

(واهدني): علمني وفقني وسددني وأرشدني، فیدخل فیها طلب جمیع أنواع الهدایة وأهمها هداية التوفيق التي اختص الله بها (اهدنا الصراط المستقیم).
(وَيَسِّرْ هُدَايَ إِلَيَّ) بحيث یسمع النصیحة فیستفید منها، أما إذا لم ییسر الهدی الخطیب یخطب وتسمع المعصية لا تتوب، المحاضر یحاضر وما أنت مبالٍ، كأن الموت على غیرنا وجب، كما قال الأول، لكن إذا هداك الله ویسر هداك إلیك بمجرد كلمة: اتق الله. قال الله: أظن هذه النصیحة لی، أنا المقصود بها، إذن أتقي الله وأستغفر الله وأتوب إلی الله.

وتیسیر الهدی بالعلم والعمل، والدعوة، والنصیحة بمن ینصح ویرشد ویقوم.
(وَأَنْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ) هذا فی الظلم الواقع، قد یظلمك إنسان لا تستطيع أن تتصر؛ لضعفك، لقلة باعك، لقلة علمك، لقلة جاهك، لكن **(أَنْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ)** فإن نصرک الله من ذا الذي يستطيع أن یخذلك وأن یهزمک؟
(اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِرًا) صیغة مبالغة من الشکر، والشکر یكون بالقلب واللسان والجوارح، فإذا شکرت الله **عَزَّجَلَّ** زادك وأعطاك وأنعم علیك وأکرمک وأدناک، وإذا کفرت نعمة الله **عَزَّجَلَّ** أفصاک وأرداک وأبعدک وأخزاک وربما سلط علیک ما لا تتوقعه، كما قال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [٧] ﴿إِبْرَاهِيمَ: ٧﴾، ﴿أَعْمَلُوا ءَالَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [١٣] ﴿سَبَأَ: ١٣﴾.

وفي بعض الأحادیث: **«شَكَارًا»** كثير الشکر.

(لَكَ ذَاكِرًا): كثير الذکر بلسان الحال والمقال، والذکر طاعة الله، هذا الذکر بمعناه العام، وأما بمعناه الخاص فهو: التسبیح والتحمید والتكبير والتهليل،

وقول: «**لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة**»، إلى غير ذلك من الأذكار العظيمة.

(لَكَ رَاهِبًا): خائفًا منك، لأن الإنسان إذا رهب من الله أقبل على الله وفر إليه، ولجأ إلى الله وخاف منه وأخلص له، بينما إذا أمن الله ربما تجده بعيدًا عن هذا الأمر، فالنبي ﷺ يعلمنا بل ويدعو أن يجعله الله له راهبًا.

(لَكَ مَطَوَّاعًا): كثير الطاعة، فيسخره الله لطاعته، حتى نومه يكون طاعة، وشربه طاعة، وأكله طاعة: وكتابته طاعة: وعمله طاعة: وجميع شأنه طاعة إذا جعله الله مطوَّاعًا، وقد قال معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إني لأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي) متفق عليه، وقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»، قال بعضهم: عبادات العوام عادات، وعادات العباد عبادات، بسبب النيات.

(إِلَيْكَ مُخْبِتًا أَوْ مُنِيبًا) أي: راجعًا، هما بمعنى واحد، الأخبات والإنابة، كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ﴾ [الروم: ٣١] المخبتين أي: المنيبين المتواضعين الرجاعين التائبين.

(رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي) أي إذا تبت إليك.

(وَاغْسِلْ حَوْبَتِي) أي مسبب الكدر والقلق والفرع، ومفسد الحال والمال، فالحوبة الاثم، كما قال تعالى: (إنه كان حوبًا كبيرًا).

(وَأَجِبْ دَعْوَتِي) لأن الدعوة إذا لم تستجاب كانت وبالًا على صاحبها، ومن

دعاء النبي ﷺ: «**أعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع**» أخرجه مسلم عن زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(وَبُتِّ حُجَّتِي) سواء في الأمور الدنيوية أو الأخروية، في الأمور العلمية أو العملية، ثبت حجتي على خصمي، ثبت حجتي في قبري، ثبت حجتي يوم القيامة، ثبت حجتي: دليلي الذي أستدل به في المسائل العلمية والعملية، فهذه الدعوة ما أحوج طلاب العلم إليها، ربما يستدل على مبتدع، أو يستدل على عاصٍ، أو يستدل على مشرك، أو يستدل في مسائل علمية، وعملية، فإذا ثبت الله حجته بالدليل وبسبيل العلم كان المنصور.

(وَاهْدِ قَلْبِي) لطاعتك ومرضاتك، لأن صلاح الظاهر والباطن في القلب، وقد قال رسول الله ﷺ: **«أَلَا وَإِنْ فِي الْجَسَدِ مَضْغَةٌ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»** متفق عليه عن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(وَسَدَّدُ لِسَانِي) لذكرك، لشكرك، للنصيحة، للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لقول الحق والبعد عن الزور والبعد عن الكذب، إلى غير ذلك، فالناس يكبون في النار على مناخيرهم حصائد ألسنتهم، وكم من كلمة يهوي بها الإنسان في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب، وكم من كلمة يرفع بها الإنسان في الدرجات كما بين المشرق والمغرب، وكم من كلمات يحل بها الحرام ويحرم بها الحلال ويقع بسببها الفجور، فادع الله أن يسد لسانك.

وكم من فساد بسبب فساد القلب، ادع الله أن يهدي قلبك، وكم من خذيلة بسبب عدم ثبات الحجة فادع الله أن يثبت حجتك، وكم من بلاء نزل بسبب عدم إجابة الدعوة فادع الله أن يستجيب دعوتك.

(وَأَسْأَلُ سَخِيمَةَ قَلْبِي) السخيمة: الأحقاد والأمور التي في القلب من الحقد والحسد المؤدي إلى التقاطع والتدابير والتهاجر.

ولا أسوأ على الإنسان من فساد قلبه إذا فسد، يتسلط عليه الشيطان حتى يقلقه ويتعبه، ولا أصلح للقلب من الاستغفار والتوبة وقراءة وتدبر القرآن، والثقة بالله والتوكل والاعتماد على الله والاسترجاع، وكذلك قول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وهكذا الحسيلة: حسبي الله ونعم الوكيل.

فهذا الحديث حقه أن يشرح فيه مصنف مستقل، يبين فيه عن معانيه وما فيه من العلوم والفهوم.

مع ما فيها من المسائل أيضًا فيها طلب، فحين تقول: اللهم تقبل توبتي كأنك تقول: اللهم ارزقني التوبة، ولما تقول: اللهم أجب دعوتي كأنك تقول: اللهم أعني على دعائك.

ويروى عن عمر أنه قال: لا أهم استجابة الدعاء، أهم الدعاء، لأن الله يقول:

﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وهكذا.

فهذا حديث أنصح بحفظه والدعاء به، والله الموفق.

٦٠٧ - قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٧ ص ٣٤٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي السَّحِجْسَانِيَّ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَهَذَا لَفْظُهُ ح وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مِثْلًا فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ

فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا: لَا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا فَأَنْزَلَ
 اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْمَقْلَاتُ الَّتِي لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ.
 هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

الشرح

(فأنزل الله) هذا يسمى بأسباب النزول، وهو علم مستقل من علوم القرآن، فمناه
 المكي والمدني والليالي والنهاري والحضري والسفري، ومنه ما نزل بسبب، ومنه
 ما نزل بغير سبب، والله أعلم.

(كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مَقْلَاتًا) أي: يموت أولادها عند ولادتهم أو بعدها بقليل.
 (فجعلت على نفسها) نذرا (إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تَهْوَدَ) لأنهم كانوا يعلمون أن
 اليهود أهل كتاب، ودينهم أحسن من دين عباد الأصنام والأوثان، ومع ذلك
 اليهود بعد مبعث النبي ﷺ كفار ليس منهم من هو على الطريقة، بل وقبل ذلك
 كثير منهم كفروا بـعيسى وأرادوا قتله واعتقدوا قتله، بل واتخذوا عزيزا إلها كما
 أخبر الله عَزَّوَجَلَّ.

(فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ) وقصتهم في سورة الحشر، وتسمى بسورة بنو
 النضير، ﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا
 ظَنَّتُمْ أَنْ يَمُوتُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ﴾ [الحشر: ٢].

(كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ) أي ممن تهود وصار منهم.
 (فَقَالُوا: لَا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا) يعني كأنهم سيأخذونهم على الإكراه.

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦] لكن إن دخلوا في الإسلام طوعية فذاك، وإن لم يدخلوا في الإسلام وبقوا في دولة الإسلام كانوا من أهل الذمة.

وليس في هذه الآية ما يذهب إليه أصحاب وحدة الأديان من أن الكفار لا تلزمهم أحكام الكافرين، بل يرون أن هذا من إقرار الإسلام لهم، وليس فيه إقرار لكفرهم وشركهم، ولكن فيه أن الإسلام الصحيح هو الذي يدخل صاحبه طوعية في دين الإسلام.

﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ﴾ [البقرة: ٢٥٦]: التوحيد ﴿مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]: الشرك والتنديد.

٦٠٨ - قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ١٠ ص ٤٠٨): حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَانِيُّ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَذَقْتُ أَوَّلَ قُرَيْشٍ نِكَالًا فَأَذَقُوا آخِرَهُمْ نَوَالًا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ... نَحْوَهُ.

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث حسنٌ على الشيخين.

الشرح

(أَذَقْتُ أَوَّلَ قُرَيْشٍ نِكَالًا) نُكِّلَ بِهِمْ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَهَكَذَا فِي الْفَتْحِ، وَلِحَقِّهِمْ نَقْصٌ فِي أَحَدٍ، وَأَهْنَوْا فِي الْأَحْزَابِ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَوَاطِنِ، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ دَخَلُوا فِي

الإسلام دعا لهم أن ينالوا خيرا، وفتحت عليهم الدنيا وعظيم المكرمات وصاروا أمراء وصارت الدولة لهم حتى وقع ما وقع في الأمة من الفرقة، والله أعلم.

٦٠٩ - قال الإمام الترمذي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ١٠ ص ٤٠٧): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ وَالْمُؤَمَّلُ قَالَا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي: «لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ أَحَدٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قال أبو عبد الرحمن: هو حديث صحيح.

والمؤمَّل هو ابن إسماعيل به شيء من الضعف، ولكنه مقرون، وحبيب بن أبي ثابت مدلس ولم يصرح بالتحديث، ولكنه متابع، قال الإمام النسائي في "فضائل الصحابة" (ص ٦٨): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي معاوية، عن الأعمش، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير به.

* قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ١ ص ٣٠٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَوْ إِلَّا أَبْغَضَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ».

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

فعبد الرحمن هو ابن مهدي، وسفيان هو الثوري، وحبيب هو ابن أبي ثابت.

* وقال أبو بكر بن أبي شيبة **رَحْمَةُ اللَّهِ** (ج ١٢ ص ١٦٣): حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عدي، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول **ﷺ**: «لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر». وهذا أيضًا حديث صحيح.

الشَّرْحُ

(أبو بكر بن أبي شيبة) صاحب "المصنف".

في هذا الحديث فضيلة الأنصار، وإذا أردت التحقيق فالمهاجرون والأنصار كلهم أنصار، فمبغضهم ليس من أهل الإسلام، لا سيما إذا كان بغضه لهم لما حملوه ولما بلغوه ولما ناصروه.

وبلفظه حديث أبي هريرة عند مسلم (٧٦): قال رسول الله **ﷺ**: (لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر).

وجاء بمعناه ما في الصحيحين عن البراء بن عازب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: أن النبي **ﷺ** قال: «لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق من أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله»، فينبغي للمسلم أن يكون محبا لمن كان مناصرا لدين الله ولمن كان مستقيما على شرع الله، وأن تكون المعاداة في الله كما تكون المودة في الله. **(إِلَّا أَبْغَضَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ)** فيه أثبات صفة البغض لله **عَزَّ وَجَلَّ**، وهي من الصفات الفعلية التي تليق بجلاله.

قال النووي **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٢/ ٦٣): قوله **ﷺ** (آية المنافق بغض الأنصار وآية المؤمن حب الأنصار وفي الرواية الأخرى حب الأنصار آية الإيمان وبغضهم آية النفاق وفي الأخرى لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق من أحبهم أحبه الله

ومن أبغضهم أبغضه الله وفي الأخرى) لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر وفي حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إنه لعهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلي (أن لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق) قد تقدم أن الآية هي العلامة ومعنى هذه الأحاديث أن من عرف مرتبة الأنصار وما كان منهم في نصرة دين الإسلام والسعي في إظهاره وإيواء المسلمين وقيامهم في مهمات دين الإسلام حق القيام وحبهم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحبهم إياهم وبذلهم أموالهم وأنفسهم بين يديه وقتالهم ومعاداتهم سائر الناس إثارة للإسلام وعرف من علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قربه من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له وما كان منه في نصرة الإسلام وسوابقه فيه ثم أحب الأنصار وعلياً لهذا كان ذلك من دلائل صحة إيمانه وصدقه في إسلامه لسروره بظهور الإسلام والقيام بما يرضي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن أبغضهم كان بضد ذلك واستدل به على نفاقه وفساد سيرته والله أعلم. اهـ

٦١٠ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٦٢٨): حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ مِهْرَانَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ يَعْنِي الْعَطَّارَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: كَمْ يَكْفِينِي مِنَ الْوُضُوءِ قَالَ: مُدٌّ قَالَ: كَمْ يَكْفِينِي لِلْغُسْلِ؟ قَالَ: صَاعٌ قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا يَكْفِينِي، قَالَ: لَا أَمَّ لَكَ قَدْ كَفَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا داود بن مهران، وقد قال: أبو حاتم: صدوق، كما في "تعجيل المنفعة".

الشرح

والمد هو غرفة باليدين، ونصيف المد غرفة بيد واحدة.

والصاع أربعة أمداد بمد الرجل المعتدل، قد جاء في الصحيحين أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بالفرق وهو ثلاثة أصع، وجاء في مسلم أنه يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع. قال النووي رَحِمَهُ اللهُ شَرْحُ حَدِيثِ رَقْمِ (٣٢١): قوله (في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد) وفي الرواية الأخرى (من إناء واحد تختلف أيدينا فيه) قد ذكر القاضي في تفسير الرواية الأولى وجهين أحدهما أن كل واحد منهما ينفرد في اغتساله بثلاثة أمداد والثاني أن يكون المراد بالمد هنا الصاع ويكون موافقا لحديث الفرق ويجوز أن يكون هذا وقع في بعض الأحوال واغتسلا من إناء يسع ثلاثة أمداد وزاده لما فرغ والله أعلم ثم إنه وقع في هذا الحديث (ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك) وفي الرواية الأخرى كان يغتسل من إناء واحد هو الفرق وفي الرواية الأخرى فدعت بإناء قدر الصاع فاغتسلت به وفي الأخرى (كان يغتسل بخمس مكايك ويتوضأ بمكوك) وفي الرواية الأخرى (يغسله الصاع ويوضئه المد) وفي الأخرى (يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد) قال الإمام الشافعي وغيره من العلماء الجمع بين هذه الروايات أنها كانت اغتسالات في أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله وأقله فدل على أنه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه والله أعلم. اهـ

وقول أبي حاتم: صدوق، بمعنى ثقة، وأما غير أبي حاتم إذا قال: صدوق فهو حسن الحديث، ولذلك لما ترجم أبو حاتم للإمام مسلم قال: صدوق، مع جلالة مسلم وعلو شأنه، إذ أن الإمام أبو حاتم يعتبر من المتشددین في الجرح والتعديل، فربما ضعف بالخطأ والخطأين فإذا قال في أحدهم: صدوق جازز القنطرة. حتى لا يشكل كيف حكم الشيخ مقبل على الحديث بأنه صحيح وقول أبي حاتم الرازي بأنه صدوق.

وفي هذا الحديث اقتصاد في الوضوء والغسل، إذ أنه هدي النبي ﷺ، وقد جاء بمعناه في الصحيحين، قال: جابر قد كفى من هو خير منك رسول الله ﷺ. فالإسراف موجود عند الرجال وعند النساء، والله المستعان.

٦١١ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٠٦٣)**: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُخَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذِي قَرْدٍ، أَرْضٌ مِنْ أَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَصَفَّ النَّاسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، صَفٌّ مَوَازِي الْعُدُوِّ وَصَفٌّ خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِالْصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ رَكْعَةً، ثُمَّ نَكَصَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى.

هذا حديث صحيح على شرط مسلم، أصله في البخاري (ج ٢ ص ٤٣٣) مع "الفتح". وأخرجه النسائي.

الشرح

نعم الحديث قد جاء عن جابر، وجاء عن صالح بن خوات، وجاء عن أبي هريرة، وجاء عن مجموعة.

وهذه الهيئة إذا كان الجيش الذي يحاربه الجيش المسلم خلف القبلة، عكس القبلة، أما إذا كان الجيش جهة القبلة للمصلين سيصلي بالصفين جميعاً ثم إذا كان سجد تبعه على سجوده الصف المقدم وبقي الصف المؤخر، فإذا قام من السجود سجد الصف المؤخر، ثم إذا قام الصف المؤخر من السجود تقدم مكان

الصف المقدم وتأخر الصف المقدم، ثم يصلي بهم على الوجه الأول، فعند التسليم يسلمون معه جميعاً.

أما إذا كان الجيش عكس قبلة المصلين فهنا صلى بمن معه ركعة ثم أتموا ركعة لأنفسهم، ثم جاء الصف الثاني فصلى بهم ركعة وأتموا ركعة لأنفسهم، فكان للنبي ﷺ ركعتان.

وهناك أوجه أخرى ذكرها النووي رَحِمَهُ اللهُ، إذ قد رُويت صلاة الخوف على ستة عشر وجهاً.

قال النووي في شرح مسلم (٦ / ١٢٤): ذكر مسلم رَحِمَهُ اللهُ في الباب أربعة أحاديث أحدها حديث بن عمر أن النبي ﷺ صلى بإحدى الطائفتين ركعة والأخرى مواجهة للعدو ثم انصرفوا فقاموا مقام أصحابهم وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ثم سلم ففضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة وبهذا الحديث أخذ الأوزاعي وأشهب مالكي وهو جائز عند الشافعي ثم قيل إن الطائفتين قضوا ركعتهم الباقية معاً وقيل متفرقين وهو الصحيح الثاني حديث بن أبي حثمة بنحوه إلا أن النبي ﷺ صلى بالطائفة الأولى ركعة وثبت قائماً فأتوا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفاً وجاء العدو وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم ثبت جالساً حتى أتموا ركعتهم ثم سلم بهم وبهذا أخذ مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم وذكر عنه أبو داود في سننه صفة أخرى أنه صفهم صفين فصلى بمن يليه ركعة ثم ثبت قائماً حتى صلى الذين خلفه ركعة ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم فصلى بهم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلفوا ركعة ثم سلم وفي رواية سلم بهم جميعاً الحديث الثالث حديث جابر أن النبي ﷺ صفهم صفين خلفه والعدو بينهم وبين القبلة وركع

بالجميع وسجد معه الصف المؤخر وقاموا ثم تقدموا وتأخر الذي يليه وقام المؤخر في نحر العدو فلما قضى السجود سجد الصف المقدم وذكر في الركعة الثانية نحوه وحديث بن عباس نحو حديث جابر لكن ليس فيه تقدم الصف وتأخر الآخر وبهذا الحديث قال الشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف إذا كان العدو في جهة القبلة ويجوز عند الشافعي تقدم الصف الثاني وتأخر الأول كما في رواية جابر ويجوز بقاؤهما على حالهما كما هو ظاهر حديث بن عباس.

الحديث الرابع حديث جابر أن النبي ﷺ صلى بكل طائفة ركعتين وفي سنن أبي داود وغيره من رواية أبي بكر أنه صلى بكل طائفة ركعتين وسلم فكانت الطائفة الثانية مفترضين خلف متنفل وبهذا قال الشافعي وحكوه عن الحسن البصري وادعى الطحاوي أنه منسوخ ولا تقبل دعواه إذ لا دليل لنسخه فهذه ستة أوجه في صلاة الخوف وروى بن مسعود وأبو هريرة وجها سابعاً أن النبي ﷺ صلى بطائفة ركعة وانصرفوا ولم يسلموا ووقفوا بإزاء العدو وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ثم سلم فقضى هؤلاء ركعتهم ثم سلموا وذهبوا فقاموا مقام أولئك ورجع أولئك فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلم وبهذا أخذ أبو حنيفة وقد روى أبو داود وغيره وجوهاً آخر في صلاة الخوف بحيث يبلغ مجموعها ستة عشر وجهاً وذكر بن القصار المالكي أن النبي ﷺ صلاها في عشرة مواطن والمختار أن هذه الأوجه كلها جائزة بحسب مواطنها وفيها تفصيل وتفرع مشهور في كتب الفقه قال الخطابي صلاة الخوف أنواع صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى ثم مذهب العلماء كافة أن صلاة الخوف مشروعة اليوم كما

كانت إلا أبا يوسف والمزني فقالا لا تشرع بعد النبي ﷺ لقول الله تعالى وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة واحتج الجمهور بأن الصحابة لم يزالوا على فعلها بعد النبي ﷺ وليس المراد بالآية تخصيصه ﷺ وقد ثبت قوله ﷺ صلوا كما رأيتموني أصلي. اهـ

٦١٢ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٢٠٩٤): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ وَثَمَنِ الْكَلْبِ وَثَمَنِ الْخَمْرِ.

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا قيس بن حبتري، وقد وثقه أبو زرعة والنسائي، كما في "تهذيب التهذيب".

* قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٩ ص ٣٧٥): حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَإِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ فَأَمْلَأْ كَفَّهُ تُرَابًا.

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا قيس بن حبتري، وقد وثقه أبو زرعة والنسائي، وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري.

* الحديث أخرجه النسائي (ج ٧ ص ٣٠٩) فقال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عِيسَى قَالَ: أَنْبَأَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي أَشْيَاءَ حَرَّمَهَا -: «وَتَمَنُّ الْكَلْبِ».

النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي شاهده في الصحيحين عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن. وعن أبي جحيفة في البخاري (٢٠٨٦) نهى عن ثمن الكلب، وفي مسلم (١٥٦٨) عن رافع بن خديج: شر الكسب مهر البغي وثمر الكلب وكسب الحجام.

والنهي هنا للتحريم، لأن هذه الأمور محرمة.

ومهر البغي: هو ما تعطاه المرأة على فرجها، أما مهرها في حال زواجها وعفتها فهو من أفضل المكاسب وأطيبها؛ لأنه لم يدخله شبهة ولا شيء من الحرمة، لكن المرأة التي تتكسب بفرجها بالحرام ماله حرام وفعلها حرام وأفعالها المالية لا تؤجر عليها وإن تصدقت، كما قال بعضهم:

بنى مسجدا لله من غير حله فتم بحمد الله غير موفق
ككافلة الأيتام من كد فرجها لك الويل لا تزني ولا تتصدق
(وثمر الكلب) لا يجوز بيع الكلاب ولا يجوز تربيتها ولا استخدامها إلا ما كان من كلب الصيد أو الماشية أو الزرع، كما في الصحيحين عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، مع عدم جواز بيعها.

(وثمر الخمر) أيضاً حرام، فقد لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة، كما تقدم معنا حديث أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

وما أكثر المتاجرين في الخمر هذه الأيام! بل ومن يتاجر في المخدرات وفي غير ذلك من الأمور المفسدة للعقول المفسدة للأديان المفسدة للأبدان، وتجد أن صاحب هذه التجارة يتباهى للناس بما معه من مال، ويكثر ربحه والناس نظرهم إلى المال، حتى قال بعضهم:

رَأَيْتَ النَّاسَ قَدْ مَالُوا إِلَى مَنْ عِنْدَهُ مَالٌ
وَمَنْ لَا عِنْدَهُ مَالٌ فَعِنْدَهُ النَّاسُ قَدْ مَالُوا
وَقَبْلَ ذَلِكَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (أَحْسَابُ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ الْمَالُ)
أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣٢٢٥) عَنْ بَرِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦١٣ - قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٠٩٥): حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ
الْحَكَمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ عَنْ صُهَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي
فَجَاءَتْ جَارِيَتَانِ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَتَّى أَخَذَتَا بُرْكَتَيْهِ فَفَرَعَ بَيْنَهُمَا^(١).
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.
وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، كَمَا فِي "تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ".

الشرح

(فَفَرَعَ بَيْنَهُمَا) أَي حَجَزَ وَفَرَقَ بَيْنَهُمَا.

أَي وَهُوَ يُصَلِّي، وَهَذَا مِنَ الْعَمَلِ الْجَائِزِ فِي الصَّلَاةِ.

٦١٤ - قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢١٠٥): حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
قَوْمًا قَطُّ إِلَّا دَعَاهُمْ.
هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

* الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (ج ٤ ص ٤٦٢) قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ
حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ: مَا قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا قَطُّ حَتَّى يَدْعُوهُمْ.

(١) أَي: حَجَزَ وَفَرَقَ، كَمَا فِي "النَّهَائَةِ".

الشرح

أي دعاهم إلى الإسلام، قبل قتاله لهم.

والجمع بين هذا الحديث وبين الأحاديث التي فيها أنه بيّتهم (فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار؟) على أن القوم الذين قد بلغتهم الدعوة كان بيّتهم ولا يبالي بإبلاغهم، وأما الذين لم تبلغهم الدعوة فكان ﷺ يدعوهم، كما قال ابن عمر وكما قال ابن عباس، وقد بوب عليه: باب الدعوة قبل القتال، وفي حديث بريده: «إذا حاصرت أهل حصن فادعهم إلى ثلاث خلال» أخرجه مسلم.

قال النووي في شرح مسلم (١٢ / ٣٦): وفي هذا الحديث جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير إنذار بالإغارة وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب حكاهما المازري والقاضي أحدها يجب الإنذار مطلقا قال مالك وغيره وهذا ضعيف والثاني لا يجب مطلقا وهذا أضعف منه أو باطل والثالث يجب إن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب إن بلغتهم لكن يستحب وهذا هو الصحيح وبه قال نافع مولى بن عمر والحسن البصري والثوري والليث والشافعي وأبو ثور وابن المنذر والجمهور قال بن المنذر وهو قول أكثر أهل العلم وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه فمنها هذا الحديث وحديث قتل كعب بن الأشرف وحديث قتل أبي الحقيق. اهـ

٦١٥ - قال الترمذي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٤ ص ٤٠٥): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمرَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ (ص: ٥٢١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُوِّفِيَ النَّبِيُّ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قال أبو عبد الرحمن: هو صحيحٌ على شرط البخاري.

الحديث أخرجه النسائي (ج ٧ ص ٣٠٣)، وابن ماجه (ج ٢ ص ٨١٥)، وعندهما: بثلاثين صاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

* قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٢١٠٩): حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ يَهُودَ عَلَى ثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَخَذَهَا رِزْقًا لِعِيَالِهِ.

هذا حديث صحيحٌ على شرط البخاري. ويزيد هو ابن هارون، وهشام هو ابن حسان.

* وقال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٢٧٢٤): حَدَّثَنَا عَفَّانُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ^(١) حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ خَبَّابٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ التَفَتَ إِلَى أَحَدٍ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا يَسْرُنِي أَنَّ أَحَدًا يَحْوُلُ لَالٍ مُحَمَّدٌ ذَهَبًا أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَمُوتُ يَوْمَ أَمُوتُ أَدْعُ مِنْهُ دِينَارَيْنِ إِلَّا دِينَارَيْنِ أَعِدَّهُمَا لِلدِّينِ إِنْ كَانَ»، فَمَاتَ وَمَا تَرَكَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا وَلِيدَةً وَتَرَكَ دِرْعَهُ مَرْهُونَةً عِنْدَ يَهُودِيٍّ عَلَى ثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

(١) ثابت هو ابن يزيد الأحول، من رجال الجماعة.

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا هلال بن خباب، وقد (ص: ٥٢٢) وثَّقه أحمد وابن معين وغيرهما، كما في "تهذيب التهذيب".

الشرح

(وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ مِّنْ يَهُودَ عَلَى ثَلَاثِينَ صَاعًا مِّنْ شَعِيرٍ أَخَذَهَا رِزْقًا لِعِيَالِهِ) والحديث في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت توفي رسول الله ﷺ ودعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير.
وهذا الحديث مما يطعن فيه الجهال ومن في قلبهم مرض على الصحيحين، يقول: كيف النبي ﷺ يرهن درعة؟ مع أن الله يقول في شأنه: ﴿وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى﴾ [الضحى: ٨] ولماذا ما رهن من المسلمين؟ والحديث لا مطعن فيه لا في سنده ولا متنه.

وقد كان النبي ﷺ غنياً، إلا أنه كان ينفق المال في أوجه الخير وربما أعطى الرجل بين الجبلين، ويقسم الغنائم ولا يبقى له شيء، فربما استدان إلى الغنيمة. وأما كونه لم يستلف من أصحابه لعله ما أراد أن يدخل عليهم الحرج؛ لأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ سيعطونه بدون رهن وبدون استلاف.

وفي الحديث زهد النبي ﷺ، وفيه شؤم الذهب والفضة وما في باهما إذا لم ينفقا في سبيل الله أو كنزا على غير الوجه الشرعي، مع عدم أداء زكاتها.
وفيه أن الإنسان ينبغي أن يرصد للدين ما يقوم بقضائه، فإن الدين حمل على الإنسان في دنياه وفي أخراه، قال النبي ﷺ: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه» أخرجه أحمد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(فَمَاتَ وَمَا تَرَكَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا وَلِيدَةً) في الصحيح من حديث عائشة: ولا أوصى بشيء، فقد أنكرت على من قال: أوصى لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(وَتَرَكَ دِرْعَهُ مَرْهُونَةً عِنْدَ يَهُودِيٍّ) دليل على أن المستدين إذا كان قد أدى ما يقوم بدينه ليس بمؤاخذ، ومع ذلك قام الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الذين هم أولياء للنبي ﷺ سواء من أهل بيته أو أبو بكر باسترجاع ذلك الدرع وأداء الدين.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح مسلم (١١ / ٤٠): فيه جواز معاملة أهل الذمة والحكم بثبوت املاكهم على ما في أيديهم وفيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التقلل من الدنيا وملازمة الفقر وفيه جواز الرهن وجواز رهن آلة الحرب عند أهل الذمة وجواز الرهن في الحضر وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة إلا مجاهدا وداود فقال لا يجوز إلا في السفر تعلقا بقوله تعالى وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فرهان مقبوضة واحتج الجمهور بهذا الحديث وهو مقدم على دليل خطاب الآية وأما اشتراء النبي ﷺ الطعام من اليهودي ورهنه عنده دون الصحابة فقليل فعله بيانا لجواز ذلك وقيل لأنه لم يكن هناك طعام فاضل عن حاجة صاحبه إلا عنده وقيل لأن الصحابة لا يأخذون رهنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولا يقبضون منه الثمن فعدل إلى معاملة اليهودي لئلا يضيق على أحد من أصحابه وقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من الكفار إذا لم يتحقق تحريم ما معه لكن لا يجوز للمسلم أن يبيع أهل الحرب سلاحا وآلة حرب ولا يستعينون به في إقامة دينهم ولا يبيع مصحف ولا العبد المسلم لكافر مطلقا والله أعلم. اهـ

٦١٦ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٢١١٩): حَدَّثَنَا يَزِيدُ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ رَفَعَاهُ إِلَى النَّبِيِّ **ﷺ**: أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ فَيَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبَعَ قَاءَ ثُمَّ رَجَعَ فِي قَيْئِهِ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ **ﷺ** أَنَّهُ قَالَ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

هذا حديث حسن. والشرط الأخير من حديث ابن عباس في "الصحيحين"، وكذا من حديث ابن عمر في مسلم.

الشرح

الحديث أصله في الصحيحين عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**. وساقه الشيخ؛ لذكر عودة الوالد في هبته لولده، وهذا دليل على أن العود في الهبة محرم؛ لأن النبي **ﷺ** مثل فاعل ذلك بحيوان خسيس وبفعل سيء، وهو العود في القبيح، وقد تقدم أن العود في هبة الوالد لولده جائزة، إلا في هبة قد دخل عليه بها أعطيات أو زواجات أو نحو ذلك، والله المستعان.

٦١٧ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٢١٣٠): حَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ رُسْتَمٍ أَبُو عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَقَامَ رَجُلٌ يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ فَجَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** بِثَوْبِهِ فَقَالَ «اتَّصَلِي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟!».

هذا حديث حسن على شرط مسلم.

الحديث أخرجه أبو يعلى (ج ٤ ص ٤٤٩) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: حدثنا زهير، حدثنا وكيع بن الجراح، حدثنا صالح بن رُسْتَم به.

الشَّحْ

وشاهده في صحيح مسلم (٧١١) عن عبد الله بن بحنة قال: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ، فَقَالَ: «**أَتَصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟**».

هذا الحديث موافق لقول النبي ﷺ: «**إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»، فالفجر له سنة، وهي ركعتان، تصلى بعد الأذان وقبل الإقامة، فإن شغل عنها المصلي أو نام عنها فله حالان:

الحال الأول: أن يقضيها بعد الصلاة.

والحال الثاني: أن يقضيها بعد الشروق وخروج وقت الكراهة.

ولا حرج في أيهما صنع، لا سيما إذا كان إن أخرها ضاعت عليه فله أن يصليها بعد الفجر مباشرة، فإن النبي ﷺ حين فاتته نافلة الظهر صلاها بعد العصر، وهذا من ذاك، فالقضاء للفائتة يجوز في وقت النهي إذ صارت صلاة ذات سبب.

وفي هذا الحديث إنكار المنكر.

وفي هذا الحديث الإنكار بصيغة الاستفهام: «**أتصلي الصبح أربعًا؟**» هذا كان إنكارًا عليه.

وفي هذا الحديث النصيحة، لا يجوز أن يزداد فيها كما لا يجوز أن ينقص منها. قال النووي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٥/ ٢٢٣): قوله (أتصلي الصبح أربعًا) هو استفهام إنكار ومعناه أنه لا يشرع بعد الإقامة للصبح إلا الفريضة فإذا صلى ركعتين نافلة بعد

الإقامة ثم صلى معهم الفريضة صار في معنى من صلى الصبح أربعاً لأنه صلى بعد الإقامة أربعاً قال القاضي والحكمة في النهي عن صلاة النافلة بعد الإقامة أن لا يتناول عليها الزمان فيظن وجوبها وهذا ضعيف بل الصحيح أن الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام وإذا اشتغل بنافلة فاته الإحرام مع الإمام وفاته بعض مكملات الفريضة فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها قال القاضي وفيه حكمة أخرى وهو النهي عن الاختلاف على الأئمة. اهـ

٦١٨ - قال الإمام الترمذي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٨ ص ٥٧٥): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ قُرَيْشٌ لِيَهُودَ: أَعْطُونَا شَيْئًا نَسْأَلُ عَنْهُ هَذَا الرَّجُلُ فَقَالُوا: سَلُوهُ عَنْ الرُّوحِ قَالَ: فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَسَمَلُونَاكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]، قَالُوا: أُوتِينَا عِلْمًا كَثِيرًا أُوتِينَا التَّوْرَةَ، وَمَنْ أُوتِيَ التَّوْرَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا، فَأَنْزَلَتْ: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِدَادًا لَكَلَّمْتُ رَبِّي لَنَفَذَ الْبَحْرُ﴾ [الكهف: ١٠٩] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قال أبو عبد الرحمن: هو صحيح على شرط البخاري. وقد أخرجه الإمام أحمد (ج ١ ص ٢٥٥) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: حدثنا قتيبة بن سعيد به.

وأخرجه أبو يعلى (ج ٤ ص ٣٨٠).

وأخرجه الحاكم (ج ٢ ص ٥٣١) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: حدثنا أبو بكر بن إسحاق، أنبأنا إسماعيل بن قتيبة، ثنا يحيى بن يحيى، أنبأنا ابن أبي زائدة به.

ثم قال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

الشَّرْحُ

(قتيبة) هو ابن سعيد.

وفي هذا الحديث تعنت قريش وبعدهم عن الإسلام.
وفيه أن الخارب اللص يحب الخاربا، فكفار قريش ذهبوا إلى يهود يسألونهم وأرادوا بهذا السؤال التعجيز على النبي ﷺ، لم يريدوا الاستفادة، وإلا فالسؤال لطلب الاستفادة مأمور به، قال الله عز وجل: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، ولكنهم كانوا يأتون بأسئلة تعنت.

والروح اختلف العلماء فيه إلى أقوال كثيرة لكن يغني عن ذلك: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥]، أي: خلقها الله وهو المتصرف فيها وفي جميع شأنها، ﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥] وما خفي عليكم أكثر مما علمتم، ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عِلْمٌ﴾ [يوسف: ٧٦].
وقد تظن أنك أوتيت العلم الكثير وبالنسبة إلى جميع علوم الشريعة أنت قليل العلم، وبالنسبة إلى ما في علم الله فأنت لا شيء، قال الخضر عَلَيْهِ السَّلَام: «يا موسى ما علمي وعلمك في علم الله إلا كما أخذ العصفور من هذا البحر»، يعني لا يكاد يذكر.
﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا لَكَلَّمْتُ رَبِّي﴾ [الكهف: ١٠٩]، إثبات صفة الكلام لله عز وجل وهي من الصفات الذاتية الفعلية.

﴿لَنفِذَ الْبَحرُ﴾ [الكهف: ١٠٩] أي: كمل ماؤه ﴿فَبَلَّ أَنْ تَفْذَ كَلِمَتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ [الكهف: ١٠٩] لأن أوامر الله عز وجل كثيرة، ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن: ٢٩] يرفع ويخفض ويغني ويفقر ويحيي ويميت ويصح ويسقم إلى غير ذلك.

والحديث في الصحيحين عن ابن مسعود قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَثٍ، وَهُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى عَسِيبٍ، إِذْ مَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَالُوا: مَا رَأَيْتُمْ إِلَيْهِ، لَا يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالُوا: سَلُوهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ فَسَأَلَهُ عَنِ الرُّوحِ، قَالَ: فَاسْكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، قَالَ: فَقُمْتُ مَكَانِي، فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

قال الحافظ في فتح الباري (٨ / ٤٠٢): قال بن التين اختلف الناس في المراد بالروح المسئول عنه في هذا الخبر على أقوال الأول روح الإنسان الثاني روح الحيوان الثالث جبريل الرابع عيسى الخامس القرآن السادس الوحي السابع ملك يقوم وحده صفا يوم القيامة الثامن ملك له أحد عشر ألف جناح ووجه وقيل ملك له سبعون ألف لسان وقيل له سبعون ألف وجه في كل وجه سبعون ألف لسان لكل لسان ألف لغة يسبح الله تعالى يخلق الله بكل تسبيحة ملكا يطير مع الملائكة وقيل ملك رجلاه في الأرض السفلى ورأسه عند قائمة العرش التاسع خلق كخلق بني آدم يقال لهم الروح يأكلون ويشربون لا ينزل ملك من السماء إلا نزل معه وقيل بل هم صنف من الملائكة يأكلون ويشربون انتهى كلامه ملخصا بزيادات من كلام غيره وهذا إنما اجتمع من كلام أهل التفسير في معنى لفظ الروح الوارد في القرآن لا خصوص هذه الآية فمن الذي في القرآن نزل به الروح الأمين وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا يلقي الروح من أمره وأيدهم بروح منه يوم يقوم الروح والملائكة صفا تنزل الملائكة والروح فيها فالأول جبريل والثاني القرآن والثالث الوحي والرابع القوة والخامس والسادس محتمل لجبريل ولغيره ووقع

إطلاق روح الله على عيسى وقد روى بن إسحاق في تفسيره بإسناد صحيح عن بن عباس قال الروح من الله وخلق من خلق الله وصور كبنى آدم لا ينزل ملك إلا ومعه واحد من الروح وثبت عن بن عباس أنه كان لا يفسر الروح أي لا يعين المراد به في الآية وقال الخطابي حكوا في المراد بالروح في الآية أقوالا قيل سألوه عن جبريل وقيل عن ملك له ألسنة وقال الأكثر سألوه عن الروح التي تكون بها الحياة في الجسد وقال أهل النظر سألوه عن كيفية مسلك الروح في البدن وامتزاجه به وهذا هو الذي استأثر الله بعلمه وقال القرطبي الراجح أنهم سألوه عن روح الإنسان لأن اليهود لا تعترف بأن عيسى روح الله ولا تجهل أن جبريل ملك وأن الملائكة أرواح وقال الإمام فخر الدين الرازي المختار أنهم سألوه عن الروح الذي هو سبب الحياة وأن الجواب وقع على أحسن الوجوه وبيانه أن السؤال عن الروح يحتمل عن ماهيته وهل هي متحيزة أم لا وهل هي حالة في متحيز أم لا وهل هي قديمة أو حادثة وهل تبقى بعد انفصالها من الجسد أو تفتنى وما حقيقة تعذيبها وتنعيمها وغير ذلك من متعلقاتها قال وليس في السؤال ما يخصص أحد هذه المعاني إلا أن الأظهر أنهم سألوه عن الماهية وهل الروح قديمة أو حادثة والجواب يدل على أنها شيء موجود مغاير للطبائع والأخلاق وتركيبها فهو جوهر بسيط مجرد لا يحدث إلا بمحدث وهو قوله تعالى كن فكأنه قال هي موجودة محدثة بأمر الله وتكوينه ولها تأثير في إفادة الحياة للجسد ولا يلزم من عدم العلم بكيفيتها المخصوصة نفيه قال ويحتمل أن يكون المراد بالأمر في قوله من أمر ربي الفعل كقوله وما أمر فرعون برشيد أي فعله فيكون الجواب الروح من فعل ربي وإن كان السؤال هل هي قديمة أو حادثة فيكون الجواب إنها حادثة

إلى أن قال وقد سكت السلف عن البحث في هذه الأشياء والتعمق فيها اه وقد تنطع قوم فتباينت أقوالهم فقل هي النفس الداخل والخارج وقل الحياة وقل جسم لطيف يحل في جميع البدن وقل هي الدم وقل هي عرض حتى قيل إن الأقوال فيها بلغت مائة ونقل بن منده عن بعض المتكلمين أن لكل نبي خمسة أرواح وأن لكل مؤمن ثلاثة ولكل حي واحدة وقال بن العربي اختلفوا في الروح والنفس فقل متغايران وهو الحق وقل هما شيء واحد قال وقد يعبر بالروح عن النفس وبالعكس كما يعبر عن الروح وعن النفس بالقلب وبالعكس وقد يعبر عن الروح بالحياة حتى يتعدى ذلك إلى غير العقلاء بل إلى الجماد مجازا وقال السهيلي يدل على مغايرة الروح والنفس قوله تعالى فإذا سويته ونفخت فيه من روحي وقوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا أعلم ما في نفسك فإنه لا يصح جعل أحدهما موضع الآخر ولولا التغاير لساغ ذلك. اهـ

٦١٩ - قال الإمام الترمذي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٧ ص ٢٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجَمَحِيُّ أَخْبَرَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبِيتُ اللَّيْلِي الْمُتَتَابِعَةَ طَاوِيًا وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ عَشَاءً، وَكَانَ أَكْثَرُ خُبْرِهِمْ خُبْرَ الشَّعِيرِ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قال أبو عبد الرحمن: هو حديث حسن.

الشرح

فيه أن عيشة النبي ﷺ كانت الكفاف.
وفيه الصبر والتأسي بالنبي ﷺ، فنحن في سعة وخير.

قال في تحفة الأحوذى (٧ / ٢١): قوله (بيت الليالي المتتابعة طاويا) أي جائعا.

قال في النهاية طوى من الجوع يطوي طوى فهو طاو أي خالي البطن جائع لم يأكل انتهى (لا يجدون عشاء) بالفتح الطعام الذي يؤكل عند العشاء بالكسر وهو أول الظلام أو من المغرب إلى العتمة أو من زوال الشمس إلى طلوع الفجر (وكان أكثر خبزهم) أي خبز النبي ﷺ وأهله (خبز الشعير) فكانوا يأكلونه من غير نخيل. اهـ

٦٢٠ - قال الإمام أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ١ ص ٢٣٥): حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ قَارِظٍ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَشْرُوا مَرَّتَيْنِ بِالْغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا». هذا حديث حسن.

الحديث أخرجه النسائي في "الكبرى" (ج ١ ص ٥١)، وابن ماجه (ج ١ ص ١٤٣).

الشرح

الحديث دليل على وجوب الاستنشاق لأمر النبي ﷺ بذلك، ولفعله وهو داخل في غسل الوجه، ومما يدل على الوجوب حديث أبي هريرة في الصحيحين من توضأ فليستشر، وفي لفظ: فليجعل في أنفه ماء ثم ليشتر.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (٣ / ١٢٦): ففيه دلالة ظاهرة على أن الاستنثار غير الاستنشاق وأن الانتثار هو إخراج الماء بعد الاستنشاق مع ما في الأنف من مخاط وشبهه وقد تقدم ذكر هذا وفيه دلالة لمذهب من يقول الاستنشاق واجب لمطلق

الأمر ومن لم يوجهه حمل الأمر على الندب بدليل أن المأمور به حقيقة وهو الانتثار ليس بواجب بالاتفاق فإن قالوا ففي الرواية الأخرى إذا توضعاً فليستنتشق بمنخريه من الماء ثم لينثر فهذا فيه دلالة ظاهرة للوجوب ولكن حمله على الندب محتمل ليجمع بينه وبين الأدلة الدالة على الاستحباب والله أعلم. اهـ

(اسْتَنْثَرُوا مَرَّتَيْنِ بِالْغَتَيْنِ) أي: أدخلوا الماء في أنوفكم حين وضوئكم، والأصل المبالغة في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً، كما في حديث لقيط بن صبرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(اسْتَنْثَرُوا مَرَّتَيْنِ بِالْغَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا) وقد ثبت عن النبي **ﷺ**: مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثاً ثلاثاً، فلا حرج من هذا وهذا، إلا إذا قام من النوم يلزمه أن يستنثر ثلاثاً، قال النبي **ﷺ**: **«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ النَّوْمِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خِيَاشِمِهِ»** متفق عليه عن أبي هريرة.

٦٢١ - قال الإمام الترمذي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٧ ص ٤٠٤): **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قال أبو عبد الرحمن: هو صحيح على شرط الشيخين. والحديث أخرجه الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ١ ص ٣٠٦) فقال: ثنا سليمان، أنا إسماعيل به.

وسليمان هو ابن داود الهاشمي، وإسماعيل هو ابن جعفر.

وأخرجه الدارمي (ج ٢ ص ٣٨٥) فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: أخبرنا سعيد بن سليمان، عن إسماعيل بن جعفر به.

الشَّرح

(علي بن حجر) السعدي.

هذا الحديث بلفظه في الصحيحين عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال النبي ﷺ: «من يرد الله به خيرا يفقه في الدين»، وفي حديث عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال رسول الله ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»، وفي لفظ «أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه» أخرجه البخاري.

والحديث دليل على فضل العلم وأنه سبيل الخيرية في الدنيا والآخرة وذلك أن علم الكتاب والسنة سبب للرفعة والعز والتمكين في الدارين ولا سبيل لنيل المكرمات وعظيم الهبات مثل العلم فإنه ميراث الأنبياء وسبيل الاتقياء، وقد أحسن حافظ حكيم إذ يقول:

يا صاحب العلم لا ترضى به بدلاً فقد ظفرت ورب اللوح والقلم
ومفهوم هذا الحديث: أن من لم يرد الله به خيراً لا يفقه في الدين، يخذه ويقصيه ويبعده عن هذا الخير العظيم وهذه المكرمة العظيمة، فإذا سخر الله عبده للعلم فإن الله قد أراد به خيراً، فلا يفوت هذا الخير بمعاصي الله وبالتفريط في الواجبات التي فرضها الله عَزَّوَجَلَّ.

وينبغي له أن يكون شاكراً لله عَزَّوَجَلَّ حتى يزيده منها، ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ [إبراهيم: ٧].

وفي هذا الحديث أن العلم الممدوح هو علم الدين.

العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة ليس خلف فيه

٦٢٢ - قال الإمام النسائي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٨ ص ٢٠٧): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لَا يَنْظُرُ إِلَى مُسْبِلِ الْإِزَارِ».

هذا حديث صحيح.

وقد رواه النسائي كما في "تحفة الأشراف" عن موسى بن عبد الرحمن، عن حسين بن علي، عن زائدة في "الكبرى"، وعن عمرو بن منصور، عن آدم بن أبي إياس، عن شيبان في "الكبرى" وفي المجتبى، شعبة وزائدة وشيبان، عن أشعث بن أبي الشعثاء به. اهـ

ورواه من طريق إسرائيل موقوفاً كما في "تحفة الأشراف"، ولا يضر. وأخرجه ابن أبي شيبة (ج ٨ ص ٣٨٨) فقال: حدثنا عبيد الله بن موسى، قال: حدثنا شيبان، عن أشعث^(١) بن أبي الشعثاء به.

* قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٢٩٥٨): حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ وَحُسَيْنٌ قَالَا: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مُسْبِلٍ».

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح. وشيبان هو ابن عبد الرحمن، وأشعث هو ابن أبي الشعثاء.

الشرح

(١) في الأصل: أشعث بن الشعثاء. والصواب ما أثبتناه.

وشاهده حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: (لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطراً) متفق عليه.

هذا حديث عظيم فيه تحريم إسبال الإزار، وأخرج البخاري عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «وما أسفل من الكعبين ففي النار».

وذهب بعض العلماء إلى أن الممنوع الخيلاء لا الإسبال، وأما الإسبال بدون خيلاء فليس بممنوع، والصحيح أن الخيلاء في حد ذاته كبيرة من كبائر الذنوب وإن كان لباسه إلى نصف الساق أو إلى الكعبين، وهكذا الإسبال كبيرة ثانية، فالواقع في الإسبال مع الخيلاء ارتكب كبيرتين، والواقع في الإسبال بدون خيلاء ارتكب كبيرة واحدة، والواقع في الخيلاء بدون إسبال ارتكب كبيرة واحدة، فينبغي الانتباه لمثل هذه الأمور حتى لا يلتبس الأمر.

(إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لَا يَنْظُرُ إِلَى مُسْبِلِ الْإِزَارِ) قد جاء بمعناه: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: شيخ زان، ومملك كذاب، وعائل مستكبر»، وهكذا «المسبل والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب».

وفيه إثبات صفة النظر لله عَزَّوَجَلَّ على ما يليق بجلاله وعظيم سلطانه، فينظر بعينين حقيقتين كما هو معتقد أهل السنة والجماعة، والله أعلم.

٦٢٣ - قال الإمام الترمذي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٨ ص ٤٠٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] وَعِنْدَهُ يَهُودِيٌّ فَقَالَ: لَوْ أَنْزَلْتُ هَذِهِ آيَةً عَلَيْنَا لَاتَّخَذْنَا يَوْمَهَا عِيدًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنَّهَا نَزَلَتْ فِي يَوْمٍ عِيدَيْنِ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَيَوْمِ عَرَفَةَ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

الشرح

(عبد بن حميد) الكشي، صاحب "المنتخب".

وقد جاء بمعناه عن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** متفق عليه.

فهي آية عظيمة، أخبر الله **عَزَّوَجَلَّ** بها أنه أتم الدين وكمل الوحي المبين، في مسائل الأحكام وما يحتاج إليه العباد والأنام، فالحمد لله على فضله وإنعامه. كيف لو تركنا كحال اليهود والنصارى لاختلفنا وتمزقنا وذهبت حتى الفرقة الناجية والطائفة المنصورة فلا يبقى أحد، لكن الله الحكمة البالغة أتم الدين وحفظه وأكمّله، فصار من انحرف إنما كان انحرافه بسبب التقصير في هذا الباب، وصار من ثبت إنما كان ثباته بسبب الأخذ بهذا الباب، بترك الابتداع ولزوم الاتباع، وكانت في يوم عيدين، الجمعة عيد الأسبوع وعرفة عيد الطعام.

٦٢٤ - قال الإمام النسائي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٨ ص ١٩٤): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغُولٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا فَلَبِسَهُ قَالَ: «**شَغَلَنِي هَذَا عَنْكُمْ مِنْذُ الْيَوْمِ إِلَيْهِ نَظْرَةٌ وَإِلَيْكُمْ نَظْرَةٌ**» ثُمَّ أَلْقَاهُ. هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا شيخ النسائي، وقد وثقه.

الشَّرح

فيه جواز اتخاذ الخاتم، لكن يكون من فضة، ويجوز أن يكون في اليمين أو اليسار، إلا أنه ينتبه للوسطى والتي تليها لا يختتم فيهما، ويجوز أن يضع في الإصبع الواحدة خاتمين، لكن الأولى الاكتفاء بخاتم واحد تأسيا بالنبي ﷺ. وفيه «**إن في الصلاة لشغلا**»، وأن الألبسة أو الأمور المزوقة تؤدي إلى الافتتان في الصلاة، وإذا كان هذا الأمر قد حصل للنبي ﷺ فغيره من باب أولى. والنبي ﷺ إذ فعل هذا الفعل إنما لتعليم الناس التأسي به والاقتداء به، فقد قال ﷺ: «**اذهبوا بخميصتي هذه لأبي جهم واثتوني بإنجانية**» متفق عليه من حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، فكان حريصاً على سد ذرائع ما يلهي في الصلاة. وقد اتخذ رسول الله ﷺ خاتم ذهب ثم تركه وهو أرجح من هذا الحديث، والله أعلم. وقيل بأنه طرحه كما طرح الإنجانية.

٦٢٥ - قال الحاكم **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ١ ص ٢٥٤): حدثنا أبو بكر بن إسحاق الفقيه، أنبأ علي بن عبد العزيز، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم والزبير بن الخريت، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يصلي فمرت شاة بين يديه فساعاها إلى القبلة حتى ألزق بطنه بالقبلة. هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

الشَّرح

(كان يصلي فمرت شاة بين يديه) وقد علم أن من صلى فليصل إلى ستره. (فساعاها) أي سبقها إلى جهة، (القبلة) حتى لا تمر بين يديه. وهذا إذا كانت القبلة قريبة منه إلى خطوة أو خطوتين، أما إذا كانت أبعد من ذلك فليس عليه أن يساعي إلى القبلة، لكن إن استطاع أن يسعى خطوة أو خطوتين حتى يمر الطفل من خلفه أو تمر الدابة من خلفه فهو أحسن. وفيه جواز العمل باليسير في الصلاة. وفيه الاحتياط في الصلاة.

٦٢٦ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ١ ص ٣١٢): حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ وَعَفَّانُ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَمَّارُ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ يُنَاجِيهِ - قَالَ عَفَّانُ: وَهُوَ كَالْمُعْرِضِ عَنِ الْعَبَّاسِ - فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ فَقَالَ: أَلَمْ تَرَ إِلَى ابْنِ عَمِّكَ كَالْمُعْرِضِ عَنِّي؟ فَقُلْتُ: إِنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ رَجُلٌ يُنَاجِيهِ - قَالَ عَفَّانُ: فَقَالَ أَوْ كَانَ عِنْدَهُ أَحَدٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ - قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ كَانَ عِنْدَكَ أَحَدٌ؟ فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَنِي أَنَّ عِنْدَكَ رَجُلًا تُنَاجِيهِ قَالَ: «هَلْ رَأَيْتُهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ وَهُوَ الَّذِي شَغَلَنِي عَنْكَ».

حَدَّثَنَا عَفَّانُ: أَنَّهُ كَانَ عِنْدَكَ رَجُلٌ يُنَاجِيكَ.
حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ ... نَحْوَهُ.
هذا حديث حسن.

الحديث أخرجه عبد بن حميد (ج ١ ص ٥٩٩).

* قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٦٧٩): حَدَّثَنَا حَسَنٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ
عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَعِنْدَهُ رَجُلٌ يُنَاجِيهِ، فَكَانَ كَالْمُعْرِضِ عَنْ أَبِي فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ فَقَالَ لِي أَبِي:
أَيُّ بُنَيٍّ أَلَمْ تَرَ إِلَى ابْنِ عَمِّكَ كَالْمُعْرِضِ عَنِّي؟ فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ إِنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ
رَجُلٌ يُنَاجِيهِ، قَالَ: فَرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ
كَذَا وَكَذَا فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ كَانَ عِنْدَكَ رَجُلٌ يُنَاجِيكَ فَهَلْ كَانَ عِنْدَكَ أَحَدٌ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَلْ رَأَيْتُهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ جَبْرِيلُ
وَهُوَ الَّذِي شَغَلَنِي عَنْكَ».

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح. وحسن هو ابن موسى
الأشيب.



الشرح



هذا حديث عظيم، فيه بيان أن الملائكة قد جعل الله لهم قدرة على التكيف
على صورة غير صورهم التي هم عليها.
وأيضا فيه أن من كان هذا حاله قد يراه من لا يراه على صورة الملك.

وفيه أن المتكلم مع الغير ينبغي أن لا يعرض عنه فإن الإنسان يتألم ويقول: هذا غير مبالٍ بي، ولا يريدني، ونحو ذلك مما يؤدي إلى تنافر القلوب، وإذا تنافرت القلوب تهاجرت الأبدان.

إن القلوب إذا تنافرت ودها مثل الزجاجاة كسرهما لا يجبر فالإنسان يحافظ على قلبه وعلى قلب صاحبه، فإن الشيطان كما يقول العامة: يجعل من الحبة قبة، وسعد بن أبي وقاص حين مر على عثمان بن عفان فسلم عليه ولم يرد عليه عثمان ذهب يشتكي على عمر، قال: أحدث في الإسلام شيء؟ قال: وما ذاك؟ قال: سلمت على عثمان بن عفان فلم يرد علي السلام، فجاء إلى عثمان فأخبره قال: والله ما سلم علي، قال: والله سلمت عليك، ثم إن عثمان ذكر فقال: سبحان الله سلمت علي وقد ذكرت حديثاً من النبي ﷺ لا أذكره إلا علاني مثل الغشي، فقال له سعد بن أبي وقاص: قول النبي ﷺ: «دعوة أخي النون لو دعا بها أحد لاستجاب الله له» أو كما قال.

فالشاهد: أن الإنسان ينبغي أن يقبل على من يجالسه ومن ينادمه ومن يؤانسه، وإذا ظهر ما صورته أنه شغل عنه يبين له حتى يزول ما في النفس، والله أعلم.

٦٢٧ - قال الحاكم **رَحْمَةُ اللَّهِ** (ج ١ ص ٨٩): حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة بن بكار القاضي بمصر، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا إسحاق بن سعيد، عن أبيه، قال: كنت عند ابن عباس، فأتاه رجل يمت إليه برحم بعيدة، فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «اعرفوا أنسابكم تصلوا أرحامكم، فإنه لا قرب لرحم إذا قطعت وإن كانت قريبة، ولا بعد لها إذا وصلت وإن كانت بعيدة».

هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرج له واحد منهما، وإسحاق بن سعيد هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص، قد احتج البخاري بأكثر رواياته عن أبيه.

هذا حديث صحيح، وليس على شرط البخاري كما قال الحاكم؛ لأن أبا داود الطيالسي ليس من رجال البخاري في "الصحيح"، فهو على شرط مسلم. وبكار بن قتيبة مترجم له في "سير أعلام النبلاء" (ج ١٢ ص ٥٩٩) أثنى عليه الإمام الذهبي خيراً، وبقية السند معروفون، حتى شيخ الحاكم فهو الأصم حافظ جليل القدر.

والحديث أخرجه أبو داود الطيالسي رَحِمَهُ اللَّهُ في "المسند" (ص ٣٦٠) فقال: حدثنا إسحاق بن سعيد به.

* وأخرجه الإمام البخاري في "الأدب المفرد" (ص ٣٩) فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا أحمد بن يعقوب، قال: أخبرنا إسحاق بن سعيد بن عمرو، أنه سمع أبا يحد، عن ابن عباس، أنه قال: احفظوا أنسابكم تصلوا أرحامكم. فذكره موقوفاً.

فالظاهر أن الحديث روي عن ابن عباس على الوجهين؛ إذ أحمد بن يعقوب وهو المسعودي وسليمان بن داود وهو الطيالسي، كلاهما ثقة. والطيالسي أرجح؛ إذ قال الحافظ في "التقريب": ثقة حافظ غلط في أحاديث.

معرفة الأنساب، فالإنسان يعرف نسبه وأصله وقبيلته حتى يتمكن من صلة رحمه، فإن من وصل رحمه وصله الله ومن قطع رحمه قطعه الله. وأن الإنسان ما دام صالحًا فالبعيد قريب، وإن كان قاطعًا فالقريب بعيد، نسأل الله السلامة والعافية.

وصلة الرحم واجبة، قال الله عز وجل: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ ۚ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ۝﴾ [محمد: ٢٢-٢٣].

٦٢٨ - قال الإمام النسائي رحمه الله (ج ٤ ص ١٣٨): أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ يَزِيدَ هُوَ أَبُو يَزِيدَ الْجَرْمِيُّ بَصْرِيُّ عَنْ بَهْزٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا».

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَلَمَةُ سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا».

هذا حديث حسن. وأبو الحكم هو عمران بن الحارث السلمى.

الشرح

أي الشهر الهجري، قد يكون تسعا وعشرين يومًا وقد يكون ثلاثين يومًا. وقد جاء هذا الحديث عن ابن عمر، وعائشة وجابر وأم سلمة، وكلها في الصحيحين أو أحدهما.

وفي لفظ: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» ومسك الإبهام في الثالثة.

فمن صام تسعة وعشرين يوماً لرؤية الهلال في أول الشهر ولرؤيته في آخر الشهر فقد صام شهراً، والله أعلم.

٦٢٩ - قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ٤٠٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْبَجَلِيُّ أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ^(١) عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمٍ عِيدٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ أَوَّلَ النَّهَارِ ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْجُمُعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا فَصَلَّيْنَا وَحْدَانَا وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: أَصَابَ السَّنَةُ.

هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

الشَّرْحُ

هذا الحديث يستدل به على أنه إذا اجتمع عيد وجمعة فإن للمأموم أن يترك الجمعة ويصلي ظهراً، وأما الإمام فقد قال النبي **ﷺ**: «**وإنما مجمعون**»، فلا تضيع الجمعة.

لكن قد استدل بعضهم بهذا الحديث على أن لا صلاة ظهر في ذلك اليوم وهذا قول ضعيف، فإن الصلوات في كل يوم خمس صلوات في اليوم واللييلة افترضهن الله على عباده.

إلا أنه رخص في ترك الجمعة في ذلك اليوم، ولو صلوا جماعة في مسجد لا جمعة فيه فلا حرج عليهم، أما أن يترك الظهر كلية فلا.

وفي حديث النعمان بن بشير: كان إذا اجتمع عيد وجمعة قرأ بهما جميعاً، أي **﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾** [الأعلى: ١] و**﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾** [الغاشية: ١].

(١) أسباط هو ابن محمد.

قوله: (أصاب السنة) أي: بالترخيص في ترك الجمعة.

قال ابن قدامة في المغني مسألة رقم (١٣٨١): فصل: وإن اتفق عيد في يوم جمعة، سقط حضور الجمعة عمن صلى العيد، إلا الإمام، فإنها لا تسقط عنه إلا أن لا يجتمع له من يصلي به الجمعة. وقيل: في وجوبها على الإمام روايتان وممن قال بسقوطها الشعبي، والنخعي، والأوزاعي.

وقيل: هذا مذهب عمر، وعثمان، وعلي، وسعيد، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وقال أكثر الفقهاء تجب الجمعة؛ لعموم الآية، والأخبار الدالة على وجوبها ولأنهما صلاتان واجبتان، فلم تسقط إحداهما بالأخرى، كالظهر مع العيد.

ولنا، ما روى إياس بن أبي رملة الشامي، قال: «شهدت معاوية يسأل زيد بن أرقم: هل شهدت مع رسول الله - ﷺ - عيدين اجتماعاً في يوم واحد؟ قال: نعم. قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد، ثم رخص في الجمعة، فقال: من شاء أن يصلي فليصل». رواه أبو داود، والإمام أحمد، ولفظه «من شاء أن يجمع فليجمع».

وعن أبي هريرة، عن رسول الله - ﷺ - قال: «اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون». رواه ابن ماجه. وعن ابن عمر، وابن عباس، عن النبي - ﷺ - نحو ذلك.

ولأن الجمعة إنما زادت عن الظهر بالخطبة، وقد حصل سماعها في العيد، فأجزأ عن سماعها ثانياً، ولأن وقتها واحد بما بيناه، فسقطت إحداهما بالأخرى، كالجمعة مع الظهر، وما احتجوا به مخصوص بما رويناه، وقياسهم منقوض بالظهر مع الجمعة، فأما الإمام فلم تسقط عنه؛ لقول النبي - ﷺ -: «وإننا

مجمعون» ولأنه لو تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه، ومن يريدها ممن سقطت عنه، بخلاف غيره من الناس. اهـ

٦٣٠ - قال الإمام النسائي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٤ ص ١٣٥): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ (ص: ٥٣٠) جُبَيْرٍ ^(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: عَجِبْتُ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ، وهو ثقة.

الشرح

وقد قال النبي ﷺ: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين»، وهكذا «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، وعن عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم.

فلا احتياط للصوم بمعنى أنه يتقدم الصحيح أنه من المحدثات.

(إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ) هلال رمضان أي رآه بعضكم ولو واحد. (فَصُومُوا) أي الجماعة.

(وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا) أي هلال شوال ولو رآه اثنان عند الجمهور.

(فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ) هذا مفسر لقوله: «فاقدروا له» أي ثلاثين يومًا، سواء في ذلك عدة شعبان أو عدة رمضان.

(١) في الأصل: ابن حنين. والصواب ما أثبتناه، كما في "تحفة الأشراف".

٦٣١ - قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٥ ص ٢٥٠): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ قَالَ: «مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي قَالَ: «حَبَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ».

هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وعزرة هو ابن عبد الرحمن، ويراجع الكلام على الحديث في "التلخيص الحبير" (ج ٢ ص ٢٢٣ و ٢٢٤).
والحديث أخرجه ابن ماجه (ج ٢ ص ٩٦٩).

الشرح

(عبدَةُ بن سليمان) وهو الضبي. (ابن أبي عروبة) سعيد.

(قتادة) بن دعامَة أبو الخطاب السدوسي. (عزرة) أظنه ابن عبد الرحمن.

بمعنى أن الحديث قد تكلم فيه بين الوقف والرفع، فبعض أهل العلم ذهب إلى وقفه وبعض أهل العلم ذهب إلى رفعه، وأي كان، فمن حج عن غيره وإن لم يحج عن نفسه فالصحيح أن حجه عن الغير صحيح، إلا أنه قصر إن كان بدأ بالتطوع عن الغير ولم يحج عن نفسه.

لكن هنا مسألة، وهو: أن بعض الناس ما عنده ليحج عن نفسه، ثم يقوم أحدهم بإعطائه ما لا يحج عن الغير، فنقول: كونه يذهب في مثل هذا الحال أمر طيب، أما إذا كان مسألة إلى اختياره فالأولى أن يحج عن نفسه، يبدأ بحجة الإسلام عن نفسه، ثم بعد ذلك يتطوع عن غيره.

وذهب كثير من أهل العلم إلى بطلان حج من حج عن غيره قبل نفسه، ومنهم من قال تكون الحجة عن نفسه، قال ابن قدامة في المغني (٢٢٤٤): مسألة: قال: (ومن حج عن غيره، ولم يكن حج عن نفسه، رد ما أخذ، وكانت الحجة عن نفسه) وجملة ذلك أنه ليس لمن لم يحج حجة الإسلام أن يحج عن غيره، فإن فعل وقع إحرامه عن حجة الإسلام. وبهذا قال الأوزاعي، والشافعي، وإسحاق. وقال أبو بكر عبد العزيز: يقع الحج باطلا، ولا يصح ذلك عنه ولا عن غيره. وروي ذلك عن ابن عباس؛ لأنه لما كان من شرط طواف الزيارة تعيين النية، فمتى نواه لغيره ولم ينو لنفسه، لم يقع لنفسه، كذا الطواف حاملا لغيره لم يقع عن نفسه.

وقال الحسن، وإبراهيم، وأيوب السخيتاني، وجعفر بن محمد، ومالك وأبو حنيفة: يجوز أن يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه. وحكي عن أحمد مثل ذلك. وقال الثوري: إن كان يقدر على الحج عن نفسه حج عن نفسه، وإن لم يقدر على الحج عن نفسه حج عن غيره. واحتجوا بأن الحج مما تدخله النيابة، فجاز أن يؤديه عن غيره من لم يسقط فرضه عن نفسه، كالزكاة.

ولنا، ما روى ابن عباس، أن رسول الله - ﷺ - سمع رجلا يقول: «لييك عن شبرمة». فقال رسول الله - ﷺ -: «من شبرمة؟ قال: قريب لي. قال: هل حججت قط؟ قال: لا. قال: فاجعل هذه عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة». رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وهذا لفظه. ولأنه حج عن غيره قبل الحج عن نفسه، فلم يقع عن الغير، كما لو كان صبيا.

ويفارق الزكاة فإنه يجوز أن ينوب عن الغير، وقد بقي عليه بعضها، وهاهنا لا يجوز أن يحج عن الغير من شرع في الحج قبل إتمامه، ولا يطوف عن غيره من لم يطف عن نفسه. إذا ثبت هذا، فإن عليه رد ما أخذ من النفقة؛ لأنه لم يقع الحج عنه، فأشبهه ما لو لم يحج. اهـ

٦٣٢ - قال الإمام البزار **رَحِمَهُ اللَّهُ** كما في "كشف الأستار" (ج ٣ ص ٤٢): حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن جعفر بن أبي وحشية، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قالوا: كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسابهم وهم مشركون، فنزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٢] حتى بلغ: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ [البقرة: ٢٧٢] فرخص.

قال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد.

هذا حديث صحيح. وأخرجه الطبري (ج ٥ ص ٥٨٨) بتحقيق أحمد شاكر من حديث محمد بن أبي أحمد، قال: حدثنا سفيان به. الحديث أخرجه النسائي في "التفسير" (ج ١ ص ٢٦) فقال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم، أنا الفريابي، أنا سفيان به. والفريابي هو محمد بن يوسف.

وأخرجه الطبري (ج ٥ ص ٥٨٧) بتحقيق أحمد شاكر: حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو داود، عن سفيان به. أبو داود هو عمر بن سعيد الحفري. وأخرجه الحاكم (ج ٢ ص ٢٨٥) من حديث أبي حذيفة عن سفيان به.

الشَّرح

(كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسابهم وهم مشركون) والرضخ هو العطاء اليسير.

وفي هذا الحديث جواز الصدقة على القريب ولو كان كافرا، وأسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: يا رسول الله إني أمتي قدمت رغبة، فهل لي أن أصلها؟ قال: «**صلي أمك**»، متفق عليه، وبوب عليه البخاري بمعنى: أن القريب الكافر يجوز أن يوصل بالهدايا والعطايا، فلعل ذلك أن يكون من أسباب إسلامه.

﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٢] فالهداية من الله، يهدي من يشاء فضلا، ويضل من يشاء عدلا، والذي على العبد الدعوة والبلاغ.

﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢] تفضلا وكرما منه.

﴿وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٧] هو أعلم بمن هو أهل للهداية، فمن خذله الله عن الهداية علم أنه ليس بأهل لها، فالكافر وإن دخل النار ثم رد إلى الأرض لعاد إلى كفره، قال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾، ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ على القريب أو البعيد، ﴿فَلَا نَفْسُكُمْ﴾ أجره وثوابه.

﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ فالله أعلم به وإن كان قليلا وإن كان كثيرا، ويجازي عليه، «الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة» كما قال الله **عَزَّجَلَّ**: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦١].

فرخص النبي ﷺ في إكرام القريب وإن كان كافرا وإن كان معرضا، لعل الله **عَزَّجَلَّ** أن يهديه، وإن لم يكن ف«**في كل كبد رطب أجر**»، كما قال النبي ﷺ.

وفيه: أن على الإنسان أن يبلغ كلام الله، ولا يلتفت اهتدى أو لا يهتدي، فالهداية من الله، والنبي ﷺ أبلغ لعمة أبي طالب ولم يهتدي، والله الموفق.

٦٣٣ - قال الإمام البزار **رَحِمَهُ اللَّهُ** كما في "كشف الأستار" (ج ١ ص ١١١): حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا أبو داود، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس المعاین كالمخبر، أخبر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى موسى أن قومه فتنوا فلم يلق الألواح، فلما رآهم ألقاها**». هذا حديث صحيح.

وأخرجه ابن حبان (١٤/ برقم ٦٢١٤) من طريق أبي داود، والحاكم (ج ٢ ص ٣٨٠) من طريق عفان، والطبراني في "الكبير" (١٢/ برقم ١٢٤٥١) من طريق محمد بن أبي نعيم الواسطي، وابن عدي (ج ٧ ص ٢٥٩٦) من طريق يحيى بن حماد، كلهم عن أبي عوانة، به.

الشرح

(سعيد بن جبير) كم روى سعيد بن جبير عن ابن عباس، وفعلاً: لما قُتل سعيد بن جبير قتل والناس أحوج ما يكونون إلى علمه، قتله الحجاج ظلماً، وكم يروي عن ابن عمر وكم يروي عن الأئمة من الصحابة والتابعين **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**. (ليس المعاین كالمخبر) ويعبر عنه الناس: ليس الخبر كالمعاينة، مثل من الأمثال.

(أخبر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى موسى أن قومه فتنوا فلم يلق الألواح، فلما رآهم ألقاها) لما شاهد الأمر ليس كما يخبر، فالمشاهدة أبلغ في التأثير، فقد يموت ولدك ويقال

لك: مات، وتحسب، لكن إذا مات بين يديك وربما يكون لمرض أو نحو ذلك تبقى متحسراً متذكراً لذلك الحال.

وموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ أخبره الله بأن قومه عبدوا العجل، وهو خبر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ومع ذلك أخذ الألواح ورجع إلى بني إسرائيل بالألواح في يده، فلما رأى حالهم مع العجل ألقى الألواح وكسرها، من شدة الغضب، وأخذ برأس أخيه بلحيته وجره حتى قال له: ﴿يَبْنُوهُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحَتِي وَلَا بِرَأْسِي﴾ إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴿١٠﴾ [طه: ٩٤]، إلى غير ذلك.

٦٣٤ - قال الإمام النسائي رَحِمَهُ اللهُ (ج ٦ ص ٢): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ شَقِيقٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبِي قَالَ: أَنْبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَأَصْحَابًا لَهُ اتُّوَا النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي عِزٍّ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ فَلَمَّا آمَنَّا صِرْنَا أَذَلَّةً، فَقَالَ: «إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ فَلَا تُقَاتِلُوا» فَلَمَّا حَوَّلَنَا اللَّهُ إِلَى الْمَدِينَةِ أَمَرْنَا بِالْقِتَالِ فَكَفُّوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّجَلَّ: ﴿لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ٧٧].

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح.

الشَّرْحُ

(عبد الرحمن بن عوف) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من السابقين الأولين، أتى النبي ﷺ مع أصحابه للاستنصار، للدفاع عن أنفسهم، وللذب عن دينهم ولكنهم كانوا في حالة استضعاف، وقد أمر الله عَزَّجَلَّ نبيه في الزمن المكي بالصبر والتجاوز والعفو،

﴿وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المزمل: ١٠]، ﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨]، ﴿وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [النحل: ١٢٧].

وهذا كما جاء عن خباب رضي الله عنه قال: يا رسول الله ألا تستنصر لنا؟ قال: «ولكنكم تستعجلون» أخرجه البخاري (٣٦١٢).

(إِنَّا كُنَّا فِي عِزٍّ وَنَحْنُ مُشْرِكُونَ) إذ لم يكونوا يتعرضون لهم، وكان شأنهم واحد، وكان كل قوى قبيلته وعشيرته، فلما أن آمنوا ووقعت الفرقة بينهم وتكروا للمؤمنين، وتبرأت منهم العشائر.

(فَلَمَّا آمَنَّا صِرْنَا أَدْلَىٰ) من حيث أذية المشركين، وإلا فالمؤمن هو العزيز، على أي حال كما قال الله عز وجل: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا﴾ [فاطر: ١٠]، وقال (ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين).

(إِنِّي أُمِرْتُ بِالْعَفْوِ فَلَا تُقَاتِلُوا) أي: أمره الله عز وجل بالعتو والصفح، والعتو هو: عدم المؤاخذه والتجاوز عما يقع، كما قال عز وجل: (فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره).

وهذا من الحكمة في الدعوة، إذا صُدم الإنسان بالمخالفين، فإنه في حال القلة ربما يستضعفونه وربما يكرهونه وربما يتسلطون عليه، ولذلك من الحكمة ألا يصطدم بهم، لا يسبهم ولا يقاتلهم، وإن استطاع أن يداريهم دارهم بالابتسامة والسلام ونحو ذلك من أوجه الإحسان.

(فَلَمَّا حَوَّلْنَا اللَّهُ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ أَمَرْنَا بِالْقِتَالِ) أمرهم أولاً بقتال الدفع، ثم أمرهم بقتال الطلب، قال الله عز وجل: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلُمُوا وَإِن لَّمْ يُقَاتِلُوا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمْ﴾ [الحج: ١٠٨].

نصرهم لقدير ﴿[الحج: ٣٩]، ثم أمرهم بجهاد الطلب كما قال الله عز وجل: ﴿يَأْتِيهَا
الَّتِي جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣]،.

(فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا
الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً
وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كُتِبَ عَلَيْنَا الْقِتَالُ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ [النساء: ٧٧]، فالشاهد أنهم
كانوا يحبون القتال فلما فرض عليهم القتال تمنوا لو تأخر فرضه.

والنبي ﷺ يقول: «لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية» متفق عليه عن عبد
الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فالإنسان لا يقول: لو لقيتهم كنت وكنت، الله أعلم كيف
يكون، فالثبات من الله.

٦٣٥ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ١١ ص ٢٦٦): حدثنا أبو توبة أخبرنا عبيد
الله عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول
الله ﷺ: «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا
يريحون رائحة الجنة».

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح. وقد ذكرت الكلام حول هذا
الحديث في "تحريم الخضاب بالسواد" رسالة مستقلة^(١).
الحديث أخرجه النسائي (ج ٨ ص ١٣٨)، وأحمد (ج ١ ص ٢٧٣)، وأبو
يعلى (ج ٤ ص ٤٧١).



هذا حديث عظيم، ومع ذلك ذكره ابن الجوزي في "الموضوعات" والصحيح أنه صحيح، وهذا من دلائل نبوة النبي ﷺ.

(يكون قوم) وقد وقع أن خضب بعض الصحابة رضي الله عنهم، فإما أنه لم يبلغه الحديث، أو أنه رأى أن النهي ليس للتحريم، أما النبي ﷺ فقد خضب بالحناء والكتم.

(يخضبون) شعورهم التي علاها الشيب.

(في آخر الزمان بالسواد) وفي حديث جابر: «**غيروا هذا واجتنبوا السواد**» أخرجه مسلم وذلك لما فيه من الغرر ولما فيه من التشبه بما لم يعط. وقد اختلف العلماء في حكم الخضاب بالسواد فحرمه مالك والشافعي في الجملة، وذهب الحنفية والحنابلة إلى كراهته.

قال النووي في المجموع (١ / ٢٩٤): اتفقوا على ذم خضاب الرأس أو اللحية بالسواد، ثم قال الغزالي في الإحياء والبغوي في التهذيب وآخرون من الأصحاب هو مكروه: وظاهر عباراتهم أنه كراهة تنزيه: والصحيح بل الصواب أنه حرام: وممن صرح بتحريمه صاحب الحاوي في باب الصلاة بالنجاسة: قال إلا أن يكون في الجهاد:

وقال في آخر كتابه الأحكام السلطانية: يمنع المحتسب الناس من خضاب الشيب بالسواد إلا المجاهد: ودليل تحريمه حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال أتى بأبي قحافة والد أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله ﷺ غيروا هذا واجتنبوا السواد رواه مسلم في صحيحه والثغامة بفتح الثاء المثناة وتخفيف الغين المعجمة نبات له ثمر أبيض وعن ابن عباس

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَلَا فَرْقَ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْخَضَابِ بِالسَّوَادِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ: هَذَا مَذْهَبُنَا: وَحَكِي عَنْ اسْحَقَ بْنِ رَاهُوِيَه أَنَّهُ رَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرْأَةِ تَتَزَيَّنُ بِهِ لَزَوْجِهَا. اهـ

(كحواصل الحمام) يعني يكون كحاصلة الحمام، سوداء مع بقية الألوان، والحمام نوع من الطير، منه البري ومنه الأليف، ومنه الحمام الزاجل الذي عنده ذكاء بحيث يوصل الرسائل من بلد إلى بلد، وكان في الزمن الماضي ما هناك بريد مثل الآن، فكانوا يرسلون الحمامة بعد أن يربطوا فيها الرسالة المراد تبليغها. والحمام كله حلال، يمامه وحمامه، إلا إذا كان من حمام الحرم لا يجوز التعرض له لا لأنه حرام لكن لأنه في البلد الحرام.

(لا يريحون رائحة الجنة) هذا دليل على أن الخضاب بالسواد كبيرة، وإلا فصاحب الكبيرة من أمة محمد مآله إلى الجنة، إما ابتداءً إذا عفا الله عنه وإما مآلاً إذا أخذه الله عزَّ وجلَّ، ولشيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ رسالة في حكم الخضاب بالسواد.

٦٣٦ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (١٩٥٤): حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: أتى النبي ﷺ رجل من بني عامر فقال: يا رسول الله أرني الخاتم الذي بين كتفك فإني من أطب الناس، فقال له رسول الله ﷺ: «ألا أريك آية؟» قال: بلى قال فنظر إلى نخلة فقال: «ادع ذلك العذق» قال: فدعاه فجاء ينقز حتى قام بين يديه، فقال له رسول الله ﷺ: «ارجع»، فرجع إلى مكانه فقال العامري: يا آل بني عامر ما رأيتم كالיום رجلاً أسحر.

هذا حديث صحيحٌ على شرط الشيخين. وأبو ظبيان اسمه حصين بن جندب.

الحديث أخرجه الدارمي (ج ١ ص ٢٦) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا جرير وأبو معاوية، عن الأعمش به.

الشرح

وهذا الحديث دليل على نبوة النبي **ﷺ**، وهذه آية من آيات الله جعلها الله **عَزَّوَجَلَّ** شاهدة على نبوة النبي **ﷺ**.

(أرني الخاتم الذي بين كتفيك) أراد خاتم النبوة، ظن أنه مرض يستأصله كما يقولون: بعملية جراحية، أو ربما استأصله بكي ونحو ذلك.

وكثير من الناس ربما ظنه مرض، ولذلك جاء في حديث أبي رمثة أنه قال: يا رسول الله ألا أدعو لك الطبيب فيزيلها؟ قال: **«طبيبها الذي خلقها»**.

(فإني من أطب الناس) أي ممن يحسن الطب.

(فقال له رسول الله **ﷺ**: ألا أريك آية؟) ليعلمه أنه رسول الله ويثبت له ذلك.

(فنظر إلى نخلة) قائمة مغروسة ثابتة.

(فقال: ادع ذلك العذق) يعني ادعه قل له: اقبل إلي.

(فدعاه فجاء ينقر): يتقفز، نخلة جاءت تتقفز إلى أن بلغت إلى النبي **ﷺ** وهذا

الذي معه.

(فقال له رسول الله **ﷺ**: ارجع) أي: العذق.

(ما رأيت كاليوم رجلاً أسحر) هذا على اعتقادهم من أن النبي ﷺ ساحر وإلا فهو ليس بساحر، وقد سألوا النبي ﷺ أن يريهم آية فأراهم انشقاق القمر ثم بعد ذلك قالوا: ﴿إِنَّ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْتَرُ﴾ [المدثر: ٢٤].

٦٣٧ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٨٣٨): حدثنا روح حدثنا حبيب بن شهاب العنبري قال: سمعت أبي يقول: أتيت ابن عباس أنا وصاحب لي فلقينا أبا هريرة عند باب ابن عباس فقال: من أئتما؟ فأخبرناه، فقال: انطلقا إلى ناس على تمر وماء إنما يسيل كل واد بقدره، قال: قلنا: كثر خيرك، استأذن لنا على ابن عباس قال: فاستأذن لنا فسمعنا ابن عباس يحدث عن رسول الله ﷺ فقال: خطب رسول الله ﷺ يوم تبوك فقال: «ما في الناس مثل رجل أخذ بعنان فرسه فيجاهد في سبيل الله ويجتنب شرور الناس، ومثل رجل باد في غنمه يقري ضيفه ويؤدي حقه» قال: قلت: أقالها؟ قال: قالها، قال: قلت: أقالها؟ قال: قالها، قال: قلت: أقالها؟ قال: قالها، فكبرت الله وحمدت الله وشكرت.

هذا حديث صحيحٌ. وحبيب بن شهاب وأبوه ترجمتهما في "تعجيل المنفعة"، وثق حبيباً ابن معين، ووثق أباه شهاباً وهو ابن مدليج العنبري أبو زرعة.

* قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (١٩٨٧): حدثنا يحيى عن حبيب بن شهاب حدثني أبي قال: سمعت ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ يوم خطب الناس بتبوك: «ما في الناس مثل رجل أخذ برأس فرسه يجاهد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ ويجتنب شرور الناس، ومثل آخر باد في نعمه يقري ضيفه ويعطي حقه».

هذا حديث صحيحٌ. وحبيب بن شهاب ترجمته في "تعجيل المنفعة"،
ووثَّقه ابن معين، وقال أحمد: لا بأس به، ووثَّقه النسائي، وأبوه شهاب أيضًا
ترجمته في "تعجيل المنفعة"، ووثَّقه أبو زرعة.

الشرح

(انطلقا إلى ناس على تمر وماء إنما يسيل كل واد بقدره) هذا حديث عظيم،
ويعتبر من أحاديث الفتن التي تكون في آخر الزمان، وشاهده في الصحيحين:
«يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر
بدينه من الفتن» متفق عليه عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهنا يقول: (ما في الناس مثل رجل أخذ بعنان فرسه فيجاهد في سبيل الله يعتزل
الناس) يعتزل الشرور، يدعو إلى الله، ويدخل في هذا طلاب العلم فهم مجاهدون
لإعلاء كلمة الله وإعزاز دينه، وإن كان جهادهم غير جهاد السنان وجهاد السنان
قد يتعين في بعض الأحيان تعيناً لا مثله، وأغلب أحاديث الجهاد هي فيه؛ لأنه
جهاد شديد على النفس، تتطاير الرؤوس، وتقطع الأشلاء، وتسيل الدماء، وتنفق
الأموال وتهجر البلدان، إلى غير ذلك.

ومع ذلك المجاهد في طلب العلم قد تفرغ لإعلاء كلمة الله وتجنب شرور
الناس؛ لأن مخالطة الناس فيها شرور كثيرة، إلا أن يسلم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(فإن لم يكن فمثل رجل باد في غنمه) اعتزل في البادية، يرعى غنمه أو إبله
ويصلح مزرعته، إن مر به ضيف أقراه وضيّفه وأكرمه، ويؤدي ما فيها من الحق
إن تعينت فيها الزكاة.

(أقالها النبي ﷺ) يتثبت، مع أنه يقبل أحاديث الآحاد والصحابة كلهم عدول.

مثل هذا الحديث يضعه من يكتب في العزلة، وقد ألف فيها الخطابي، وابن الوزير، وغير واحد رحمهم الله **عَزَّوَجَلَّ**، لكن مع ذلك مخالطة الناس والصبر على أذاهم أحسن من الاعتزال، لا سيما إذا كان الإنسان يدعو إلى الله **عَزَّوَجَلَّ**.

زد على ذلك أن هذه الدور التي هيأها الله في هذا الزمن المتأخر هي فيها، نوع عزلة مع عدم بعد عن المجتمع، فتجد أن طالب العلم من صبحه إلى ليله داخل المسجد يقرأ ويراجع ويجالس أهل الخير والصلاح، وهذا أمر مفيد له مفيد لغيره، قد يسلم من النظر إلى الحرام، ويسلم من الغيبة، ويسلم من كثير من المعاملات الغير الشرعية، والله الموفق.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (١٠ / ٤٢٥): وقد سئل أيهما أفضل للسالك العزلة أم الخلطة: فَهَذِهِ " الْمَسْأَلَةُ " وَإِنْ كَانَ النَّاسُ يَتَنَازَعُونَ فِيهَا؟ إِمَّا نِزَاعًا كُلِّيًّا وَإِمَّا حَالِيًّا. فَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ: أَنَّ " الْخُلْطَةَ " تَارَةً تَكُونُ وَاجِبَةً أَوْ مُسْتَحَبَّةً وَالشَّخْصُ الْوَاحِدُ قَدْ يَكُونُ مَأْمُورًا بِالْمُخَالَطَةِ تَارَةً وَبِالْإِنْفِرَادِ تَارَةً. وَجَمَاعُ ذَلِكَ: أَنَّ " الْمُخَالَطَةَ " إِنْ كَانَ فِيهَا تَعَاوُنٌ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى فَهِيَ مَأْمُورٌ بِهَا وَإِنْ كَانَ فِيهَا تَعَاوُنٌ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ فَهِيَ مِنْهُيٌّ عَنْهَا فَالِاخْتِلَاطُ بِالْمُسْلِمِينَ فِي جِنْسِ الْعِبَادَاتِ: كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَصَلَاةِ الْكُسُوفِ وَالِاسْتِسْقَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ هُوَ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ. وَكَذَلِكَ الْإِخْتِلَاطُ بِهِمْ فِي الْحَجِّ وَفِي غَزْوِ الْكُفَّارِ وَالْخَوَارِجِ الْمَارِقِينَ وَإِنْ كَانَ أَئِمَّةُ ذَلِكَ فُجَّارًا وَإِنْ كَانَ فِي تِلْكَ الْجَمَاعَاتِ فُجَّارٌ وَكَذَلِكَ الْاجْتِمَاعُ الَّذِي يَزْدَادُ الْعَبْدُ بِهِ إِيْمَانًا: إِمَّا لِإِنْتِفَاعِهِ بِهِ وَإِمَّا لِنَفْعِهِ لَهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَلَا بُدَّ لِلْعَبْدِ مِنْ أَوْقَاتٍ يَنْفَرِدُ بِهَا بِنَفْسِهِ فِي دُعَائِهِ وَذِكْرِهِ وَصَلَاتِهِ وَتَفَكُّرِهِ وَمُحَاسَبَةِ نَفْسِهِ وَإِصْلَاحِ قَلْبِهِ وَمَا يَخْتَصُّ بِهِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يَشْرُكُهُ فِيهَا

غَيْرُهُ فَهَذِهِ يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى انْفِرَادِهِ بِنَفْسِهِ؛ إِمَّا فِي بَيْتِهِ، كَمَا قَالَ طَاوُسُ: نِعَمَ صَوْمَعَةُ الرَّجُلِ بَيْتُهُ يَكْفُ فِيهَا بَصَرُهُ وَلِسَانُهُ، وَإِمَّا فِي غَيْرِ بَيْتِهِ. فَاخْتِيارُ الْمُخَالَطَةِ مُطْلَقًا خَطَأٌ وَاخْتِيارُ الْإِنْفِرَادِ مُطْلَقًا خَطَأٌ. وَأَمَّا مِقْدَارُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ هَذَا وَهَذَا وَمَا هُوَ الْأَصْلَحُ لَهُ فِي كُلِّ حَالٍ فَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ خَاصٍّ كَمَا تَقَدَّمَ. اهـ

٦٣٨ - قال الإمام الترمذي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٩ ص ٥١): حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَرَارِيِّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿**أَلَمْ** **عُلِبَتِ الرُّومُ** **ۚ** **فِي أَذَى الْأَرْضِ**﴾ [الروم: ١-٣] قَالَ: غُلِبَتْ وَغَلِبَتْ، كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرَ أَهْلُ فَارِسَ عَلَى الرُّومِ لِأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ أَهْلُ الْأَوْتَانِ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرَ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ، فَذَكَرُوهُ لِأَبِي بَكْرٍ فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَمَّا إِنَّهُمْ سَيَغْلِبُونَ**»، فَذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ لَهُمْ، فَقَالُوا: اجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَجَلًا، فَإِنْ ظَهَرْنَا كَانَ لَنَا كَذَا وَكَذَا وَإِنْ ظَهَرْتُمْ كَانَ لَكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَجَعَلَ أَجَلًا خَمْسَ سِنِينَ فَلَمْ يَظْهَرُوا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**أَلَا جَعَلْتُهُ إِلَى دُونَ - قَالَ: أَرَأَهُ - الْعَشْرِ**» - قَالَ: قَالَ سَعِيدٌ: وَالْبِضْعُ مَا دُونَ الْعَشْرِ - قَالَ: ثُمَّ ظَهَرَتِ الرُّومُ بَعْدُ، قَالَ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**أَلَمْ** **عُلِبَتِ الرُّومُ** **ۚ**﴾ [الروم: ١-٢] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿**وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ** **الْمُؤْمِنُونَ** **ۖ** **يَنْصُرِ اللَّهُ**﴾ [الروم: ٤-٥]. قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ أَنَّهُمْ ظَهَرُوا عَلَيْهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ.

قال أبو عبد الرحمن: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

الشرح

(غَلِبَتْ وَغَلَبَتْ) غلبت غيرها، وغلبت من غيرها، وقعت بينهم وبين الفرس أكثر من ألف معركة، وكان الفرس يتغلبون عليهم في أغلب المعارك، إلا أنها لم تستطع دولة أن تزيل الأخرى، حتى أتى الله بأهل الإسلام فدالوا عليهم في اثني سنة وأقل من ذلك.

(كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرَ أَهْلُ فَارِسَ عَلَى الرُّومِ لِأَنَّهُمْ وَإِيَّاهُمْ أَهْلُ الْأَوْثَانِ) وإن كانت أوثانهم غير، فأهل فارس كانوا يعبدون النار، وأهل مكة كانوا يعبدون الأحجار، لكنهم اتفقوا في تعبيد غير الله عَزَّوَجَلَّ.

(وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يُحِبُّونَ أَنْ يَظْهَرَ الرُّومُ عَلَى فَارِسَ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ) وإن كان كتابهم قد حُرف وغير وبدل، لكن في الجملة هم خير من عباد الأوثان وعباد النيران، أما في الآخرة فكلهم في النار خالدين فيها أبدًا.

(فَجَعَلَ أَجَلًا خَمْسَ سِنِينَ فَلَمْ يَظْهَرُوا) أي لم يقع ما تراهنوا عليه، وكان ذلك قبل النهي عن المراهنة.

(أَلَّا جَعَلْتُهُ إِلَى دُونَ) يعني إلى أكثر: دون تطلق على الأقل وتطلق على الأكثر. وهذا أيضًا من دلائل نبوة النبي ﷺ، إذا أخبر عن ظهور الروم على فارس قبل أن يقع، وكان ما أخبر به النبي ﷺ، ومن الأدلة على أن الله عَزَّوَجَلَّ أوحى بالقرآن إلى محمد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ومن الأدلة على الفرح بنصر الله والفرح بإعلاء كلمة الله، سواء كان النصر والظفر بالسلاح كما هو الحال في المعارك الحربية، أو كان النصر والظفر بظهور الحجة وبظهور الدعوة، والله أعلم.

٦٣٩ - قال الترمذي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ١ ص ١٤٣): حَدَّثَنَا هَنَادٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا. قال أبو عيسى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. قال أبو عبد الرحمن: هو حديث حسن.

الشرح

(محمد بن عجلان) حسن الحديث.

(مَسَحَ بِرَأْسِهِ) لأمر الله عَزَّوَجَلَّ بذلك ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَايِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾

[المائدة: ٦].

(وأذنيه ظاهرهما) أي: ومسح أذنيه مع مسح رأسه خلف الصماخ، ويكون ذلك بالإبهام، ويمسح باطنهما بالسبابة، وهو ما بالداخل، المسح يكون ببقايا ماء

مسح الرأس؛ لأن الأذنين من الرأس، بخلاف الرأس فإنه يمسح بماء غير فضل اليدين، كما في حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين.
(هو حديث حسن) من أجل محمد بن عجلان.

٦٤٠ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ١ ص ٢٤١): حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق عن أبي السفر عن سعيد بن شفي عن ابن عباس قال: جعل الناس يسألونه عن الصلاة في السفر فقال: كان رسول الله **ﷺ** إذا خرج من أهله لم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى أهله.
حدثنا أسود، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن شفي، قال: كنت عند ابن عباس... فذكر الحديث.
الحديث من طريق شعبة صحيح.
وقد أخرجه عبد بن حميد في "المنتخب" (ج ١ ص ٥٩٠) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**:
حدثنا سليمان بن داود، عن شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت أبا السفر يحدث عن سعيد بن شفي، عن ابن عباس... فذكر الحديث.



الشرح



هذا الحديث قد يستدل به من يرى القصر مطلقاً ما دام مسافراً، لكنه محمول على الضارب في الأرض أو على المتردد، أما من عزم على الإقامة وجمع الإقامة فإنه يتم، إلا أن جمهور العلماء ذهبوا إلى أن من جمع الإقامة أربعة أيام فإنه يتم، والذي يظهر والله أعلم هو ما ذكره البخاري في "صحيحه" وجاء عند غيره: أنه إذا جمع الإقامة عشرين يوماً فإنه يتم، أما إذا كان دون ذلك فإنه يقصر؛ لقول ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: فنحن إذا مكثنا تسعة عشر يوماً أتممنا وإذا أنقصنا قصرنا، أو كما

قال، وهذا اختيار إسحاق بن راهويه، واختيار بعض أهل العلم وذكره الترمذي في "جامعه".

وهذا أقرب، مع أن ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ** ومن إليه يرون القصر مطلقاً، سواء كان متردداً أو غير متردد، أما الجمهور كما تقدم فيحملون ما صح عن ابن عمر أنه قصر ستة أشهر في كابل ونحو ذلك: أن ذلك محمول على المتردد الذي لا يدري متى يرجع ومتى يؤوب.

واختلفوا كذلك في مسافة القصر، فالجمهور على أنه في مرحلتين، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه في الثلاثة الفراسخ، يعني حتى سفر التمشية الذي قد يقوم به الإنسان عبارة عن خمسة عشر ميلاً أو عشرة أميال أو خمسة عشر كيلومتراً ونحو ذلك، يذهبون إلى القصر فيه، مستدلين بحديث: كان إذا خرج ثلاثة فراسخ صلى ركعتين، لكن هل هذه الثلاثة الفراسخ هي نهاية السفر أم يخبر الراوي عن أن النبي **ﷺ** إذا شرع وضرب في الأرض بدأ في القصر وأخبر عما رآه؟ هذا الذي عليه الجماهير، والله أعلم.

وبهذا الحديث يستدل على وجوب القصر، لا بفعل النبي **ﷺ** فقط، لأن أفعال النبي **ﷺ** لا تدل على الوجوب إلا بقريته، لكن هناك أدلة كثر، ففي مسلم (٦٨٦): عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: **﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾** فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ **ﷺ** عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ «صَدَقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»، وهذا أمر يفيد الوجوب، ونحو ذلك من الأدلة، وأيضاً

حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر) متفق عليه، والله أعلم.

٦٤١ - قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في "الأدب المفرد" (ص ١٨٩): حدثنا أحمد بن عيسى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: أخبرني عمرو، عن عبد ربه بن سعيد، قال: حدثني المنهال بن عمرو، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا عاد المريض جلس عند رأسه، ثم قال سبع مرار: «أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ، رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، أَنْ يَشْفِيكَ» فَإِنْ كَانَ فِي أَجَلِهِ تَأْخِيرٌ عَوْفِي مِنْ وَجَعِهِ.

هذا حديث حسن.

الشرح

يتوسل إلى الله عَزَّوَجَلَّ باسمه العظيم، وبربوبيته للعرش العظيم، وذلك أنه لا يعجزه ولا يكرهه شيء، أن يعاجل بشفاء هذا المريض، فإن كان في أجله تأخير عوفي من وجعه، أما إذا كان أجله قد حضر لا يرده شيء، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: (فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون)، وعن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «إِنْ فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ الدَّوَاءُ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ» متفق عليه.

٦٤٢ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ١٠ ص ٤٠٠): حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومسدد المعنى قالا: أخبرنا يحيى عن عبيد الله بن الأخنس عن الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شَعْبَةً مِنَ السَّحَرِ زَادَ مَا زَادَ».

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا الوليد بن عبد الله، وقد وثقه ابن معين.

الحديث أخرجه ابن ماجه (ج ٢ ص ١٢٢٨).

وابن أبي شيبة (ج ٨ ص ٦٠٢) قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن الأخنس به.

الشرح

(من اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد) هذا حديث نص في تحريم علم النجوم، علم التأثير لا علم التسيير، لأن علم النجوم ينقسم إلى قسمين: نوع ممنوع ونوع جائز.

فالجائز: ما كان من تعلم النجوم ومعرفة المواسم والاتجاهات ونحو ذلك، فتجد أن الناس يعرفون المواسم بالنظر إلى النجوم، وهي النجوم الثابتة في الغالب لا هذه النجوم السيارة ينظرون إلى النجم القطبي، وإلى الثريا وإلى سهيل وإلى زحل وإلى المشتري، وإلى ما في بابها، فيعرفون موسم الزراعة ويعرفون مواسم الرياح، وهذه أمور يعرفها أصحاب البر وأصحاب البحر.

لكن الممنوع هو تعلم علم النجوم؛ لربط التغيرات الفلكية بالحوادث الأرضية، فيقولون: إذا اقترنت الثريا بكذا وكذا حصل كذا وكذا، وربما ربطوه بأسماء الأشخاص وأسماء أمهاتهم ونحو ذلك، فهذا نوع من السحر، وقد تكلم عن هذين النوعين ابن رجب في فضل العلم السلف عن الخلف ملخصه ما ذكرته والله أعلم.

(زاد ما زاد) كلما تعمق في هذا الفن وهذا العلم المحرم كلما زاد تعمقه في باب السحر المحرم الممنوع، نسأل الله السلامة والعافية.

ما أكثر الناس الذين يتعاطون علم النجوم! ويتعلمون من أجلها حروف أبا جاد، ثم يقومون بالتنجيم للرجال والنساء للصغار والكبار، وأقرب الكتب التي يستخدمونها كتاب أبي معشر الفلكي، يباع في اليمن في أي حارة، بعضهم يعتبره من كتب الدين، يفرش ويبيع لك كتاب أبي معشر الفلكي، وبعضهم ربما باع كتاب "شمس المعارف"، وهناك كتاب آخر اسمه "الاسم الأعظم"، وحتى "تذكرة سليمان" في الطب فيها نوع شعبة ومن هذه الأمور، فعلى الإنسان أن يحتاط لدينه، والله أعلم.

٦٤٣ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ (ج ١٠ ص ٣٦٢): حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا زهير، أخبرنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم، وإن خير أكحالكم الإثمند يجلو البصر وينبت الشعر».

هذا حديث حسنٌ على شرط مسلم.

الحديث أخرجه الترمذي (ج ٤ ص ٧٢) وقال: حديث حسن صحيح.

أخرج النسائي منه ما يتعلق بالإثمند، ثم قال: عبد الله بن عثمان بن خثيم لين الحديث.

وأخرج ابن ماجه منه ما يتعلق بالإثمند (ج ٢ ص ١١٥٧)، و (ج ٢ ص ١١٨١) ما يتعلق بالثياب.

الشرح

(عبد الله بن عثمان بن خثيم) حسن الحديث.

(البسوا من ثيابكم البياض) والأمر للاستحباب.

وفي هذا الحديث فضل لبس الثياب البيضاء، مع جواز غيرها، وما جاء من النهي عن الأحمر ليس على التحريم وإنما على الكراهة، فقد لبس النبي ﷺ الأحمر كما في حديث أبي جحيفة، وما ذهب إليه ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ وغيره من أن الأحمر الذي في حديث أبي جحيفة وحديث البراء إنما هو الحَبَر اليمانية المخططة هذا يحتاج إلى نص، قال: رأيت في حلة حمراء، رأيت في كذا حمراء، فالذي يظهر أنه لو لبس الأحمر الصرف لا يصل إلى التحريم.

(وكفنوا فيها موتاكم) ولو كُفن الميت في غير الأبيض جاز لكن أفضله الأبيض، وهكذا لو أحرم في غير الأبيض جاز، لكن أفضله الأبيض، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه أحرم في برد أخضر، ومذكور في "الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين" أخرجه أبو داود، لكن هذه اللفظة حولها كلام.

(وإن خير أكمالكم الإثم) يعني نوع من الكحل، يكتحل به في العين.

(يجلو البصر) ينظفه ويجليه.

(وينبت الشعر) أي المحيط بالبصر، كالرموش والحاجب ونحو ذلك، ولكن ينبغي للإنسان أن ينتبه، للحرارة منه لا يكثر من استخدامه، ربما يؤدي إلى التهاب في العين، ولكن بين ذلك، أما ذلك الحجري فليس بحرار، بل بارد، يدخل في العين فيصفئها ويجليها.

قال ابن القيم في زاد المعاد (٤ / ٢٦٠): إثم: هو حجر الكحل الأسود يؤتى به من أصبهان، وهو أفضله ويؤتى به من جهة المغرب أيضاً، وأجوده السريع التفتيت الذي لفتاته بصيص، وداخله أملس ليس فيه شيء من الأوساخ. ومزاجه بارد يابس ينفع العين ويقويها، ويشد أعصابها ويحفظ صحتها، ويذهب اللحم الزائد في القروح ويدملها، وينقي أوساخها، ويجلوها، ويذهب الصداع إذا اكتحل به مع العسل المائي الرقيق، وإذا دق وخلط ببعض الشحوم الطرية، ولطح على حرق النار، لم تعرض فيه خشكيشة، ونفع من التنفط الحادث بسببه، وهو أجود أكحال العين لا سيما للمشايخ، والذين قد ضعفت أبصارهم إذا جعل معه شيء من المسك. اهـ

٦٤٤ - قال الإمام أبو يعلى **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٤ ص ٢٥٢): حدثنا يعقوب بن ماهان، حدثنا هشيم، حدثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله **ﷺ**: «قال الله: إذا أخذت كريمتي عدي فصبر واحتسب لم أرض له ثواباً دون الجنة». هذا حديث حسن.

الشَّحْ

(أبو بشر) جعفر بن أبي وحشية.

فيه فضل المرض فمن أصابه المرض، ما عليه إلا أن يكون صابراً محتسباً يرجو من الله **عَزَّجَلَّ** إثابة ويدعو الله **عَزَّجَلَّ** بالشفاء. «قال الله» هذا يسمى بالحديث القدسي. «إذا أخذت كريمتي عدي» أي عينه.

«**فصبر واحتسب**» بهذا القيد استدل العلماء على أنه يتعين كون المصائب كفارة أن يجمع بين الصبر والاحتساب، والذي يظهر أنه ليس على إطلاقه، فإن النبي ﷺ قد قال: «**لا يصيب المؤمن من نصب ولا وصب ولا هم ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بهم سيئاته**» أخرجه مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنه.

لكنه إن صبر واحتسب زاد أجره، وإن لم يصبر ويحتسب كفر من سيئاته بقدر ما أصابه، إلا إذا وقع منه التسخط والاعتراض على قدر الله عز وجل فهنا قد يَأْثَم على عدم رضاه بتقدير الله عز وجل عليه ونحو ذلك، والله أعلم.

قال ابن حجر في فتح الباري (١٠ / ١٠٥): والأحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الأجر بمجرد حصول المصيبة وأما الصبر والرضا فقد زائد يمكن أن يثاب عليهما زيادة على ثواب المصيبة قال القرافي المصائب كفارات جزما سواء اقترن بها الرضا أم لا لكن إن اقترن بها الرضا عظم التكفير وإلا قل كذا قال والتحقيق أن المصيبة كفارة لذنب يوازئها وبالرضا يؤجر على ذلك فإن لم يكن للمصاب ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازئيه. اهـ

قال: «**لم أرض له ثواباً دون الجنة**» أي أن الله عز وجل يكرمه بكرامات عظيمة، ومنها الجنة العالية العظيمة، والله المستعان وعليه التكلان.

٦٤٥ - قال الإمام أبو يعلى **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٤ ص ٣١٥): حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان رسول الله **ﷺ** إذا سقى قال: «**ابدءوا بالكبير - أو قال: بالأكابر -**».

هذا حديث صحيح. محمد بن عبد الرحمن بن سهم ترجمه ابن أبي حاتم وقال: روى عنه مسلم بن الحجاج وما ذكر فيه جرْحًا ولا تعديلاً، ولكن الخطيب البغدادي ترجم له في "تاريخ بغداد" (ج ٢ ص ٣١٠) وقال: كان ثقة. وكذا السمعاني ترجم له في "الأنساب" مادة: أنطاكي (ج ١ ص ٣٧١) وقال: وكان ثقة.

الشرح

(**ابدءوا بالكبير**) أي كبير السن، ويقدم عليه كبير القدر.

وهذه مسألة مهمة؛ فإن كثيراً ممن يوزعون الماء ونحو ذلك إذا دخلوا المجلس بدأوا بأيمان أنفسهم، وهذا غلط، إلا إذا كان كل من في المجلس شأنهم واحد، وإلا فالأصل أن يبدأ بكبير المجلس إن كان عالمًا أو كان عريفًا أو كان مقدماً، ثم بعد ذلك يبدأ عن يمين الكبير.

والدليل على ذلك ما في الصحيح: أن النبي **ﷺ** كان جالساً وعن يمينه غلام وعن يساره شيخ، فأعطي لبنًا فشرب، ثم قال للغلام: «**أتأذن لي أن أناول الشيخ؟**» قال: «**لا أوثر بنصيبك منك أحداً**» أخرجه مسلم عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، الشاهد لو كانت المسألة مسألة يمين الموزع لبدأ بالشيخ قبل أن يبدأ بالنبي **ﷺ**.

٦٤٦ - قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ١٠ ص ٢٧٣): حدثنا محمد بن داود بن صبيح قال: حدثنا الفضل بن دكين قال: حدثنا محمد يعني ابن شريك المكي عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقدراً، فبعث الله تعالى نبيه **ﷺ** وأنزل كتابه، وأحل حلاله وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلا: **﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾** [الأنعام: ١٤٥] إلى آخر الآية.

هذا الأثر موقوف، وسنده صحيح.

الشَّحْ

(عمرو بن دينار) مكي، (عن أبي الشعثاء) مكي، (ابن عباس) مكي، فهذا الحديث مسلسل بالمكيين.

أي: لا عبرة بتقدير ولا باستطابة الناس؛ فإن الإنسان قد يستطيع ما ليس بحلال، فشراب الخمر يستطيعون الخمر، وأصحاب الزنا يستطيعون الزنا وربما قدموه على العفيفة، وهكذا بعضهم ربما يستنكف عن شيء من الحلال.

فالمسألة لا تعود إلى الناس في باب تحليل وتحريم الأشياء، وإنما الأمر إلى الله، ما شاء حرمه وما شاء أباحه، والأصل الإباحة، والنبي **ﷺ** لما ترك الثوم قال: **«إنه ليس بي أن أحرم ما أحل الله لي، ولكنها شجرة أكره ريحها»**، أخرجه مسلم عن أبي سعيد **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فأهل الجاهلية ربما أكلوا الميتات، وشربوا الدم المسفوح، وشربوا الخمر، وتعاطوا الزور، فلا عبرة باستقباحهم ولا عبرة باستطابتهم، العبرة بالدليل.

(فبعث الله تعالى نبيه محمد ﷺ وأنزل كتابه) القرآن.

(وأحل حلاله وحرم حرامه) ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾

[البقرة: ٢٩].

(فما أحله فهو حلال) لا يجوز تحريمه، ومن حرم الحلال فقد افترى على الله ويخشى أن يكون قد انحل من دين الله، ومن أحل الحرام فكذلك.

(وما سكت عنه فهو عفو) معنى (سكت): لم ينزل فيه حكماً فهو عفو، الأصل فيه الإباحة.

(وتلا): ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] هذه الآية استدل بها مالك على حل جميع الحيوان غير المذكور في هذه الآية، ولكن لا دلالة له فيها؛ لأنها آية مكية، وقد أنزل الله عز وجل في المدينة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣] الآيات. وحرم النبي ﷺ في خير لحوم الحمر الإنسية، وهكذا حرم النبي ﷺ كل ذي مخلب من الطير، وكل ذي ناب من السباع. وهكذا ما أمر النبي ﷺ بقتله فهو حرام، وما نهى النبي ﷺ عن قتله فهو حرام على ما فصلته في كتابي شرح منظومة ما يحل ويحرم من الحيوان، والله الحمد والمنة.

٦٤٧ - قال الإمام أبو يعلى **رَحِمَهُ اللهُ** (ج ٤ ص ٦٤٤): حدثنا زهير حدثنا سعيد بن عامر عن همام عن عطاء: أن ابن الزبير صلى المغرب فسلم في ركعتين ثم قام ليستلم الركن، فسبح به القوم فرجع فصلّى ركعة قال: فأتيت ابن عباس فأخبرته بذلك فقال: ما أمارط عن سنة نبيه **ﷺ**.
هذا حديث صحيح.

* وقد أخرجه عبد الرزاق (ج ٢ ص ٣١٢) فقال **رَحِمَهُ اللهُ**: عن ابن جريج قال: قال عطاء: صلى بنا ابن الزبير ذات يوم المغرب، فقلت: وحضرت ذلك؟ قال: نعم، فسلم في ركعتين قال الناس: سبحان الله سبحان الله، فقام فصلّى الثالثة فلما سلم سجد سجدي السهو وسجدهما الناس معه، قال: فدخل أصحاب لنا على ابن عباس فذكر له بعضهم ذلك كأنه يريد أن يعيب بذلك ابن الزبير، فقال ابن عباس: أصاب وأصابوا.

الشرح

(سجد سجدي السهو) وهما سجدتان قبل السلام أو بعده.

والسهو في الصلاة له أحكامه فإن كان بنقصان فالسجود قبل السلام، وإن كان بزيادة فالسجود بعد السلام، مع أنه يجوز أن يسجد فيهما جميعاً إما قبل السلام أو بعد السلام، هذا هو المذهب الراجح، بينما ذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز ذلك، وقد ذهب الشافعي إلى أنه كله قبل السلام، وذهب أبو حنيفة إلى أن كله بعد السلام.

وذهب الإمام أحمد رحمه الله إلى أن الإنسان يسجد في المواطن التي سجد فيها النبي ﷺ قبل السلام قبل السلام، والمواطن التي سجد فيها النبي ﷺ بعد السلام بعد السلام.

قال الترمذي (٣٩١): «أَبَا هُرَيْرَةَ، وَالسَّائِبَ الْقَارِيَّ، كَانَا «يَسْجُدَانِ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ»،: «حَدِيثُ ابْنِ بُحَيْنَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ» وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ يَرَى سَجْدَتَيِ السَّهْوِ كُلَّهُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَيَقُولُ هَذَا النَّاسِخُ لِغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَيَذْكُرُ أَنَّ آخِرَ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ عَلَى هَذَا " وَقَالَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: إِذَا قَامَ الرَّجُلُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، عَلَى حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ ابْنُ بُحَيْنَةَ مَالِكُ أَبِيهِ، وَبُحَيْنَةُ أُمُّهُ "، هَكَذَا أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ،: " وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ مَتَى يَسْجُدُهُمَا الرَّجُلُ قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ بَعْدَهُ؟ فَرَأَى بَعْضُهُمْ: أَنَّ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ «،» وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، مِثْلَ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةَ، وَغَيْرِهِمَا، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ "، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «إِذَا كَانَتْ زِيَادَةٌ فِي الصَّلَاةِ فَبَعْدَ السَّلَامِ، وَإِذَا كَانَ نَقْصَانًا فَقَبْلَ السَّلَامِ»، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَقَالَ أَحْمَدُ: «مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ فَيُسْتَعْمَلُ كُلُّ عَلَى جِهَتِهِ، يَرَى إِذَا قَامَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ بُحَيْنَةَ فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ، وَإِذَا صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِذَا سَلَّمَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَإِنَّهُ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ، وَكُلُّ يُسْتَعْمَلُ عَلَى جِهَتِهِ، وَكُلُّ سَهْوٍ لَيْسَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذِكْرٌ فَإِنَّ

سَجَدَتِي السَّهْوِ فِيهِ قَبْلَ السَّلَامِ»، "وَقَالَ إِسْحَاقُ نَحْوَ قَوْلِ أَحْمَدَ فِي هَذَا كُلِّهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ سَهْوٍ لَيْسَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ذِكْرٌ فَإِنْ كَانَتْ زِيَادَةٌ فِي الصَّلَاةِ يَسْجُدُهُمَا بَعْدَ السَّلَامِ، وَإِنْ كَانَ نَقْصَانًا يَسْجُدُهُمَا قَبْلَ السَّلَامِ". اهـ

وفيه تصويب المصيب؛ فإن ابن الزبير حين أصاب السنة صوبه ابن عباس

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وفيه أن المخطئ في الصلاة لا يتكلم معه بكلام صريح، ولكن يقال له: سبحان الله، وفي حق النساء فيما بينهن لهن أن يقلن: سبحان الله، ولهن أن يصفقن، كل ذلك جائز، وأما بين الرجال فالتصفيق على ما جاء في حديث أبي هريرة في الصحيحين: «التصفيق للنساء».

وفيه حرص السلف على مجالسة العلماء، انظر كيف يأتون ابن عباس تارة عند ابن الزبير وهكذا.

٦٤٨ - قال الإمام النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٧ ص ٣٠١): أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَّمْ، وَعَنْ الْحَبَالَى أَنَّ يُوطَانَ حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ، وَعَنْ لَحْمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

هذا حديث حسن. وإبراهيم هو ابن طهمان، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري.

* الحديث أخرجه الدارقطني (ج ٣ ص ٦٨): فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن

طهمان عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن بيع المغنم حتى تقسم، وعن الجبالي أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن وقال: «أتسقي زرع غيرك؟!» وعن لحوم الحمر الأهلية، وعن لحم كل ذي ناب من السباع. وأخرجه الحاكم (ج ٢ ص ١٣٧).

الشَّرْحُ

هذا حديث عظيم في باب قسمة المغنم، وما يتعلق بذلك من الأحكام. (نهى رسول الله ﷺ) النهي يقتضي التحريم إلا أن يأتي دليل يصرفه إلى الكراهة، قال الله عز وجل: ﴿وَمَا نَهَدُكُمْ عَنْهُ فَاتَّقُوا﴾. (يوم خيبر) في محرم السنة: السابعة من الهجرة، وهو فتح لبلاد اليهود في منطقة خيبر شمال المدينة. (عن بيع المغنم) وهو ما يغنمه المسلمون من الكفار إذا دخلوا بلادهم عنوة، فلا يجوز بيع المغنم؛ لأنك تبيع ما ليس لك، والمال مال عام، ولكن بعد أن يقسم وكل يأخذ حقه له أن يبيع نصيبه، وإلا كان غلوًّا. (وعن الجبالي أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن) وهذا حكم عام ليس فقط بالسبايا، لو أن امرأة طلقها زوجها وهي حامل والطلقة الثالثة ما جاز لها أن تتزوج حتى تضع حملها، ولو أن امرأة حملت من الزنا ما جاز لها أن تتزوج حتى تضع ما في بطنها، فلا يجوز للإنسان أن يسقي زرع غيره.

وقد رأى النبي ﷺ رجلاً يريد أن يلم بامرأة وهي حامل، فقال: **«لعله يريد أن يلم بها؟»** قالوا: قد كان ذلك يا رسول الله، قال: **«لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره»** أخرجه مسلم عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فمسألة الفروج والزواجات من المسائل المهمة التي لا ينبغي للإنسان أن يسارع فيما لا يعلم السلامة فيه.

(وعن لحوم الحمر الأهلية) ونهى وحرم لحوم الحمر الأهلية، وخرج بذلك لحوم الحمر الوحشية، فالحمار الوحشي حلال إذا ذُكي، والحمار الأهلي حرام، بل إن النبي ﷺ أمرهم أن يكفؤوا القدور، وأن لا يأكلوا من لحمها ولا يشربوا من مرقها وقد طبخوها وهم جياع.

فإن قال قائل: لماذا لم يأذن لهم وهم جياع؟ نقول: لأنها حرام، والميتة والحرام إنما رخص الله عزَّوَجَلَّ فيه للمضطر الذي يخشى الهلكة، أما كون إنسان يجوع ولا يخشى الهلكة لا يجوز له أن يأكل الحرام، ولا يشرب الخمر، ولا يأكل الميتة، إلا كما قال الله: **﴿مَا أَضْطَرَّتُمْ إِلَيْهِ﴾** [الأنعام: ١١٩]، وقد صح النهي عن لحوم الحمر الأهلية عند عدة من الصحابة في الصحيحين وغيرهما، منهم علي بن أبي طالب وأبي ثعلبة الخشني وابن عمر وعبد الله بن أبي أوفى والبراء وابن عباس إلا أنه يقول لا أدري إنما نهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس أن تذهب حمولتهم أو حرمة في يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية.

وعن سلمة بن الأكوع وعن أنس وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وكل ما ذكر متفق عليه، والله أعلم.

قال: (وعن لحم كل ذي ناب من السباع) والنهي عنها في الصحيحين عن أبي ثعلبة الخشني وعليه بوب البخاري، خرج به السباع التي لا ناب لها كالضبع، وهكذا الفيل، الصحيح فيه أنه ليس بسبع يحرم أكله، وإن كان له ناب؛ لأن الفيل إنما يتغذى على الأعشاب، ثم هو ليس بسبع لا يعدو على غيره إلا إذا اعترضه ربما، وإلا الأصل أنه ليس بسبع.

ولهذا اختلفوا أيضًا في الكلب، والكلب محرم من دليل آخر ليس لأنه سبع؛ لأن النبي ﷺ أمر بقتل الكلاب.

وهكذا اختلفوا في الثعلب، واختلفوا في القرد، واختلفوا في كثير من الحيوان بسبب هل كل ذي ناب محرم أم لا بد أن يكون الناب والسبعية؟ فالذي رجحه شيخ الإسلام ابن القيم لا بد من اجتماع الأمرين: السبعية والناب، ولا يتعارض هذا الحديث مع قول الله عز وجل: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، لأن الآية مكية والحديث مدني، والله أعلم.

٦٤٩ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ١٠ ص ٩٣): حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالا: أخبرنا جرير عن الأعمش عن عبد الله بن عبد الله عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن سمع منكم».

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا عبد الله بن عبد الله أبا جعفر الرازي، وقد وثقه أحمد وغيره.

الشرح

في هذا الحديث فضل أهل الحديث.

(تسمعون) أي من رسول الله ﷺ الحديث.

(ويسمع منكم) أي: يسمع منكم التابعون، ويسمع منكم من لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم، ويُسمع ممن يسمع منكم، فالحديث يتناقل بنقل الآخر عن الأول.

وفي قوله: «تسمعون ويسمع منكم، ويسمع ممن يسمع منكم»، دليل على شرطية الاتصال حتى يثبت الدليل؛ فإن الحديث المنقطع بأي نوع من أنواع الانقطاع من قبيل الضعيف إلا أن يأتي من وجه يدل على اتصاله وثبوته.

وهذا دليل على أن أهل الحديث هم الذين نقلوا دين الله كما شرع الله عز وجل، فإنهم ينقلون ما سمعوه من علمائهم، وعلماءهم ينقلون ما سمعوا من علمائهم، حتى يُنقل ما سُمع من النبي ﷺ، وهذا دليل على أن الدين مبناه على التوقف ليس إلى آرائنا ولا إلى عقولنا ولا إلى أهوائنا، وإنما هو دين الله، ننقل ما سمعناه، ونفتي بما سمعناه، ونقول بما سمعناه، هكذا أمر الله عز وجل، والله أعلم.

٦٥٠ - قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٩ ص ٣٧٨): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ بَشَرَ بْنَ الْمُفَضَّلِ وَخَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَاهُمَا الْمَعْنَى عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ بَرَكَةَ قَالَ مُسَدَّدٌ فِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: عَنْ بَرَكَةَ أَبِي الْوَلِيدِ، ثُمَّ اتَّفَقَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ قَالَ: فَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ فَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ -ثَلَاثًا- إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاغَوْهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ». وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانِ: رَأَيْتُ وَقَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ...».

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا بركة أبا الوليد، وقد وثقه أبو زرعة كما في "تهذيب التهذيب".



الشَّرْحُ



وهذا حديث عظيم، وفيه أن هذا الحديث سمعه ابن عباس من النبي ﷺ، وقد ذكر العلماء أنه سمع ثلاثة عشر حديثاً أو نحو ذلك.

(رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ) لعله ركن الكعبة.

(فَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ) وكان النبي ﷺ كثيراً ما يرفع بصره إلى السماء إذا أراد أن يحدث كما في حديث أبي موسى عند مسلم وغيره.

(فَضَحِكَ) وضحكه كان التبسم، لم يكن يضحك كضحك الناس حتى تبدو لهواته، كما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ) فيه جواز لعن الكافرين من اليهود والنصارى وغيرهم من المنحرفين، واللعن هو الطرد من رحمة الله، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ

كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ [المائدة: ٧٨]، وهذا الحديث يضاف إلى الأحاديث التي فيها لعن النبي ﷺ لليهود.

وقال طارق السويدان سود الله وجهه: أيش المهزلة هذه؟ يقوم الخطيب ويقول: لعنة الله على اليهود والنصارى! سمى هذه مهزلة! لعنهم الله في القرآن، ولعنهم النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولعنهم السلف، بل أخبر الله أنهم لعنوا على لسان داود وعيسى من مريم، ثم يسميها مهزلة! الله المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وفيه تكرار الدعاء ثلاثاً لأنه أجوب، وكان النبي ﷺ: (إذا دعا دعا ثلاثاً) أخرجه مسلم عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٧٩٤).

(إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ) شحوم الحيوان الحلال، إلا ما اختلط بعظم، كما قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ ﴿١٤٦﴾﴾ [الأنعام: ١٤٦]. فبعد ذلك كانوا يجملونها، يطبخونها حتى إذا صارت زيتاً ودهناً باعوها، ثم بعد ذلك أكلوا ثمنها، وهذا من الحيلة، كما تحيلوا في الاصطياد يوم السبت، حيث حرم الله عليهم الصيد يوم السبت فذهبوا يحفرون في ساحل البحر، فكانت الأسماك يوم السبت تدخل في الحفر عند المد، فإذا جُزر البحر بقيت الأسماك في حفرها، ويأتون يوم الأحد فيستخرجونها، فلعنهم الله لذلك ومسخهم قردة وخنزير، كما قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَسَلَّاهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي

الَسَّبَتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبَّتِهِمْ شَرْعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ
كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ [الأعراف: ١٦٣].

فكل متحيل لإحلال الحرام أو لتحريم الحلال ففيه شبه من اليهود، فلا يجوز
هذا الفعل؛ لأنه يؤدي إلى اللعن. ولما قال بعض الصحابة: يا رسول الله، أرايت
دهن الميته نستصبح به ونطلي به السفن؟ قال: «لا هو حرام»، ثم قال: «لعن الله
اليهود» متفق عليه عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ) هذا ليس على إطلاقه،
فالحمار حرم الله عَزَّ وَجَلَّ أكله ومع ذلك يجوز أن يبيعه الإنسان ويستفيد من ثمنه،
والسنور الذي هو القط لم يثبت الحديث الذي فيه نهي عن ثمن السنور، وأما
الكلب فنعم نهي عن بيع الكلب وعن ثمنه.

ويدخل في هذا ما يقوم به بعضهم من بيع العقارب، فلا يجوز بيع الحيوان
السام ولا الحيوان الذي لا مصلحة فيه؛ لما يؤدي به إلى الأضرار، والله
المستعان.

بل إنهم في بعض البلدان كانوا يجمعون القمل ويبيعونه؛ لاعتقادهم أن القمل
يطيل شعر النساء، وهكذا يرققه ويصفيه، وهذه من عجائب هذا الزمان، أن المرأة
تتعمد أن تأخذ القمل إلى رأسها، بينما في الزمن الماضي كانت الجدات
والأمهات والجميع يحرصون على إزالة القمل من بين الرأس، لكن أصبح
الأغنياء يجرون من أجل أن يخففوا من السمّة والتخمة التي أصابتهم، والفقراء
يجرون من أجل أن يتحصلوا على الأقوات التي تقيم أبدانهم، فله حكمه
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

٦٥١ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٢٧٦٢): حدثنا إسحاق بن عيسى حدثنا يحيى بن سليم، عن عبد الله بن عثمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: إن الملاء من قريش اجتمعوا في الحجر، فتعاقدوا باللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ونائلة وإساف: لو قد رأينا محمداً لقد قمنا إليه قيام رجل واحد فلم نفارقه حتى نقتله، فأقبلت ابنته فاطمة تبكي حتى دخلت على رسول الله ﷺ، فقالت: هؤلاء الملاء من قريش قد تعاقدوا عليك لو قد رأوك لقد قاموا إليك فقتلوك، فليس منهم رجل إلا قد عرف نصيبه من دمك فقال: **«يا بنية أريني وضوءاً»**، فتوضأ ثم دخل عليهم المسجد، فلما رأوه قالوا: ها هو ذا، وخفضوا أبصارهم وسقطت أذقانهم في صدورهم وعقروا في مجالسهم، فلم يرفعوا إليه بصراً ولم يقم إليه منهم رجل، فأقبل رسول الله ﷺ حتى قام على رؤوسهم فأخذ قبضة من التراب فقال: **«شاهت الوجوه»**، ثم حصبهم بها فما أصاب رجلاً منهم من ذلك الحصى حصاة إلا قتل يوم بدر كافراً. هذا حديث حسن، رجاله رجال الصحيح.

الشرح

(اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ونائلة وإساف) وهذه أشهر أصنامهم، اللات كان في الطائف، والعزى كذلك في الطائف، ومناة الثالثة الأخرى على طريق المدينة إلى جهة ينبع، ونائلة وإساف كانا قرب البيت. وإساف ونائلة وقع منهم الزنا داخل الكعبة، فمسخهم الله **عَزَّجَلَّ** حجرين، تنكيلاً بهما وصداً عن فعلهما، حيث انتهكا الكعبة، وبعد ذلك أهل الجاهلية اتخذوهم إلهين من دون الله.

(لو قد رأينا محمداً لقد قمنا إليه قيام رجل واحد) أي لقتله وأذيته.

(فلم نفارقه حتى نقتله) لكن ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [الحج: ٣٨].

(فأقبلت ابنته فاطمة تبكي) طفلة وخائفة على أبيها.

(فقال: «يا بنية أريني وضوءاً») كالذي يقول: أتحداهم، بلسان حاله، وهذا

لثقتة بالله، ولعظيم توكله وإيمانه واعتماده، قام إلى الوضوء المبارك حتى يدعو الله عز وجل، وحتى يكون في أكمل هيئاته.

(فتوضأ ثم دخل عليهم المسجد) كما يقول العامة: قارب الخوف تأمن،

والنبي ﷺ ليس من هذا الباب، لكن هو متوكل على الله وأراد أن يأتيهم حتى لا

يبقى الشيطان يوسوس لهم ويوسع لهم المسألة، يأتيهم فيقطع عليهم ما هم فيه.

(وخفضوا أبصارهم) جاءهم مثل النعاس مباشرة، سبحان الله! ألقى الله عليهم

السنة.

(وسقطت أذقانهم في صدورهم) يعني ليس فقط يخفض الرأس ويرفع، بل

ناموا نوماً عميقاً.

(فلم يرفعوا إليه بصراً) يعني حتى رفع البصر والنظر إليه عجزوا عنه.

(فأخذ قبضة من التراب فقال: «شاهت الوجوه»، ثم حصبهم بها) أهانهم،

وأيضاً كانت هذه القبضة من أصابه من حصاها قتل.

وهذه آية من آيات الله، فعلى المسلم أن يتوكل على الله ويعتمد عليه، ولا يكن

متهيئاً ممن ناصيته بيد الله، إن شاء أن يهلكهم أهلكتهم.

٦٥٢ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ١١ ص ١٥٤): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ: أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْتِرُ فَيَضَعُ حَاشِيَةَ إِزَارِهِ مِنْ مُقَدَّمِهِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ وَيَرْفَعُ مِنْ مُؤَخَّرِهِ، قُلْتُ: لِمَ تَأْتِرُ هَذِهِ الْإِزْرَةَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْتِرُهَا.

هذا حديث حسن، رجاله رجال الصحيح، إلا محمد بن أبي يحيى وهو الأسلمي، وهو حسن الحديث.

الشرح

فيه صفة إزاره النبي ﷺ وجواز لبس الإزار، وهو من الألبسة الشرعية الإزار والرداء والقميص والبرنس والقباء ونحو ذلك.

٦٥٣ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٧٥١): حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ قَالَ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، أَنَّ قَزْعَةَ مَوْلَى لِعَبْدِ الْقَيْسِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَاشَتْهُ خَلْفُنَا تَصْلِيٍّ مَعَنَا، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْلِيٍّ مَعَهُ.

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا قزعة، وقد وثقه أبو زرعة كما في "تهذيب التهذيب".

الشرح

في هذا الحديث أن المرأة صف لوحدها، وفي هذا الحديث أن الواحد يصلي مع الإمام عن يمينه، كان صغيراً أو كبيراً.

وفيه جواز الجماعة للنافلة في بعض الأحيان، والله المستعان.

وله شاهد في الصحيحين عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ، دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «**قُومُوا فَأَصْلِي لَكُمْ**»، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَخْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا، وَالتَّيِّمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

واستدل بهذا الحديث من يرى صحة صلاة المنفرد خلف الصف، ويأتي القول فيها إن شاء الله.

٦٥٤ - قال الإمام أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٩ ص ٢٧٤): حدثنا أيوب بن محمد الرقي، أخبرنا عمر بن أيوب، أخبرنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس قال: افتتح رسول الله ﷺ خير واشترط أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء، قال أهل خير: نحن أعلم بالأرض منكم، فأعطناها على أن لكم نصف الثمرة ولنا نصف، فزعم أنه، أعطاهم على ذلك فلما كان حين يصرم النخل بعث إليهم عبد الله بن رواحة فحزر عليهم النخل، وهو الذي يسميه أهل المدينة الخرص، فقال: في ذه كذا وكذا قالوا: أكثرت علينا يا ابن رواحة، فقال: فأنا ألي حزر النخل وأعطيكم نصف الذي قلت، قالوا: هذا الحق وبه تقوم السماء والأرض قد رضينا أن نأخذه بالذي قلت.

حدثنا علي بن سهل الرملي حدثنا زيد بن أبي الزرقاء عن جعفر بن برقان بإسناده ومعناه قال: فحزر وقال عند قوله: وكل صفراء وبيضاء يعني الذهب والفضة له.

حدثنا محمد بن سليمان الأنباري أخبرنا كثير يعني ابن هشام عن جعفر بن برقان أخبرنا ميمون عن مقسم: أن النبي ﷺ حين افتتح خيبر... فذكر نحو حديث زيد قال: فحزر النخل وقال: فأنا ألي جذاذ النخل وأعطيكم نصف الذي قلت.

هذا حديث صحيح.

ولا يضره إرسال كثير بن هشام؛ فقد خالفه عمر بن أيوب وزيد بن أبي الزرقاء، وهما ثقتان وهو أيضاً ثقة، فرجح روايتهما على روايته، والله أعلم.



الشَّرح



(افتتح رسول الله ﷺ خيبر واشترط أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء) هذا فيما كان مما افتتحها صلحاً، أما ما أخذت عنوة ليس لهم أي شرط، فكله لله ولرسوله وعلى الوجه الذي أمر الله بقسمته.

(قال أهل خيبر: نحن أعلم بالأرض منكم) أي بعد أن تم الصلح.

(فأعطناها على أن لكم نصف الثمرة ولنا نصف) فصارت الأرض للمسلمين، فصار اليهود يعملون فيها لهم نصف مقابل العمل وللمسلمين نصف مقابل الأرض، ولذلك سميت هذه المعاملة بالمخابرة.

(فحزر عليهم النخل) حزره أي: قوم ما فيه بالخرص ونحو ذلك؛ لأنهم كانوا أصحاب خيانة، هذا أمر، والثاني: يحزر على المزارع؛ لأنه قد يحتاج إلى أن يهدي، أو إلى أن يتصدق، أو يأكل.

الثالث: أن الحازر يسقط ثلث ما حزره لمثل هذه النوائب، وهذا من رحمة الإسلام.

(وهو الذي يسميه أهل المدينة الخرص) أي: تقدير ما يكون فيها من ثمر، والقول به قول جمهور العلماء من الحنابلة والمالكية والشافعية، وخالف أبو حنيفة.

في هذا الحديث أن الله **عَزَّوَجَلَّ** فتح على المسلمين فتحًا عظيمًا بفتح خير، كانوا فقراء فصاروا أغنياء، كانوا لا أرض لهم فصارت لهم الأراضي الواسعة والمزارع الشاسعة، كانت قليلة أزوادهم فصارت لهم أزواد يتزودون بها العام. وهذا من بركات الجهاد، ولذلك اختلف العلماء في أفضل الكسب، فذهب بعضهم إلى أنه التجارة، وذهب بعضهم إلى أنه الزراعة، وذهب بعضهم إلى أنه الغنائم التي اختارها الله **عَزَّوَجَلَّ** لنبيه، وقد قال رسول الله **ﷺ**: «**وجعل رزقي تحت ظل رمحي**»، وهذا هو الصحيح، فهو رزق لا شبهة فيه.

وفي الحديث: أن من أصلح بين شخصين في فصل شراكة أو نحو ذلك إن شعر أحدهم بأنه مظلوم يُخير: خذ هذا أو هذا؛ حتى يذهب ما في نفسه، والله أعلم.

٦٥٥ - قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٨ ص ١٢٤): حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، أخبرنا موسى بن داود، أخبرنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال: قال النبي **ﷺ**: «**كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام**». هذا حديث حسن. ومحمد بن مسلم هو الطائفي.

(أبو الشعثاء) جابر بن زيد، انتحلته الإباضية، وهي من فرق الخوارج وإن زعموا أنهم ليسوا بخوارج، فهم خوارج في الطريقة، ومعتزلة في الصفات والقدر وغير ذلك.

(كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم) يعني إذا كان قد مات أب أو أخ أو زوج أو نحو ذلك وتقسم الناس أملاكه في الجاهلية فهو على ما قسم، يقرهم الإسلام على ما جروا فيه، (وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام). وهذا من التيسير على المسلمين، حتى باب النكاح، أقر النبي ﷺ عليهم الأنكحة التي كانت شرعية في الجاهلية، يعني من كان عنده أربع نسوة يبقى عليهن، ومن كان عنده فوق أربع نسوة يفارق الزيادة بعد اختياره، وهكذا أمضى عليهم عقود أولياء الجاهلية، فلم يجدد الأنكحة، والله الموفق.

٦٥٦ - قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٩ ص ١٣٥): حدثنا عمرو بن عون أنبأنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن امرأة ركب البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهراً، فنجأها الله فلم تصم حتى ماتت، فجاءت ابنتها أو أختها إلى رسول الله ﷺ فأمرها أن تصوم عنها. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وأصله في "الصحيح".

الشرح

ما أكثر الذين ينذرون ولا يؤفون! فالمرأة عند أن تكون في طلاقها ربما تنذر بالأيام والليالي، وزوجها كذلك بالقراءة والدرس ونحو ذلك، وهكذا بالحج أو العمر، فإذا ما سلمهم الله ونجاهم وإذا بهم ينكثون، وهذا هو النذر الذي نهى عنه الشرع، نذر المقابلة ونذر العوض: إن شفى الله مريضى، إن سلمني الله، إن

أعطاني الله فعلت، فعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال النبي ﷺ: «النذر لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل» متفق عليه، فيلتزم ما ليس بلازم عليه ثم تثقل عليه العبادة.

ولكن في مثل هذا «كفارة النذر كفارة يمين» على ما جاء في حديث عقبة بن عامر في "مسلم"، «ومن مات وعليه نذر وفي عنه أولياؤه».

(فجاءت ابنتها أو أختها إلى رسول الله ﷺ فأمرها أن تصوم عنها) بهذا الحديث أخذ جمهور الحنابلة على أن الصوم الذي يقضى على الميت هو صوم النذر، وهذا جمود غير مرضي، فما جاز في صوم النذر جاز في صوم الفريضة من باب أولى، فدين الله أحق أن يقضى.

وإن لم يصم عنها أولياؤها وصام غيرهم نرجو أن الله عَزَّوَجَلَّ يتقبل، وأن المطالبة ترتفع عن الناذر، والله أعلم.

٦٥٧ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ١٠ ص ٢٥٩): حدثنا ابن المثنى حدثني أبو عامر أخبرنا هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ نهى عن لبن الجلالة.

هذا حديث صحيح على شرط البخاري.
الحديث أخرجه الترمذي (ج ٥ ص ٥٥٠) وفيه زيادة: نهى عن المجثمة، وعن الشرب من في السقاء.

وقال: هذا حديث حسن صحيح.

والنسائي (ج ٧ ص ٢٤٠).

(نهى عن لبن الجلالة) سميت بذلك لأنها تتغذى على النجاسة.

قال النووي في المجموع: قال أصحابنا الجلالة هي التي تأكل العذرة والنجاسات وتكون من الابل والبقر والغنم والدجاج. اهـ

وتسمى المُجَثِّمة، وهي التي تأكل النجاسات، ويتغير طعم لبنها، وربما تغير ريحه، وربما تغير لحمها، فإذا نُهي عن شرب لبنها نهي أيضاً عن أكل لحمها، حتى تحبس ويطيب لحمها، مع أن الجمهور ذهبوا إلى أن النهي للكرهة والمالكية على الجواز، والحنابلة على التحريم، وهذا هو الصحيح والله أعلم. واختلفوا في مدة الحبس، فأكد أن حبس الدجاجة غير حبس البقرة غير حبس البعير، فكلما صغر الحيوان قلت مدة حبسه، وكلما كبر الحيوان كثرت مدة حبسه؛ لأن لحمه يحتاج إلى فترة أطول لتغيره.

قال الخطابي في معالم السنن (٤ / ٢٤٤): واختلف الناس في أكل لحوم الجلالة وألبانها فكره ذلك أبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد بن حنبل وقالوا لا تؤكل حتى تحبس أياماً وتعلف علفاً غيرها فإذا طاب لحمها فلا بأس بأكله. وقد روي في حديث أن البقر تعلف أربعين يوماً ثم يؤكل لحمها، وكان ابن عمر رضي الله عنه يحبس الدجاجة ثلاثاً ثم يذبح.

وقال إسحاق بن راهويه: لا بأس أن يؤكل لحمها بعد أن يغسل غسلاً جيداً. وكان الحسن البصري لا يرى بأساً بأكل لحوم الجلالة، وكذلك قال مالك بن أنس. اهـ

(وعن الشرب من في السقاء) أي ونهى عن ذلك والنهي فيه على الكراهة، وإلا

فقد شرب النبي ﷺ، أو يحتمل على أنه إذا كان سيشرب غيره؛ لأن النبي ﷺ

نهى عن الشرب من في السقاء، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه البخاري، ونهى عن اختناث الأسقية، متفق عليه عن أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وربما كان في السقاء شيء من الحشرات، لا سيما في الأزمنة الماضية كانت الأسقية عبارة عن قِرب، ربما يأتي الجان أي الثعبان الصغير ويدخل فيها، وأيضاً كانت العلق تعيش بين الماء، فربما تشرب الماء فتلتصق العلق في حلقك ويصعب نزعها بعد ذلك، فتبقى تأكل في حلق الإنسان وتتغذى على دمه، فإذا بلع آذته وإذا بقي آذته، ولا تخرج إلا بمعالجة شديدة، والله المستعان.

٦٥٨ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه (ج ٢ ص ١٤٣٤): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ^(١) حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَاسٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ آخِرُ الْأُمَمِ وَأَوَّلُ مَنْ يُحَاسَبُ، يُقَالُ: أَيْنَ الْأُمَّةُ الْأُمِّيَّةُ وَنَبِيِّهَا؟ فَنَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ».

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح.

وسعيد بن إياس مختلط، ولكن حماد بن سلمة ممن روى عنه قبل الاختلاط، كما في "الكواكب النيرات".

الشَّحْ

(١) كذا في النسخة التي بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، وفي النسخة التي مع حاشية السندي، وفي "مصباح الزجاجة"، ولكن في "مصباح الزجاجة": وأبو سلمة هو موسى بن إسماعيل. فعلم أن (ص: ٥٤٤) هناك سقطاً بين محمد بن يحيى وحماد بن سلمة، وهو أبو سلمة موسى بن إسماعيل.

وهذا حديث عظيم وشواهد في الصحيحين من حديث أبي هريرة ومن حديث حذيفة، وغيرهما (نحن الآخرون ونحن السابقون المقضى لهم قبل الخلائق).

(نَحْنُ آخِرُ الْأُمَمِ) بل جاء في حديث ابن عمر وحديث أبي موسى: (أنها تعمل من العصر إلى المغرب) أخرجهما البخاري، فهي في آخر عمر الدنيا.

(وَأَوَّلُ مَنْ يُحَاسَبُ) يوم القيامة، **«نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة المقضى لهم قبل الخلائق»**، بل وهم أول من يجوز الصراط، وأول من يدخل الجنة، وهذه فضائل اختصت بها هذه الأمة دون غيرها من الأمم.

وهذا لفضلها وفضلها ناتج عن فضل نبيها وعن فضل كتابها وعن فضل دينها، وعن كثرة أعمالها الصالحات، فإن الفضيلة كانت في بني إسرائيل، ثم حولت منهم إلى غيرهم؛ لأنهم غيروا وبدلوا، وإلى الآن ما زال بنو إسرائيل في تغييرهم وتبديلهم، فأشاعوا الزنا وأشاعوا اللواط ودعوا إليهما، ويدعون في هذه الأيام إلى اتفاقية السيدو التي تساوي بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات، وهذا أمر يغير الفطرة الإنسانية ويخالف العقائد الإيمانية ويخالف العقول السليمة، إلى غير ذلك، لكن الحمد لله هناك مجتمع مسلم يقاوم هذا المد، وكذلك من الكافرين من يعارض هذا المد، فنسأل الله **عَزَّوَجَلَّ** أن يخيب الدعاة إلى الشر والفساد، وأن ينصر دينه، سواء بالمؤمنين أو بالفاجرين، كما قال رسول الله ﷺ:

«إن الله ينصر هذا الدين بالرجل الفاجر» أخرجه الشيخان عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

فليعتز أهل الإسلام أنهم من أمة محمد **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**، ولكن إنما يدخل في هذه الفضائل أهل السنة والجماعة، أهل الاتباع، أهل الخير والأثر والفقه والنظر

الذين لا يذكرون إلا بالجميل، ومن ذكرهم بغير الجميل فهو على غير السبيل، أما أهل البدع فيلحقهم النقص بقدر مخالفتهم، والله المستعان.

٦٥٩ - قال الإمام أبو عبد الله الحاكم **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٤ ص ٢٣١): حدثنا محمد بن صالح بن هانئ، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى الشهيد **رَحِمَهُ اللَّهُ**، ثنا عبد الرحمن بن المبارك العاشي^(١)، ثنا حماد بن زيد، عن عاصم، عن عكرمة، عن عبد الله بن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: أن رجلاً أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يحد شفرته، فقال النبي **ﷺ**: «أتريد أن تميتها موتات؟! هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها».

هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. اهـ
عاصم هو ابن سليمان الأحول.

الشرح

هذا حديث عظيم، فيه الإحسان إلى الحيوان، ومن باب أولى الإحسان إلى الإنسان، وأن من أراد أن يفعل شيئاً فليحسن، وفي حديث شداد بن أوس، قال رسول الله **ﷺ**: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» أخرجه مسلم. وفي هذا الحديث رد على اليهود والنصارى ومن إليهم من أن دين الإسلام لم يعط الإنسان حقه، فإذا كان قد أعطى الحيوان فهو من باب أولى في حق الإنسان، وقد نهى النبي **ﷺ** عن ضرب أهل الصلاة، كما في حديث أبي أمامة عند أحمد

(١) كذا، وفي "تهذيب التهذيب" و"التقريب": العيشي، وهو الصواب، كما في "الأنساب" للسمعاني.

ونهى النبي ﷺ عن التعذيب: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا» أخرجه مسلم (٢٦١٣) عن هشام بن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وفيه أن الحيوان له إحساس، وقد ذهب بكر بن أخت عبد الواحد المعتزلي إلى أن الأطفال لا يتألمون، عقيدة سيئة، ربما يرى الطفل يبكي وهو يضحك على بكائه، وربما يضرب الطفل والطفل يتألم وهو يضحك، بهذه العقيدة، فإذا كان النبي ﷺ يثبت الألم للحيوان البهيم فكذلك الألم للإنسان.

٦٦٠ - قال الإمام النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٧ ص ٢٢٢): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ غَزْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ يَعْنِي ابْنِ وَاقِدٍ عَنْ عَلْبَاءِ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ النَّحْرُ، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَعِيرِ عَنْ عَشْرَةِ وَالْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ. هذا حديث صحيح.

وأخرجه الترمذي (ج ٣ ص ٦٤٨) فقال: حدثنا الحسين بن حُرَيْثٍ وغير واحد، قالوا: أخبرنا الفضل بن موسى، به. ثم قال: هذا حديث حسن، وهو حديث حسين بن واقد. وأخرجه ابن ماجه (ج ٢ ص ١٠٤٧).

الشرح

(فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَعِيرِ عَنْ عَشْرَةِ وَالْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ) وقد اتفق أهل العلم على أن البقرة والبدنة تجزئ عن سبعة واختلفوا عن العشرة. الأصل أن البعير عن سبعة أيضًا، وهذا في باب الأضاحي، وقد اختلف العلماء في هذا، فقال بعضهم: البعير عن سبعة في الهدي وعن عشرة في الأضحية، وقال

بعضهم: لعله وقع قلة في البعر فجعل النبي ﷺ البعير عن عشرة، إلى غير ذلك من الأقوال، والبقرة عن سبعة، والذي رجحه الشوكاني في نيل الأوطار جواز البعير عن عشرة والبقرة عن سبعة لهذا الحديث.

ويجوز أن يضحى بالبعير عن نفسه أو يضحى بنصف بعير لا حرج، أهم شيء لا يزيد العدد عن سبعة في قول الجماهير وعن عشرة في أضيق الحالات. واختلفوا أيضًا إذا كان بعضهم سبعة ليس للأضحية وإنما للحم، فقد قال بعضهم إلى أن هذه ليست بأضحية أو ليس بهدي، فلا بد أن تكون الذبيحة من أصلها أضحية أو هدي، ثم بعد ذلك يقع فيها التسبيع، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا حرج من ذلك، والله أعلم.

٦٦١ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٢١٤٧): حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**يدخل عليكم رجل ينظر بعين شيطان - أو بعيني شيطان -**» قال: فدخل رجل أزرق، فقال: يا محمد علام سببتي - أو شتمتني أو نحو هذا - قال: وجعل يحلف، قال: فنزلت هذه الآية في المجادلة: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة: ١٤] والآية الأخرى.

هذا حديث حسن. وقد خرجته في "الصحيح المسند من أسباب النزول"، وبيّنت هناك أن الرسول ﷺ هو القائل للرجل: «**عَلَامَ سَبَبْتَنِي؟**»، وبهذا يستقيم السياق.

* وقال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٢٤٠٧): حدثنا حسن بن موسى حدثنا زهير حدثنا سماك حدثني، سعيد بن جبير أن ابن عباس حدثه قال: كان رسول الله

ﷺ في ظل حجرة من حجره، وعنده نفر من المسلمين قد كاد يقلص عنهم الظل، قال: فقال: «إنه سيأتيكم إنسان ينظر إليكم بعيني شيطان فإذا أتاكم فلا تكلموه»، قال: فجاء رجل أزرق، فدعاه رسول الله ﷺ فكلمه قال: «علام تشتمني أنت وفلان وفلان؟» نفر دعاهم بأسمائهم قال: فذهب الرجل فدعاهم فحلفوا بالله واعتذروا إليه قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ﴾ [المجادلة: ١٨] الآية.

* وقال الإمام أحمد رحمه الله (٣٢٧٧): حدثنا أبو أحمد ويحيى بن أبي بكير قالا حدثنا إسرائيل عن سماك به، وفيه أن النبي ﷺ هو الذي قال للرجل: «علام تشتمني أنت وأصحابك؟».

الحديث أخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (ج ٣ ص ٧٤).

الشرح

هذا منافق، لعل النبي ﷺ حذر من بعض شره، فجاء إلى النبي ﷺ، فأطلعه الله عن قدوم هذا المنافق وهذا من دلائل نبوته.

(يدخل عليكم رجل ينظر بعيني شيطان) ولذلك دخل حائقاً غير متواضع، لم يقل حتى: يا رسول الله؛ لفساد قلبه، ولم يقل: يا رسول الله ماذا عندي أتوب منه، وإنما يقول: لماذا شتمتني؟ ولماذا تكلمت في؟ ثم جعل يحلف على الكذب أنه ما قال ولا فعل، وهذا ديدنهم وقبح صنيعهم.

(وبهذا يستقيم السياق) نعم لا بأس أيضاً، ربما الرجل سب النبي ﷺ والنبي

ﷺ حذر من صنيعه.

(في ظل حجرة من حجره) من حجر نسائه، من بيوته، فالحجرة عبارة عن بيت وحوش صغير، ونحو ذلك.

(قد كان يقلص عنهم الظل) قرب الظهر.

والمنافقون أهل فجور، ما سلم منهم النبي ﷺ، فكيف يسلم منهم من هو دون النبي ﷺ من الصحابة وغيرهم؟، وقد ابتلى الله عزَّ وجلَّ أهل الإسلام بالمنافقين نسأل الله السلامة والعافية.

٦٦٢ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٥ ص ٧١): حدثنا محمد بن عبيد المحاربي، أخبرنا محمد بن فضيل، عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: بعثني أبي إلى النبي ﷺ في إبل أعطاه إياه من الصدقة.

حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة قالوا حدثنا محمد هو ابن أبي عبيدة، عن أبيه عن الأعمش، عن سالم عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس... نحوه زاد أبي: أي يبدلها له.

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ولا يضر الاختلاف على الأعمش؛ فيحمل على أنه سمع من حبيب. وسالم هو ابن أبي الجعد، والله أعلم.

الشرح

جاء في بعضها أنه أعطاه البعير بالبعيرين، وهذا دليل على أن الربا لا يدخل في الدواب ولا يدخل في اللحوم، وفي الحديث جواز السلف في الحيوان وأنه لا يدخل في الربويات.

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا يضر اختلاف الأعمش فيحمل على أنه سمع من حبيب وسالم ابن أبي الجعد والله أعلم.

٦٦٣ - قال الإمام أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ** (٢١٤٩): حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن عكرمة، عن عبد الله بن عباس: أن رجلاً أتى النبي **ﷺ** فقال: يا نبي الله إني شيخ كبير عليل، يشق علي القيام، فأمرني بليلة لعل الله يوفقني فيها ليلة القدر قال **«عليك بالسابعة»**.
هذا حديث صحيح على شرط البخاري.

الشَّحْ

هذا مما يستدل به العلماء على أن ليلة القدر ليلة سبعة وعشرين، وفي الباب عن معاوية، وعن أبي بن كعب عند مسلم وأراني صبحتها أسجد بين ماء وطين، وفي حديث عبد الله بن أنيس أنها ليلة خمسة وعشرين، وفي حديث أبي سعيد أنها ليلة واحد وعشرين، وجاء عن غيرهم ألفاظ كثيرة، وقد توسع الحافظ ابن حجر في ذكر ما يتعلق بها فليراجع، والله أعلم.

٦٦٤ - قال أبو عبد الله بن ماجه **رَحْمَةُ اللَّهِ** (ج ٢ ص ١١٩٤): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ **ﷺ** قَبَالَانِ ^(١) مَثْنِيَّ شِرَاكُهُمَا.
هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا علي بن محمد وهو الطَّنَافِسيُّ، كما في "تحفة الأشراف"، وهو ثقة.
وأما عبد الله بن الحارث فهو نسيب ابن سيرين.

(١) في التعليق على ابن ماجه: قَبَالُ النعل ككتاب: زِمَامٌ بَيْنَ الْأُصْبُعِ الْوَسْطَى وَالتِي تَلِيهَا.

الشَّرْحُ

(كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ قَبَالَانِ) يسميها العوام: مصبغة، يعني النعال المصبغة، التي يدخل جزء منها بين إبهام الرجل والتي تليها.

٦٦٥ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٢٢٣٦): حدثنا عفان أخبرنا حماد عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يخطب إلى جذع قبل أن يتخذ المنبر فلما اتخذ المنبر وتحول إليه حن عليه فأتاه فاحتضنه فسكن قال: «ولو لم أحتضنه لحن إلى يوم القيامة».

حدثنا عفان حدثنا حماد عن ثابت عن أنس: عن النبي ﷺ ... مثله. هذا حديث صحيح على شرط مسلم. وحماد هو ابن سلمة.

* وقال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٢٤٠٠): حدثنا حسن بن موسى حدثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس، وثابت البناني عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ كان يخطب إلى جذع نخلة فلما اتخذ المنبر تحول إلى المنبر فحن الجذع حتى أتاه رسول الله ﷺ فاحتضنه فسكن، فقال رسول الله ﷺ: «لو لم احتضنه لحن إلى يوم القيامة».

الشَّرْحُ

(عفان) وهو ابن مسلم الصنفار.

(حماد) وهو ابن سلمة.

(حن عليه) أي الجذع.

(عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** وثابت البناني عن أنس بن مالك **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**) يعني عمار بن أبي عمار عن ابن عباس، ورواه ثابت البناني عن

أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد أخرج الحديث البخاري (٩١٨) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ جِذْعُ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ الْمُنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ الْعِشَارِ حَتَّى نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ»، وجاء عنده أيضاً عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وهذا من دلائل نبوة النبي ﷺ، حتى الجذع حن إليه مع أنه خشبة يابسة إلا أنه حن لفراقه.

وفي هذا دليل على أن الله لا يعجزه شيء، فقد كان الحجر يسلم على النبي ﷺ، وهكذا تكلمت معه الدابة، وحن الجذع إليه وكان الحصى يسبح بين يديه والله أعلم.

٦٦٦ - قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٩ ص ٢٧٨): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فَبَاءَ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا؟ فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فزَبَرَهُ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: إِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا بِهَا نَادٍ أَكْثَرُ مِنِّي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ﴾ ١٧ سَنَدُ الزَّيْنَابِيَّةِ ﴿١٨﴾ [العلق: ١٧-١٨] فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ لَوْ دَعَا نَادِيَهُ لَأَخَذَتْهُ زَبَانِيَةُ اللَّهِ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ.

قال أبو عبد الرحمن: هو حديث صحيح على شرط البخاري.

الشَّحْ

(أبو خالد الأحمر) وهو سليمان.

(أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا) جُرْأَةً فِي أَبِي جَهْلٍ،
ولذلك قال الله عزَّ وجلَّ لمحمد ﷺ: ﴿كَلاَّ لَا تُطْعُهُ وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩]،
فلا يجوز النهي عن الصلاة؛ لأنها طاعة، إلا من أحدث حدثاً ينهى عن الحدث.
قال بعضهم لابن المسيب حين ناهاه عن الصلاة بعد العصر: أتنهاني عن
الصلاة؟ قال: لا أنهك عن الصلاة ولكن أنهك عن البدعة.
(فَزَبْرَهُ) يعني شد عليه وتكلم عليه ونهره.

(فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: إِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا بَهَا نَادٍ أَكْثَرُ مِنِّي) أما هو صار جبناً ضعيفاً حقيراً.
(فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ) أي أصحابه (سَدْعُ الرِّبَانِيَّةِ) أي الملائكة.

(فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ لَوْ دَعَا نَادِيَهُ لَأَخَذَتْهُ زَبَانِيَّةُ اللَّهِ) ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ
ءَامَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ [الحج: ٣٨]، وفي صحيح مسلم
(٢٧٩٧): عن أبي هريرة قال: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ يُعَفِّرُ مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟
قَالَ فَقِيلَ: نَعَمْ، فَقَالَ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى لَئِنْ رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لَأَطَّانٌ عَلَى رَقَبَتِهِ، أَوْ
لَأَعْقَرٌ وَجْهَهُ فِي التَّرَابِ، قَالَ: فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، زَعَمَ لِيَطَّأَ عَلَى
رَقَبَتِهِ، قَالَ: فَمَا فَجَّهَهُ مِنْهُ إِلَّا وَهُوَ يَنْكُصُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَيَتَّقِي بِيَدَيْهِ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ:
مَا لَكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَخَنْدَقًا مِنْ نَارٍ وَهُوَ لَا وَأَجْنَحَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«لَوْ دَنَا مِنِّي لَأَخْتَطَفْتُهُ الْمَلَائِكَةُ عُضْوًا عُضْوًا» قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ - لَا نَذْرِي فِي

حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ شَيْءٌ بَلَغَهُ -: ﴿كَلاَّ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّا فَاغِي﴾ ١ أن رآه أَسْتَغْفَرَ
٢ إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الرُّجُوعَ ٣ أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى ٤ عَبْدًا إِذَا صَلَّى ٥ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ
عَلَى الْهُدَى ٦ أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَى ٧ أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى ٨ ﴿[العلق: ٦-١٣] - يَعْنِي
أَبَا جَهْلٍ - ﴿أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى ٩ كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ ١٠ نَاصِيَةٍ كَذِبَةٍ

خَاطِئَةً ﴿١٦﴾ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ ﴿١٧﴾ سَدَّعُ الزَّيَّانِيَةَ ﴿١٨﴾ كَلَّا لَا تَطْعَهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴿١٩﴾
 [العلق: ١٤]، زَادَ عَبْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: وَأَمَرَهُ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ. وَزَادَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى
 ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ﴾ [العلق: ١٧]، يَعْنِي قَوْمَهُ.

٦٦٧ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٢٢٤١): حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
 سعيد، عن أيوب عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان
 يصيب من الرؤوس وهو صائم.
 هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح. ومعنى يصيب من الرؤوس:
 كناية عن التقبيل.

الشرح

(كان يصيب من الرؤوس وهو صائم) أي التقبيل.

قد جاء في الصحيح بأصرح من هذا، من حديث عائشة: كان يصبح جنباً من
 غير احتلام ثم يغتسل ويصوم، وجاء خارج الصحيح: أنه كان يقبل وهو صائم،
 ضحك عروة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** حين سأل عائشة وقال: ما أظنه إلا أنت.
 فلا حرج أن يقبل الإنسان زوجته أو ينام على فراش واحد مع زوجته إذا أمن
 الفتنة، وإن خشي على نفسه فيبتعد؛ فإن الإسلام جاء بسد الذرائع، فعائشة
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما أخبرت أن النبي ﷺ يقبل وهو صائم قالت: أيكم يملك إربه كما
 كان النبي ﷺ يملك؟ يعني قد لا يستطيع الإنسان أن يملك نفسه فيقع في الحرام.
 وهذا دليل على أن مس المرأة ليس بناقض للوضوء.

٦٦٨ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٢٢٤٧): حدثنا روح حدثنا زكريا بن إسحاق حدثنا عمرو بن دينار أن ابن عباس كان يقول: قال رسول الله ﷺ: « لا يباع التمر حتى يطعم ».

الحديث صحيح على شرط الشيخين.

ويطعم بكسر العين وفتحها، فبالكسر أي: يصير ثمره صالحاً للأكل، وبالفتح أي: يؤكل.

الشرح

(روح) وهو ابن عبادة.

معنى ذلك: حتى ينضج، حتى يظهر صلاحه، حتى يحمار أو يصفار، كما جاءت الروايات في الصحيحين عن ابن عمر وغيره؛ لأنه إذا بيع قبل ذلك ربما أصابته العاهة، فيقع الخلاف بين البائع والمشتري، لكن إذا كان البيع بعد بدو الصلاح يضمن المشتري؛ لأنه قد يتأخر في جنيه، وإلا فالأصل أنه ناضج، ويدخل في بابه بقية الثمار، لا تباع حتى يبدو صلاحها وتؤمن العاهة.

قال الحافظ في فتح الباري تحت حديث رقم (٢١٩٤): حديث نافع عن ابن عمر بلفظ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري أما البائع فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل وأما المشتري فلئلا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل وفيه أيضاً قطع النزاع والتخاصم ومقتضاه جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقاً سواء اشترط الإبقاء أم لم يشترط لأن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها وقد جعل النهي ممتداً إلى غاية بدو الصلاح والمعنى فيه أن تؤمن فيها العاهة وتغلب السلامة فيثق المشتري بحصولها بخلاف ما قبل بدو الصلاح فإنه بصدد الغرر وقد أخرج مسلم

الحديث من طريق أيوب عن نافع فزاد في الحديث حتى يأمن العاهة وفي رواية يحيى بن سعيد عن نافع بلفظ وتذهب عنه الآفة يبدو صلاحه حمرة وصفرة وهذا التفسير من قول بن عمر بينه مسلم في روايته من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار عن بن عمر فقييل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته وإلى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور وعن أبي حنيفة إنما يصح بيعها في هذه الحالة حيث لا يشترط الإبقاء فإن شرطه لم يصح البيع وحكى النووي في شرح مسلم عنه أنه أوجب شرط القطع في هذه الصورة وتعقب بأن الذي صرح به أصحاب أبي حنيفة أنه صحح البيع حالة الإطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وأبطله بشرط الإبقاء قبله وبعده وأهل مذهبه أعرف به من غيرهم واختلف السلف في قوله حتى يبدو صلاحها هل المراد به جنس الثمار حتى لو بدا الصلاح في بستان من البلد مثلاً جاز بيع ثمرة جميع البساتين وإن لم يبد الصلاح فيها أو لا بد من بدو الصلاح في كل بستان على حدة أو لا بد من بدو الصلاح في كل جنس على حدة أو في كل شجرة على حدة على أقوال والأول قول الليث وهو عند المالكية بشرط أن يكون الصلاح متلاحقاً والثاني قول أحمد وعنه رواية كالرابع والثالث قول الشافعية ويمكن أن يؤخذ ذلك من التعبير ببدا الصلاح لأنه دال على الاكتفاء بمسمى الإزهار من غير اشتراط تكامله فيؤخذ منه الاكتفاء بزهو بعض الثمرة وبزهو بعض الشجرة مع حصول المعنى وهو الأمن من العاهة ولولا حصول المعنى لكان تسميتها مزهية بإزهاء بعضها قد لا يكتفى به لكونه على خلاف الحقيقة وأيضاً فلو قيل بإزهاء الجميع لأدى إلى فساد الحائط أو أكثره وقد من الله تعالى بكون الثمار لا تطيب دفعة واحدة ليطول زمن التفكه بها. اهـ

٦٦٩ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٢٣٠٤): حدثنا عفان حدثنا سليمان بن كثير أبو داود الواسطي قال: سمعت ابن شهاب يحدث عن أبي سنان^(١) عن ابن عباس قال: خطبنا - يعني رسول الله ﷺ - فقال: «يا أيها الناس كتب عليكم الحج»، قال: فقام الأقرع بن حابس فقال: في كل عام يا رسول الله؟ قال: «لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها - أو لم تستطيعوا أن تعملوا بها - الحج مرة فمن زاد فهو تطوع».

هذا حديث صحيح. وإن كان من رواية سليمان بن كثير عن الزهري وفيها ضعف، لكنه قد تابعه سفيان بن حسين عند أبي داود كما في "تحفة الأشراف"، ورواية سفيان بن حسين عن الزهري أيضًا فيها ضعف، لكنه قد تابعهما عبد الجليل بن حميد عند النسائي كما في "تحفة الأشراف"، وعبد الجليل قال النسائي: ليس به بأس. ووثقه أحمد بن صالح، كما في "تهذيب التهذيب".

الشَّرح

(كتب عليكم الحج) فرض الحج عليكم أي في العمر مرة، لأن كتب معناها فرض، كما قال الله عز وجل: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]. (فقام الأقرع بن حابس وقال: في كل عام يا رسول الله؟) هذا تصريح باسم السائل، مع أن الحديث عن أبي هريرة في الصحيحين وليس فيه التصريح عن اسم السائل. (لو قلت نعم لوجبت) عليكم في كل عام، وهذا دليل على أن أمر النبي ﷺ يفيد الوجوب، وهل يفيد التكرار الصحيح أنه لا يفيد إلا بقرينة.

(١) أبو سنان هو يزيد بن أمية، وثقه أبو زرعة، كما في "تهذيب التهذيب".

(ولو وجبت لم تعملوا بها أو لم تستطيعوا أن تعملوا بها) للمشقة والبعد والكلفة وكثرة الأعمال، وفي هذه الأيام تراحم الحرم، بحيث لا يتسع لجميع من أراد الحج أو العمرة، والله أعلم.

٦٧٠ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٢٣٣٣): حدثنا عثمان بن محمد - قال عبد الله بن أحمد: وسمعتُه أنا منه - حدثنا جرير عن الأعمش عن جعفر بن إياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: سأل أهل مكة النبي **ﷺ** أن يجعل لهم الصفا ذهبًا وأن ينحي الجبال عنهم فيزدرعوا، ف قيل له: إن شئت أن تستأني بهم وإن شئت أن تؤتيهم الذي سألوا، فإن كفروا أهلكوا كما أهلكت من قبلهم، قال: «**لا بل أستأني بهم**» فأنزل الله **عَزَّجَلَّ** هذه الآية ﴿وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ وَءَاتَيْنَا ثَمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً﴾ [الإسراء: ٥٩].

هذا حديث صحيحٌ على شرط الشيخين.

الشرح

(قال: عبد الله بن أحمد وسمعتُه أنا منه) هذا من الزوائد ومن المسند.

(فإن كفروا أهلكوا كما أهلكت من قبلهم) ﴿وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ١٠١]، ﴿وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ﴾ [الإسراء: ٥٩]، فلو شاء الله **عَزَّجَلَّ** لاستجاب دعوة نبيه وحال الصفا ذهبًا، وذهبت الجبال وزرعوا وسقوا، لكن إن كفروا بعد ذلك فالعذاب الأليم، والنبي **ﷺ** استأني بهم لعل الله يهديهم، وفعلا حصلت الهداية لكثير منهم.

(﴿وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ﴾) أي الحجج الظاهرات، الآيات القدرية، وأما الآيات الشرعية فهي نازلة، ﴿إِلَّا أَنْ كَذَبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ﴾ مثل ثمود عقروا الناقة فَعَقَرُوا، وهكذا من إليهم، قوم نوح أغرقوا بالطوفان، وقوم موسى جاءتهم آيات كثيرة، ومع ذلك أعرضوا فأغرقوا، والله أعلم.

٦٧١ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٢ ص ١٠٤٧): حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي حَاضِرٍ الْأَزْدِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْلِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْحَرُوا الْبَقَرَ.

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا أبا حاضِر وهو عثمان بن حاضِر، وقد وثَّقه أبو زرعة، كما في "تهذيب التهذيب".
الحديث أخرجه عبد بن حُمَيْدٍ في "المنتخب" (ج ١ ص ٦٠٣)، وأبو يَعْلَى (ج ٤ ص ٢٦٤).



الشَّرْحُ



أي في هديهم أو في أضحاهم، وتكون البقرة عن سبعة، على ما تقدم رقم (٦٦٠).

٦٧٢ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٢٣٦٨): حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَسَعْدُ قَالََا حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رَكَانَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجْمِ الْيَهُودِيِّ وَالْيَهُودِيَّةِ عِنْدَ بَابِ مَسْجِدِهِ، فَلَمَّا وَجَدَ الْيَهُودِيَّ مَسَّ الْحِجَارَةَ قَامَ عَلَى صَاحِبَتِهِ فَحَنَى عَلَيْهَا يَقِيهَا مَسَّ الْحِجَارَةَ حَتَّى قَتَلَ جَمِيعًا، فَكَانَ مِمَّا صَنَعَ اللَّهُ **عَزَّ وَجَلَّ** لِرَسُولِهِ فِي تَحْقِيقِ الزَّنا مِنْهُمَا.

هذا حديث حسن.

الشرح

شاهده في الصحيحين من حديث ابن عمر وغيره: أن النبي ﷺ رجم يهوديًا ويهودية زنيا، وذلك بعد أن ثبت عليهما الزنا باعترافهما.

وأراد اليهود أن يخدعوا النبي ﷺ، أرادوا أن يأتوا إليه فإن كان الحكم الرجم تولوا، وإن كان الحكم الجلد هو الذي أرادوا، فلما قررهم بالتوراة رجمهم بشرعنا، وهو أن الزاني والزانية إذا كانوا محصنين فحكمهم الرجم.

قال النووي في شرح مسلم (١٦٩٩): قوله (إن النبي ﷺ أتى يهودي ويهودية قد زنيا إلى قوله فرجما) في هذا دليل لوجوب حد الزنى على الكافر وأنه يصح نكاحه لأنه لا يجب الرجم إلا على محصن فلو لم يصح نكاحه لم يثبت إحصانه ولم يرجم وفيه أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع وهو الصحيح وقيل لا يخاطبون بها وقيل إنهم مخاطبون بالنهي دون الأمر وفيه أن الكفار إذا تحاكموا إلينا حكم القاضي بينهم بحكم شرعنا وقال مالك لا يصح إحصان الكافر قال وإنما رجمهما لأنهما لم يكونا أهل ذمة وهذا تأويل باطل لأنهما كانا من أهل العهد ولأنه رجم المرأة والنساء لا يجوز قتلهن مطلقا. اهـ

٦٧٣ - قال الإمام الترمذي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٩ ص ٢٥١): حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُحْشَرُونَ حُفَاةَ عُرَاةٍ غُرْلًا»، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: أَيَبْصُرُ - أَوْ يَرَى - بَعْضُنَا عَوْرَةَ بَعْضٍ؟ قَالَ: «يَا فُلَانَةُ **لِكُلِّ أَمْرٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ**» ﴿٣٧﴾ [عبس: ٣٧].

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.
قال أبو عبد الرحمن: هو حديث حسنٌ.

الشَّرح

(تَحْشَرُونَ) أي يوم القيامة حين تخرجون من بيوتكم.
(حُفَاةٌ عُرَاةٌ غُرُلًا) حفاة: لا أحذية لكم، عراة لا ملابس عليكم، غرلا أي غير
مختونين.

(﴿لِكُلِّ أَمْرٍ مِّنْهُمْ يَوْمَ ذَٰلِكَ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾) (٢٧) أي يشغله عن النظر إلى غيره،
وجاء هذا في الصحيحين من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
حُفَاةً عُرَاةً غُرُلًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ النَّسَاءُ وَالرِّجَالُ جَمِيعًا يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى
بَعْضٍ، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَا عَائِشَةُ الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ».
فأحوال القيامة ليست بالأمر السهل ولا بالأمر الهين، إلا أن يرحم الله عَزَّ وَجَلَّ
الإنسان، وإلا فهي أهوال وأحداث شديدة، نسأل الله السلامة.

٦٧٤ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٣٩١): حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن
ابن إسحاق حدثني ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال: مشى معهم
رسول الله ﷺ إلى بقيع الغرقد ثم وجههم وقال: «انطلقوا على اسم الله» وقال:
«اللهم أعنهم»، يعنى النفر الذين وجههم إلى كعب بن الأشرف.
هذا حديث حسنٌ.

الشَّرح

أي الذين قتلوا كعب بن الأشرف، ودعهم ﷺ، وأرسلهم سرية لإعزاز دين الله ولا ذلال اليهود، وفعلا أن يهود لا يصلح معهم إلا أن يُقهروا، أما إذا لم يقهروا مكروا وتربصوا بالمسلمين وأذوهم.

منهم: محمد بن مسلمة، وقتلوه، وهو عند قومه حيث أخرجوه من عند عروسه، وكانوا قد احتالوا عليه، ففي الصحيحين عن جابر بن عبد الله، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُتِحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَأَذِنَ لِي أَنْ أَقُولَ شَيْئًا، قَالَ: «قُلْ»، فَاتَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ سَأَلَنَا صَدَقَةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَنَّا وَإِنِّي قَدْ أَتَيْتُكَ أَسْتَسْلِفُكَ، قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ لَتَمَلَّنَهُ، قَالَ: إِنَّا قَدْ اتَّبَعْنَاهُ، فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَدْعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ شَأْنُهُ، وَقَدْ أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنِ - وَحَدَّثَنَا عَمْرُو غَيْرَ مَرَّةٍ فَلَمْ يَذْكُرْ وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنِ أَوْ: فَقُلْتُ لَهُ: فِيهِ وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنِ؟ فَقَالَ: أَرَى فِيهِ وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنِ - فَقَالَ: نَعَمْ، ارْهَنُونِي، قَالُوا: أَيُّ شَيْءٍ تُرِيدُ؟ قَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرَهْنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ، قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرَهْنُكَ أَبْنَاءَنَا، فَيَسْبُ أَحَدُهُمْ، فَيَقَالُ: رُهْنٌ بَوَسَقٍ أَوْ وَسَقَيْنِ، هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرَهْنُكَ اللَّأَمَةَ - قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي السَّلَاحَ - فَوَاعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَجَاءَهُ لَيْلًا وَمَعَهُ أَبُو نَائِلَةَ، وَهُوَ أَخُو كَعْبٍ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْحِصْنِ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَيْنَ تَخْرُجُ هَذِهِ السَّاعَةَ؟ فَقَالَ إِنَّمَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَأَخِي أَبُو نَائِلَةَ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرُو، قَالَتْ: أَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ يَقْطُرُ مِنْهُ الدَّمُ، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ أَخِي مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَرَضِيعِي أَبُو نَائِلَةَ إِنَّ الْكَرِيمَ لَوْ دُعِيَ إِلَى طَعْنَةٍ بَلِيلٍ لَأَجَابَ، قَالَ: وَيَدْخُلُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ

مَعَهُ رَجُلَيْنِ - قِيلَ لِسُفْيَانَ: سَمَاهُمْ عَمْرُو؟ قَالَ: سَمَى بَعْضُهُمْ - قَالَ عَمْرُو: جَاءَ مَعَهُ بَرَجُلَيْنِ، وَقَالَ: غَيْرُ عَمْرُو: أَبُو عَبْسٍ بْنُ جَبْرِ، وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسٍ، وَعَبَادُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ عَمْرُو: جَاءَ مَعَهُ بَرَجُلَيْنِ، فَقَالَ: إِذَا مَا جَاءَ فَإِنِّي قَائِلٌ بِشَعْرِهِ فَأَشْمُهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمُونِي اسْتَمَكَنْتُ مِنْ رَأْسِهِ، فَدُونَكُمْ فَاضْرِبُوهُ، وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ أَشْمُكُمْ، فَزَلَّ إِلَيْهِمْ مُتَوَشِّحًا وَهُوَ يَنْفَحُ مِنْهُ رِيحُ الطَّيِّبِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رِيحًا، أَيُّ أَطْيَبَ، وَقَالَ غَيْرُ عَمْرُو: قَالَ: عِنْدِي أَعْطَرُ نِسَاءِ الْعَرَبِ وَأَكْمَلُ الْعَرَبِ، قَالَ عَمْرُو: فَقَالَ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَشْمَ رَأْسَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَشَمَّهُ ثُمَّ أَشْمَ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذَنُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا اسْتَمَكَنَ مِنْهُ، قَالَ: دُونَكُمْ، فَفَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ.

وهكذا حصل لتاجر الحجاز أبي رافع قريب من هذه المقتلة، ففي البخاري (٣٠٢٢): عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ لِيَقْتُلُوهُ»، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَدَخَلَ حِصْنَهُمْ، قَالَ: فَدَخَلْتُ فِي مَرْبِطِ دَوَابِّ لَهُمْ، قَالَ: وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا حِمَارًا لَهُمْ، فَخَرَجُوا يَطْلُبُونَهُ، فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ أُرِيهِمْ أَنَّنِي أَطْلُبُهُ مَعَهُمْ، فَوَجَدُوا الْحِمَارَ، فَدَخَلُوا وَدَخَلْتُ وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ لَيْلًا، فَوَضَعُوا الْمِفَاتِيحَ فِي كَوَّةٍ حَيْثُ أَرَاهَا، فَلَمَّا نَامُوا أَخَذْتُ الْمِفَاتِيحَ، فَفَتَحْتُ بَابَ الْحِصْنِ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، فَأَجَابَنِي، فَتَعَمَّدْتُ الصَّوْتَ فَضَرَبْتُهُ، فَصَاحَ، فَخَرَجْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ كَأَنِّي مُغِيثٌ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ وَغَيَّرْتُ صَوْتِي، فَقَالَ: مَا لَكَ لِأُمِّكَ الْوَيْلُ، قُلْتُ: مَا سَأَلْتُكَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي مَنْ دَخَلَ عَلَيَّ، فَضَرَبَنِي، قَالَ: فَوَضَعْتُ سَيْفِي فِي بَطْنِهِ، ثُمَّ تَحَامَلْتُ عَلَيْهِ حَتَّى قَرَعَ الْعَظْمَ، ثُمَّ خَرَجْتُ وَأَنَا دَهْشُ، فَاتَيْتُ سُلَمًا لَهُمْ لِأَنْزِلَ مِنْهُ، فَوَقَعْتُ فَوُتِئْتُ رِجْلِي، فَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِبَارِحٍ حَتَّى أَسْمَعَ

النَّاعِيَّةَ، فَمَا بَرَحْتُ حَتَّى سَمِعْتُ نَعَايَا أَبِي رَافِعٍ تَاجِرِ أَهْلِ الْحِجَازِ، قَالَ: فَقُمْتُ وَمَا بِي قَلْبَةٌ حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَنَاهُ.

أذى النبي ﷺ بالسب، بالتشبيب بنساء المسلمين، والله عز وجل يقول:

﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا

وَلِأَمَّا مُبِينًا ۝٥٨﴾ [الأحزاب: ٥٨]، فما على المسلم إلا أن يصبر، وسيأتي مكر الله

عز وجل عليهم أجمعين، من تربص بالحق وأهل الحق، نسأل الله السلامة والعافية.

٦٧٥ - قال الإمام أحمد رحمه الله (٢٥١٠): حدثني عبد الجبار بن محمد

يعني الخطابي، حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس: أن رجلاً خرج فتبعه رجلان ورجل يتلوهما يقول: ارجعا قال: فرجعا قال: فقال له: إن هذين شيطانان، وإني لم أزل بهما حتى رددتهما فإذا أتيت النبي ﷺ فأقرئه السلام، وأعلمه أنا في جمع صدقاتنا ولو كانت تصلح له لأرسلنا بها إليه، قال: فنهى رسول الله ﷺ عند ذلك عن الخلوة.

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا شيخ الإمام أحمد: عبد الجبار بن محمد، وقد روى عنه جماعة ولم يوثقه معتبر، لكنه قد تابعه زكريا بن عدي عند الإمام أحمد (٢٧١٩)، وعبد الله بن محمد النفيلي عند الحاكم (ج ٢ ص ١٠٢) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه.

وأخرج الحديث أبو يعلى (ج ٤ ص ٤٦٠) فقال رحمه الله: حدثنا زهير، حدثنا زكريا بن عدي، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

ثم قال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: حدثنا هاشم بن الحارث، حدثنا عبيد الله بن عمرو بإسناده... نحوه.

وأخرجه البزار كما في "كشف الأستار" (ج ٢ ص ٤٢٧) فقال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، ثنا زكريا بن عدي به.



(فنهى رسول الله ﷺ عند ذلك عن الخلوة) يعني قد يتلبس الشيطان بأحدهم، أو قد يؤذي الشيطان أحدهم، ومع ذلك ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [الحج: ٣٨]، هذا المؤمن دافع عنه من جن المؤمنين، والكافر يؤذى، سواء كان من الجن أو كان من الإنس، إلا ما رحم ربي.

وفيه أن الجن يلزمهم ما يلزم المكلفين من بني آدم، من قوله ﷺ: (إنا في جمع صدقاتنا) أي: زكواتنا.

(ولو كانت تصلح له لأرسلنا بها إليه) دليل على أن الجن لا يصلحون للإنسي، ولا الإنسي يصلح للجني، وهذا دليل على تحريم زواج الإنسي من الجنية أو زواج الجنية من الإنسي، خلافاً لمن ذهب إلى جواز ذلك، كالإمام مالك وتبعه شيخنا الوادعي **رَحْمَةُ اللَّهِ**، وربما وافقهم غيرهم، لكن الصحيح في هذه المسألة عدم جواز إنكاح الإنسية من الجني أو الجنية من الإنسي، فالله عز وجل يقول: ﴿وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء: ١]، والجني ليس منها للإنسي، والجنية ليست منها للإنسي كذلك، والعكس.

وهكذا (لو كانت تصلح له لأرسلنا بها إليه) إذا كانت صدقاتهم لا تصلح لنا من مأكولات وملبوسات ومطعومات فكيف تصلح لنا نساؤهم! هذا أبعد، فالقول

بصحة زواج الإنسية من الجنى أو الجنية من الإنسى قول بعيد، مدعاة إلى كثير من الشرور، ربما تجد المرأة تحمل وبعد ذلك تقول: زوجي جنى، اذهب ابحث عن الجنى حقها، أين ستجده؟ ما ستجده، فالإنسان لا يتوسع في مثل هذه الأمور.

ثم أيضًا كيف تكون العشرة بين إنسى وجنية أو بين جنية وإنسى؟ لو شعر أحدهم أن في غرفته جنى لبات يوسوس فيه وربما جاء بالرقى وجاء بالفاتحة عدة مرات وبالمعوذات، فكيف ينام مع الجنية في ثوب واحد وفي فراش واحد، أو ينام الجنى مع الإنسية، بل ربما لو ثبت هذا الأمر سيتمثل الجنى للإنسية بصورة أخرى، وتتمثل الجنية للإنسى بصورة أخرى فيمنع هذا الباب ويغلق.

والمثل عندنا يقول: من استشرف للجن زَبَطُوهُ، فلا تستشرف للجن واجعل بينك وبينهم حجابًا مستورًا، قد بعضنا لا يتحمل العيشة مع الإنسية، يبقى هو وهي في خلاف وصياح، وربما إلى مدى وغير ذلك، كيف إذا كانت جنية؟ ربما تأخذ وتسلب عقله ويصبح مجنونًا، وهكذا المرأة قد تصبح مجنونة نسأل الله السلامة والعافية.

فلا يركن إلى الجن أبدًا، ولا يتزوج منهم ولا يزوجون، ولا يصاهرون، بل يستعاذ بالله من شرور شياطينهم، ومسلمهم إلى الله، أما أن تذهب تجاور لك جنية أو إنسية يجاورها جنى هذا من البلاء، نسأل الله السلامة والعافية.

وبعضهم ربما يحضر الدروس ويستفيد ويفيد، يعني فيما بينهم شأنهم، أما أن يكون بينهم وبين الإنس ترابط وتواصل ونحو ذلك هذا غير صحيح، فهذه الفتوى لا أدري كيف خرجت وعلى أي شيء بنيت؟ أين الأولياء؟ ما أدرانا أن هذه الجنية معها ولي؟ ورسول الله ﷺ يقول: «لا نكاح إلا بولي»، وهذه الإنسية من هو

الولي الذي سيزوج موليته إلى جني؟ هذا مجنون وإلا من سيزوج موليته إلى جني؟ إذن هنا النكاح سيكون باطلاً من أوجه، لا اتفاق الجنس ولا الولي، ولا العشرة، في أشياء كثيرة، والله المستعان.

٦٧٦ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٨٢٠): حدثنا محمد بن جعفر وروح المعنى قالا: حدثنا عوف، عن زرارة بن أوفي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لما كان ليلة أسري بي وأصبحت بمكة فظعت بأمرى، وعرفت أن الناس مكذبي»، فقعد معتزلاً حزيناً قال: فمر عدو الله أبو جهل فجاء حتى جلس إليه فقال له كالمستهزئ هل كان من شيء فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، قال: ما هو؟ قال: «إنه أسري بي الليلة»، قال: إلى أين؟ قال: «إلى بيت المقدس»، قال: ثم أصبحت بين ظهرانينا؟ قال: «نعم»، قال: فلم ير أنه يكذبه، مخافة أن يحجده الحديث إذا دعا قومه إليه، قال: أرأيت إن دعوت قومك تحدثهم ما حدثتني، فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، فقال: هيا معشر بني كعب بن لؤي، قال: فانتفضت إليه المجالس وجاءوا حتى جلسوا إليهما، قال: حدث قومك بما حدثتني، فقال رسول الله ﷺ: «إني أسري بي الليلة» قالوا: إلى أين؟ «قلت: إلى بيت المقدس»، قالوا: ثم أصبحت بين ظهرانينا؟ قال: «نعم»، قال: فمن بين مصفق ومن بين واضع يده على رأسه متعجباً للكذب زعم، قالوا: وهل تستطيع أن تنعت لنا المسجد؟ وفي القوم من قد سافر إلى ذلك البلد ورأى المسجد، فقال رسول الله ﷺ: «فذهبت أنعت، فما زلت أنعت حتى التبس علي بعض النعت، قال: فجيء بالمسجد وأنا أنظر حتى

وضع دون دار عقال^(١) أو عقيل فنعته وأنا أنظر إليه»، قال: وكان مع هذا نعت لم أحفظه، قال: فقال القوم: أما النعت فوالله لقد أصاب.

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البزار (ج ١ ص ٤٥) من "كشف الأستار" وقال البزار: وهذا لا نعلم أحداً حَدَّثَ به إلا عوف عن زُرَّارة.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (ج ١٤ ص ٣٠٥) فقال رَحِمَهُ اللهُ: حدثنا هُوْدَةُ بن خليفة، قال: حدثنا عوف به.

* قال الإمام النسائي رَحِمَهُ اللهُ في "التفسير" (ج ١ ص ٦٤٥): أخبرنا محمد بن عبد الأعلى في حديثه، عن معتمر بن سليمان قال سمعت عوفاً عن زُرَّارة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لما كان ليلة أسري بي ثم أصبحت بمكة قال فظعت بأمرى وعرفت أن الناس مكذبي، قال: فقعدت معتزلاً حزيناً فمر بي عدو الله أبو جهل»، فجاء حتى جلس إليه فقال له كالمستهزئ: هل كان من شيء؟ قال: «نعم»، قال: ما هو؟ قال: «إني أسري بي الليلة»، قال: إلى أين؟ قال: «إلى بيت المقدس» قال: ثم أصبحت بين أظهرنا؟ قال: «نعم» قال: فلم يره أنه يكذبه مخافة أن يجحد الحديث إن دعا له قومه، قال: إن دعوت إليك قومك أتحدثهم؟ قال: «نعم» فقال أبو جهل: معشر بني كعب بن لؤي هلم، فتفضت المجالس فجاءوا حتى جلسوا إليهما، قال: حدث قومك ما حدثتني، قال رسول الله ﷺ: «إني أسري بي الليلة» قالوا: إلى أين؟ قال: «إلى بيت المقدس» قال: قالوا: ثم أصبحت بين أظهرنا؟ قال: «نعم» قال: فمن بين

(١) من هنا سقط من النسخة بتحقيق أحمد شاكر، وكتبناه من طبعة الحلبي.

مصدق ومن بين واضع يده على رأسه مستعجباً للكذب، قال: وفي القوم من سافر إلى ذلك البلد ورأى المسجد، قال: قالوا: هل تستطيع أن تنعت لنا المسجد فقال رسول الله ﷺ: «فذهبت أنعت لهم فما زلت أنعت حتى التبس علي بعض النعت، قال: فجيء بالمسجد حتى وضع قال: فنعت المسجد وأنا أنظر إليه»، قال: وقد كان مع هذا حديث فنسيته أيضاً، قال القوم: أما النعت فقد أصاب.

هذا حديث صحيح.

الشَّرح

(محمد بن جعفر) الملقب بغندر. (عوف) وهو ابن جميلة.

(زرارة بن أوفى) قالوا: قرأ قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا نَفَرَ فِي الْتَّاقُورِ ۝۸﴾ فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ ﴿٩﴾ [المدر: ٨-٩] فأخذته صعقة فمات.

(فظعت بأمرى) أي تعاضم هذا الأمر، كيف يخبر الناس ويقول لهم: أسري الليلة بي من مكة إلى بيت المقدس؟ من سيصدقه من الكافرين والمعرضين؟ لم يصدقوه في أنه رسول، فإذا قال لهم بهذا الأمر سيتعاضمونه.

(أبو جهل) عمرو بن هشام المخزومي.

(فقال رسول الله ﷺ: «نعم») لأن النبي ﷺ ما يكذبهم ولا يكتهمهم.

(فلم ير أنه يكذبه) يعني أظهر أنه مصدق له، وهو يريد الخبيث الشماتة، ولكنه ضر نفسه.

(فمن بين مصفق ومن بين واضع يده على رأسه متعجباً للكذب زعم) يعني يقولون: إذا أردت أن تتكلم تكلم بأمر يقبل، أما هذا أمر عجيب، كيف لو أخبرهم

بالمعراج لكانوا أشد له نكراناً وأشد تعجباً وضحكاً، لكن نحن أهل الإسلام من الله علينا بقبول خبر الغيب، ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣].

(قالوا: هل تستطيع أن تنعت لنا المسجد؟) مع أنه لم يذهب قبل ذلك إلى المسجد، فطلبوا منه وصف المسجد الأقصى.

(فجيء بالمسجد وأنا أنظر حتى أوضع دون دار عقال) جعل يصف المسجد وهو ينظر إليه، آية من آيات الله.

(فقال القوم: أما النعت فوالله لقد أصاب) لكن ما صدقوا ولا آمنوا، فالهداية من الله، إذا حُرِّمَ الإنسان ما تغني عنه الآيات والنذر، جاء بعض اليهود إلى النبي ﷺ يسألونه عن أسئلة ويقولون: لا يعلم هذا إلا نبي أو رجل أو رجلان، قال: **«ينفعكم إذا حدثتكم؟»** قالوا: نسمع، ما هم حول الهداية، نسمع بأذاننا، فنعت لهم بيت المقدس نعتاً عظيماً ومع ذلك أبوا إلا التكذيب. بل أخبرهم بخبر قافلتهم وما زادهم إلا نفوراً.

والحديث في الصحيحين عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا كَذَّبَنِي قُرَيْشٌ، قُمْتُ فِي الْحِجْرِ، فَجَلَا اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أَخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ».

(قال الإمام النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "التفسير") ضمن "السنن الكبرى"، كثير من كتب النسائي ضمن "السنن الكبرى": "النعوت" و"التفسير" و"الخصائص" و"الجمعة" و"الاستغاثة"، وغيرهما، و"الصغرى" تسمى "المجتبى"، إذا قيل: أخرجه النسائي في الغالب يريدون به "الصغرى" وربما عبروا عنه بـ "المجتبى"، كأنه اجتباه واختصره من الكبرى.

وسبب موت النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ فيما يذكرون أنه ركله أهل الشام على خصيته حتى مات متأثراً بذلك المرض، وسبب ركلهم له أنه ألف كتاب "الخصائص" في فضائل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقالوا له: ألف كتاباً في فضائل معاوية، قال: لا أعرف إلا حديث: «**لا أشبع الله بطنك**»، فقاموا عليه حتى لحقه ما لحقه، والله المستعان، التعصبات متعبة، وإلا كان يؤلف غيره، وسيجد في فضائل معاوية.

أخونا الشيخ عدنان الذماري المصقري ألف رسالة في فضائل معاوية، ذكر فيها جملة من الأحاديث، منها ما فضله فيها ضمن الصحابة، ومنها ما فضله فيها على حديثه، حتى حديث: «**لا أشبع الله بطنه**» قد جعله بعض أهل العلم من الفضائل، على ما بينته في شرحي على صحيح مسلم، والحمد لله. وهو آخر من مات من أصحاب الأمهات الست، مات سنة ثلاثمائة وثلاثة، يعني بعد الترمذي بأربعة وعشرين سنة، والله المستعان.

(**فلم يره أنه يكذبه مخافة أن يجحد الحديث إن دعا له قومه**) يعني هذا الخوف لصفة أبي جهل، أما النبي ﷺ بعيد عن ذلك.

(**فقال أبو جهل: معشر بني كعب بن لؤي هلم**) يعني دعا جميع قريش إلى جدهم الأعلى.

٦٧٧ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٢٧٣٩): حدثنا سليمان بن داود حدثنا هشام يعني الدستوائي، عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي **ﷺ** قال: «لا تفتخروا بأبائكم الذين ماتوا في الجاهلية، فوالذي نفسي بيده لما يدهده الجعل بمنخريه خير من آبائكم الذين ماتوا في الجاهلية». هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح.

الشَّرح

هذا الحديث من الأحاديث العظيمة التي فيها تحريم العصبية للون أو للقبيلة أو للأجداد الذين على غير الطريقة، فإنما يفتخر الإنسان بالمفاخر التي هي الإسلام وما إلى الإسلام، **﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْدَرُ﴾** [الحجرات: ١٣]. وقد أحسن من قال:

أبي الإسلام لا أب لي سواه إذا افتخروا بقيس أو تميم
(لا تفتخروا بأبائكم) ولا بأجدادكم، يعني لا يجمد الإنسان ويقول: فقط الأب، بل إن أغلب الناس يفتخرون بالأجداد أكثر من الأب القريب.
(الذين ماتوا في الجاهلية) ماتوا على الكفر.

(الجعل) الذي يدهده ما يخرج من الإنسان، كثير من الناس الذين يقضون حاجاتهم في مثل هذه الكنف لا يعرفون هذا الجعل، أما من قضى حاجته بين الحجارة وفي الغائط لا سيما إذا ذهب إلى مكان قد دخل بعضهم قبله يجد الجعل يدهده ما يخرج من الإنسان، يدهده فهو غذاؤه.

فالنبي ﷺ يقول: هذا الذي يدهده الجعل خير من آبائهم الذين ماتوا في الجاهلية، وهذا ذم عظيم لمثل هؤلاء الذين يُفتخر بهم وهم على غير الطريقة السوية، والله أعلم.

٦٧٨ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ (٢٨٥٨)**: حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابن جريج، أخبرني عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت حريراً. هذا حديث حسن، رجاله رجال الصحيح.

الشَّرح

(ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.
(عن الثوب المصمت حريراً) أي الذي جميعه حرير لم يخالطه غيره.
فيه النهي عن لبس الحرير للرجال، وأما للنساء فإن النبي ﷺ قد أباحه، إلا إذا كان يلبس الإنسان مقدار أربعة أصابع، إذا كان فيه قمل أو كان فيه تحسس، فالنبي ﷺ قد أذن لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في هذه اللبسة.
ثم ليس كل ما يقال فيه حرير له هذا الحكم، قد تذهب إلى السوق يقول: هذا الثوب حرير، وما هو حرير، لو كان حريراً ما تشتريه بمبلغ بما يقارب مائة ريال سعودي أو مائتي ريال سعودي، ربما يحتاج منك إلى ألف أو إلى أكثر من ألف، فالحرير شأنه شأن، إنما يستخرجونه من دودة القز.
قال في عون المعبود (٤٠٥٥): والحديث يدل على جواز لبس ما خالطه الحرير إذا كان غير الحرير الأغلب وهو مذهب الجمهور

وذهب بعض الصحابة كابن عمر والتابعين كابن سيرين إلى تحريمه واستدلوا بحديث علي أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي الحديث لتفسير القسي بأنه ما خالط غير الحرير فيه الحرير كما مر

قال الحافظ: الذي يظهر من سياق طرق الحديث في تفسير القسي أنه الذي يخالطه الحرير لا أنه الحرير الصرف ومن أدلة الجمهور الرخصة في العلم من الحرير في الثوب قالوا إذا جاز الحرير الخالص قدر أربع أصابع فما يمنع من الجواز إذا كان ذلك المقدار مفارقا كما في الثوب المختلط

قال بن دقيق العيد: وهو قياس في معنى الأصل لكن لا يلزم من جواز ذلك جواز كل مختلط وإنما يجوز منه ما كان مجموع الحرير فيه قدر أربع أصابع لو كانت منفردة بالنسبة لجميع الثوب فيكون المنع من لبس الحرير شاملا للخالص والمختلط وبعد الاستثناء يقتصر على القدر المستثنى وهو أربع أصابع إذا كانت منفردة ويلتحق بها في المعنى ما إذا كانت مختلطة

واستدل بن العربي للجواز أيضا بأن النهي عن الحرير حقيقة في الخالص والإذن في القطن ونحوه صريح فإذا خلطاً بحيث لا يسمى حريرا بحيث لا يتناوله الاسم ولا تشمله علة التحريم خرج عن الممنوع فجاز

ومن أدلة الجمهور أنه قد ثبت لبس الخز عن جماعة من الصحابة كما مر والأصح في تفسير الخز أنه ثياب سداها من حرير ولحمتها من غيره

وفيه أن هذا أحد تفاسير الخز وقد سلف الاختلاف في تفسيره فما لم يتحقق أن الخز الذي لبسه الصحابة كان من المخلوط بالحرير لا يصح الاستدلال بلبسه على جواز لبس ما يخالطه الحرير كذا قرر الحافظ

قلت قال في النهاية ما معناه أن الخز الذي كان على عهد النبي ﷺ مخلوط من صوف وحرير ولكن قد ظهر لك مما سلف أن الخز حرام وأنه لا يثبت من لبس بعض الصحابة إباحته فما لم يتحقق أن لبس الخز مباح لا يصح الاستدلال بمجرد لبس بعض الصحابة إياه على إباحة لبس ما يخالطه الحرير

فإن قلت قال رسول الله ﷺ في الحلة السيرة إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة كما مر في حديث عمر وقد رأى علي الغضب في وجهه ﷺ حين أتاه لابسا لها كما سلف في حديث علي فهذان الحديثان يدلان على تحريم المختلط لأن السيرة عند أهل اللغة هي التي يخالطها الحرير

قلت قال الحافظ الذي يتبين أن السيرة قد تكون حريرا صرفا وقد غير محض فالتى في قصة عمر جاء التصريح بأنها كانت من حرير محض ولهذا وقع في حديثه إنما يلبس هذه من لا خلاق له والتي في قصة علي لم تكن حريرا صرفا لما روى بن أبي شيبه عن علي قال أهدى لرسول الله ﷺ حلة مسيرة بحرير إما سداها أو لحمتها فأرسل بها إلي فقلت ما أصنع بها ألبسها قال لا أرضى لك إلا ما أرضى لنفسى ولكن اجعلها خمرا بين الفواطم قال ولم يقع في قصة علي وعيد على لبسها كما وقع في قصة عمر بل لا أرضى لك إلا ما أرضى لنفسى

قال ولا ريب أن ترك لبس ما خالطه الحرير أولى من لبسه عند من يقول بجوازه انتهى كلام الحافظ ملخصا. اهـ

٦٧٩ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٢٩٦٥): حدثنا روح بن عبادة حدثنا زكريا، حدثنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لم يقت في الخمر حداً، قال ابن عباس: شرب رجل فسكر فلقي يميل في فج فانطلق به إلى النبي ﷺ قال فلما حاذى بدار عباس انفلت فدخل على عباس فالتزمه من ورائه، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فضحك وقال: «**قد فعلها**»، ثم لم يأمرهم فيه بشيء.

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح. وزكريا هو ابن إسحاق.

الشَّحْ

(**لم يقت في الخمر حداً**) أي: لم يوقت، لا أربعين ولا خمسين ولا ثمانين ولا شيء، وإنما كانوا يضربون الذي يشرب الخمر ضرباً، هذا يضربه بعضاً، وذاك يضربه بنعل، وذاك يصفعه بيده، وهكذا يتناوبون عليه؛ إهانة له.

(**ثم لم يأمرهم فيه بشيء**) لم يأمرهم فيه بحد؛ لأنه لم يصل إلى السلطان، وإلا لو وصل إلى السلطان لتعين إقامة الحد عليه.

وفي الصحيحين من حديث أنس بن مالك «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ، وَالنَّعَالِ»، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرَّيْفِ وَالْقُرَى، قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟» فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخَفِ الْحُدُودِ، قَالَ: «فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ».

قال النووي **رَحِمَهُ اللَّهُ** في شرح مسلم (١١ / ٢١٧): وأما الخمر فقد أجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر وأجمعوا على وجوب الحد على شارها سواء شرب قليلاً أو كثيراً وأجمعوا على أنه لا يقتل بشرها وإن تكرر ذلك. اهـ

٦٨٠ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٣٠٣٨): حدثنا عفان حدثنا وهيب حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أنه سمعه يقول: إن رسول الله **ﷺ** قال: «من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

هذا حديث حسنٌ على شرط مسلم.

الحديث أخرجه أبو يعلى (ج ٤ ص ٤١٥) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: حدثنا زهير، حدثنا عفان به.

وابن أبي شيبة (ج ٨ ص ٧٢٧) فقال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: حدثنا عفان به.

الشرح

هذا من أدلة الوعيد في النهي على الانتساب إلى غير الأب، أو كذلك الانتساب إلى قبيلة ولست منها، وهذا يحمل على من انتسب زهداً في أبيه أو زهداً في قبيلته، فهذا ذنبه أعظم، وإن كان لغير ذلك، للتزوير كما هو حال بعضهم يريد أن يحصل على جنسية عمانية أو جنسية سعودية أو جنسية إماراتية أو نحو ذلك، وربما انتسب إلى غير أبيه أو إلى غير مواليه، فهذا وإن كان من الزور إلا أنه دون الأول، والله المستعان.

وجاء في الصحيح (من انتسب إلى غير أبيه وهو يعلم فقد كفر)، وفي لفظ (فالجنة عليه حرام) متفق عليه عن أبي بكر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، فهذا محمول على كفر دون كفر، ليس الكفر المخرج من الملة.

قال النووي في شرح مسلم (٢/ ٥٢): وأما قوله **ﷺ** فالجنة عليه حرام ففيه التأويلان اللذان قدمناهما في نظائره أحدهما أنه محمول على من فعله مستحلاً

له والثاني أن جزاءه أنها محرمة عليه أولا عند دخول الفائزين وأهل السلامة ثم انه قد يجازى فيمنعها عند دخولهم ثم يدخلها بعد ذلك وقد لا يجازى بل يعفو الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** عنه ومعنى حرام ممنوعة ويقال رغب عن أبيه أي ترك الانتساب إليه وجحده يقال رغب عن الشيء تركته وكرهته ورغبته فيه اخترته وطلبته. اهـ

٦٨١ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (٢٦٢٥): حدثنا أحمد بن عبد الملك وعبد الجبار بن محمد قالا: حدثنا عبيد الله يعني ابن عمرو، عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر عن ابن عباس: عن رسول الله ﷺ قال: «**إن الله حرم عليكم الخمر والميسر والكوبة**» وقال: «**كل مسكر حرام**».

هذا حديث صحيح. وعبد الجبار بن محمد ترجمته في "تعجيل المنفعة"، ولم يوثقه معتبر، لكنه مقرون بأحمد بن عبد الملك، وقد وثقه يعقوب بن شعبة وأبو حاتم، كما في "تهذيب التهذيب".

وأما الكوبة، ففي "النهاية" لابن الأثير: هي النرد، وقيل: الطبل، وقيل: البربط، ومنه حديث علي: أمرنا بكسر الكوبة، والكِنَارَة، والشِّيَاع.

الشرح

("تعجيل المنفعة") موضوع هذا الكتاب في الزوائد على تراجم الأئمة الأربعة؛ لأنه قد ذكر تراجم الستة في "التقريب" وفي "تهذيب"، فلذلك ما كان خارج هذين الكتابين ضمنه في "تعجيل المنفعة"، وهكذا عمد إلى "ميزان الاعتدال" للذهبي فاختصر منه ما كان في "تهذيب التهذيب" لم يذكره، وما لم يكن في "تهذيب التهذيب" ذكره، فالآن إذا أردت أن تبحث عن كلام الحافظ ابن حجر في راو وهو من الأمهات الست تبحث عنه في "تهذيب التهذيب"، وإذا

أردت أن تبحث عن رجل خارج الأمهات الست تبحث عنه في "لسان الميزان" أو تبحث عنه في "تعجيل المنفعة".

(الكُوبَةُ، وَالْكِنَارَةُ، وَالشِّيَاعُ) كأنه والله أعلم هذه من أدوات الطرب من أدوات الغناء، أمر النبي ﷺ بكسرها.

(إن الله حرم عليكم الخمر) قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، والميسر كذلك، والكوبة حرمها في قوله **عَزَّجَلْ**: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا﴾ [لقمان: ٦].

(كل مسكر حرام) هذه قاعدة، اللفظ الأول: **(إن الله حرم عليكم الخمر)**، فلا يأتي واحد ويقول: هذا ما هو خمر هذه مخدرات أو هذا كذا، النبي ﷺ جاء بهذه القاعدة الكلية: **(كل مسكر حرام)**، بل جاء في الصحيح: **(كل مسكر خمر وكل خمر حرام)**، وأيضًا بينه بيانًا شافيًا: **(ما أسكر كثيره فقليله حرام)**، فلم يدع لمبتغي العنت في هذه الأمور سبيلًا، حرم عليهم جميع السبل.

حتى أهل اليمن لما جاءوا عنده وكانوا يصنعون المِزْرَ، وهو شراب العسل نبذ العسل، قال: **(أو مسكر هو؟)** قالوا: نعم يا رسول الله، ولكن نتقوى به على برودة الشتاء، قال: **(أو مسكر هو؟)** فلما قالوا: نعم، قال: **(كل مسكر حرام)** متفق عليه عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وخرجوا بهذا الحكم الذي يستفيده الناس إلى ما شاء الله.

٦٨٢ - قال الترمذي **رَحْمَةُ اللَّهِ** (ج ٣ ص ١٠٩): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ رَازَانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. قال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. الحديث أخرجه النسائي (ج ٣ ص ١١٧).

الشَّرح

معنى ذلك: أن القصر في السفر واجب على الصحيح، سواء كان الخوف موجوداً أو كان قد رُفِعَ؛ فإن النبي ﷺ صلى بمنى أكثر ما كان الناس وأمن ما كان الناس ركعتين؛ لأن بعضهم قد استشكل عليه هذا الحكم، قالوا: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، فقال النبي ﷺ: «هي صدقة»، كما في حديث عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وقد تقدم القول في صلاة السفر وأن القصر واجب على الصحيح من أقوال أهل العلم، والله أعلم.

٦٨٣ - قال أبو داود **رَحْمَةُ اللَّهِ** (ج ٥ ص ٣٣٦): حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى أَخْبَرَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجَعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ آبَائِهِمْ قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمَ الْيَسْرَى. هذا حديث حسن.

* قال أبو داود **رَحْمَةُ اللَّهِ** (ج ٥ ص ٣٤٢): حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ أَنْبَأَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا وَمَشَوْا أَرْبَعًا.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الشرح

(وَجَعَلُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ آبَائِهِمْ قَدْ كَشَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيَسْرَى) هذا يسمى الاضطباع وهو سنة، والمحرم يضع رداءه تحت إبطه، يغطي اليسرى ويضع تحت اليمنى، بعضهم ربما يضطبع في العمرة من الميقات حتى ينتهي من العمرة، وبعضهم يضطبع جميع أيام الحج، فلا ينتهي من الحج إلا وقد اسودت يده، وربما تسلخت من الحرارة، والاضطباع إنما يكون في طواف القدوم، يعني يلبس لبسة عادية، فإذا دخل إلى الكعبة وحاذى الحجر اضطبع، ثم بعد ذلك إذا انتهى من الطواف أعاد الإحرام إلى ما كان عليه.

(موسى بن إسماعيل) وهو أبو سلمة التبوذكي المقرئ.

(عن أبي الطفيل) عامر بن واثلة، آخر من مات من الصحابة.

(فرملوا بالبيت) من الحجر إلى الحجر ثلاثة أطواف، على ما في الصحيحين ويكون ذلك للرجال والنساء، وابتداء الرمل ما جاء في الصحيحين عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ «أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعُهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ»، ومع ذلك استمر عليه المسلمون، فعن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: فيم الرملان

الآن وقد أطأ الله الإسلام ونفى الكفر وأهله؟ وإيم الله ما ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ. أخرجه ابن ماجه (٢٩٥٢).
والرمل سنة، والاضطباع سنة، وليس من الواجبات.

٦٨٤ - قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٥ ص ٤١٥): حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا الوليد بن عقبة، أخبرنا حمزة الزيات عن حبيب عن عطاء عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفاء أهله بغلس ويأمرهم يعني لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس.
هذا حديث حسن^(١).

الشرح

(كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفاء أهله بغلس) أي بليل على ما جاء في الصحيحين عن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**، وابن عمر وابن عباس، ولفظ حديثه بعثني رسول الله ﷺ من جمع بليل، متفق عليه.

وجاء عن أسماء **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** في ذلك تحديد وقت الخروج من مزدلفة، ففي الصحيحين عن عبد الله مولى أسماء قال: قَالَتْ لِي أَسْمَاءُ: وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتُ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بَنِيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: ارْجُلِي، فَارْتَحَلْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ صَلَّتُ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ هَتَاهُ لَقَدْ غَلَسْنَا، قَالَتْ: كَلَّا، أَيُّ بَنِيَّ، «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعْنِ».

(١) أصله في البخاري ومسلم، في البخاري (ج ٣ ص ٥٢٦) مع "الفتح"، وفي مسلم مع النووي (ج

قال النووي في شرح مسلم (٣٨ / ٩): فيه دليل لجواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر قال الشافعي وأصحابه يجوز قبل نصف الليل ويجوز رمي جمرة العقبة بعد نصف الليل واستدلوا بهذا الحديث واختلف العلماء في مبيت الحاج بالمزدلفة ليلة النحر والصحيح من مذهب الشافعي أنه واجب من تركه لزمه دم وصح حجه وبه قال فقهاء الكوفة وأصحاب الحديث وقالت طائفة هو سنة إن تركه فاتته الفضيلة ولا إثم عليه ولا دم ولا غيره وهو قول للشافعي وبه قال جماعة وقالت طائفة لا يصح حجه وهو محكي عن النخعي وغيره وبه قال إمامان كبيران من أصحابنا وهما أبو عبد الرحمن بن بنت الشافعي وأبو بكر بن خزيمة وحكي عن عطاء والأوزاعي أن المبيت بالمزدلفة في هذه الليلة ليس بركن ولا واجب ولا سنة ولا فضيلة فيه بل هو منزل كسائر المنازل إن شاء تركه وإن شاء لم يتركه ولا فضيلة فيه وهذا قول باطل واختلفوا في قدر المبيت الواجب فالصحيح عند الشافعي أنه ساعة في النصف الثاني من الليل وفي قول له ساعة من النصف الثاني أو ما بعده إلى طلوع الشمس وفي قول ثالث له أنه معظم الليل وعن مالك ثلاث روايات إحداها كل الليل والثاني معظمه والثالث أقل زمان. اهـ

(ويأمرهم لا يرمون حتى تطلع الشمس) هذه المسألة قد اختلف فيها العلماء اختلافاً كثيراً، فمنهم من منع الرمي قبل طلوع الشمس، ومنهم من منعه قبل طلوع الفجر، والصحيح أنه إذا رمى قبل الفجر أو بعد الفجر صح رميه، لا سيما المتعجل، وغير المتعجل إن فعل فقد أساء، ولا يبطل حجه ولا يلحقه شيء، فإن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحى، وبقيّة الجمرات رماهما إذا زالت الشمس.

فالناس إلا من رحم الله ربما يرمون الجمرات من منتصف الليل، بعضهم يرميها في منتصف الليل بعد الساعة الثانية عشر من ليلة الثاني عشر، يعني منتصف الليل، مع أنه تبقى اثنا عشر ساعة حتى يجوز له الرمي على القول الصحيح، خالف الحنفية وبعضهم، وبعضهم جعله من النوازل الحج الجديدة، وأنها إذا كانت الطائفة، أو الرفقة ستمضي، فله أن يتعجل في رمي يوم الثاني عشر، والله أعلم.

وقد ألف بعضهم في الحج: "افعل ولا حرج" ولو كان على أضعف المذاهب، يعتبرها رخصة، وهذا ليس بصحيح، يعني خلاف أبي حنيفة يصبح حجة وتترك الأدلة الصحيحة.

ولما ألف سلمان العودة كتاب "افعل ولا حرج" رد عليه الشيخ الفوزان **رَحِمَهُ اللهُ** بأن هذا من الحرج، وكذلك رد عليه شيخنا يحيى حفظه الله، فالعلماء ردوا على هذا الكتاب؛ لأنه توسع توسعاً شديداً، غير مرضي والله المستعان.

٦٨٥ - قال الإمام الترمذي **رَحِمَهُ اللهُ** (ج ٧ ص ٢١٩): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَجَّاجِ.

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْمَعْنَى وَاحِدٌ عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: «يَا غُلَامُ إِنِّي أَعَلَّمْتُ كَلِمَاتٍ: أَحْفَظُ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، أَحْفَظُ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ

قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتْ الْأَقْلَامُ وَجَفَّتِ الصُّحُفُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قال أبو عبد الرحمن: هو حديث صحيح لغيره، رجاله رجال الصحيح، إلا قيس بن الحجاج، وقد قال أبو حاتم: إنه صالح. وأقول: لفظة (صالح) لا يرتفع بها إلى الحسن، ولكن الحديث له طرق أخرى إلى ابن عباس، كما أشار إليها الحافظ ابن رجب في "جامع العلوم والحكم".

الشرح

(قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) هذا تحويل للسند.

هذا حديث عظيم، عمدة في تعليم الأطفال العقيدة الصحيحة، وفيه جواز الإرداف، إرداف الكبير للصغير، وإرداف الفاضل المفضول، وجواز الركوب على الدابة من أكثر من شخص إذا كانت تطبيق ذلك.

(يَا غُلَامُ) للتنبية وتطلق على صغير السن، ومن ناهز البلوغ بل والكبير.

(إِنِّي أَعَلَّمُكَ كَلِمَاتٍ) أي: جمل تستفيد بها في دنياك وأخراك.

(أَحْفَظُ اللَّهَ يَحْفَظُكَ) أي: احفظ حدود الله بفعل أوامره واجتناب نواهيه،

يحفظك في ذاتك ودينك ودنياك وآخرتك وفي كثير من شأنك، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ:

﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ [الحج: ٢٨]

[٣٨]، ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]، ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ۝ كِرَامًا

كَتِيبِينَ ۝ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الأنفطار: ١٠-١٢].

(أَحْفَظُ اللَّهَ تَحِذُهُ تُجَاهَكَ) أمامك في حياتك فيكرمك بتيسير شأنك وهو على عرشه، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ ﴿١١﴾ [الشورى: ١١]، يستجيب دعاءك ويحقق رجاءك.

(إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ) إذا دعوت فادع الله عَزَّوَجَلَّ فهو الذي لا يعجزه شيء في السماوات ولا في الأرض ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ ﴿٨٢﴾ [يس: ٨٢]، وهذا فيما لا يقدر عليه إلا الله، أما سؤال الناس فيما يستطيعونه فلا حرج، وضابط ذلك: أن سؤال الحي الحاضر القادر من المباحات وأما السؤال الشركي فهو سؤال غير حي أو غير حاضر أو غير قادر في أمر اختص الله به. فلو قال: يا عيد روس اسقنا الغيث أشرك بالله شركا أكبر مخرج من الملة؛ لأنه غير حي ولأنه غير حاضر ولأنه غير قادر، ولو قال كذلك لحي حاضر: يا سيدي اسقنا الغيث اشف المريض عاف المبتلى هذا أيضا شرك بالله عَزَّوَجَلَّ.

(وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ) الاستعانة: طلب العون، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿أَسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَاصْبِرُوا﴾ [الأعراف: ١٢٨].

(وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ) أي أن أمور العباد عائدة إلى القدر، خيره وشره من الله، فإذا أراد شيئا أمضاه، والناس عاجزون إلا فيما أقدرهم الله عليه من نفع وضر ومنع وعطاء. (وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ) فعليك بحسن التوكل على الله والاعتماد عليه والثقة به، فهو الذي إن شاء يسر لك المطلوب، وإن شاء أمنك من المرهوب.

(رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ) أي: أقلام القدر التي كتبت ما يكون في شأن العباد.

(وَجَفَّتِ الصُّحُفُ) كناية عن ثبوت الأقدار فلا تتغير ولا تتبدل، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [الرعد: ٣٨]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: (وما تشاؤون إلا أن يشاء الله).

فهذا الحديث حقه أن يكون في باب العلم، تعليم المهمات في العقيدة، وحقه أن يكون في باب القدر، وحقه في باب التوحيد، وفي أبواب الرقاق والمراقبة، وفي غير ذلك من الأبواب العظيمة.

٦٨٦ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللهُ (ج ٥ ص ٤٥٨): حدثنا أبو يعقوب البغدادي ثقة، أخبرنا هشام بن يوسف عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه عن صفية بنت شيبه قالت: أخبرني أم عثمان بنت أبي سفيان، أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير». هذا حديث صحيح. وأبو يعقوب هو إسحاق بن أبي إسرائيل، وأم عثمان بنت أبي سفيان صحابية، كما في "الإصابة". وقد أخرجه الدارمي رَحِمَهُ اللهُ (ج ٢ ص ٨٩) فقال: حدثنا علي بن عبد الله المديني، حدثنا ابن جريج، أخبرني عبد الحميد بن جبير به.

الشرح

(أبو يعقوب البغدادي ثقة) توثيق العالم لمن روى عنه توثيق معتبر. (ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير) وهذا عام في الحج والعمرة وفي غير الحج والعمرة، إذا كان في باب الحج والعمرة لا يجوز لها إلا التقصير ففي غيره من الأبواب لا يجوز لها الحلق، وإن كان يجوز لها أن تقصر من رأسها،

فإن نساء النبي ﷺ بعد موته كن يأخذن من رؤوسهن حتى يكون مثل الوفرة، أما قبل موته فلم يتعرضن لشعورهن.

وهذا من الأمور التي تخالف فيه النساء الرجال في باب العبادات وفي باب المباحات، والآن كثير من النساء تتلاعب برأسهن كتلاعب الشباب السيء برأسه، فكثر الترجل في النساء والتخنث في الرجال، هذه من المصائب، التي لو ظهرت في أسلافنا لربما بال بعضهم دمًا، ولذلك قل الحياء والمروءات، وكثرت الفتن والابتلاءات ونسأل الله السلامة والعافية.

ويجزئ المرأة في رأسها أن تأخذ بمقدار أنملة في حجها أو في عمرتها، تجمع الشعر ثم تقصه مقدار أنملة، لا يلزم أن تمر على جميع الرأس.

٦٨٧ - قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٥ ص ٤٦٥): حدثنا مسدد أخبرنا عبد الوارث، عن عامر الأحول عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس قال: أراد رسول الله ﷺ الحج فقالت امرأة لزوجها: أحجني مع رسول الله ﷺ على جملك، فقال: ما عندي ما أحجك عليه قالت: أحجني على جملك فلان، قال: ذاك حبيس في سبيل الله **عَزَّوَجَلَّ**، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك قالت: أحجني مع رسول الله ﷺ فقلت: ما عندي ما أحجك عليه، فقالت: أحجني على جملك فلان، فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله، فقال: **«أما إنك لو أحجبتها عليه كان في سبيل الله»**، قال: وإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك، فقال رسول الله ﷺ: **«أقربها السلام ورحمة الله وبركاته وأخبرها أنها تعدل حجة معي»**، يعني عمرة في رمضان.

هذا حديث حسنٌ، وقد أخرج البخاري ومسلم بعضه.
وعامر هو ابن عبد الواحد الأحول.

الشَّرح

هذا حديث عظيم، وفيه: أن بعض النساء أفقه من بعض الرجال، وفيه حرص هذه المرأة، على العمرة والحج مع رسول الله ﷺ جاء أنها أم طليق، وجاء أنها أم سنان. وفيه أن ما حُبس في سبيل الله جاز أن تعمل عليه بعض الأعمال التي هي من هذا الباب، فمثلاً لو أوقف رجل سيارة للدعوة، أي للخروج بالدعاة من منطقة إلى منطقة للخطابة والمحاضرات ونحو ذلك، جاز أن يحمل عليه طلاب العلم لحضور الدروس والمحاضرات، وهكذا جاز أن يحمل عليه ما يحتاج الناس إليه في دعوتهم من أطعمة وألبسة ونحو ذلك.

وفيه الوقف في سبيل الله، فإن هذا الرجل أوقف جملة في سبيل الله، وهذا من الأعمال المقربة إلى الله.

وفيه التطاوع بين الرجال والنساء، فإن هذه المرأة مع أن زوجها لم يحملها معه إلى الحج لم يقع منها عليه التسخط والسب والشتم وبك وبك، كما هو حال جماهير النساء إلا ما رحم ربي.

وفيه جواز رد السلام على الفاضل من الرجال أو النساء، لا سيما إذا أمنت الفتنة في حق النساء.

وفيه جواز الرد على المرأة أيضاً بالسلام إذا أمنت الفتنة، وصوت المرأة ليس بعورة في حد ذاته، إنما الممنوع منه الخضوع بالقول، ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ

الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ [الأحزاب: ٣٢]، وإلا فيجوز للرجل أن يسمع صوت المرأة ما لم يكن فيه فتنة له للحاجة، وهي تسمع صوته للحاجة.

وبعضهم قد يفرق في رد السلام، يقول: إن كانت المرأة من العجائز وصغار السن التي مثلها لا يلتفت إليه لا حرج، وإن كانت من الشابات وأصحاب الهيئات يتعد عن ذلك، المهم المسألة عائدة إلى الفتنة من عدمها، فإن أمنت الفتنة فلا حرج في رد السلام على النساء وفي استقبال السلام من النساء، والممنوع النظر المصافحة والخضوع بالقول، والله المستعان.

وفيه حرص الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** على الحج مع النبي **ﷺ**، وفيه استئصال السائل، وفيه تصويب المخطئ: (أما إنك لو أحجبتها عليه كان في سبيل الله). وفيه البحث عن البدائل الشرعية، إذا حُرِّم الإنسان من باب من أبواب الخير يبحث عن باب آخر، فهذه المرأة لم تتمكن من الحج مع النبي **ﷺ** فبحثت عن باب آخر وهو العمرة في رمضان تعدل حجة مع النبي **ﷺ**. وفيه فضل العمرة وخصوصاً في رمضان، وقد جاء (تعدل حجة) مطلقاً، (وتعدل حجة معي) مقيداً وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

٦٨٨ - قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٦ ص ١٦٢): حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، أخبرنا عبدة أخبرنا سعيد، عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله **ﷺ**: «**أَعْطَهَا شَيْئًا**»، قال: ما عندي شيء، قال: «**أَيْنَ دَرْعُكَ الْحَطْمِيَّةُ؟**».

هذا حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، إلا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، وقد وثقه ابن معين وغيره، كما في "تهذيب التهذيب".

الحديث أخرجه النسائي (ج ٦ ص ١٢٩) فقال: أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا هشام بن عبد الملك، قال: حدثنا حماد، عن أيوب به. ثم قال: أخبرنا هارون بن إسحاق، عن عبدة، أخبرنا سعيد، عن أيوب، به.

الشرح

هذا الحديث باب في وجوب مهر المرأة، ولا حد لأقله وأكثره، قال الله عز وجل: (وَأَتَيْتُم أَحَدَهُمَا قِنْطَارًا) وهو المال الكثير، ويجوز بالحسيات ويجوز بالمعنويات، كما في الحديث الآخر: «زوجتكها بما معك من القرآن» متفق عليه عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

وفيه أن كثرة المهر ليس بمكرمة في حد ذاته، إنما المكرمة في الاستقامة على دين الله عز وجل، فانظر إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه يتزوج فاطمة سيدة نساء العالمين، ومع ذلك ما عنده ما يعطيها، ثم أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتيها بدرعه الحطمية، أي القديمة.

وليس معنى ذلك أنها تلبس لبسة الرجال، فإنه قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تلبس المرأة لباس الرجل وأن يلبس الرجل لباس المرأة، وإنما أعطاهما الدرع إما رهن في حقها حتى يأتي به، وإما مقابل مهرها ولها أن تبعة وتستفيد منه. والحطمية المراد بها: القديمة، والدرع: هو ما يوضع على الصدر أو الظهر لالتقاء ضربات السيوف وطعن الرماح، والله المستعان.

٦٨٩ - قال الإمام الترمذي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٩ ص ١٩٥): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ **عَزَّجَلَّ**: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا﴾ [الحشر: ٥] قَالَ: اللَّيْنَةُ النَّخْلَةُ ﴿وَلِيُخْرِجَ الْفَلْسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥] قَالَ: اسْتَنْزَلُوهُمْ مِنْ حُصُونِهِمْ، قَالَ: وَأَمَرُوا بِقَطْعِ النَّخْلِ، فَحَكَ فِي صُدُورِهِمْ فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: قَدْ قَطَعْنَا بَعْضًا وَتَرَكْنَا بَعْضًا، فَلَنَسْأَلَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَلْ لَنَا فِيْمَا قَطَعْنَا مِنْ أَجْرٍ وَهَلْ عَلَيْنَا فِيْمَا تَرَكْنَا مِنْ وَزْرِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا﴾ [الحشر: ٥] الْآيَةَ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُّرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قال أبو عيسى: سَمِعَ مِنِّي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا الْحَدِيثَ.

قال أبو عبد الرحمن: الحديث المتصل أرجح؛ لأن عفان بن مسلم الذي وصله أرجح من هارون بن معاوية الذي أرسله، قال أبو حاتم في عفان بن مسلم: ثقة إمام متقن، وقال في هارون بن معاوية: صدوق، كما في "تهذيب التهذيب".

الشَّحْ

وذلك أن قريشا عيروا الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** بقطع النخل، حتى قال القائل:

وهان على سراة بني لؤي حريق بالبويرة مستعير

فأنزل الله **عَزَّوَجَلَّ** أن ما قطعتم من النخل فهو عقوبة لهم وتنكيل بهم، ولا حرج عليكم في ذلك، وما أبقيتم من النخل فهو إبقاء لأموال تصير إليكم. وفيه جواز التأديب بالمال إذا احتيج إلى ذلك، وفيه شدة الوطأة على الكفار إذا تمكن المسلمون منهم لا بد أن يقوموا عليهم بإظهار الحق وإعزازه.

وفيه التحرج من مخالفة الأدلة، فهؤلاء تخرجوا من مخالفة الأدلة، وبعض الناس الآن ربما يكون في مكان جهاد في سبيل الله، ويتعين عليه في ذلك الموطن أن يتابع النبي **ﷺ** وإذا به مع الأناشيد الحماسية ولو كانت بالموسيقى، وربما يأتي المخالفات الشرعية ويقول: أنا في جهاد، فهؤلاء يتخرجون من أمر لم يؤمروا به فضلاً أن يقع أحدهم في مخالفة شرعية.

(قال أبو عيسى: سَمِعَ مِنِّي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا الْحَدِيثَ) هذا من الفوائد، يعني صار الترمذي شيخاً للبخاري في هذا الحديث.

٦٩٠ - قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٧ ص ٢١٩): حدثنا يحيى بن معين أخبرنا حسين بن محمد، عن شيبان عن عيسى بن علي عن أبيه، عن جده ابن عباس قال: قال رسول الله **ﷺ**: «**يَمْنُ الْخَيْلِ فِي شَقَرِهَا**».

هذا حديث حسن، رجاله رجال الصحيح، إلا عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس، وقد قال ابن معين: لم يكن به بأس.

والحديث له علة غير قاذحة، انظر "العلل" لابن أبي حاتم (ج ١ ص ٣٢٨).

الحديث أخرجه الترمذي (ج ٥ ص ٣٤٦) وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث شيبان.

الشرح

المراد باليمن: البركة ونحو ذلك من الأخلاق الحميدة في الخيل.

(يكون في شقرها) نوع من أنواع الخيل يسمى أشقر، وهو الأحمر.

فيه الحرص على الألوان الطيبة، فمثلا الآن السيارات تأتي على عدة ألوان فالإنسان يذهب ويأخذ له لونا طيبا، لا يأخذ أي لون، وهكذا مثلا إذا كان في المناطق الحارة لا يأخذ السيارة السوداء؛ لأن ذلك قد يزيد الحرارة عليه، المهم أن الإنسان ينظر في شأنه، في شأن مركبه، وملبسه، وفي شأن مسكنه.

٦٩١ - قال الإمام النسائي **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٥ ص ١١٥): أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

هذا حديث حسن، رجاله رجال الصحيح، إلا أبا داود وهو سليمان بن سيف الحرَّاني، وقد لقب في "تهذيب التهذيب" بالحافظ. وأبو عتاب هو سهل بن حماد العنقزي، من رجال مسلم وأصحاب السنن.

الشرح

في هذا الحديث فضيلة الحج وفضيلة العمرة، وفضيلة المتابعة بينهما، وأن العمرة جائزة في حق المكي وغير المكي؛ لأن المكي يدخل في هذا الخطاب. وفي هذا الحديث من الفوائد: أن الطاعات سبب لجلب الأرزاق ووضع البركات فيها.

وفيه: أن الذنوب ثقيلة على صاحبها فيحتاج إلى تكفيرها بالأعمال الصالحة وبالتوبة النصوح.

وفيه: أن جلب الأرزاق قد يكون بالمعنويات كما يكون بالحسيات.

وفيه: جواز التمثيل، فإنه مثل إزالة الذنوب والفقر بإزالة الكير من الحديد بالنار.

وقد جاء هذا الحديث بمعناه عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦٩٢ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (٢١٣٤): حدثنا بهز أخبرنا همام حدثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس: أن عقبة بن عامر سأل النبي ﷺ فقال: إن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت وشكى إليه ضعفها، فقال النبي ﷺ: «**إن الله غني عن نذر أختك، فلتركب ولتهد بدنة**».

هذا حديث صحيح على شرط البخاري.

* وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (٢١٣٩): حدثنا يزيد أخبرنا همام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس: أن عقبة بن عامر أتى النبي ﷺ فذكر أن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت قال: «**مر أختك أن تتركب ولتهد بدنة**».

يزيد هو ابن هارون.

الشرح

(بهز) بن أسد، أخو المعلّى بن أسد، وكلاهما من مشايخ أحمد.

(همام) ابن يحيى، هذه طبقته فينظر إلى الطبقة، فهمام بن منبه بعد الصحابي مباشرة، وهمام بن يحيى يكون بعد قتاده، كما أن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده إلى جهة الصحابي.

(قتادة) ابن دعامة أبو الخطاب السدوسي.

(عكرمة) عكرمة في هذه الطبقة مولى ابن عباس، وهناك عكرمة بن عمار آخر، فلا بد من التمييز بين الرواة بالنظر إلى الشيخ، إلى التلميذ.

(ولتهد بدنة) لعلها كفارة وإلا الذي يلزمها فقط ما جاء في مسلم: **«وكفارة النذر كفارة يمين»**، أو أنها كانت قد نذرت ذلك النذر أيضاً، نذرت البدنة، ونذرت المشي، فأمرها أن تركب وتهدي البدنة، وكفارة النذر تؤخذ من غير هذا الحديث. قال السندي: قوله: (ولتهد بدنة) من الإهداء ويدل على أن من نذر المشي في الحج فلم يقدر عليه يجب عليه (بدنة). اهـ

والحديث دليل على أن الدين يسر، فالمشي إلى البيت العتيق غاية ما فيه أنه من المباحات، فإذا اعتقده من العبادات المجردة مع وجود المراكب ربما يكون من التكلف، وإلا الإنسان يركب السيارة أو يركب القطار أو يركب الطائرة؛ لأن ذلك أنشط لبدنه، وأحفظ لجسمه، وأسرع في وصوله، وأقوى في عبادته فالمسألة قائمة على اليسرية، **«إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا»** أخرجه البخاري عن أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

وفيه جواز التوكيل في السؤال، وفيه جواز الشكى إن لم يكن على سبيل التسخط والتذمر، وفيه ما من أجله نهى عن النذر، لا سيما النذر المقابل؛ لأن الإنسان يلزم نفسه بما ليس بواجب عليه، فبعد ذلك يتخرج، مشكلة.

٦٩٣ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ١ ص ٢٤٦): حدثنا حسن بن موسى حدثنا أبو خيثمة، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل قال: رأيت معاوية يطوف بالبيت عن يساره عبد الله بن عباس، وأنا أتلوهما في ظهورهما أسمع كلامهما، فطفق معاوية يستلم ركن الحجر، فقال له ابن عباس: إن رسول الله **ﷺ** لم يستلم هذين الركنين، فيقول: معاوية دعني منك يا ابن عباس فإنه ليس منها شيء مهجور، فطفق ابن عباس لا يزيده كلما وضع يده على شيء من الركنين قال له ذلك.

هذا حديث حسن.

وقال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٥ ص ٣٢): حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر والثوري، عن ابن خثيم به.

الشَّرْحُ

نعم يستلم من البيت: الحجر الأسود والركن اليماني، لأنهما على قواعد إبراهيم **عليه السلام**، وأما بقية الأركان لا تستلم؛ لأنهما ليسا في نهاية الكعبة فما زال هناك سبعة أذرع أو ستة أذرع لم تدخل في الكعبة، قصرت النفقة على قريش، وبنوا وحجروا ذلك المكان، وكان قد بناه ابن الزبير، إلا أن الحجاج بن يوسف هدمها وردها إلى ما كانت عليه في عهد النبي **ﷺ** بأمر عبد الملك بن مروان، إذ لم يسمع حديث عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** عن النبي **ﷺ**: «لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لهدمت الكعبة وجعلت لها بابين» متفق عليه.

وفي حديث ابن عمر في الصحيحين لم أر رسول الله **ﷺ** يمس إلا اليمانيين.

واستلام الركنتين سبب من أسباب تكفير الذنوب والمعاصي، قال النبي ﷺ: «يأتي الركن يوم القيامة له لسان ينطق به يشهد لمن قبله أو استلمه بحق» أخرجه أحمد عن عبد الله بن عمرو وله شواهد، وقال النبي ﷺ: «إن استلام الركنتين يحطان الذنوب» أخرجه أحمد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قصة مناظرة ابن عباس الخوارج:

٦٩٤ - قال النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ في "الخصائص" (ص ١٩٥): أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا عكرمة بن عمار قال: حدثنا أبو زميل قال: حدثني عبد الله بن عباس قال: لما خرجت الحرورية اعتزلوا في دارهم وكانوا ستة آلاف، فقلت لعلي: يا أمير المؤمنين أبرد بالصلاة لعلي أكلم هؤلاء القوم، قال: إني أخافهم عليك قلت: كلا، فلبست وترجلت ودخلت عليهم في دار نصف النهار وهم يأكلون، فقالوا: مرحباً بك يا ابن عباس فما جاء بك؟ قلت لهم: أتيتكم من عند أصحاب النبي ﷺ المهاجرين والأنصار، ومن عند ابن عم النبي ﷺ وصهره، وعليهم نزل القرآن فهم أعلم بتأويله منكم، وليس فيكم منهم أحد لأبلغكم ما يقولون وأبلغهم ما تقولون، فانتحى لي نفر منهم قلت: هاتوا ما نقيتم على أصحاب رسول الله ﷺ وابن عمه، قالوا: ثلاث قلت: ما هن؟ قال: أما إحداهن: فإنه حكم الرجال في أمر الله وقال الله: ﴿إِنَّ الْحَكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧]، ما شأن الرجال والحكم؟ قلت: هذه واحدة قالوا: وأما الثانية: فإنه قاتل ولم يسب ولم يغنم إن كانوا كفاراً لقد حل سبيهم ولئن كانوا مؤمنين ما حل سبيهم ولا قتالهم، قلت: هذه ثتان فما الثالثة؟ وذكر كلمة معناها، قالوا: محا نفسه من أمير المؤمنين فإن لم

يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين، قلت: هل عندكم شيء غير هذا؟ قالوا: حسبنا هذا، قلت لهم: رأيتمكم إن قرأت عليكم من كتاب الله جل ثناؤه وسنة نبيه ﷺ ما يرد قولكم أترجعون؟ قالوا: نعم قلت: أما قولكم: حكم الرجال في أمر الله فإني أقرأ عليكم في كتاب الله أن قد صير الله حكمه إلى الرجال في ثمن ربع درهم فأمر الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أن يحكموا فيه، رأيتم قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، وكان من حكم الله أنه صيره إلى الرجال يحكمون فيه ولو شاء يحكم فيه فجاز من حكم الرجال، أنشدكم بالله أحكم الرجال في صلاح ذات البين وحقن دماءهم أفضل أو في أرنب؟ قالوا: بلى بل هذا أفضل.

وفي المرأة وزوجها: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥]، فنشدتكم بالله حكم الرجال في صلاح ذات بينهم وحقن دماءهم أفضل من حكمهم في بضع امرأة خرجت من هذه؟ قالوا: نعم، قلت: وأما قولكم: قاتل ولم يسب ولم يغنم أفتسبون أمكم عائشة تستحلون منها ما تستحلون من غيرها وهي أمكم؟ فإن قلت: إنا نستحل منها ما نستحل من غيرها فقد كفرتم، وإن قلت: ليست بأمنا فقد كفرتم، ﴿النِّسَاءُ أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُنَّ أُمَّهَاتُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٦]، فأنتم بين ضلالتين فأتوا منها بمخرج أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم، وأما محي نفسه من أمير المؤمنين فأنا آتيكم بما ترضون أن نبي الله ﷺ يوم الحديبية صالح المشركين فقال لعلي: «اكتب يا علي: هذا ما صالح عليه محمد رسول الله»،

قالوا: لو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك، فقال رسول الله ﷺ: «امح يا علي، اللهم إنك تعلم أني رسول الله امح يا علي واكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله»، والله لرسول الله ﷺ خير من علي، وقد محا نفسه ولم يكن محوه نفسه ذلك محاه من النبوة أخرجت من هذه، قالوا: نعم، فرجع منهم ألفان وخرج سائرهم فقتلوا على ضلالتهم، قتلهم المهاجرون والأنصار. هذا حديث حسن.

الحديث أخرجه عبد الرزاق (ج ١٠ ص ١٥٧) فقال رَحِمَهُ اللهُ: عن عكرمة بن عمار.

وأخرجه يعقوب الفسوي في "المعرفة والتاريخ" (ج ١ ص ٥٢٢)، والطبراني في "الكبير" (ج ١٠ ص ٣١٢)، والحاكم في "المستدرک" (ج ٢ ص ١٥٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

* قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ (٣١٨٧): حدثنا عبد الرحمن بن المهدي حدثنا عكرمة بن عمار قال: حدثني أبو زميل قال: حدثني عبد الله بن عباس قال: لما خرجت الحرورية اعتزلوا فقلت لهم: إن رسول الله ﷺ يوم الحديبية صالح المشركين فقال لعلي: «اكتب يا علي هذا ما صالح عليه محمد رسول الله ﷺ»، قالوا: لو نعلم أنك رسول الله ما قاتلناك فقال: رسول الله ﷺ: «امح يا علي اللهم إنك تعلم أني رسولك امح يا علي، واكتب هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله» والله لرسول الله ﷺ خير من علي، وقد محا نفسه ولم يكن محوه ذلك يمحاه من النبوة أخرجت من هذه؟ قالوا: نعم. هذا حديث حسن على شرط مسلم.

٦٩٥ - قال أبو داود **رَحْمَةُ اللَّهِ** (ج ١١ ص ٨٠): حدثنا إبراهيم بن خالد أبو ثور الكلبي، أخبرنا عمر بن يونس بن القاسم اليمامي، أخبرنا عكرمة بن عمار حدثنا أبو زميل، حدثني عبد الله بن عباس قال: لما خرجت الحرورية أتيت علياً **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فقال: ائت هؤلاء القوم فلبست أحسن ما يكون من حلل اليمن - قال أبو زميل: وكان ابن عباس رجلاً جميلاً جهيراً - قال ابن عباس: فأتيتهم فقالوا: مرحباً بك يا ابن عباس، ما هذه الحلة؟ قال: ما تعيبون علي، لقد رأيت على رسول الله **ﷺ** أحسن ما يكون من الحلل.

قال أبو داود: اسم أبي زُمَيْلٍ سماك بن الوليد الحنفي.

هذا حديث حسنٌ على شرط مسلم.

الشَّحْ

(قصة مناظرة ابن عباس الخوارج) الذين خرجوا على علي بن أبي طالب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** في النهروان وكانت سنة ثمانية وثلاثين، وهي قصة عظيمة؛ لما فيها من بيان إقامة الحجة على هؤلاء الجهال، وأن بداية خروجهم الجهل، ولو كانوا من العلماء أو ممن يأخذ بفتوى العلماء لسلموا، وهكذا في كل عصر ولهذا تجد أن المخالفين لمنهج السلف إنما وقعوا في ذلك بسبب بعدهم عن العلم وأهله.

(قال النسائي **رَحْمَةُ اللَّهِ** في "الخصائص") أي "خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**".

وفيها مناظرة أهل البدع إن كان في المناظرة مصلحة للإسلام والمسلمين، وإلا فالأصل أن السلف نهوا عن مناظرة أهل البدع إذا كانت المناظرة ستؤدي إلى زيادة شرهم أو إلى تأثر المناظر بهم أو إلى ضعفه وعدم استطاعته لرد شبهتهم.

وفي هذه المناظرة أيضًا: إقامة الحجة على المخالفين، وبيان جهل أهل البدع، فإن الخوارج خرجوا على علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، واستحلوا دمه ودماء من معه بثلاث شبه، وهذه أعظم ما نقموها على علي بن أبي طالب، وعند المحقق ليست بشيء، وهي مسائل جائزة في شرع الله عَزَّ وَجَلَّ.

وفيه من الفوائد: أن من أراد أن يقدم على قوم فليلبس أحسن ما لديه من الثياب، وكذلك يتجمل بغسل أو وضوء أو دهن أو عطر، المهم أنه يجمل نفسه، فابن عباس لبس أحسن ما لديه من الحلل، ولجهلهم أنكروا عليه ذلك، وإلا **إن الله جميل يحب الجمال**» أخرجه مسلم عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقال: ما تنقمون علي؟ قد رأيت على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحسن الحلل وأحسن اللبس، فليس من الزهد ترك المباح الحلال، هذا إما من الغلو وإما من الجفاء، وإلا تجمل، البس البياض من ثيابك، واغسل نفسك، وأزل شعئك، فإن الله جميل يحب الجمال، بل ذلك أدعى لقبول نصحك وقبول توجيهك؛ لأن الناس إذا رأوا رث الهيئة رث المنظر ظنوه رث المخبر فيزهدون فيه.

والترجل هو: مشط الشعر وإزالة شعث الشعر.

وفيه الترحيب بالقادم، وفيه ابتداء الخصم بما يتميز به مخالفه إن كان ممن يعقل، فهذه الحجة التي تعتبر قاعدة سلفية: **(أتيتكم من عند أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليس فيكم منهم أحد)**، يخصصهم بها، دليل على أنهم على ضلالة، ليس فيهم علماء، وليس فيهم من السابقين الأولين، فكلهم من إحداث الأسنان سفهاء الأحلام، وهذا شأن الزائعين، قل أن تجد فيهم من أصحاب العلم والدين، لا

سيما الخوارج والتبليغيين ومن إليهم من المبتدعين الضالين، نسأل الله السلامة والعافية.

والفرق الأخرى قد تجد فيهم بعض شيء من ذلك ممن انحرف عن جادة السلف وطريقهم.

وفيه جواز السعي بالصلح، والمقاربة بين الطرفين، فإن ابن عباس جعل من نفسه مبلغًا للخوارج ما يقوله أصحاب النبي ﷺ، ومبلغًا لأصحاب النبي ﷺ ما يقوله الخوارج، فإن تم الصلح فذاك وإن لم يتم الصلح قد عذر أحدهما من الآخر. وفيه سؤال الخصم، ما تنقم على فلان حتى تسعى في إصلاح الشأن.

(قالوا: ثلاث) يعني يرون أنهم فواقر:

الأولى: حكّم الرجال، واعتبروا هذا كفرًا من علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأصحابه.

والثانية: أنه قاتل ولم يسب، والنبي ﷺ كان إذا قاتل الكفار سبى، وسبب تخطئتهم لعلي بن أبي طالب أنهم كفّروا من قاتله، كفّروا طلحة، والزبير وهما من العشرة المبشرين بالجنة، وكفّروا غيرهم، حتى أن عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما دخل على أهل البصرة جعل يقول لهم: والله إنها لزوجة رسول الله ﷺ في الدنيا والآخرة ولكنكم ابتليتم، أخرجه البخاري (٧١٠١).

والثالثة: قالوا: محا نفسه من أمير المؤمنين، ولزّموا لازمًا إن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين، وهذا لا يلزم، وهذا لعظيم جهلهم، وإلا هذه القصة يعلمها أغلب أهل الإسلام ممن له عناية بقراءة السيرة في الزمن المتأخر، كيف بالزمن المتقدم؟ فهؤلاء عاصروا الصحابة وما علموا بقصة الحديبية! دليل على

زهدهم في العلم، وعلى انشغالهم بالعبادة التي أوقعتهم فيما أوقعتهم فيه، نسأل الله السلامة والعافية.

بعضهم أنكر عليهم مناظرة ابن عباس، قال لهم: لا تناظروهم إنهم من قريش وقد قال الله **عَزَّجَلَّ** فيهم: ﴿**بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ**﴾ [الزخرف: ٥٨]، وبعضهم ناظره، فلما أعطوه ما ينقمون ردها عليهم شبهة شبهة، وبين حجته من الكتاب والسنة الصحيحة، فخصموا.

مسألة تحكيم الرجال قد حُكم الرجال في جزاء الصيد في حماسة تقتل في الحرم، أو في وبر يقتل في الحرم، أو في غزال يقتل في الحرم، وهكذا جزاء الصيد الذي يصيده المحرم، والله المستعان.

وكذلك بين لهم أن الله قد حَكَمَ الرجال في شأن المرأة وزوجها، فتحكيم الرجال في حقن دماء المسلمين أولى وأولى وأولى، فأقروا بذلك.

ثم خصمهم في الثانية، وأن عائشة أمهم؛ لأنهم إن قالوا: ليست أمهم كفروا وكذبوا القرآن، وإن قالوا: أمهم واستحلوا منها ما يستحل من النساء التي تسبى يعني يجوز لسابئها أن يأتيها نسأل الله السلامة والعافية، يجوز أن تباع وأن تشتري، فإن قالوا ذلك أيضًا كفروا، فعند ذلك أقروا أنها أم المؤمنين بنص القرآن.

والثالثة: أن عليًا **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** محى نفسه من أمير المؤمنين، حين يختلف الناس يقع بينهم بعض تنازل، قيل لهم: النبي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قد محى نفسه في غزوة الحديبية من رسول الله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، هل ضره ذلك؟ هل خرج من النبوة أو الرسالة بهذا المحو؟ لا، فكَذلك علي بن أبي طالب **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** لم يمح نفسه من الخلافة مطلقًا، إنما هذا في ورقة المفاوضة ونحو ذلك حتى يتم التوافق بينهم.

بعد ذلك تاب منهم ألفان، وخرج سائرهم، وفي بعض الروايات: تاب منهم أربعة آلاف وبقي ألفان، فالله أعلم.

في هذا الحديث دليل على قوة الحجة التي هي من الكتاب والسنة، وفي ذلك استتابة المبتدع واستتابة المرتدين، إلى غير ذلك، والتنازل عن بعض الحق من أجل أن يصل الإنسان إلى ما هو أولى منه، ولحفظ دماء المسلمين، والله أعلم.

٦٩٦ - قال الإمام النسائي في "التفسير" (ج ١ ص ٤٤٧): أنا محمد بن عبد الرحيم صاعقة، أنا حجاج بن منهال، أنا ربيعة بن كلثوم بن جبر، عن أبيه عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: نزل تحريم الخمر في قبيلتين من قبائل الأنصار شربوا حتى إذا نهلوا عبث بعضهم ببعض، فلما صحوا جعل الرجل يرى الأثر بوجهه وبرأسه وبلحيته، فيقول: قد فعل بي هذا أخي - وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن - والله لو كان بي رؤوفاً رحيماً ما فعل بي هذا، ف وقعت في قلوبهم الضغائن، فأنزل الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ**﴾ [المائدة: ٩٠] إلى قوله ﴿**فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**﴾ [المائدة: ٩١]، فقال ناس: هي رجس وهي في بطن فلان قتل يوم بدر وفلان قتل يوم أحد، فأنزل الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿**لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ**﴾ [المائدة: ٩٣].

هذا حديث حسن.

الشَّرْحُ

فيه سبب تحريم الخمر، وهو ما وقع بين بعض الصحابة من المضاربات ونحو ذلك في حال السكر، ثم بعد ذلك وقعت الضغائن بسبب هذه الأفعال، مع أن

السكران حكمه حكم المجنون، يضمن ما تلف، ومع ذلك لا يقام عليه حد سلبه، ولا يؤخذ منه إقرار في حاله، إلى غير ذلك.

وفيه: أن الإسلام جاء لتوطيد الأخوة الإيمانية: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠].

وفيه: أن الإسلام جاء لسد الذرائع، فلما كانت الخمر تذهب العقل وتلغفه حرماها الله **عَزَّوَجَلَّ**؛ حفاظاً على العقول.

وفيه: أن الله **عَزَّوَجَلَّ** عفا عمن أصلح من المؤمنين، ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣] أي: فيما قد طعموه قبل التحريم ﴿إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣]، ليس معنى الآية أنه يشرب ويقول: أنا مؤمن لا يضرني، هذا ليس هو المقصود، فإن قومًا شربوها واستدلوا بهذه الآية فقال لهم عمر: إذا عدتم إليها لقتلتكم، وقال لذلك: أخطأت أستاذك الحفرة، يعني أخطأت الفهم، إنما الآية في حق أناس قد ماتوا والخمر في بطونهم قبل تحريمها، فعفا الله عنهم وتجاوز عنهم، والله المستعان.

ففي الصحيحين عن أنس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفُضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** مُنَادِيًا يُنَادِي: «أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ» قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ، فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣] الآية.

وفي هذا دليل على أن الرجس ليس النجس، ﴿إِنَّمَا﴾ الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ [المائدة: ٩٠]، فكلها رجس ومعلوم أن الأصنام لا نجاسة فيها، إنما النجاسة نجاسة معنوية لا حسية، فهذا من الأوجه على أن الخمر ليس بنجس على الصحيح من أقوال أهل العلم، ومن الأدلة أنه أهرق في طرق المدينة، ومعلوم أن الناس مشوا عليه، وما جاءت أدلة في غسله ولا نحو ذلك. إلا أن الجمهور عندهم أن الرجس نجس، وأن كل محرم نجس، وهذا كلام يحتاج إلى دليل، فهناك فرق بين التحريم وبين النجاسة، فقد يحرم لنجاسته وقد يحرم لغير نجاسته.

٦٩٧ - قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ١ ص ٢٦٦): حدثنا حسن بن موسى حدثنا زهير أبو خيثمة، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ وضع يده على كتفي أو على منكبي - شك سعيد - ثم قال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل». هذا حديث حسن على شرط مسلم.



الشَّرح



هذه فضيلة لابن عباس، إذ أن النبي ﷺ خصه بهذا الدعاء واستجاب الله دعاء محمد ﷺ؛ لأن غالب دعاء النبي ﷺ يستجاب. وفيه وضع اليد على كتف المخاطب أو على منكبه؛ ليشعر بالأنس والطمأنينة، وهكذا مزيد العناية ونحو ذلك. والحديث في الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ دخل الخلا فوضعت له وضوءاً، قال من وضع هذا، فأخبر، فقال: (اللهم فقهه في الدين).

(اللهم فقهه في الدين) أي: فهمه أحكام الدين.

(وعلمه التأويل) المراد به هنا: التفسير، ولذلك كان ترجمان القرآن وحبر هذه الأمة، ولا بأس أن الإنسان يدعو لنفسه بهذا الدعاء: اللهم فقهني في الدين وعلمني التأويل، فليس هو دعاء مختص بالنبي ﷺ، وليس هو مختص على ابن عباس، وقد قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» متفق عليه عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا دليل على فضيلة العلم، لو علم النبي ﷺ ما هو أفضل لابن عباس لدعا له به، والله أعلم.

قال الحافظ في الفتح (١ / ٢٤٤): قال بن المنير مناسبة الدعاء لابن عباس بالتفقه على وضعه الماء من جهة أنه تردد بين ثلاثة أمور إما أن يدخل إليه بالماء إلى الخلاء أو يضعه على الباب ليتناوله من قرب أو لا يفعل شيئاً فرأى الثاني أوفق لأن في الأول تعرضاً للاطلاع والثالث يستدعي مشقة في طلب الماء والثاني أسهلها ففعله يدل على ذكائه فناسب أن يدعي له بالتفقه في الدين ليحصل به النفع وكذا كان. اهـ

٦٩٨ - قال الطحاوي في "مشكل الآثار" (ج ١٢ ص ٣٧٠): حدثنا إبراهيم بن أبي داور، حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، قال: حدثنا الدراوردي عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الأخوات المؤمنات أربع: ابنة الحارث زوج النبي ﷺ، وأم الفضل ابنة الحارث أم ابن عباس، وسلمى ابنة الحارث امرأة حمزة بن عبد المطلب، وأختهن لأمهن أسماء بنت عميس الخثعمية».

هذا حديث حسنٌ.

الشرح

"مشكل الآثار" و"معاني الآثار"؟ كلاهما للطحاوي، "معاني الآثار" جمع الأحاديث والآثار التي نصر بها المذهب الحنفي، فهو كتاب فقهي، تبويباته على تبويبات كتب الفقه: كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الصيام، كتاب الزكاة، كتاب الحج، إلى غير ذلك، وأحاديثه مسندة، وهكذا "مشكل الآثار" أحاديثه مسندة، إلا أن بابه الجمع بين مختلف الحديث.

(الأخوات المؤمنات) يعني بيتاً أسلمت جميع نسائه، فصرن الأخوات المؤمنات، أم خالد، أم ابن عباس زوج النبي ﷺ أم حفيد، وهكذا أختهن لأمهن أسماء بنت عميس الخثعمية، التي تزوجها أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد جعفر، ثم تزوجها علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد أبي بكر.

٦٩٩ - قال الإمام الطبراني رَحِمَهُ اللَّهُ في "الكبير" (ج ١١ ص ٢٢١): حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا سعيد بن منصور، ثنا عبد العزيز بن محمد عن ثور بن زيد عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من غشنا فليس منا ومن رمانا بالليل فليس منا».

هذا حديث حسنٌ.

وأخرجه الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ في "مشكل الآثار" (ج ٣ ص ٣٦٤) فقال: حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا سعيد بن منصور به. وليس عنده: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

الشرح

(من غشنا فليس منا) في صحيح مسلم (١٠١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا وعيد عظيم على من تعاصى غش المسلمين في جميع شأنهم.

(ومن رمانا بالليل فليس منا) أي: بيت المسلمين ورماهم على غرة فليس منا، وهذا على الوعيد العظيم على أن أذية المؤمنين محرمة، قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

وقد اختلفوا في تفسير هذه الكلمة، فقال بعضهم: ليس مثلنا. وهذا تفسير بعيد. وقال بعضهم: ليس من المسلمين. وهذا تفسير الخوارج. وقال بعضهم: أنها على الوعيد. وهذا هو الصحيح. وما فيه (ليس منا) معناه أن هذا كبيرة من الكبائر، نسأل الله السلامة والعافية.

فيه: تحريم الغش، وتحريم أذية المؤمنين، والغش أحياناً يكون بالقول وأحياناً يكون بالفعل، فالذي يغش في الطماط والبطاط وغير ذلك من المبيعات هذا غشاش، وأشد منه غشاً الذي يغش في العقيدة والمنهج، ويدخل البدعة والضلالة على المسلمين فيدخل دعاة أهل البدع في هذا المعنى دخولاً أولياً، لكن الناس نظرهم إلى الحسيات، إذا وقع عليه غش في كيلو طماط أو بطاط أو عسل أو نحو ذلك من المأكولات أو المطعومات أو المشروبات أو الملابس أقام الدنيا وما أقعدها وذهب يحذر ويتكلم، وإذا غشه في دينه جره إلى حزبية وإلى ضلالة وإلى هوى وإلى رأي فاسد تراه لا يبالي، وهذا لضعف الإيمان، صار غضب الناس على دنياهم لا على دينهم، والله المستعان.

٧٠٠ - قال ابن سعد في "الطبقات" (ج ١ ص ١٠١): أخبرنا يحيى بن معين، أخبرنا حجاج بن محمد، أخبرنا يونس ابن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس قال: ولد رسول الله ﷺ يوم الفيل. يعني عام الفيل.

* وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (ج ١٥ ص ٢١٦) فقال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفِيلِ.

الشَّحْ

والحديث أخرجه الحاكم أيضاً.

وهو أصح ما جاء في مولد النبي ﷺ أنه وُلد عام الفيل، وقيل قبله وقيل بعده، لكن هذا له حكم الرفع؛ لأنه من قول ابن عباس ولا مجال للعقل فيه.

وسمي عام الفيل؛ لأنه العام الذي غزا فيه أبرهة الأشرم الكعبة المشرفة، أراد هدمها زعم، ولكن الله عزَّ وجلَّ عاجله بالعقوبة الماحقة، وفيه قال القائل:

أَيْنَ الْمَفْرُ وَالْإِلَهَ الطَّالِبُ وَالْأَشْرَمُ الْمَغْلُوبُ لَيْسَ الْغَالِبُ

وهي قصة عجيبة، تلقته قبائل العرب لصدده عن البيت العتيق، لكن كان جيشه عرمرماً، فكانوا ينهزمون ويعجزون. فلما أتى وادي محسر ما بقي بينه وبين مكة إلا قريب خمسة عشر كيلو، بل أقل من ذلك، حوالي عشرة كيلو متر، وإذا بربنا عزَّ وجلَّ يبرك الفيل في ذلك المكان، فإذا وجهوا الفيل إلى الكعبة برك، وإذا وجهوه إلى اليمن جرى، فضربوه بالحديد، بل أدخلوا الحديد في أذنيه من أجل أن يقوم ما قام، والفيلة ليست في أرض العرب، فكان يهيب على العرب بها، ربما يهجم الواحد

يقتل مجموعة، وقد فعل الله بهم ما مزقهم، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ۚ أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ ۚ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ۖ تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ۖ فَجَعَلَهُمْ كَعَصِفٍ مَّا أُكُولُ ۗ﴾ [الفيل: ١-٥].
نسأل الله السلامة والعافية.

(يوم الفيل) أي: عام الفيل، ليس معناه أنه ولد في نفس اليوم، ولكن عام الفيل.

٧٠١ - قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ١٢ ص ٩): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي سَرْحٍ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ فَلَحِقَ بِالْكَفَّارِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
وعلي بن الحسين بن واقد فيه كلام، لا يرتقي حديثه للحجية ولكنه مُتَابِعٌ؛ قال الحاكم **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٣ ص ٤٥): حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرِيُّ بِمَرُو، ثنا إبراهيم بن هلال، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، ثنا الحسن بن واقد به.
هذا حديث حسن.

الشَّرْحُ

في الحديث دليل على حصول الردة، خلافا لما ذهب إليه بعضهم.
وفيه دليل على أن الردة سببها الشيطان وما إليه من الأهواء والشبهات والشهوات.

وفيه دليل على أن كل صنف يجالس ما يناسبه، فإنه لما كان على الإسلام كان مع المسلمين، ولما صار من المرتدين لحق بالكافرين.

وفي الحديث دليل على أن المرتد يُقتل.

وفيه جواز قبول توبة المرتد.

وفيه أن إجارة المسلم إجارة عن الجميع كما هو معلوم، وفي حديث علي بن أبي طالب (ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم) متفق عليه.

وفي حديث أم هاني في الصحيحين: قد أجرنا من أجرت يا أم هاني، والله أعلم.

٧٠٢ - قال الحاكم (ج ٤ ص ١٠): أخبرني أبو العباس محمد بن أحمد المحبوبي، ثنا سعيد بن مسعود، ثنا يزيد بن هارون، أنبا العوام بن حوشب، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ﴾ [النور: ٢٣] قال: نزلت في عائشة خاصة.

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

الشرح

نعم قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ٢٣]، هذه نزلت في نساء النبي ﷺ وفي عائشة خاصة، وأما ما يتعلق بحد القذف فهو في أول السورة: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، فمن رمى غير أمهات المؤمنين بالزنا يجلد ثمانين جلدة.

ومن رمى أمهات المؤمنين بالزنا فيقتل ردة، إلا أن يتوب فيقتل حداً على القول الصحيح من أقوال أهل العلم، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يقتل، والذي يظهر أن من لم يكن لديه شبهة في هذا القول أنه يقتل؛ لأنه طعن في النبي ﷺ.

وقد أنزل الله **عَزَّجَلَّ** في شأن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** إحدى عشر آية في سورة النور من قوله: (إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم) الآيات، ومع ذلك تجد الرافضة على هذا الفعل القبيح قاتلهم الله أنى يؤفكون.

٧٠٣ - قال الحاكم **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٤ ص ٧٦): أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الزاهد الأصبهاني، ثنا أحمد بن مهران، ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** في قوله: **﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾** [آل عمران: ١١٠] قال: هم الذين هاجروا مع النبي **ﷺ** إلى المدينة.

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
كذا قال، وسماك بن حرب صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره فكان ربما تلقن، وهنا روايته عن غير عكرمة، فالحديث حسن.

الشرح

(هم الذين هاجروا مع النبي **ﷺ** إلى المدينة) هذا استدلال ابن عباس على أن الآية خاصة بالصحابة، والصحيح أن الآية عامة وفيها فضل للأمة أجمع، للصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** ولمن سار على سيرهم واقتفى آثارهم وأخذ طريقهم، وإن كان نزول الآية خاص بالصحابة؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما هو معلوم في الأصول، والصحابة يدخلون فيها دخولاً أولاً ولا عز ولا مدح إلا لمن سلك سبيلهم وسار على سيرهم واقتفى أثرهم، والله المستعان.

٧٠٤ - قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٥ ص ٣١٣): حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ» قَالَ: عِكْرِمَةُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَا: صَدَقَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَسَلَمَةُ قَالََا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ أَوْ مَرَضَ ...» فَذَكَرَ مَعْنَاهُ قَالَ سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ.

هذا حديث صحيح.

ولا يضره أن عكرمة تارة يرويه عن الحجاج، وتارة يرويه بواسطة، فيحتمل أنه رواه عن حجاج، ثم ثبت فيه عبد الله بن رافع، ويحتمل أنه رواه عن عبد الله بن رافع، ثم تيسر له لقي حجاج بن عمرو فرواه عاليًا، والله أعلم. على أن البخاري يقول: رواية معمر ومعاوية بن سلام أصح. يعني التي فيها عبد الله بن رافع، كما في الترمذي.

الحديث أخرجه الترمذي (ج ٤ ص ٨) وقال: هذا حديث حسن.

وأخرجه النسائي (ج ٥ ص ١٩٨)، وابن ماجه (ج ٢ ص ١٠٢٨).



الشَّرْحُ



ومع ذلك الحديث قد أعل برواية يحيى بن أبي كثير عن عكرمة، وممن ضعفه الشيخ ابن باز **رَحِمَهُ اللَّهُ**، فإن من استطاع أن يحج مع كسره أو يحج مع مرضه أو

يحب مع عرجته صح حجه، إنما كان في الزمن الماضي إذا كُسر شق حمله وهكذا، أما الآن ربما يحمل في السيارات، أو في الإسعافات، ويستطيع أن يحب مع الحال الذي هو فيه، والله المستعان.

فإن أتم حجه صح حجه، وإن عجز عن ذلك ليس عليه شيء، إن كان قد اشترط فليس عليه شيء، وإن لم يكن قد اشترط فعليه دم الإحصار، كما قال الله عز وجل: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال الخطابي في معالم السنن (٢/ ١٨٨): في هذا الحديث حجة لمن رأى الإحصار بالمرض والعذر للمحرم من غير حبس العدو وهو مذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي. وقد روي ذلك عن عطاء وعروة والنخعي.

وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق لا حصر إلا حصر العدو، وقد روى ذلك عن ابن عباس وروى معناه أيضاً عن ابن عمر وعلل بعضهم حديث الحجاج بن عمرو بأنه قد ثبت عن ابن عباس أنه قال لا حصر إلا حصر العدو فكيف يصدق الحجاج فيما رواه من أن الكسر حصر.

وتأوله بعضهم على أنه إنما يحل بالكسر والعرج إذا كان قد اشترط ذلك في عقد الإحرام على معنى حديث ضباعة بنت الزبير. قالوا ولو كان الكسر عذراً لم يكن لاشرائطها معنى ولا كانت بها إلى ذلك حاجة.

وأما قوله وعليه الحج من قابل فإنما هذا فيمن كان حجه عن فرض، فإنما المتطوع بالحج إذا أحصر فلا شيء عليه غير هدي الإحصار. وهذا على مذهب مالك والشافعي. وقال أصحاب الرأي عليه حجة وعمرة وهو قول النخعي. وعن مجاهد والشعبي وعكرمة عليه حجة من قابل. اهـ

من غير حبس العدو وهو مذهب سفيان الثوري وأصحاب الرأي. وقد روي ذلك عن عطاء وعروة والنخعي.

وقال مالك والشافعي وأحمد واسحاق لا حصر إلا حصر العدو، وقد روى ذلك عن ابن عباس وروي معناه أيضاً عن ابن عمر وعلل بعضهم حديث الحجاج بن عمرو بأنه قد ثبت عن ابن عباس أنه قال لا حصر إلا حصر العدو فكيف يصدق الحجاج فيما رواه من أن الكسر حصر.

وتأوله بعضهم على أنه إنما يحل بالكسر والعرج إذا كان قد اشترط ذلك في عقد الإحرام على معنى حديث ضباعة بنت الزبير. قالوا ولو كان الكسر عذراً لم يكن لاشتراطها معنى ولا كانت بها إلى ذلك حاجة.

وأما قوله وعليه الحج من قابل فإنما هذا فيمن كان حجه عن فرض، فإنما المتطوع بالحج إذا أحصر فلا شيء عليه غير هدي الإحصار. وهذا على مذهب مالك والشافعي. وقال أصحاب الرأي عليه حجة وعمره وهو قول النخعي. وعن مجاهد والنسائي وعكرمة عليه حجة من قابل.

٧٠٥ - قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٨ ص ٤٨٢): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ صَبِيحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّارُ مَوْلَى الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ: أَنَّهُ شَهِدَ جَنَازَةَ أُمِّ كَلْثُومٍ وَابْنِهَا فَجُعِلَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ وَفِي الْقَوْمِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَأَبُو قَتَادَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالُوا: هَذِهِ السَّنَةُ.

هذا حديث صحيح.

الحديث أخرجه النسائي (ج ٤ ص ٧١).

الشرح

(أم كلثوم) زوجة عمر بن الخطاب، بنت علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تزوجها، وزوجها أبوها، والرافضة يطعنون في ذلك، ويزعمون أن علياً رضي الله عنه لم تكن له بنتاً، وتارة يزعمون أنه زوجه وهو غير راغب في مصاهرة عمر بن الخطاب، المهم يضطربون؛ لأنهم يتكلمون على غير دليل.

أي إذا كثر الجنائز يُجعل الصغار مما يلي الإمام، ويجعل الكبار بعد ذلك والنساء آخر شيء، ثم يتوسط الإمام النساء، والرجال يكون عند رؤوسهم، فلا يجعلون على محاذات واحدة، ومع ذلك لو صلى على غير هذه الطريقة صحت صلاته.

وفي الحديث جواز الصلاة على مجموعة من الجنائز مرة واحدة.

قال العيني في شرح أبي داود (٦ / ١٣٢): وعن هذا قالت العلماء: إذا اجتمعت جنائز من الرجال والنساء يجعل الرجل مما يلي الإمام من جهة القبلة، ثم المرأة مما يلي القبلة، وإذا اجتمع رجل، وصبي، وامرأة، وخنثى، يوضع الرجل، ثم الصبي من ناحية القبلة، ثم الخنثى، ثم المرأة، فتكون المرأة آخر الكل مما يلي القبلة. اهـ



مسند أبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي التيمي، أبو بكر الصديق بن أبي قحافة، واسم أبي قحافة: عثمان وأمه أم الخير سلمى بنت صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة، وهي ابنة عم أبي قحافة، وقيل اسمها: ليلى بنت صخر بن عامر، قاله محمد بن سعد، وقال غيره: اسمها سلمى بنت صخر بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم، وهذا ليس بشيء، فإنها تكون ابنة أخيه، ولم تكن العرب تنكح بنات الإخوة، والأول أصح، وهو صاحب رسول الله ﷺ في الغار وفي الهجرة، والخليفة بعده.

٧٠٦ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٢ ص ١٢٦٥): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَ بْنَ عَامِرٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَوْسَطَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَجَلِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَقَامِي هَذَا عَامَ الْأَوَّلِ. ثُمَّ بَكَى أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ وَهُمَا فِي النَّارِ، وَسَلُّوا اللَّهَ الْمُعَافَاةَ فَإِنَّهُ لَمْ يُوْت أَحَدٌ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْمُعَافَاةِ، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَفَاطَعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا.

هذا الأثر بهذا السند موقوف، وهو حسن، ولكنه قد جاء مرفوعاً عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ كما رواه أبو يعلى (ج ١ ص ١١٢ و

(١١٣)، وقد جاء مفرقاً في "عمل اليوم والليلة" للنسائي (ص ٥٠١) لعنا إن شاء الله نذكرها عند المرور عليها.

الشَّرح

(أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وهو عبد الله بن عثمان بن أبي قحافة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قيل فيه: أول من أسلم، وهو أفضل الأمة بعد نبيها، وأول خليفة راشد بعد نبيها، وهو من المبشرين بالجنة، بل يدعى من جميع أبوابها، وفضائله كثيرة مشهورة، وفي غير ما كتاب مسطورة، ولا يبغضه إلا منافق لم يسكن الإيمان في قلبه.

(ثُمَّ بَكَى أَبُو بَكْرٍ) لتأثره على فقد النبي ﷺ، وفيه ما كان عليه من تذكر أيام النبي ﷺ، فهو أعلم الصحابة، وإنما قلت روايته؛ لأنه مات بعد موت النبي ﷺ بستين، وكان مشغولاً بالخلافة، وكان الصحابة إذ ذاك ربما غير محتاجين للحديث؛ لأن أكثرهم سمع من النبي ﷺ وعاش النبي ﷺ، ومن كان من صغارهم ذهب يسأل غير أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(عَلَيْكُمْ بِالصَّدَقِ) في الأقوال والأفعال والمعتقدات (فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ): مع الطاعة. (وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ) أي البر والعامل به، كما قال الله عز وجل: ﴿وَقَدْ أَتَىٰكَ الْبَلَاءُ الَّذِي﴾ أُرِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾ [الزخرف: ٧٢].

(وَأَيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ) أي اجتنبوه واحذروه.

(فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ) مع المعاصي والسيئات.

(وَهُمَا فِي النَّارِ) العمل والعامل، فإن كان العامل من المسلمين فهو تحت المشيئة، وإن كان من الكافرين خلد في النار، وهذه القطعة من الحديث قد جاءت في الصحيحين عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ

بِالصَّدَقِ، فَإِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدَقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّابًا.

قال المناوي في فيض القدير (٥٥٣٦): (عليكم بالصدق) أي القول الحق وهو ضد الكذب وقد يستعمل في أفعال الجوارح كصدق فلان في القتال إذا وفاه حقه وقد يعبر عن كل فاضل بالصدق والمحكم في ذلك ما يقتضيه المقام والقياس >تنبيه< قال القشيري: الصدق عماد الأمر وبه تمامه وفيه نظامه وأقله استواء السر والعلانية وقال التستري: لا يشم رائحة الصدق عبد داهن نفسه أو غيره وقال المحاسبي: الصادق هو الذي لا يبالي لو خرج كل قدر له في قلوب الخلق من أجل صلاح قلبه ولا يحب إطلاع الناس على مثقال ذرة من حسن عمله وإذا طلبته بالصدق أعطاك مرآة تبصر بها كل شيء من عجائب الدنيا والآخرة (فإن الصدق يهدي إلى البر) أي إلى العمل الصالح الخالص والبر سبق أنه اسم جامع للخير (وإن البر يهدي إلى الجنة) أي يوصل إليها قال ابن العربي: بين أن الصدق هو الأصل الذي يهدي إلى البر كله وذلك لأن الرجل إذا تحرى الصدق لم يعص أبداً لأنه إن أراد أن يشرب أو يزني أو يؤذي خاف أن يقال له زنت أو شربت فإن سكت جر الريبة وإن قال لا كذب وإن قال نعم فسق وسقطت منزلته وذهبت حرمة (وما يزال الرجل يصدق) في كلامه (ويتحرى الصدق) أي يجتهد فيه (حتى يكتب عند الله صديقاً) أي يحكم له بذلك ويستحق الوصف بمنزلة الصديقية (وإياكم والكذب) أي احذروه (فإن الكذب يهدي إلى الفجور) أي

يوصل إلى الميل عن الاستقامة والانبعاث في المعاصي (وإن الفجور يهدي إلى النار) أي يوصل إليها (وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا) أي يحكم له بذلك ويستحق الوصف بمنزلة الكذابين وعاقبتهم والمراد إظهار ذلك لخلقه بكتابته في اللوح أو الصحف أو بالإلقاء في القلوب وعلى الألسنة. اهـ

(وَسَلُّوا اللَّهَ الْمُعَافَاةَ): العافية في الدين والدنيا والآخرة.

وقد جاءت عدة أحاديث في سؤال العافية لأهميتها سواء العافية الدينية أو الدنيوية أو الأخروية.

والشاهد: أن هذا حديث عظيم وخطبة وافية، بخلاف ما عليه الناس الآن، نطيل الخطب وتقل الاستفادة، وأولئك كانوا يقلون الخطب وتكثر الاستفادة ربما حُفظت وعمل بها، فانظر إلى هذه الخطبة مع قلة عباراتها إلا أنها متضمنة لكثير من الفوائد وكثير من الأبواب:

الباب الأول: الأمر بالصدق، وبيان فضيلته ومنزلته.

الأمر الثاني: التحذير من الكذب وبيان مذمته ومنزلته.

ثم الأمر بسؤال العافية وقد جاءت الأحاديث في ذلك كثيرا، قال رسول الله ﷺ: «لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية» متفق عليه عن عبد الله بن أبي أوفى، «يا عم يا عباس سل الله العافية»، إلى غير ذلك.

وبيان فضلها، فإنه لم يؤت أحد بعد اليقين خيرا من المعافاة بعد الإيمان بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ نبيا ليس هناك خير من العافية فكم من إنسان تكثر أمواله بلا عافية لا يتمتع بها، يكثر أبنائه بلا عافية لا يتمتع بهم يعظم جاهه

بلا عافية لا يستمتع به، ربما يتألم وأمواله ومراكبه وأزواجه وأبنائه وأصحابه حوله لا يستطيعون أن يقدموا له شيئاً أو يؤخروا، بينما لو كان معافاً في بدنه مطمئناً في قلبه هذا أمر عظيم.

يعجز المريض عن كثير من الطاعات، يعجز عن العلم، وعن الجمع وعن الجماعات، وعن قيام الليل، وعن صيام النهار، وعن قراءة القرآن، بل ربما يعجز عن الذكر، مع أنه باللسان، لكن المرض متعب، لا سيما إذا كان من سيئها، ولذلك كان النبي ﷺ يستعيز بالله من منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء، وكان ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من البرص والجذام وسيئ الأسقام».

(وَلَا تَحَاسَدُوا): النهي عن التحاسد؛ لعظيم ضرره، فإنه سبب لضيق الصدر وسبب لذهاب البركات، وسبب لحلول النقمات، وسبب للاعتراض على القدر وسبب لبغض الإخوان، وسبب لكثير من البلايا والإجرام، بل ربما يقع القتل بسبب التحاسد، والسرقه بسبب التحاسد، والبغي بسبب التحاسد، فالحسد جماع شر، نسأل الله السلامة والعافية، وقد صح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين: «لا تنافسوا ولا تحاسدوا».

وقد أمر الله بالاستعاذة ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾، وهي معصية إبليس الأول والعياذ بالله، وصفة اليهود والمشركين تجاه المسلمين، والله أعلم.

(وَلَا تَبَاغَضُوا) فالمؤمن عليه أن يحب أخاه المؤمن في الله عَزَّ وَجَلَّ، وإن حدث منه ما يخالف الشرع يبغضه بقدر ما عنده من المخالفة.

(وَلَا تَقَاطَعُوا): التهاجر والتقاطع والتدابير بسبب ما يقع من التحاسد ثم التباغض، فالمؤمنون إخوة، **«أَلَا أَدْلِكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»** أخرجه مسلم عن أبي هريرة.

(وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا) أي كما أمركم الله بقوله: (إنما المؤمنون إخوة) والأخ لأخيه كاليد للأخرى، وكم يُسمع من الخطباء ومن الموجهين وكم تُقرأ من الأحاديث: (كونوا عباد الله إخواناً)، (كونوا أخوة) و (أنتم أخوة)، و (عليكم بالأخوة)، ومع ذلك الكثير كأن في أذنيه وقرا، لا يستفيد ولا يقبل كما قال ذلك الأول: كأن الموت فيها على غيرنا وجب.

بل ينبغي للمسلم إذا سمع النصيحة وعنده قصور أن يبادر إلى العمل، وإلى إصلاح نفسه، ويحمد الله أن الله يسر له من ينصحه، ولم يعبه أمام الناس، ولم يفضحه، ولم يخرجه، نصيحة جاءت من الله **عَزَّوَجَلَّ** هكذا.

لكن بعضهم لا يريد أن يصلح نفسه أبداً، على ما تطبع من أول يوم، لا يصلح هذا، هذا إنما يضرب به مثل في ذيل الكلب، أنه لو رُبط سنة لعاد إلى عادته، أما المؤمن عليه أن يكون مطواعاً، ويغير من حاله من يوم إلى يوم، لا بد أن يكون في اليوم الثاني أحسن من اليوم الأول.

٧٠٧ - قال أبو داود **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ١١ ص ٤٨٩): حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنبَأَنَا هُشَيْمُ الْمَعْنَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ وَتَتَعَوَّنَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَصُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥].

قَالَ عَنْ خَالِدٍ: وَإِنَّا سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، أَوْ شَكَّ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ».

وَقَالَ عَمْرُو، عَنْ هُشَيْمٍ: وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيَّرُوا ثُمَّ لَا يُغَيَّرُوا، إِلَّا يَوْشِكُ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ كَمَا قَالَ خَالِدٌ أَبُو أُسَامَةَ وَجَمَاعَةٌ، وَقَالَ شُعْبَةُ فِيهِ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي هُمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يَعْمَلُهُ».

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

الحديث رواه الترمذي (ج ٦ ص ٣٨٨)، و (ج ٨ ص ٤٢٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وقد رواه غير واحد عن إسماعيل بن أبي خالد نحو هذا الحديث مرفوعاً، وروى بعضهم عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي بكر قوله ولم يرفعه.

وأخرجه ابن ماجه (ج ٢ ص ١٣٢٧)، وقد ذكره الحافظ الدارقطني في "العلل" (ج ١ ص ٢٤٩) واستفاض **رَحِمَهُ اللَّهُ** في جمع طرق الرفع والوقف، ثم

قال: وجميع رواة هذا الحديث ثقات، ويشبهه أن يكون قيس بن أبي حازم كان ينشط في الرواية مرة فيسنده، ومرة يجبن فيقفه على أبي بكر. فَعُلِمَ من هذا أن الرفع والوقف كلاهما صحيح. والله أعلم.

الشرح

(عن إسماعيل عن قيس) كلاهما مخضرم.

(بَعْدَ أَنْ حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ) هكذا الخطب تبدأ بالحمد والثناء.

(إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]) كما يقرأ الكثير: ﴿فَوَيْلٌ

لِلْمُصَلِّينَ﴾ [الماعون: ٤] ويضعها على غير موضعها، وكثير من الآيات يستدلون بها على غير المعنى الصحيح.

(إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ، أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ) يعني لا بد من إنكار المنكر إن استطعت بيدك ما لم يؤد إلى أنكر ما لم يؤد إلى شر، وإن استطعت بلسانك، وإن استطعت بقلبك، وذلك أضعف الإيمان.

(إِلَّا يَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ) يعمهم بالعقاب على ترك هذا الواجب، وقد لعن الله عَزَّجَلَّ بني إسرائيل بسبه، كما قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [٧٨] كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ

[المائدة: ٧٨-٧٩].

قال السندي في حاشيته على ابن ماجه (٢ / ٤٨٤): قَوْلُهُ: (أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابِهِ) أَي: فَعُلِمَ أَنَّ لَيْسَ الْمُرَادُ فِي الْقُرْآنِ بَيَانَ عَدَمِ لُزُومِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، بَلِ

الْمَقْصُودُ بَيَانُ أَنَّ مَعْصِيَةَ الْغَيْرِ لَا تَضُرُّ إِذَا أُتِيَ بِمَا عَلَيْهِ وَمِنْ جُمْلَةِ مَا عَلَيْهِ هُوَ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ فَلَا بُدَّ مِنْهُمَا، نَعَمْ إِذَا لَمْ يَقْبَلِ الْمَأْمُورُ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ، وَقِيلَ: الْآيَةُ خِطَابٌ لِمَنْ سَقَطَ عَنْهُمْ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ بِسَبَبِ عَدَمِ قَبُولِ النَّاسِ ذَلِكَ. اهـ

نسأل الله السلامة والعافية وهذا الذي نرجوه أن يكون في الكافرين من الأمريكين وغيرهم الذين يتبجحون بالباطل ويدعون إليه، نأمل أن الله يعمهم بعذاب من عنده، وأما تخوف المسلمين بأن الكافرين يسيطرون عليه فهذا تخوف من الشيطان، فإن الكافرين مهما فعلوا فهم عاجزون.

عجزوا عن رسول الله ﷺ وهو واحد، وفرعون عجز عن موسى وهو واحد، حفظه الله بين يدي فرعون، فرعون المتسلط الذي لا يرحم ولا يذر، وإذا بموسى يواجهه وإذا به لا يتمكن منه، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَتَمْنَا وَمَنِ أَتَبَعَكُمْ أَفَلْيَبُوءَ﴾ [القصص: ٣٥] حتى استدل العلماء بهذه الآية على أن السحرة لم يقتلوا والله أعلم، ﴿فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمْ﴾ [القصص: ٣٥]، يعني استدلوا بها على أنهم لم يصلوا إلى موسى ولا إلى قوم موسى.

٧٠٨ - قال الإمام أبو عبد الله بن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ١ ص ٤٩): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ بَشَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أُنْزِلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ».

هذا حديث حسن.

الحديث أخرجه الإمام أحمد (ج ١ ص ٧) فقال: ثنا يحيى بن آدم به.

الشرح

(زر) بن حبيش، (عاصم) بن أبي النجود.

وهذا الحديث فيه فضيلة لأبي بكر وعمر من حيث المسابقة إلى تبشير بن مسعود بما سمعا من رسول الله ﷺ، ومع ذلك كان السبق لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهكذا فيه فضيلة لعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن النبي ﷺ أثنى عليه على ما يأتي في مسند عمر.

(مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أَنْزَلَ) أي طريا.

واستدل به بعض أهل العلم على جواز تقليد الأصوات إن لم يكن عن تكلف ونحو ذلك، والله المستعان.

وسياتي الحديث بطوله في مسند ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٧٠٩ - قال أبو داود رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ٨ ص ١٩٦): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ إِذَا أَطْعَمَ نَبِيًّا طُعْمَةً فَهِيَ لِلَّذِي يَقُومُ مِنْ بَعْدِهِ».

هذا حديث حسن. والوليد بن جميع هو الوليد بن عبد الله بن جميع.

الشرح

(أبو الطفيل) عامر بن واثلة، آخر من مات من الصحابة.

والحديث قد جاء في الصحيح بلفظ: «**لا نورث، ما تركناه صدقة**»، عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، والعباس، وعن بقية العشرة، وعن فاطمة وعن عائشة وعن زوجات النبي ﷺ، فهو حديث مشهور.

وأبو بكر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** حيث منع فاطمة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** الميراث إنما منعها بأمر أبيها، فكانت الإصابة في جانب أبي بكر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** وليس في جانب فاطمة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**.

قال المناوي في فيض القدير (١٦٧٤): (إن الله إذا أطعم نبيا طعمة) بضم الطاء وسكون العين المأكلة يقال جعلت هذه الضيعة طعمة فلان والطعمة أيضا وجه المكسب يقال فلان عفيف الطعمة وخبيث الطعمة إذا كان رديء الكسب وأما ضبط الكمال ابن أبي شريف رضي الله تعالى عنه الطعمة هنا بكسر الطاء وسكون العين وفتح الميم فلا يظهر وجهه وزاد في رواية بعد قوله طعمة ثم قبضه والمراد هنا الفيء ونحوه (فهو للذي يقوم) بالخلافة (من بعده) أي يعمل فيها ما كان المصطفى ﷺ يعمل لا أنها تكون له ملكا كما ظن فلا تناقض بينه وبين خبر ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي صدقة ذكره ابن جرير. قال: وفيه أن من كان مشغلا بشيء من مصالح المسلمين كعالم وقاض وأمير له أخذ الرزق من الفيء على اشتغاله به وأنه مع ذلك مأجور وفيه رد على من حرم على القسام أخذ الأجر انتهى. وقال ابن حجر: تمسك بالحديث من قال إن سهم المصطفى ﷺ يصرفه له والفاضل يصرفه في المصالح وعن الشافعي رضي الله تعالى عنه يصرف للمصالح وهو لا ينافي ما قبله وقال مالك يجتهد فيه الإمام وأحمد يصرف في الخيل والسلاح وفي وجه يرد إلى الأربعة قال ابن المنذر: كان أحق الناس بهذا القول من يوجب قسم الزكاة بين جميع الأصناف فإن فقد صنف رد على الباقيين

يعني الشافعي رضي الله تعالى عنه وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه يرد مع سهم القريبى إلى الثلاثة، وكذا أحمد وكأنه أهمله لذهول فإنه محافظ على العزو له وتقدمه فيه حتى على الشيخين من طريق أبي الطفيل (عن أبي بكر) الصديق رضي الله تعالى عنه قال أبو الطفيل: أرسلت فاطمة رضي الله تعالى عنها إلى أبي بكر رضي الله تعالى عنه أنت ورثت رسول الله ﷺ أم أهله قال: لا بل أهله قالت: فأين سهمه قال: سمعته يقول فذكره قال ابن حجر **رحمة الله**: فيه لفظة منكرة وهي قوله بل أهله فإنه معارض للحديث الصحيح أنه قال لا نورث انتهى وقال في تخريج المختصر: رجاله ثقات أخرج لهم مسلم لكنه شاذ المتن لأن ظاهره إثبات كون النبي ﷺ يورث وهو مخالف للأحاديث الصحيحة المتواترة انتهى وفيه محمد بن فضيل أورده الذهبي في ذيل الضعفاء وقال ثقة شيعي قال ابن سعد بعضهم لا يحتج به وقال أبو حاتم كثير الخطأ والوليد بن جميع قال ابن حبان فحش تفرده فبطل الاحتجاج به. اهـ



مسند عبد الله بن عدي بن حمراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عبد الله بن عدي بن الحمراء القرشي الزهري، من أنفسهم، وقيل إنه ثقفي حليف لهم يكنى أبا عمر وقيل: أبو عمرو.

له صحبة، وهو من أهل الحجاز، وكان ينزل بين قديد وعسفان.

٧١٠ - قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ (ج ١٠ ص ٤٢٦): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ حَمْرَاءَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ واقفاً على الحزورة فقال: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ... نَحْوَهُ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ حَمْرَاءَ عِنْدِي أَصَحُّ. قال أبو عبد الرحمن: حديث الزهري، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عدي على شرط الشيخين.

الشرح

(قتيبة) وهو ابن سعيد. (الليث) وهو ابن سعد.

(عقيل) هو ابن خالد. (الزهري) محمد.

(أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف، اسمه كنيته.

أي عند أن أراد الهجرة نظر إلى مكة وقال هذا الكلام.

(والله) الحلف بدون استحلاف.

(إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ) فيه فضيلة مكة حرماً وبيتاً.

(وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ) فيه إثبات محبة الله عز وجل، وهي من الصفات الفعلية، وأن الأرض تتفاضل.

(وَلَوْلَا أَنِّي أَخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ) لبقى فيها عابداً لله داعياً إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولكن لحقه ظلم من الكفار، ظلم كبار لحق النبي ﷺ حتى خرج من موطنه، وهكذا كثير ممن يتابع النبي ﷺ قد يخرج من موطنه، وقد أحسن الإمام أحمد بن إبراهيم الوزير إذ يقول:

ولا عار أن ينجو كريم بنفسه ولكن عاراً عجزه حين ينصر
فقد هاجر المختار قبلي وفر إلى أرض النجاشي جعفر
فالإنسان يخرج إلى المكان الذي يعبد الله وهو مطمئن فيه، لا يبقى في بلد يضيق عليه في الجماعة، ويضيق عليه في العلم، ويضيق عليه في العبادة، وهو في تلك البلد كأنه مقيد فيها، هذا قصور في الفهم، وكذلك قصور في العلم، وكذلك قصور في العمل، وهكذا رضا بتسلط الأعداء على الإنسان، يضيق صدره، يشمئز قلبه، يلحقه الضرر النفسي والضرر الجسمي، والله المستعان.

لا سيما البقاء بين الرافضة أو بين عباد القبور من الصوفية، أو بين اليهود أو بين النصارى، ورسول الله ﷺ يقول: «من وجد ملجأً أو معاذاً فليعذ به» أخرجه مسلم، ويقول ﷺ: «فر من المجذوم فرارك من الأسد» متفق عليه.

وفيه جواز قول اللو، وعليه بوب البخاري في صحيح، وإنما الممنوع قوله على سبيل الاعتراض على القدر، والله أعلم.

٧١١ - قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللَّهُ** (ج ٥ ص ٤٣٢): حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، أن رجلاً من الأنصار حدثه: أتى رسول الله ﷺ وهو في مجلس، فساره يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فجهر رسول الله ﷺ فقال: «**أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟**» قال الأنصاري: بلى يا رسول الله ولا شهادة له، قال رسول الله ﷺ: «**أليس يشهد أن محمداً رسول الله؟**» قال: بلى يا رسول الله قال: «**أليس يصلي؟**» قال: بلى يا رسول الله ولا صلاة له، فقال رسول الله ﷺ: «**أولئك الذين نهاني الله عنهم**».

هذا حديث صحيح.

وقد سمي معمر الصحابي عبد الله بن عدي، كما في "المسند" بعد هذا الحديث.

واعلم أنه قد أرسل هذا الحديث الإمام مالك كما في "الموطأ" مع تنوير الحوالك" (ج ١ ص ١٨٥)، وسفيان بن عيينه كما في "الصلاة" لمحمد بن نصر المروزي (ج ٢ ص ٩١٣)، وأسند ابن جريج ومعمر كما تقدم عند الإمام أحمد، وهكذا عند محمد بن نصر المروزي في "الصلاة"، والليث بن سعد وصالح بن كيسان كما في "الصلاة" لمحمد بن نصر المروزي. فالظاهر أن الوصل زيادة لم يعارضها ما هو أرجح منها، فوجب قبولها، لا سيما والإمام مالك إذا شك وفي وصل الحديث وإرساله رواه مراسلاً، والله أعلم.



(عبيد الله بن عدي بن الخيار) من المخضرمين، أسلم في عهد النبي ﷺ ولم يره.

(أليس يشهد أن لا إله إلا الله) فلا إله إلا الله عاصمة للدم ابتداء، ولا يجوز أن يُقتل إلا إذا أحدث حدثاً يوجب أن يُقتل به.

(بلى يا رسول الله ولا صلاة له) الأنصاري حكم على أن أعمال المنافقين غير مقبولة، والنبى ﷺ حكم بالظاهر.

(أولئك الذين نهاني الله عنهم) جاء: «نهيت عن ضرب المصلين» و«نهيت عن قتل المصلين»، وأيضاً جاء: «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»، ففي هذا الحديث دليل على أن المنافق لا تقبل أعماله؛ لأن الصحابي قال: ولا شهادة له ولا صلاة له، وأقره النبى ﷺ على ذلك.

لكن مع ذلك لابد من النظر إلى المصالح والمفاسد، فالنبى ﷺ لم يقتل المنافقين؛ لأن البعيد حين يرى النبى ﷺ يقتل المنافق لا يدري سبب قتله، وسيقول: هذا يقتل من معه ومن هو ضده، وربما أبى كثير من الناس الدخول في الإسلام، فالناس يعاملون بالظواهر والله المستعان.

وفي هذا فضل (لا إله إلا الله) وفضل أن محمداً رسول الله كيف عصمت دمه، وفضل الصلاة التي ضيعها كثير من الناس في بلاد الإسلام ومن أبوين مسلمين ويتزوج مسلمة وهو لا يصلي، مصيبة والله مصيبة.

فهؤلاء الذين يتركون الصلاة ما حقهم إلا أن ولي الأمر يقوم عليهم بالاستتابة أو بالقتل، وقد أجمع العلماء على قتل تارك الصلاة، حتى الذي لا يرى كفره، فكلهم ذهب إلى قتله؛ زجراً أو ردة، فينبغي أن يؤدب هذا الصنف ولا يكون له ظهور بين الأمة الإسلامية، والله المستعان.

وفي الحديث عدم الإفتاءات على ولي الأمر المسلم والعودة إليه فيما هو من حقوقه.

وفيه التماس الأعذار لمن كان له عذر وسد ذرائع الفتن.

وفيه دلالة للقاعدة التي فيها: أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح «أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم» دليل على أن رسول الله ﷺ شأنه إلى الله أمراً ونهياً وعدم المجاوزة في ذلك.

وفيه أن المكلف قد يعمل أعمالاً صالحة في ظاهرها غير مقبولة لأن لا بد من الإخلاص والمتابعة حتى يقبل العمل، والله أعلم.



الفهرس

- ٧ مسند رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ١١ مسند رافع بن عمرو المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
- ١٣ مسند ربيعة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ١٥ مسند ربيعة بن عباد الديلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ١٩ مسند رفاعه بن عرابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٣ مسند زائدة أو مزيدة بن حوالة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٥ مسند الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٣٣ مسند زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٨ مسند زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٦٣ مسند زيد بن حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٧٠ مسند زيد بن خارجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
- ٧٣ مسند زيد بن خالد الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٧٨ مسند أبي طلحة الأنصاري زيد بن سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٨٠ مسند سالم بن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٩٤ مسند السائب بن خلاد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

- ٩٧ مسند السائب بن يزيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
- ١٠١ مسند سَبْرَةَ بن معبد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ١٠٥ مسند سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو سعد بن مالك
- ١٣٢ مسند أبي سعيد الخدري سعد بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
- ٢٣٨ مسند سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٤١ مسند سفينة مولى رسول الله ﷺ
- ٢٥١ مسند سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٦٣ مسند سلمة بن سلامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٦٦ مسند سلمة بن عمرو بن الأكوع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٧١ مسند سلمة بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٧٦ مسند سلمة بن نفيل السكوني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٨٢ مسند سلمة بن يزيد الجعفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٨٧ مسند سليمان بن صرد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٩١ مسند سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٢٩٩ مسند سهل بن أبي حثمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
- ٣٠٢ مسند سهل بن الحَنْظَلِيَّة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٣١١ مسند سهل بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

- ٣١٤..... مسند سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
- ٣٢١..... مسند سويد بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٣٢٣..... مسند شداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
- ٣٣١..... مسند شداد بن الهاد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٣٣٧..... مسند شَكْل بن حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٣٣٩..... مسند أبي أمامة الباهلي صُدَيِّ بن عَجْلان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٣٨٢..... مسند صَعْصَعَة بن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عم الفرزدق
- ٣٨٥..... مسند صفوان بن عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٣٩٤..... مسند الصُّنَابِج بن الأعسر الأَحْمَسِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٣٩٩..... مسند صهيب بن سنان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٠٨..... مسند طارق بن أَشِيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤١٣..... مسند طارق بن شهاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤١٨..... مسند طارق بن عبد الله الْمُحَارِبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٣٠..... مسند الطفيل بن سخبرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٣٢..... مسند طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٣٩..... مسند طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وليس بطلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
- ٤٤٣..... مسند أبي عبيدة عامر بن الجَرَّاح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

- مسند عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ..... ٤٤٧
- مسند عامر بن شهر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ..... ٤٥٠
- مسند أبي الطفيل عامر بن واثلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا..... ٤٥٢
- مسند عَبَاد بن شَرْحِيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ..... ٤٦٤
- مسند عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ..... ٤٦٧
- مسند عَبَادَة بن قُرْطٍ أو قُرْصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ..... ٤٧٧
- مسند عبد الله بن الأرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا..... ٤٨١
- مسند عبد الله بن أَقْرَم بن زيد الخزاعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا..... ٤٨٥
- مسند عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا..... ٤٨٧
- مسند عبد الله بن بدر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ..... ٤٩٧
- مسند عبد الله بن بسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا..... ٤٩٩
- مسند عبد الله بن أبي الجذعاء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ..... ٥١٣
- مسند عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا..... ٥١٦
- مسند عبد الله بن الحارث بن جزء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ..... ٥٢٥
- مسند عبد الله بن حوالة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ..... ٥٣١
- مسند عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا..... ٥٣٧
- مسند عبد الله بن زيد بن عَبْد رَبِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا..... ٥٤٤

- ٥٤٩.....مسند عبد الله بن السائب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- ٥٥٤.....مسند عبد الله بن سَرْجَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٥٥٩.....مسند عبد الله بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٥٦٥.....مسند عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٥٧٤.....مسند عبد الله بن الشَّخِير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٥٨٦.....مسند عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- ٧٩٠.....مسند أبي بكر الصَّدِيق عبد الله بن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
- ٨٠٢.....مسند عبد الله بن عَدِيٍّ بن حمراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
- ٨٠٧.....الفهرس.